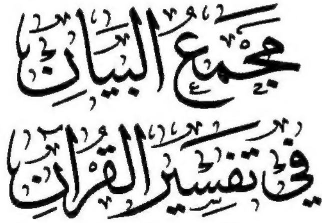

مجمع البيان
في تفسير القرآن
تأليف
أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن
الطبرسي
طبعة جديدة منقحة
دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان


مجمع البيان
في تفسير القرآن



تأليف

أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي

طبعة جديدة منقحة

الجزء الثالث

دار المرتضى
بيروت

دار المرتضى

طباعة ,نشر ,توزيع

لبنان -بيروت , ص.ب :٢٥/١٥٥ الغبيري

هاتف فاكس : ٠٠٩٦١١٨٤٠٣٩٢

E-mail:mortada14@hotmail.com

DAR AL-MORTADA

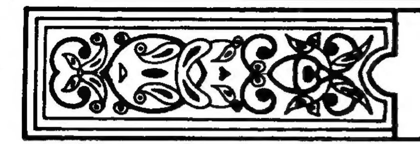
Printing -Publishing -Distributing
Lebanon -Beirut
P O Box: 155/25 Ghobiery
Tel -Fax: 009611840392
E-mail:mortada14@hotmail.com

Printed In Lebanon

الطبعة الأولى

1427 هجرية

2006 ميلادية


سُورَةُ النِّسَاءِ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هي مدنية كلها، وقيل: إنها مدنية إلا قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى آخرها، فإن الآيتين نزلتا بمكة. عدد آيها: مائة وسبع وسبعون آية شامي وست كوفي وخمس في الباقين. خلافها آيتان: ﴿أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ كوفي شامي. ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ شامي.

● **فضلها:** أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «من قرأها فكأنما تصدق على كل من ورث وأعطى من الأجر كمن اشترى محرراً، وبرىء من الشرك وكان في مشيئة الله من الذين يتجاوز عنهم». وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «تعلموا سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الحج وسورة النور؛ فإن فيهن الفرائض». وروى العياشي بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «من قرأ سورة النساء في كل جمعة أُومِنَ مِنْ ضغطة القبر إذا أُدخِل في قبره»(١).

● **تفسيرها:** لما ختم الله تعالى السورة التي ذكر فيها آل عمران بالأمر بالتقوى، افتتح أيضاً هذه السورة به، إلا أن هناك ما خص به المؤمنين، وعم به هٰهنا سائر المكلفين فقال:

● ● ●

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أهل الكوفة: ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ بتخفيف السين، والباقون بتشديدها، وقرأ حمزة: ﴿الْأَرْحَامِ﴾ بالجر، والباقون بالنصب، وقرىء في الشواذ: ﴿والأرحامُ﴾ بالرفع.

● **الحجة:** حجة من خفف: ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ أراد تتساءلون، فحذف التاء من تتفاعلون لاجتماع حروف متقاربة، ومن شدد فقال: «تسّاءلون» فإنه أدغم التاء في السين، وحسن ذلك لاجتماعهما في أنهما من حروف طرف اللسان وأصول الثنايا واجتماعهما في الهمس، فخفف هنا بالإدغام كما خفف هناك بالحذف. قال أبو علي: من نصب ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ احتمل انتصابه وجهين:

أحدهما: أن يكون معطوفاً على موضع الجار والمجرور.

(١) ثواب الأعمال: ص١٣١.

والآخر: أن يكون معطوفاً على ﴿ٱتَّقُوا۟﴾ وتقديره: واتقوا الله واتقوا الأرحام فصِلوها ولا تقطعوها، وأما من جر فإنه عطف على الضمير المجرور بالباء، وهذا ضعيف في القياس وقليل في الاستعمال، وما كان كذلك فترك الأخذ به أحسن، وإنما ضعف في القياس لأن الضمير قد صار عوضاً مما كان متصلًا بالاسم من التنوين، فقبح أن يعطف عليه كما لا يعطف الظاهر على التنوين.

ويدلك على أنه أُجري عندهم مجرى التنوين حذفهم الياء من المنادى المضاف إليها كحذفهم التنوين، وذلك قولهم: يا غلامِ، وهو الأكثر من غيره، ووجه الشبه بينهما أنه على حرف، كما أن التنوين كذلك، واجتماعهما في السكون، ولأنه لا يوقف على الاسم منفصلًا منه، كما أن التنوين كذلك، والمضمر أذهب في مشابهة التنوين من المظهر، لأنه قد يفصل بين المضاف والمضاف إليه، إذا كان ظاهراً بالظروف وبغيرها، نحو قول الشاعر:

كأنَّ أصواتَ مِنْ إيغالِهِنَّ بنا ... أواخِرِ ٱلمَيْسِ أصواتُ الفَراريجِ[1]

وقول الآخر:

مـن قـرعِ الـقِـسِـيِّ الـكـنـائِنِ

وليس المضمر في هذا كالظاهر، فلما كان كذلك لم يستجيزوا عطف الظاهر عليه، لأن المعطوف ينبغي أن يكون مشاكلًا للمعطوف عليه، وقد جاء ذلك في ضرورة الشعر، أنشد سيبويه:

فاليومَ قرَّبْتَ تَهْجُونا وتشْتِمُنا ... فاذهب فما بك والأيامِ من عجَب[2]

فعطف الأيام على موضع الكاف، وقال آخر:

نعلِّق في مِثْلِ السَّواري سيوفنا ... وما بينها والكعبِ غُوطٌ نَفانِفُ[3]

فعطف بالكعب على الهاء والألف في بينها، ومثل ذلك لا يجوز في القرآن والكلام الفصيح، قال المازني: وذلك لأن الثاني في العطف شريك للأول، فإن كان الأول يصلح أن يكون شريكاً للثاني وإلا لم يصلح أن يكون الثاني شريكاً له، فكما لا تقول مررت بزيدٍ وبك، كذلك لا تقول مررت بك وزيد.

وأما القراءة الشاذة في رفع ﴿والأرحامُ﴾ فالوجه في رفعه على الابتداء، أي والأرحام مما يجب أن تتقوه، وحذف الخبر للعلم به.

---

(١) الميس: شجر يتخذ منه الرحال. والشاهد في فصل الجارّ بين المضاف وهو «أصوات» والمضاف إليه وهو «أواخر الميس». والبيت لذي الرّمّة. (الخزانة: ٢/١٢٠، ٢٥٠).

(٢) ذكر البغدادي (الخزانة: ٢/٣٣٨) أنّ هذا البيت من أبيات سيبويه الخمسين التي لم يعرف لها قائل.

(٣) قائله: مسكين الدارمي. الغوط: المطمئن من الأرض، النفانف جمع نفنف: الهواء ما بين الشيئين، وقيل البيت كناية عن طول قامتهم.

● **اللغة:** البث: النشر، يقال: بث الله الخلق، ومنه قوله: ﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ وبعضهم يقول: أَبَثَّ بمعناه، يقال: بَثَثْتُك سري، وأَبْثَثْتُك سري، لغتان. وأصل الرقيب من الترقب وهو الانتظار، ومنه الرقبى، لأن كل واحد منهما ينتظر موت صاحبه، يقال: رقب يرقب رَقوباً ورِقْبَة ورَقْباً، فعلى هذا يكون الرقيب فعيلاً بمعنى الفاعل، وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء.

● **المعنى:** ابتدأ الله سبحانه هذه السورة بالموعظة والأمر بالتقوى فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وهو خطاب للمكلفين من جميع البشر، وقيل: النداء إنما كان في سائر كتب الله السالفة بيا أيها المساكين، وأما في القرآن فما نزل بمكة فالنداء بيا أيها الناس، وما نزل بالمدينة فمرة: بيا أيها الذين آمنوا، ومرة: بيا أيها الناس.

﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ معناه: اتقوا معصية ربكم أو مخالفة ربكم بترك ما أمر به، وارتكاب ما نهى عنه، وقيل: معناه اتقوا حقه أن تضيعوه، وقيل: اتقوا عقابه، فكأنه قال: يحق عليكم أن تتقوا عقاب من أنعم عليكم بأعظم النعم، وهي أن خلقكم من نفس واحدة وأوجدكم، ومن عظمت عنده النعمى فهو بالتقوى أولى، وقيل: إن المراد به بيان كمال قدرته، فكأنه قال: الذي قدر على أن خلقكم من نفس واحدة فهو على عقابكم أقدر فيحق عليكم أن تتركوا مخالفته وتتقوا عقوبته.

وقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ المراد بالنفس هنا آدم عند جميع المفسرين، وإنما لم يقل نفس واحد بالتذكير، وإن كان المراد آدم، لأن لفظ النفس مؤنث بالصيغة، فهو قول الشاعر:

أَبوكَ خليفةٌ، وَلَدَتْهُ أخرى، وأنتَ خليفةٌ، ذاك الكمال[1]

فأنث على اللفظ، ولو قال: من نفس واحد لجاز.

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني حواء، ذهب أكثر المفسرين إلى أنها خلقت من ضلع من أضلاع آدم عليه السلام، ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «خلقت المرأة من ضلع، إن أقمتها كسرتها وإن تركتها وفيها عوج استمتعت بها»، وروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «أن الله تعالى خلق حواء من فضل الطينة التي خلق منها آدم»، وفي تفسير علي بن إبراهيم: من أسفل أضلاعه.

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا﴾ أي نشر وفرق من هاتين النفسين على وجه التناسل ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾.

وإنما منَّ علينا تعالى بأن خلقنا من نفس واحدة، لأنه أقرب إلى أن يعطف بعضنا على بعض، ويرحم بعضنا بعضاً لرجوعنا جميعاً إلى أصل واحد، ولأن ذلك أبلغ في القدرة وأدل على العلم والحكمة.

---

(١) أورده الفراء في معاني القرآن: ١/٢٠٨.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: أنه من قولهم: أسألك بالله أن تفعل كذا، وأنشدك بالله وبالرحم، ونشدتك الله والرحم، وكذا كانت العرب تقول، عن الحسن وإبراهيم. وعلى هذا يكون قوله: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ عطفاً على موضع قوله: ﴿بِهِ﴾ والمعنى أنكم كما تعظمون الله بأقوالكم فعظموه بطاعتكم إياه.

والآخر: أن معنى ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ تطلبون حقوقكم وحوائجكم فيما بينكم به ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ معناه واتقوا الأرحام أن تقطعوها، عن ابن عباس وقتادة، ومجاهد، والضحاك، والربيع، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، فعلى هذا يكون منصوباً عطفاً على اسم الله تعالى، وهذا يدل على وجوب صلة الرحم، ويؤيده ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: قال الله تعالى: **﴿أنا الرحمٰن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته﴾** وفي أمثال هذا الخبر كثرة.

وصلة الرحم قد تكون بقبول النسب، وقد تكون بالإنفاق على ذي الرحم وما يجري مجراه، وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إن أحدكم ليغضب فيما يرضى حتى يدخل به النار فأيما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليمسه، فإن الرحم إذا مستها الرحم استقرت، وإنها متعلقة بالعرش تقول وتنادي: اللهم صِل من وصلني واقطع من قطعني».

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أي حافظاً، عن مجاهد. وقيل: الرقيب العالم، عن ابن زيد، والمعنى متقارب؛ وإنما أتى بلفظ ﴿كان﴾ المفيدة للماضي، لأنه أراد أنه كان حفيظاً على من تقدم زمانه من عهد آدم وولده إلى زمان المخاطبين، وعالماً بما صدر منهم، لم يعزب عنه من ذلك شيء.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾.

● **اللغة:** الحوب[1]: الإثم، يقال: حاب يحوب حَوباً وحيابة، والاسم الحوب، وروي عن الحسن أنه قرأ: «حَوْباً» ذهب إلى المصدر، وتحوَّب فلان من كذا إذا تحرَّج منه، ونزلنا بحوبة من الأرض: أي بموضع سوء، والحوبة الحزن، والتحوُّب التحزُّن، والحَوباء الروح.

● **المعنى:** لما أمر الله سبحانه بالتقوى وصلة الأرحام عقَّبه بباب آخر من التقوى، وهو توفير حقوق اليتامى فقال: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ وهذا خطاب لأوصياء اليتامى، أي أعطوهم أموالهم بالإنفاق عليهم في حالة الصغر، وبالتسليم إليهم عند البلوغ إذا أونس منهم الرشد، وسماهم يتامى بعد البلوغ مجازاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يُتم بعد احتلام» كما قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يتيم أبي طالب بعد كبره، يعنون أنه رباه، وكقوله سبحانه: ﴿وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ﴾ أي الذين كانوا سحرة.

---

(١) الحوب: الإثم العظيم. والحائب: القاتل.

﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ معناه لا تستبدلوا ما حرّمه الله تعالى عليكم من أموال اليتامى بما أحلّه الله لكم من أموالكم، واختلف في صفة التبديل فقيل: كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم والرفيع منه، ويجعلون مكانه الخسيس والرديء، عن إبراهيم النخعي والسدي وسعيد بن المسيب والزهري والضحاك. وقيل: معناه لا تتبدلوا الخبيث بالطيب بأن تتعجلوا الحرام قبل أن يأتيكم الرزق الحلال الذي قدر لكم، عن أبي صالح ومجاهد. وقيل: معناه ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من أنهم لم يكونوا يورثون النساء ولا الصغار، ثم يأخذه الكبار، عن أبي زيد، وأقوى الوجوه الأول، لأنه إنما ذكر عقيب أموال اليتامى، فيكون معناه: لا تأخذوا السمين والجيد من أموالهم وتضعوا مكانهما المهزول والرديء فتحفظون عليهم عدد أموالهم ومقاديرها وتجحفون بهم في صفاتها ومعانيها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أي مع أموالكم، ومعناه: ولا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم فتأكلوهما جميعاً، ويحتمل أن يكون معناه: لا تخلطوا الجيد من أموالهم بالرديء من أموالكم فتأكلوها، فإن في ذلك إجحافاً وإضراراً بهم، فأما إذا لم يكن في ذلك إضرار ولا ظلم فلا بأس بخلط مال اليتيم بماله، فقد روي أنه لما نزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ الآية، عن الحسن، وهو المروي عن السيدين الباقر عليه السلام، والصادق عليه السلام.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ أي: إثماً عظيماً.

●●●

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾.

عدَّ ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ آية بالاتفاق، وهذا مما يشكل ويعسر.

● **القراءة:** قرأ أبو جعفر: ﴿فواحدةٌ﴾ بالرفع، والباقون بالنصب.

● **الحجة:** القراءة بالنصب على أنه مفعول به، وتقديره: فانكحوا واحدة، ومن رفع فعلى أنه: فواحدة كافية أو فواحدة مجزية، كقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾.

● **اللغة:** الإقساط: العدل، والإنصاف، والقِسْط: الجور، ويقال: ثُناء ومثنى وثُلاث ومثلث، ورُباع ومربع، ولم يسمع فيما زاد عليه مثل خُماس ومخمس إلا عُشار في بيت الكميت، وهو قوله:

فلم يستريثوكَ حتى رميـ ... ـتَ فوق الرجال خِصالاً عُشارا[1]

---

(١) استراث: استبطأ. عشار: أي عشراً عشراً.

وقال صخر الغيّ:

ولـقـد قَـتَـلْتُـكُـمُ ثُـنـاءَ، ومَـوْحـداً، وتَـركـتُ مُـرَّةَ مِـثـلَ أمْـسِ الـدَّابِـرِ[(١)]

وعال الرجل يعول عولًا وعيالة، أي مال وجار، ومنه عول الفرائض، لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص، قال أبو طالب:

بـمـيـزانِ قِـسْـطٍ وزْنُـهُ غـيـرُ عـائِلِ[(٢)]

وعال يعيل عيلة: إذا احتاج، قال الشاعر:

فـمـا يـدري الـفـقـيـر مـتـى غِـنـاه وما يـدري الـغـنـي مـتـى يَـعـيـل[(٣)]

أي يفتقر، فمن قال معنى قوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ ألا تفتقروا فقط أخطأ، لأنه من باب الياء كما ترى، ومن قال: إن معناه لا تكثر عيالكم فقد أخطأ أيضاً، لأن ذلك يكون من الإعالة، يقال: أعال الرجل يُعيل، فهو معيل إذا كثر عياله، وعال العيالَ إذا مانهم من المؤونة، ومنه قوله: «ابدأ بمن تعول».

وقد حكى الكسائي: عال الرجل يعول إذا كثر عياله. والصَداق والصِداق والصَدَقة والصَّدُقة: المهر والنِّحلة: عطية تكون على غير جهة المثامنة، يقال: نحلت الرجل إذا وهبت له نِحلة ونَحلًا، وسمِّي النَّحل نحلًا لأن الله نحل منها الناس العسل الذي في بطونها.

و﴿هَنِيٓـًٔا﴾ مأخوذ من هنأت البعير بالقطران، فالهنَى شفاء من المرض، كما أن الهِناء الذي هو القطران شفاء من الجرب، قال:

مـا إن رأيـت ولا سـمـعـت بـه كـالـيـوم هـانِـيءَ أيْـنُـق جُـرْبِ

مُـتَـبَـذلًا تـبـدو مـحـاسِـنُـهُ يـضـع الـهِـنـاءَ مـواضِـع الـنُـقْـبِ[(٤)]

يقال منه: هَنَأني الطعام ومَرَأني، أي صار لي دواء وعلاجاً شافياً، وهَنِئَني ومَرِئَني بالكسر وهي قليلة، وتقول في المستقبل: يَهناني ويَمراني ويهنِئُني ويَمْرِئُني، وإذا أفردوا قالوا: أمرأني، ولا يقولون: أهنأني، وقد مرُؤَ هذا الطعام مَرَاءة، ويقال: هنأت القوم إذا عُلتهم، وهنأت فلاناً المال إذا وهبته له، أهنأه هنأ، ومنه المثل: إنما سميت هانئاً لتهنأ، أي لتعطى.

● **الإعراب:** قوله: ﴿مَا طَابَ﴾ ما هُهنا مصدرية عن الفراء، أي فانكحوا الحلال،

---

(١) ذكر الدابر هنا توكيد كقولهم رأيته بعيني.

(٢) الشاهد من بيت في ديوانه:

بـمـيـزان قـسـط لا يـخـسّ شـعـيـرة لـه شـاهـد مـن نـفـسـه، غـيـر عـائـل

(٣) البيت من قصيدة في (جمهرة أشعار العرب: ٢/ ٦٤٧) لأحيحة بن الجلاح الأوسي. وانظر اللسان (عيل).

(٤) الهانئ: فاعل من هنأ الإبل: طلاها بالهناء أي القطران. أينق: جمع ناقة. جُرب: جمع الأجرب والمتبذّل: المتواضع. والنُّقب: بمعنى الجرب. والبيتان لدريد بن الصمة في قصيدة وصف بها الشاعرة الخنساء وهي تغتسل. (شرح شواهد المغني: ٢/ ٩٥٥).

ويُروى عن مجاهد أيضاً: فانكحوا النساء نكاحاً طيباً، قال المبرد: ما هٰهنا للجنس، كقولك: ما عندك؟ فالجواب: رجل أو امرأة، وقيل: لما كان المكان مكان إبهام جاءت ما لما فيها من الإبهام، كقول العرب: خذ من عندي ما شئت.

وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ بدل مما طاب وموضعه النصب، وتقديره: اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً، إلا أنه لا ينصرف لعلتين: العدل والصفة، قال الزجاج: إنه لا ينصرف لجهتين، ولا أعلم أحداً من النحويين ذكرهما غيرنا:

أنه معدول عن اثنتين اثنتين وثلاث ثلاث، وأنه عدل عن تأنيث.

وخطأه أبو علي الفارسي في ذلك وأورد عليه كلاماً كثيراً يطول بذكره الكتاب، ثم قال: لو جاز أن يقول قائل: إن مثنى وبابه معدول عن مؤنث لما جرى على النساء، وواحدتهن مؤنثة لجاز لآخر أن يقول: إن مثنى وبابه معدول عن مذكر لأنه أجرى صفة على أجنحة وواحدها مذكر، وإنما جرى على النساء من حيث كان تأنيثها تأنيث الجمع، وهذا الضرب من التأنيث ليس بحقيقي، وإنما هو من أجل اللفظ، فهو مثل النار والدار وما أشبه ذلك، وقد جرت هذه الأسماء على المذكر الحقيقي، قال صخر الغي:

مُنيت بأن تُلاقِيني المنايا ... أُحادَ أُحادَ في شَهرٍ حَلالِ(١)

وبيت الكتاب:

ولكنما أهلي بوادٍ أنيسُهُ ... ذِئابٌ تبَغَّى الناس مثنى ومَوْحَد(٢)

جرى فيه مثنى وموحد على ذئاب، وهو جمع مذكر، وقال تميم بن أُبي مقبل:

ترى النُّعَراتِ الزُّرْقَ تحتَ لَبانِه ... أُحادَ ومَثنى أصْعَقَتْها صَواهِلُهُ(٣)

فأحاد ومثنى هنا حال من النعرات، وقال أبو علي في القصريات: إن مثنى وثلاث ورباع حال من قوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فهو كقولك: جئتك ماشياً وراكباً ومنحدراً وصاعداً، تريد أنك جئته في كل حال من هذه الأحوال، ولست تريد أنك جئته، وهذه الأحوال لك في وقت واحد.

ومن قدرها على البدل من «ما» قال: إنما جاءت الواو هنا ولم تأت أو لأنه على طريق

---

(١) قائل البيت هو عمرو ذو الكلب، من كاهل، كان جاراً لهذيل. وسمي ذا الكلب لأنه كان له كلب لا يفارقه. انظر ديوان الهذليين: ٣/ ١١٧ ومعاني القرآن للأخفش: ١/ ٢٢٥ (حاشية).
وقد يروى صدره: (منت لك أن تلاقيني المنايا).

(٢) البيت لساعدة بن جؤية الهذلي.

(٣) وفي بعض النسخ «أضعفتها» بدل «أصعقتها». النعرات جمع نعرة: ذبابة ضخمة زرقاء تسقط على الدواب فتؤذيها. واللبان: صدر الدابة وأصعقتها أي قتلتها. والصواهل جمع الصاهلة: صهيل الفرس. والبيت شاهد في معاني القرآن للفراء: ١/ ٢٥٥.

البدل، كأنه قال: وثلاث بدلًا من مثنى، ورباع بدلًا من ثلاث، ولو جاء بأو لكان لا يجوز لصاحب المثنى ثلاث ولصاحب الثلاث رباع.

وقوله: ﴿نِحۡلَةٗۚ﴾ نصب على المصدر، وقوله: ﴿نَفۡسٗا﴾ نصب على التمييز، كما يقال: ضقتُ بهذا الأمر ذرعاً وقررت به عيناً، والمعنى ضاق به ذرعي وقرت به عيني، ولذلك وحد النفس لما كانت مفسرة، والنفس المراد به الجنس يقع على الواحد والجمع، كقول الشاعر:

بها جيف الحسرى فأما عِظامُها فبيضٌ وأما جِلدُها فصليبُ[1]

ولم يقل جلودها، ولو قال: فإن طبن لكم أنفساً لجاز، وقوله: ﴿بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا﴾ إنما جمع لئلا يتوهم أنه عمل يضاف إلى الجميع كما يضاف القتل إلى جماعة إذا رضوا به، و﴿مِّنۡ﴾ في قوله: ﴿عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ﴾ لتبيين الجنس لا للتبعيض، لأنها لو وهبت المهر كله لجاز بلا خلاف. و﴿هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ نصب على الحال.

● **النزول والنظم:** اختلف في سبب نزوله وكيفية نظم محصوله واتصال فصوله على أقوال:

أحدها: أنها نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليّها فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بدون صداق مثلها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال مهور أمثالهن، وأمروا أن ينكحوا ما سواهن من النساء إلى أربع، عن عائشة، وروي ذلك في تفسير أصحابنا، وقالوا: إنها متصلة بقوله: ﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ﴾ الآية، وبه قال الحسن والجبائي والمبرد.

وثانيها: أنها نزلت في الرجل منهم كان يتزوج الأربع والخمس والست والعشر ويقول: ما يمنعني أن أتزوج كما يتزوج فلان، فإذا فني ماله مال على مال اليتيم الذي في حجره فأنفقه، فنهاهم الله عن أن يتجاوزوا الأربع لئلا يحتاجوا إلى أخذ مال اليتيم، وإن خافوا ذلك مع الأربع أيضاً اقتصروا على واحدة، عن ابن عباس وعكرمة.

وثالثها: أنهم كانوا يشددون في أموال اليتامى ولا يشددون في النساء ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن، فقال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ عن سعيد بن جبير والسدي وقتادة والربيع والضحاك، وفي إحدى الروايتين عن ابن عباس.

ورابعها: أنهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيماناً وتصديقاً فقال سبحانه: ﴿**إن تحرجتم من ذلك فكذلك تحرجوا من الزنى وانكحوا النكاح المباح من واحدة إلى أربع**﴾ عن مجاهد.

---

(١) قائل البيت هو علقمة بن عبدة الفحل.

وخامسها: ما قاله الحسن إن خفتم ألا تقسطوا في اليتيمة المرباة في حجركم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مما أحل لكم من يتامى قرباتكم مثنى وثلاث ورباع، وبه قال الجبائي، وقال: الخطاب متوجه إلى ولي اليتيمة إذا أراد أن يتزوجها.

وسادسها: ما قاله الفراء: إن كنتم تحرجون من مؤاكلة اليتامى فتحرجوا من الجمع بين النساء وألا تعدلوا بين النساء ولا تتزوجوا منهن إلا من تأمنون معه الجور.

قال القاضي أبو عاصم: القول الأول أولى وأقرب إلى نظم الآية ولفظها.

● **المعنى**: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ أي لا تنصفوا ولا تعدلوا يا معاشر أولياء اليتامى، ﴿فِي الْيَتَامَىٰ﴾ وذكرنا معناه والاختلاف فيه في النزول، ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ أي ما حل لكم، ولم يقل: من طاب لكم، لأن معناه فانكحوا الطيب ﴿مِّنَ النِّسَاءِ﴾ أي الحلال منهن، أي من اللاتي يحل نكاحهن دون المحرمات اللاتي ذكرن في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية، ويكون تقديره على القول الأول: إن خفتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامى إن نكحتموهن فانكحوا البوالغ من النساء، وذلك أنه إن وقع حَيف في حق البوالغ أمكن طلب المخلص منهن، بتطييب نفوسهن والتماس تحليلهن لأنهن من أهل التحليل، وإسقاط الحقوق بخلاف اليتامى فإنه إن وقع حيف في حقهن لم يمكن المخلص منه لأنهن لسن من أهل التحليل ولا من أهل إسقاط الحقوق.

وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ معناه اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً، فلا يقال: إن هذا يؤدي إلى جواز نكاح التسع، فإن اثنين وثلاثة وأربعة، تسعة لما ذكرناه، فإن من قال: دخل القوم البلد مثنى وثلاث ورباع لا يقتضي اجتماع الأعداد في الدخول، ولأن لهذا العدد لفظاً موضوعاً وهو تسع فالعدول عنه إلى مثنى وثلاث ورباع نوع من العي، جلّ كلامه عن ذلك وتقدس، وقال الصادق عليه السلام: «لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر».

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ بين الأربع أو الثلاث في القسم أو النفقة وسائر وجوه التسوية ﴿فَوَاحِدَةً﴾ أي فتزوجوا واحدة ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي واقتصروا على الإماء حتى لا تحتاجوا إلى القسم بينهن لأنهن لا حق لهن في القسم. ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى العقد على الواحدة مع الخوف من الجور فيما زاد عليها ﴿أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي أقرب ألا تميلوا وتجوروا، عن ابن عباس والحسن وقتادة. ومن قال: معناه أدنى ألا تكثر عيالكم، فإنه مع ضعفه في اللغة ففي الآية ما يبطله، وهو قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ومعلوم أن ما يحتاج إليه من النفقة عند كثرة الحرائر من النساء مثل ما يحتاج إليه عند كثرة الإماء، وقيل: كان الرجل قبل نزول هذه الآية يتزوج بما شاء من النساء.

وقوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ معناه وأعطوا النساء مهورهن عطية من الله، وذلك أن الله تعالى جعل الاستمتاع مشتركاً بين الزوجين، ثم أوجب لها بإزاء الاستمتاع مهراً على زوجها، فذلك عطية من الله للنساء، وقيل: أراد بنحلة فريضة مسماة، عن قتادة وابن جريج.

وقيل: أراد بالنحلة الدين، كما يقال: فلان ينتحل كذا، أي يدين به، ذكره الزجاج وابن

خالويه، واختلف فيمن خوطب بقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ فقيل: هم الأزواج أمرهم الله بإعطاء المهر للمدخول بها كملًا، ولغير المدخول بها على النصف، على ما مر شرحه من غير مطالبة منهن ولا مخاصمة، لأن ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له نحلة، وهو قول ابن عباس وقتادة وابن جريج، واختاره الطبري والجبائي والرماني والزجاج.

وقيل: هم الأولياء، لأن الرجل منهم كان إذا زوج أخته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، عن أبي صالح، وهو المروي عن الباقر عليه السلام، رواه أبو الجارود عنه، والأول أشبه بالظاهر.

﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾ خطاب للأزواج معناه: فإن طابت نفوسهن بهبة شيء من الصداق ﴿فَكُلُوهُ﴾ أي كلوا الموهوب لكم ﴿هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ فالهنيء الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء، والمريء المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي.

وفي كتاب العياشي مرفوعاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني موجع بطني، فقال: ألك زوجة؟ فقال: نعم، قال: استوهب منها شيئاً طيبة به نفسها من مالها ثم اشترِ به عسلًا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه، فإني سمعت الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾ وقال: ﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ﴾ وقال: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ فإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت إن شاء الله[(١)]، قال: ففعل ذلك فشفي.

وقد استدل بعض الناس على وجوب التزويج بقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ من حيث إن ظاهر الأمر يقتضي الوجوب، وهذا خطأ لأنه يجوز العدول عن الظاهر بدليل، وقد قام الدليل على أن التزويج غير واجب.

●●●

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥﴾.

● **القراءة:** قرأ نافع وابن عامر: قيماً بغير ألف، والباقون: قياماً بالألف.

● **الحجة:** قال أبو الحسن: في قيام ثلاث لغات: قيام وقيم وقوام، وهو الذي يقيمك، قال لبيد[(٢)]:

أفتلك أم وحشية مسبوعة خذلت وهادية الصوار قوامها[(٣)]

---

(١) تفسير العياشي: ٢١٨/١، مع اختلاف في اللفظ.

(٢) أي في معلقته المعروفة.

(٣) سبعت الوحشية: أكل السبع ولدها فهي مسبوعة. خذلت الظبية: تخلفت عن صواحبها وانفردت عن القطيع. الصوار: قطيع البقر. وهاديتها: متقدمتها.

قال أبو علي: ليس قول من قال: إن القيم جمع قيمة بشيء، إنما القيم بمعنى القيام، وهو مصدر يدل على قوله: ﴿دِينًا قِيَمًا﴾ فالقيمة التي هي معادلة الشيء ومقاومته لا مذهب له هٰهنا، إنما المعنى ديناً دائماً ثابتاً لا ينسخ كما نسخت الشرائع التي قبله، فيكون مصدر وصف الدين به، ولا وجه للجمع هٰهنا ولا للصفة لقلة مجيء هذا البناء في الصفة، ألا ترى أنه إنما جاء في قولهم: قوم عِدىً، ومكان سِوىً، وفِعَل في المصادر كالشبع والرضا ونحوهما أوسع في الوصف، فإذا كان كذلك حمل على الأكثر.

● **المعنى**: لما أمر تعالى فيما تقدم بدفع مال الأيتام إليهم، عقبه بذكر من لا يجوز الدفع إليه منهم، وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ أي لا تعطوا السفهاء أموالكم اختلف في المعنى بالسفهاء على أقوال:

أحدها: أنهم النساء والصبيان، عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والضحاك وأبي مالك وقتادة، ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام، قال ابن عباس: إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسدة للمال، وعلم أن ولده سفيه يفسد المال لم ينبَغِ له أن يسلطهما على ماله.

وثانيهما: أن المراد به النساء خاصة، عن مجاهد وابن عمر، وروي عن أنس بن مالك قال: جاءت امرأة سوداء جريئة المنطق ذات ملح إلى رسول الله فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قل فينا خيراً مرة واحدة، فإنه بلغني أنك تقول فينا كل شر، قال: أي شيء قلت لَكُنَّ؟ قالت: سميتنا السفهاء، قال: الله سمّاكنّ السفهاء في كتابه، قالت: وسميتنا النواقص، فقال: وكفى نقصاناً أن تدعن من كل شهر خمسة أيام لا تصلين فيها، ثم قال: أما يكفي إحداكن أنها إذا حملت كان لها كأجر المرابط في سبيل الله، فإذا وضعت كانت كالمتشحط بدمه في سبيل الله، فإذا أرضعت كان لها بكل جرعة كعتق رقبة من ولد إسماعيل، فإذا سهرت كان لها بكل سهرة تسهرها كعتق رقبة من ولد إسماعيل، وذلك للمؤمنات الخاشعات الصابرات اللاتي لا يكفرن العشير (لا يكلفن العسير خ ل)، قال: قالت السوداء: يا له فضلاً لولا ما يتبعه من الشرط.

وثالثها: أنها عام في كل سفيه من صبي، أو مجنون، أو محجور عليه، للتبذير، وقريب منه ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن السفيه شارب الخمر ومن جرى مجراه، وهذا القول أولى لعمومه.

وقوله: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ أي أموالكم التي جعلها الله قواماً لمعاشكم ومعادكم تقيمكم فتقومون بها قياماً، وقيل: معناه ما تعطي ولدك السفيه من مالك الذي جعله الله قواماً لعيشك فيفسده عليك، وتضطر إليه فيصير رباً عليك ينفق مالك عليك.

﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ اختلف في معناه، فقيل: يريد لا تؤتوهم أموالكم التي تملكونها، ولكن ارزقوهم منها إن كانوا ممن يلزمكم نفقته واكسوهم، الآية، عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد، وقيل: يريد لا تعط امرأتك وولدك مالك فيكونوا هم الذين ينفقون عليك، وأطعمهم من مالك واكسهم، عن السدي وأبي زيد، وهذا أمر بإحراز المال وحسن سياسته، كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ ويلتفت إليه قول النبي صلى الله عليه وآله: «نعم المال الصالح للرجل الصالح».

وقيل: عني بقوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ أموالهم، كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ أي لا تؤتوا اليتامى أموالهم وارزقوهم منها واكسوهم، عن سعيد بن جبير.

والأولى حمل الآية على العموم، فلا يجوز أن تعطي المال السفيه الذي يفسده، ولا اليتيم الذي لم يبلغ، ولا الذي بلغ ولم يؤنس منه الرشد، وإنما تكون إضافة مال اليتيم إلى من له القيام بأمرهم ضرباً من المجاز، أو يكون التقدير: لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي بعضها لكم وبعضها لهم فيضيعوها، وقد روي أنه سئل الصادق عليه السلام عن هذا فقيل: كيف يكون أموالهم أموالنا؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث له.

﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي تلطفوا لهم في القول ولا تخاشنوهم، وقولوا لهم ما ينبههم على الرشد والصلاح في أمور المعاش والمعاد حتى إذا بلغوا كانوا على بصيرة من ذلك.

وفي هذه الآية دلالة على جواز الحجر على اليتيم إذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد، لأن الله منع من دفع المال إلى السفهاء، وفيها أيضاً دلالة على وجوب الوصية إذا كانت الورثة سفهاء، لأن ترك الوصية والحال هذه بمنزلة إعطاء المال أهل السفه، وإنما سمي الناقص العقل سفيهاً لأن السفه خفة الحلم، ولذلك سمي الفاسق أيضاً سفيهاً، لأنه لا وزن له عند أهل الدين.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾.

● **اللغة:** الإيناس: الإبصار، من قوله: ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ أخذ من إنسان العين وهو حدقتها التي تبصر بها، وآنست به أنساً ألفته، وفي قراءة عبد الله: أُحستم أي أحسستم بمعنى وجدتم، فحذف إحدى السينين، نحو قوله: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ وأصل الإسراف تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح، وربما كان ذلك في الإفراط، وربما كان في التقصير، غير أنه إذا كان في الإفراط يقال منه: أسرف يُسرف إسرافاً، وإذا كان في التقصير يقال: سرِف يسرف سَرَفاً، ويقال: مررت بكم فسرفتكم، يراد به سهوت عنكم وأخطأتكم، قال الشاعر:

أَعْطَوْا هُنَيدةَ يَحْدوها ثمانيةٌ ... ما في عطائهمُ مَنٌّ ولا سَرَفُ[1]

يريد أنهم يصيبون مواضع الإعطاء فلا يخطئونها. والبدار: المبادرة، وأصل ذلك الامتلاء، ومنه البدر: القمر لامتلائه نوراً، والبدرة: لامتلائها بالمال، والبيدر: لامتلائه بالطعام، وعين حذْرة بذْرة مكتنزة. والحسيب: الكافي من قولهم: أحسبني الشيء إذا كفاني، والحسيب من الرجال المرتفع النسب، وقيل: الحسيب بمعنى المحاسب.

---

(١) هنيدة اسم لكل مأة من الإبل. حدى الإبل: ساقها وغنّى لها. والبيت لجرير.

● **الإعراب:** ﴿إِسْرَافًا﴾ مصدر وضع موضع الحال، وكذلك قوله: ﴿وَبِدَارًا﴾ وموضع ﴿أَن يَكْبَرُوا﴾ نصب بالمبادرة، أي لا تأكلوا مسرفين ومبادرين كِبَرَهم، وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ الجار والمجرور في موضع نصب على الحال ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ﴾ الباء مزيدة، والجار والمجرور هنا في موضع رفع بأنه فاعل كفى. و﴿حَسِيبًا﴾ منصوب على الحال أو التمييز، والتقدير: كفى الله في حال الحساب.

● **المعنى:** لما أمر الله بإيتاء الأيتام أموالهم، ومنع من دفع المال إلى السفهاء بيَّن هنا الحد الفاصل بين ما يحل من ذلك للولي وما لا يحل فقال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ هذا خطاب لأولياء اليتامى أمرهم الله أن يختبروا عقول اليتامى في أفهامهم، وصلاحهم في أديانهم، وإصلاحهم في أموالهم، وهو قول قتادة والحسن والسدي ومجاهد وابن عباس.

﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ معناه: حتى يبلغوا الحد الذي يقدرون معه على المواقعة وينزلون، وليس المراد بالبلوغ الاحتلام، لأن في الناس من لا يحتلم أو يتأخر احتلامه، وهو قول أكثر المفسرين، فمنهم من قال: إذا كمل عقله وأونس منه الرشد سلم إليه ماله وهو الأولى، ومنهم من قال: لا يسلم إليه ماله، وإن كان عاقلًا حتى يبلغ خمس عشرة سنة، قال أصحابنا: حد البلوغ إما كمال خمس عشرة سنة أو بلوغ النكاح أو الإنبات.

وقوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ معناه فإن وجدتم منهم رشداً أو عرفتموه.

واختلف في معنى قوله: ﴿رُشْدًا﴾ فقيل: عقلًا وديناً وصلاحاً، عن قتادة والسدي. وقيل: صلاحاً في الدين وإصلاحاً في المال، عن الحسن وابن عباس. وقيل: عقلًا، عن مجاهد والشعبي، قالا: لا يدفع إلى اليتيم ماله، وإن أخذ بلحيته وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشد العقل، والأقوى أن يحمل على أن المراد به العقل وإصلاح المال، على ما قاله ابن عباس والحسن، وهو المروي عن الباقر للإجماع على أن من يكون كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله، وإن كان فاجراً في دينه فكذلك إذا بلغ وهو بهذه الصفة وجب تسليم ماله إليه، وفيه أيضاً دلالة على جواز الحجر على العاقل إذا كان مفسداً لماله من حيث إنه إذا جاز أن يمنع المال عند البلوغ إذا كان مفسداً له، فكذلك يجوز الحجر عليه إذا كان مفسداً له بعد البلوغ، وهو المشهور في أخبارنا.

وقوله: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ خطاب لأولياء اليتيم، وهو تعليق لجواز الدفع بالشرطين: البلوغ وإيناس الرشد، فلا يجوز الدفع قبلهما.

﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ أي بغير ما أباحه الله لكم، وقيل: معناه لا تأكلوا من مال اليتيم فوق ما تحتاجون إليه، فإن لولي اليتيم أن يتناول من ماله قدر القوت إذا كان محتاجاً على وجه الأجرة على عمله في مال اليتيم، وقيل: إن كل شيء من مال اليتيم فهو الأكل على وجه الإسراف، والأول أليق بمذهبنا، فقد روى محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن رجل بيده ماشية

لابن أخ له يتيم في حجره أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟ قال: إن كان يليط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد نادَّتها فليشرب من ألبانها غير منهك للحلبات[1] ولا مضر بالولد.

وقوله: ﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ أي ومبادرة لكبرهم، معناه: لا تبادروا بأكل مالهم كِبَرهم ورشدهم حذراً أن يبلغوا فيلزمكم تسليم المال إليهم، ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ أي من كان غنياً من الأولياء فليستعفف بماله عن أكل مال اليتيم ولا يأخذ لنفسه منه لا قليلا ولا كثيراً، يقال: استعفّ عن الشيء وعف عنه إذا امتنع منه وتركه ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومعناه من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على جهة القرض، ثم يرد عليه ما أخذ منه إذا وجد، عن سعيد بن جبير ومجاهد وأبي العالية والزهري وعبيدة السلماني، وهو مروي عن الباقر عليه السلام، وقيل: معناه يأخذ قدر ما يسد به جوعته ويستر عورته لا على جهة القرض، عن عطاء بن أبي رباح وقتادة وجماعة، ولم يوجبوا أجرة المثل، لأن أجرة المثل ربما كانت أكثر من قدر الحاجة.

والظاهر في روايات أصحابنا أن له أجرة المثل سواء كان قدر كفايته أو لم يكن، وسئل ابن عباس عن ولي يتيم له إبل هل له أن يصيب من ألبانها؟ فقال: إن كنت تلوط حوضها وتهنأ جَرباها أصبت من رِسلها، غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب. والرِّسِل اللبن، والنهك المبالغة في الحلب.

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ وهذا خطاب أيضاً لأولياء اليتيم، أي إذا دفعتم إلى اليتامى أموالهم بعد البلوغ فاحتاطوا لأنفسكم بالإشهاد عليهم كي لا يقع منهم جحود، وتكونوا أبعد من التهمة، فانظر إلى حسن نظر الله لليتامى وللأوصياء وكمال لطفه بهم ورحمته لهم وإنعامه عليهم، وكذلك نظره ولطفه بجميع عباده في أمور معاشهم ومعادهم. ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي شاهداً على دفع المال إليهم، وكفى بعلمه وثيقة، وقيل: محاسباً، فاحذروا محاسبته في الآخرة كما تحذرون محاسبة اليتيم بعد البلوغ.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾.

● **اللغة:** الفرق بين الفرض والوجوب أن الفرض يقتضي فارضاً فرضه، وليس كذلك الوجوب، لأنه قد يجب الشيء في نفسه من غير إيجاب موجب، ولذلك صح وجوب الثواب والعوض عليه تعالى، ولم يجز أن يقال لذلك فرض ومفروض، وأصل الفرض الثبوت، فالفرض الحزُّ في سية القوس حيث يثبت الوتر، والفرض ما أثبتّهُ على نفسك من هبة أو صلة،

---

(١) قوله يليط حياضها أي يطينها ويصلحها وأصلها من الالصاق. النادة: النافرة الشاردة. قوله غير منهك للحلبات: أي غير مبالغ فيها.

والفرض ما أعطيت من غير قرض لثبوت تمليكه، وأصل الوجوب الوقوع، يقال: وجب الحائط وجوباً إذا وقع، وسمعت وجبة: أي وقعة كالهدة: ووجب الحق وجوباً: إذا وقع سببه: ووجب القلب وجيباً: إذا خفق من فزع وقعة.

● **الإعراب:** «نصيباً مفروضاً نصب على الحال، لأن المعنى فرض للرجال نصيب، ثم قال: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ حالًا مؤكداً، وقيل: هو اسم في موضع المصدر كقولك: قسماً واجباً وفرضاً لازماً، ولو كان اسماً لا شائبة للمصدرية فيه، لم يجز، نحو قولك: عندي حق درهماً، ويجوز: لك عندي درهم هبة مقبوضة.

● **النزول:** قيل: كانت العرب في الجاهلية يورثون الذكور دون الإناث، فنزلت الآية رداً لقولهم، عن قتادة وابن جريج وابن زيد، وقيل: كانوا لا يورثون إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحريم والمال، فقال تعالى مبيناً حكم أموال الناس بعد موتهم بعد أن بين حكمها في حال حياتهم.

● **المعنى:** ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ أي حظ وسهم ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ أي من تركة الوالدين والأقربين. ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ أي وللنساء من قرابة الميت حصة وسهم من تركته ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ أي من قليل التركة وكثيرها ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي حظاً فرض الله تسليمه إلى مستوجبه ومستحقه لا محالة، وهذه الآية تدل على بطلان القول بالعصبة، لأن الله تعالى فرض الميراث للرجال وللنساء، فلو جاز منع النساء من الميراث في موضع لجاز أن يجريَ الرجال مجراهن في المنع من الميراث، وتدل أيضاً على أن ذوي الأرحام يرثون لأنهم من جملة النساء والرجال الذين مات عنهم الأقربون على ما ذهبنا إليه، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً، ويدخل في عموم اللفظ أيضاً الأنبياء وغير الأنبياء، فدل على أن الأنبياء يورثون كغيرهم على ما ذهبت إليه الفرقة المحقة.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾.

● **المعنى:** لما بين سبحانه فيما تقدم حال من يرث، بيّن هنا حال من لا يرث، واختلف الناس في هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنها محكمة غير منسوخة ـ عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وإبراهيم ومجاهد والشعبي والزهري والسدي ـ وهو المروي عن الباقر، واختاره البلخي والجبائي والزجاج وأكثر المفسرين والفقهاء.

والآخر: أنها منسوخة بآي المواريث ـ عن سعيد بن المسيب وأبي مالك والضحاك ـ واختلف من قال: إنها محكمة على قولين:

أحدهما: أن الأمر فيها على الوجوب واللزوم ـ عن مجاهد ـ وقال: هو ما طابت به نفس الورثة.

وقال الآخرون: إن الأمر فيها على الندب.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ معناه إذا شهد قسمة الميراث ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي فقراء قرابة الميت ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ أي ويتاماهم ومساكينهم يرجون أن تعودوا عليهم ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ منه أي أعطوهم من التركة قبل القسمة شيئاً، واختلف في المخاطبين بقوله: ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ على قولين:

أحدهما: أن المخاطب بذلك الورثة، أُمروا بأن يرزقوا المذكورين إذا كانوا لا سهم لهم في الميراث ـ عن ابن عباس وابن الزبير والحسن وسعيد بن جبير وأكثر المفسرين ـ.

والآخر: أن المخاطب بذلك من حضرته الوفاة وأراد الوصية، فقد أمر بأن يوصي لمن لا يرثه من المذكورين بشيء من ماله ـ عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ـ واختاره الطبري.

﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي حسناً غير خشن، واختلف فيه أيضاً، فقال سعيد بن جبير: أمر الله الولي أن يقول للذي لا يرث من المذكورين قولًا معروفاً إذا كانت الورثة صغاراً، يقول: إن هذا ليتامى صغار وليس لكم فيه حق، ولسنا نملك أن نعطيكم منه، وقيل: المأمور بذلك الرجل الذي يوصي في ماله، والقول المعروف أن يدعو لهم بالرزق والغنى وما أشبه ذلك، وقيل: الآية في الوصية على أن يوصوا للقرابة ويقولوا لغيرهم قولًا معروفاً ـ عن ابن عباس وسعيد بن المسيب، وقد دلت الآية على أن الإنسان قد يرزق غيره على معنى التمليك، فهي حجة على المجبرة.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾.

● **القراءة**: قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم: «سيُصلون» بضم الياء والباقون بفتحها.

● **الحجة**: قال أبو علي: حجة من فتح الياء قوله: ﴿ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ﴾، ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا﴾، و﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ وحجة من ضم الياء أنه من أصلاه الله النار، كقوله: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾.

● **اللغة**: ضعاف: جمع ضعيف وضعيفة. والسديد: السليم من خلل الفساد، وأصله من سد الخلل، تقول: سدَدته أسُدُّه سَدّاً، والسَّداد الصواب، وفيهم سِداد من عَوزَ[1] ـ بالكسر ـ

(١) أي ما تسد به الخُلّة والفقر.

وسدد السهم إذا قوّمه، والسد الردم. وصَلِي الرجل النار يصلاها صَلًى وصِلاء وصَلْياً أي لزمها، وأصلاه الله إصلاء وهو صال النار: من قوم صُلِيّ وصالين: وصال صلى الأمر إذا قاسى حره وشدته، قال العجاج:

وصـــالـــيـــات لـــلصَّـــلَى صُـــلِيّ

وقال الفرزدق:

وقـاتَـلَ كـلبُ الـحـي عـن نـار أهـله   لِيـربِـضَ فـيـهـا والـصَّـلى مُـتـكـنِّـف[1]

وشاة مصليَّة، أي مشوية. وسعير بمعنى مسعورة، مثل كفّ خضيب، والسَّعْر: اشتعال النار، واستعرت النار في الحطب، ومنه سِعْر السوق لاستعارها به في النّفاق.

● **الإعراب:** ﴿ظُلْمًا﴾ نصبه على المصدر، لأن معنى قوله: ﴿يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ يظلمونهم، ويجوز أن يكون في موضع الحال كقولهم: جاءني فلان ركضاً، أي يركض.

● **المعنى:** لما أمر الله تعالى بالقول المعروف ونهاهم عن خلافه، أمر بالأقوال السديدة والأفعال الحميدة، فقال: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا﴾.

فيه أقوال:

أحدها: أنه كان الرجل إذا حضرته الوفاة قعد عنده أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: انظر لنفسك فإن ولدك لا يغنون عنك من الله شيئاً، فيقدم جل ماله، فقال: ليخش الذين لو تركوا من بعدهم أولاداً صغاراً ﴿خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ الفقر، وهذا نهي عن الوصية بما يجحف بالورثة، وأمر لمن حضر الميت عند الوصية أن يأمره بأن يبقي لورثته، ولا يزيد وصيته على الثلث، كما أن هذا القائل لو كان هو الموصي لأحب أن يحثه من حضره على حفظ ماله لورثته ولا يدعهم عالة أي كما تحبون ورثتكم فأحبوا ورثة غيركم، وهذا معنى قول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك.

وثانيها: أن الأمر في الآية لولي مال اليتيم يأمره بأداء الأمانة فيه والقيام بحفظه، كما لو خاف على مخلفيه إذا كانوا ضعافاً وأحب أن يفعل بهم ـ عن ابن عباس أيضاً ـ فيكون معناه: من كان في حجره يتيم فليفعل به ما يحب أن يفعل بذريته من بعده.

وإلى هذا المعنى يؤول ما روي عن موسى بن جعفر قال: إن الله أوعد في مال اليتيم عقوبتين اثنتين، أما إحداهما: فعقوبة الدنيا قوله: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟﴾ الآية، قال: يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى.

وثالثها: أنها وردت في حرمان ذوي القربى أن يوصى لهم بأن يقول الحاضر: لا توص لأقربائك ووفر على ورثتك.

---

(١) ربضت الدابة بركت. تكنف القوم فلاناً أحاطوا به والمعنى أن الكلب يزاحم أهل الحي على النار.

وقوله: ﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ معناه خافوا من جفاء يلحقهم أو ظلم يصيبهم أو غضاضة أو ضعة ﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي فليتق كل واحد من هؤلاء في يتامى غيره أن يجفوهم ويظلمهم وليعاملهم بما يحب أن يعامل به يتاماه بعد موته.

وقيل: فليتقوا الله في الإضرار بالمؤمنين ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أي مصيباً عدلاً موافقاً للشرع والحق، وقيل: إنه يريد قولاً لا خلل فيه، وقيل: معناه فليخاطبوا اليتامى بخطاب حسن وقول جميل.

وفي معنى الآية ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فليأته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويحب أن يأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه» ونهى رسول الله أن يوصى بأكثر من الثلث، وقال: «والثلث كثير»، وقال لسعد: «لأن تدع ورثتك أغنياء أحب إليّ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس».

ثم أوعد الله آكلي مال اليتيم نار جهنم وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ أي ينتفعون بأموال اليتامى ويأخذونها ظلماً بغير حق ولم يرد به قصر الحكم على الأكل الذي هو عبارة عن المضغ والابتلاع، وفائدة تخصيص الأكل بالذكر أنه معظم منافع المال المقصودة، فذكره الله تنبيهاً على ما في معناه من وجوه الانتفاع.

وكذلك معنى قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ وإنما علق الوعيد بكونه ظلماً لأنه قد يأكله الإنسان على وجه الاستحقاق بأن يأخذ منه أجرة المثل، أو يأكل منه بالمعروف، أو يأخذه قرضاً على نفسه على ما تقدم القول في ذلك، فلا يكون ظلماً، فإن قيل: إذا أخذه قرضاً أو أجرة المثل فإنما أكل مال نفسه ولم يأكل مال اليتيم، فجوابه: لا بل يكون آكلاً مال اليتيم، لكن لا على وجه يكون ظلماً بأن التزم عوضه على نفسه أو استحقه بالعمل، ولو سلمنا ذلك لجاز أن يكون إنما ذكر كونه ظلماً لضرب من التأكيد والبيان، لأن أكل مال اليتيم لا يكون إلا ظلماً.

وسئل الرضا: كم أدنى ما يدخل به آكل مال اليتيم تحت الوعيد في هذه الآية؟ فقال: قليله وكثيره واحد إذا كان من نيته ألا يرده إليهم.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ قيل فيه وجهان:

أحدهما: أن النار ستلتهب من أفواههم وأسماعهم وآنافهم يوم القيامة، ليعلم أهل الموقف أنهم أكلة أموال اليتامى ـ عن السديّ ـ وروي عن الباقر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يبعث ناس من قبورهم يوم القيامة تأجج أفواههم ناراً» فقيل له: يا رسول الله من هؤلاء؟ فقرأ هذه الآية.

والآخر: أنه ذكر على وجه المثل من حيث إن من فعل ذلك يصير إلى جهنم فتمتلىء بالنار أجوافهم عقاباً على أكلهم مال اليتيم، كما قال الشاعر:

وإنّ الذي أصبحتمُ تحلبُونهُ   دمٌ غير أنّ اللونَ ليسَ بأحمرا(١)

يصف أقواماً أخذوا الإبل في الدية، يقول: إنما يحلبون دم القتيل منها، لا الألبان.

﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ أي سيلزمون النار المسعَّرة للإحراق، وإنما ذكر البطون تأكيداً، كما يقال: نظرت بعيني وقلت بلساني وأخذت بيدي ومشيت برجلي، وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: إن في كتاب علي بن أبي طالب أن من أكل مال اليتيم ظلماً سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده، ويلحقه وبال ذلك في الآخرة، أما في الدنيا فإن الله يقول: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا﴾ الآية، وأما في الآخرة فإن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أهل المدينة: ﴿إن كانت واحدةٌ﴾ بالرفع، والباقون: بالنصب، وقرأ حمزة والكسائي: «فلإِمِّه» وفي «إِمِّها» ونحوه بكسر الهمزة والميم، وحمزة: «بطون إِمِّهاتكم»، «وبيوت إِمِّهاتكم» بكسرهما، والكسائي: بكسر الهمزة وفتح الميم، والباقون: بضم الهمزة في الجميع، وقرأ ابن عامر وابن كثير وأبو بكر عن عاصم: ﴿يوصَى﴾ بفتح الصاد في الموضعين، وقرأ حفص: الأولى بكسر الصاد والثانية بالفتح، والباقون بكسرهما.

● **الحجة:** الاختيار في واحدة النصب، لأن التي قبلها لها خبر منصوب، وهو قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً﴾ أي وإن كانت الورثة واحدة، ووجه الرفع إن وقعت واحدة أو وجدت واحدة، أي إن وجد حكم واحدة، لأن المراد حكمها لا ذاتها، ووجه قراءة حمزة والكسائي: «فلإِمِّه» بكسر الهمزة، أن الهمزة حرف مستثقل بدلالة تخفيفهم لها فأتبعوها ما قبلها من الكسرة والياء ليكون العمل فيها من وجه واحد، ويقوي ذلك أنها تقارب الهاء، وقد فعلوا ذلك بالهاء في نحو: عليه وبه، ومن قرأ: «يوصِي» فلأن ذكر الميت قد تقدم في قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ومن قرأ: «يوصَى» فإنما يحسنه أنه ليس بميت معين إنما هو شائع في الجميع، فهو في المعنى يؤول إلى يوصي.

(١) ورد في كتاب المعاني الكبير لابن قتيبة: ١٠١٨/٢: دم غير أنّ الدرّ ليس بأحمرا.

● **الإعراب:** ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ جملة من مبتدأ وخبر تفسير لقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ وإنما لم يقل: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ بنصب لام مثل، فيعدي قوله: ﴿يُوصِيكُمُ﴾ إليه لأنه في تقرير القول في حكاية الجملة بعده، فكأنه قال: قال الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، وقوله: الثلث والسدس والربع ونحوها يجوز فيها التخفيف لثقل الضم، فيقال: ثلث وسدس وربع وثمن، قال الزجاج: ومن زعم أن الأصل التخفيف فيها فثقل فخطأ، لأن الكلام موضوع على الإيجاز لا على التثقيل، وإنما قيل للأب والأم أبوان تغليباً للفظ الأب، ولا يلزم أن يقال في ابن وابنة ابنان لأنه يوهم، فإن لم يوهم جاز ذلك، ذكره الزجاج ﴿فَرِيضَةً﴾ منصوب على التأكيد والحال من قوله: لأبويه ولهؤلاء الورثة ما ذكرنا مفروضاً ففريضة مؤكدة لقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ ويجوز أن يكون نصباً على المصدر من يوصيكم الله، لأن معناه: يفرض عليكم فريضة.

● **النزول:** روى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه قال: مرضت فعادني رسول الله وأبو بكر وهما يمشيان فأغمي عليّ فدعا بماء فتوضأ ثم صبه عليّ فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ فسكت رسول الله ﷺ، فنزلت آية المواريث فيه، وقيل: نزلت في عبد الرحمٰن أخي حسان الشاعر، وذلك أنه مات وترك امرأة وخمسة أخوان، فجاءت الورثة فأخذوا ماله ولم يعطوا امرأته شيئاً، فشكت ذلك إلى رسول الله، فأنزل الله آية المواريث عن السدي.

وقيل: كانت المواريث للأولاد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله ذلك وأنزل آية المواريث، فقال رسول الله: «إن الله لم يرض بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسم التركات وأعطى كل ذي حق حقه» ـ عن ابن عباس ـ.

● **المعنى:** ثمَّ بيَّن تعالى ما أجمله فيما قبل من قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية، بما فصله في هذه الآية فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي يأمركم ويفرض عليكم، لأن الوصية منه تعالى أمر وفرض، يدل على ذلك قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ وهذا من الفرض المحكم علينا ﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ أي في ميراث أولادكم أو في توريث أولادكم، وقيل: في أمور أولادكم إذا متم، ثم بيَّن ما أوصى به فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ أي للابن من الميراث مثل نصيب البنتين، ثم ذكر نصيب الإناث من الأولاد فقال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ أي فإن كانت المتروكات أو الأولاد نساء فوق اثنتين ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ من الميراث، ظاهر هذا الكلام يقتضي أن البنتين لا يستحقان الثلثين، لكن الأمة أجمعت على أن حكم البنتين حكم من زاد عليهما من البنات، وذكر في الظاهر وجوه:

أحدها: أن في الآية بيان حكم البنتين فما فوقهما، لأن معناه: فإن كن اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ما ترك، إلا أنه قدم ذكر الفوق على الاثنتين، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها» ومعناه: لا تسافر سفراً ثلاثة أيام فما فوقها.

وثانيها: ما قاله أبو العباس المبرد: إن في الآية دليلاً على أن للبنتين الثلثين، لأنه إذا قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وكان أول العدد ذكراً وأنثى، وللذكر الثلثان وللأنثى الثلث علم من ذلك أن للبنتين الثلثين، ثم أعلم الله بأن ما فوق البنتين لهن الثلثان.

وثالثها: أن البنتين أعطيتا الثلثين بدليل لا يفرض لهما مسمى، والدليل قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقد صار للأخت النصف كما أن للبنت النصف، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان وأعطيت الابنتان الثلثين كما أعطيت الأختان الثلثين وأعطيت جملة الأخوات الثلثين كما أعطيت البنات الثلثين، ويدل عليه أيضاً الإجماع على أن حكم البنتين حكم البنات في استحقاق الثلثين، إلا ما روي عن ابن عباس أن للبنتين النصف وأن الثلثين فرض الثلاث من البنات.

وحكى النظام في كتاب النكت عن ابن عباس أنه قال: للبنتين نصف وقيراط، لأن للواحدة النصف، وللثلاث الثلثين لأنه قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وكان أول العدد ذكراً وأنثى وللذكر الثلثان وللأنثى الثلث، علم من ذلك أن للبنتين الثلثين] فينبغي أن يكون للبنتين ما بينهما.

﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾ أي وإن كانت المولودة أو المتروكة واحدة ﴿فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ أي نصف ما ترك الميت، ثم ذكر ميراث الوالدين فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ يعني بالأبوين الأب والأم، والهاء الذي أضيف إليه الأبوان كناية عن غير مذكور، تقديره: ولأبوي الميت ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ فللأب السدس مع الولد وكذلك الأم لها السدس معه ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر، ثم إن كان الولد ذكراً كان الباقي له، وإن كانوا ذكوراً فالباقي لهم بالتسوية، وإن كانوا ذكوراً وأناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانت بنتاً فلها النصف بالتسمية ولأحد الأبوين السدس أو لهما السدسان.

والباقي عند أئمتنا يرد على البنت وعلى أحد الأبوين أو عليهما على قدر سهامهم بدلالة قوله: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وقد ثبت أن قرابة الوالدين وقرابة الولد متساوية، لأن الولد يتقرب إلى الميت بنفسه، كما أن الوالدين يتقربان إليه بأنفسهما.

وولد الولد يقوم مقام الولد الصلب مع الوالدين كل منهم يقوم مقام من يتقرب به، وفي هذه المسائل خلاف بين الفقهاء.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ﴾ يعني للميت ﴿وَلَدٌ﴾ أي ابن ولا بنت ولا أولادهما، لأن اسم الولد يعم الجميع ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، وظاهر هذا يدل على أن الباقي للأب وفيه إجماع، فإن كان في الفريضة زوج فإن له النصف وللأم الثلث والباقي للأب، وهو مذهب ابن عباس وأئمتنا.

ومن قال في هذه المسألة: إن للأم ثلث ما يبقى فقد ترك الظاهر، وكذلك إن كان بدل الزوج الزوجة فلها الربع وللأم الثلث والباقي للأب.

وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ قال أصحابنا: إنما يكون لها السدس إذا كان هناك أب، ويدل عليه ما تقدمه من قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فإن هذه الجملة معطوفة على قوله:

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ وتقديره: فإن كان له أخوة وورثه أبواه فلأمه السدس. وقال بعض أصحابنا: إن لها السدس مع وجود الإخوة وإن لم يكن هناك أب، وبه قال جميع الفقهاء.

واتفقوا على أنَّ الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وقد رُوِي عن ابن عباس أنه قال: لا تحجب الأم عن الثلث إلى السدس بأقل من ثلاثة من الإخوة والأخوات كما يقتضيه ظاهر الآية، وأصحابنا يقولون: لا تحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بالأخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب خاصة دون الأم.

وفي ذلك خلاف بين الفقهاء، قالوا: والعرب تسمي الاثنين بلفظ الجمع في كثير من كلامهم، حكى سيبويه أنهم يقولون: وضعا رحالهما يريدون رحلي راحلتيهما، وقال تعالى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ يعني حكم داود وسليمان.

وقال قتادة: إنما تحجب الإخوة الأم مع أنهم لا يرثون من المال شيئاً معونة للأب، لأن الأب يقوم بنفقتهم ونكاحهم دون الأم، وهذا يدل على أنه ذهب إلى أن الإخوة للأم لا يحجبون على ما ذهب إليه أصحابنا، لأن الأب لا يلزمه نفقتهم بلا خلاف.

﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ أي تقسم التركة على ما ذكرنا بعد قضاء الديون وإقرار الوصية، ولا خلاف في أن الدين مقدم على الوصية والميراث وإن أحاط بالمال، فأما الوصية فقد قيل: إنها مقدمة على الميراث، وقيل: بل الموصى له شريك الوارث له الثلث ولهم الثلثان، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إنكم تقرأون في هذه الآية الوصية قبل الدين، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية، والوجه في تقديم الدين على الوصية في الآية أن لفظ ﴿أَوْ﴾ إنما هو لأحد الشيئين أو الأشياء ولا توجب الترتيب، فكأنه قال: من بعد أحد هذين مفرداً أو مضموماً إلى الآخر.

وهذا كقولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين، أي جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً إلى الآخر.

﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾.

ذكر فيه وجوه:

أحدها: أن معناه لا تدرون أي هؤلاء أنفع لكم في الدنيا فتعطونه من الميراث ما يستحق، ولكن الله فرض الفرائض على ما هو عنده حكمة، عن مجاهد.

وثانيها: أن معناه لا تدرون بأيهم أنتم أسعد في الدنيا والدين والله يعلمه، فاقتسموه على ما بينه من المصلحة فيه، عن الحسن.

وثالثها: أن معناه لا تدرون أن نفعكم بتربية آبائكم لكم أكثر أم نفع آبائكم بخدمتكم إيّاهم وإنفاقكم عليهم عند كبرهم، عن الجبائي.

ورابعها: أن المعنى أطوعكم لله عز وجل من الآباء والأبناء أرفعكم درجة يوم القيامة،

لأن الله يشفع المؤمنين بعضهم في بعض، فإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة من ولده رفع الله إليه ولده في درجته لتقر بذلك عينه، وإن كان الولد أرفع درجة من والديه رفع الله والديه إلى درجته لتقر بذلك أعينهم، عن ابن عباس.

وخامسها: أن المراد لا تدرون أي الوارثين والموروثين أسرع موتاً فيرثه صاحبه، فلا تتمنوا موت الموروث ولا تستعجلوه، عن أبي مسلم.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي فرض الله ذلك فريضة، أو كما ذكرناه في الإعراب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي لم يزل عليماً بمصالحكم حكيماً فيما يحكم به عليكم من هذه الأموال وغيرها، قال الزجاج: في كان هنا ثلاثة أقوال:

قال سيبويه: كان القوم شاهدوا علماً، وحكمة، ومغفرة، وتفضلاً، فقيل لهم: إن الله كان كذلك على ما شاهدتم.

وقال الحسن: كان عليماً بالأشياء قبل خلقها، حكيماً فيما يقدر تدبيره منها.

وقال بعضهم: الخبر من الله في هذه الأشياء بالمضي كالخبر بالاستقبال والحال، لأن الأشياء عند الله في حال واحدة ما مضى وما يكون وما هو كائن.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾.

● **القراءة:** روي في الشواذ قراءة الحسن: «يُورِث» ـ بكسر الراء ـ كلالة، وقراءة عيسى بن عمر الثقفي: يُوَرِّث، وقراءة الحسن أيضاً: «غير مضارِّ وصيةٍ» مضاف.

● **الحجة:** كلاهما منقول من ورث، فهذا من أورث، وذاك من ورَّث، وفي كلتا القراءتين المفعولان محذوفان، فكأنه قال: يورث وارثه ماله، وقد جاء حذف المفعولين جميعاً، قال الكميت:

بـأيِّ كـتـابٍ، أمْ بـأيـةِ سُـنَّـةٍ، تـرى حبَّـهُـم عـاراً عـليَّ، وتَـحـسِـبُ

فلم يعدّ تحسب، وأما قوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً﴾ فيعني به غير مضار من جهة الوصية أو عند الوصية، كقول طرفة:

بَـضَّـة الـمُـتَـجَـرِّدِ[١]

أي بضة عند تجردها، وهذا كما يقال: شجاع حرب وكريم مسألة، أي شجاع عند الحرب وكريم عند المسألة.

● **اللغة:** أصل الكلالة[٢] الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، ومنه الكل لإحاطته بالعدد، فالكلالة تحيط بأصل النسب الذي هو الولد والوالد، وقال أبو مسلم: أصلها من كلَّ، أي أعيى، فكأن الكلالة تناول الميراث من بعد على كلال وإعياء. وقال الحسين بن علي المغربي: أصله عندي ما تركه الإنسان وراء ظهره، مأخوذاً من الإكل وهو الظهر، تقول العرب: ولاني فلان إكلّه على وزن إطلّه، أي ولاني ظهره، والعرب تخبر بهذا الاسم عن جملة النسب والوراثة، قال عامر بن الطفيل:

وإنـي وإن كـنـتُ ابـنَ فـارسِ عـامـرٍ وفي السِّرِّ منها والصَّرِيح المهذَّبِ
فـمـا سـودتـنـي عـامـر عـن كـلالـة أبـى الله أنْ أسْـمـو بِـأُمٍّ ولا أبِ

ويروى عن وراثة، وقال زياد بن زيد العذري:

ولـم أرث الـمـجـد الـتـلـيـد كـلالـة ولـم يَـأْنِ مِـنّـي فَـتـرَةٌ لِعَـقـيـبِ[٣]

ويقال: رجلٌ كلالة، وقومٌ كلالة، وامرأةٌ كلالة، لا تثنى ولا تجمع لأنه مصدر.

● **الإعراب:** ينتصب «كلالة» على أنه مصدر وضع موضع الحال، ويكون «كان» التامة، و«يورث» صفة رجل، وتقديره: إن وجد رجل موروث متكلل النسب، والعامل في الحال «يورث» وذو الحال الضمير في يورث، ويجوز أن ينتصب «كلالة» على أنه خبر «كان» على أن يكون كان ناقصة، قال الزجاج: من قرأ «يورِث» بكسر الراء فكلالةً مفعول، ومن قرأ «يورَث»[٤] فكلالةً منصوب على الحال. «غيرَ مضارٍ» منصوب على الحال أيضاً «وصية» ينصب على المصدر، أي يوصيكم الله بذلك وصية.

● **المعنى:** ثم خاطب الله الأزواج فقال: ﴿وَلَكُمْ﴾ أيها الأزواج ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ أي زوجاتكم ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ لا ذكر ولا أنثى ولا ولدُ ولدٍ ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ أي من ميراثهن ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ قد مرّ تفسيره.

﴿وَلَهُنَّ﴾ أي ولزوجاتكم ﴿ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ من الميراث ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾

---

(١) بضّ بضاضة: كان رقيق الجلد ناعمه في سُمن، فهو بض، وهي بضة وتمام البيت:
«رحيب قطاب الجيب منها رفيقة بجس الندامى بضة المتجرد»

(٢) الكلالة: ما خلا الولد والوالد (معاني القرآن للفراء: ١/ ٢٥٧). وقال مكي بن أبي طالب القيسي: «الكلالة: هو المال الذي لا يرثه ولد ولا والد وهو قول عطاء بن أبي رباح القرشي». (مشكل إعراب القرآن: ١/ ١٩٢).

(٣) (القريب ـ خ ل). والتليد: القديم.

(٤) [بفتح الراء].

واحدة كانت الزوجة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً لم يكن لهن أكثر من ذلك ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ ذكر أو أنثى أو ولدُ ولدٍ ﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ من الميراث، واحدة كانت الزوجة أو أكثر من ذلك ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ﴾ أيها الأزواج ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ وقد مرّ فيما مضى بيان ميراث الأزواج.

ثم ذكر ميراث ولد الأم فقال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ اختلف في معنى الكلالة، فقال جماعة من الصحابة والتابعين، منهم أبو بكر وعمر وابن عباس في إحدى الروايتين عنه وقتادة والزهري وابن زيد: هو مَنْ عدا الوالد والولد، وفي الرواية الأخرى عن ابن عباس: أنه من عدا الوالد.

وقال الضحاك والسدي: إنه اسم للميت الذي يورث عنه، والمروي عن أئمتنا أن الكلالة الإخوة والأخوات، والمذكور في هذه الآية من كان من قبل الأم منهم، والمذكور في آخر السورة من كان منهم من قبل الأب والأم أو من قبل الآباء.

﴿أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ هو عطف على قوله ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ﴾ معناه وإن كان رجل كلالة يورث ماله، أو امرأة كلالة يورث مالها، على قول من قال: إن الميت نفسه يسمى كلالة، ومن قال: إنه الحي الوارث، فتقديره: وإن كان رجل يورث في حال تكلل نسبه به أو امرأة تورث كذلك، وهو قول ابن عمر وأهل الكوفة، ويؤيده ما روي عن جابر أنه قال: أتاني رسول الله وأنا مريض، فقلت: وكيف الميراث وإنما يرثني كلالة؟، فنزلت آية الفرائض. فالكلالة في النسب من أحاط بالميت وتكلله من الإخوة والأخوات، والولد والوالد ليسا بكلالة لأنهما أصل النسب الذي ينتهي إلى الميت، ومن سواهما خارج عنهما، وإنما يشتمل عليهما بالأنساب من غير جهة الولادة، فعلى هذا تكون الكلالة كالإكليل يشتمل على الرأس ويحيط به وليس من أصله، فإن الوالد والولد طرفان للرجل، فإذا مات الرجل ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه، فسمي ذهاب طرفيه كلالة، وقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ يعني الأخ أو الأخت من الأم ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ جعل الذكر والأنثى هٰهنا سواء، ولا خلاف بين الأمة أن الإخوة والأخوات من قبل الأم متساوون في الميراث ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ مرَّ بيانه ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ منع الله من الضرار في الوصية، أي غير موص وصية تضر بالورثة، وقيل: أراد غير مضار في الميراث، كره سبحانه الضرار في الحياة وبعد الممات ـ عن قتادة ـ وتقديره: لا يضار بعض الورثة بعضاً، وقيل: هو أن يوصي بدين ليس عليه يريد بذلك ضرر الورثة، فالضرار في الوصية راجع إلى الميراث، وهو أن يضر في وصيته بماله أو بعضه لأجنبي، أو يقر بدين لا حقيقة له دفعاً للميراث عن وارثه، أو يقر باستيفاء دين له في مرضه، أو بيع ما له في مرضه واستيفاء ثمنه لئلا يصل إلى وارثه.

وجاء في الحديث: «إن الضرار في الوصية من الكبائر». ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بمصالح عباده يحكم بما توجب الحكمة في قسمة الميراث والوصايا وغيرها ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاجل العصاة بالعقوبة، ويمنُّ عليهم بالانتظار والمهلة.

وفي هاتين الآيتين دلالة على تقدير سهام أصحاب المواريث، ونحن نذكر من ذلك جملة موجزة منقولة عن أهل البيت دون غيرهم، فإن الاختلاف في مسائل المواريث بين الفقهاء كثير يطول بذكره الكتاب، فمن أراده وجده في مظانه.

اعلم أن الإرث يستحَق بأمرين: نسب وسبب، فالسبب الزوجية والولاء، فالميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب، والميراث بالولاء لا يثبت إلا مع فقد كل نسب، وأما النسب فعلى ضربين:

أحدهما: أبو الميت ومن يتقرب به.

والآخر: ولده وولد ولده وإن سفل.

والمانع من الإرث بعد وجود سبب وجوبه ثلاثة: الكفر والرق وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل، ولا يمنع الأبوين والولد والزوج والزوجات من أصل الإرث مانعٌ.

ثم هم على ثلاثة أضرب:

الأول: الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من ولد إخوته وأخواته عن أصل الإرث، ويمنع من يتقرب بالأبوين، ويمنع الأبوين عما زاد على السدس إلا على سبيل الرد مع البنت أو البنات، والأبوان يمنعان من يتقرب بهما أو بأحدهما ولا يتعدى منعهما إلى غير ذلك، والزوج والزوجة لا حظ لهما في المنع، وولد الولد وإن سفل يقوم مقام الولد الأدنى عند فقده في الإرث والمنع ويترتبون الأقرب فالأقرب، وهذه سبيل ولد الإخوة والأخوات وإن سفل عند فقد الإخوة والأخوات مع الأجداد والجدات، ثم إن الميراث بالنسب يستحق على وجهين: بالفرض والقرابة، فالفرض ما سماه الله، ولا يجتمع في ذلك إلا من كانت قرابته متساوية إلى الميت مثل البنت أو البنات مع الأبوين أو أحدهما، لأن كل واحد منهم يتقرب إلى الميت بنفسه، فمتى انفرد أحدهم بالميراث أخذ المال كله، بعضه بالفرض والباقي بالقرابة، وعند الاجتماع يأخذ كل منهم ما سمي له، والباقي يُرد عليهم على قدر سهامهم.

فإن نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان النقص داخلًا على البنت أو البنات دون الأبوين أو أحدهما، ودون الزوج والزوجة، ويصح اجتماع الكلالتين معاً لتساوي قرابتيهما، وإذا فضلت التركة عن سهامهم يرد الفاضل على كلالة الأب والأم، أو الأب دون كلالة الأم، وكذلك إذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان النقص داخلًا عليهم دون كلالة الأم.

والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال، فعلى هذا إذا اجتمع كلالة الأب مع كلالة الأم كان لكلالة الأم للواحد السدس وللاثنين فصاعداً الثلث لا ينقصون منه والباقي لكلالة الأب. ولا يرث كلالة الأب مع كلالة الأب والأم ذكوراً كانوا أو إناثاً.

فأما من يرث بالقرابة دون الفرض فأقواهم الولد للصلب، ثم ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ نصيب من يتقرب به ذكراً كان أو أنثى، والبطن الأول يمنع من نزل عنه بدرجة، ثم الأب

يأخذ جميع المال إذا انفرد، ثم من يتقرب به، أما ولده أو والده أو من يتقرب بهما من عم أو عمة فالجد أبو الأب مع الأخ الذي هو ولده في درجة، وكذلك الجدة مع الأخت فهم يتقاسمون المال، للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن له سببان يمنع من له سبب واحد، وولد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الجد والجدة، كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الأب، وكذلك الجد والجدة وإن عليا يقاسمان الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا على حد واحد، وأما من يرث بالقرابة ممن يتقرب بالأم فهم الجد والجدة[1] من قبلها أو من يتقرب بهما من الخال والخالة، فإن أولاد الأم يرثون بالفرض دون القرابة، فالجد والجدة من قبلها يقاسمان الإخوة والأخوات من قبلها، ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع استوائهم في الدرجة كان لقرابة الأم الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومتى بعد إحدى القرابتين بدرجة سقطت مع التي هي أقرب، سواء كان الأقرب من قبل الأب أو من قبل الأم، إلا في مسألة واحدة، وهي ابن عم لأب[2]، فإن المال لابن العم، هذه أصول مسائل الفرائض، ولتفريعها شرح طويل دوَّنه المشايخ في كتب الفقه.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ نافع وابن عامر: «ندخله» بالنون في الموضعين، والباقون بالياء.

● **الحجة:** من قرأ بالياء: فلأن ذكر الله قد تقدم، فحمل الكلام على الغيبة، ومن قرأ بالنون: عدل عن لفظ الغيبة إلى الإخبار عن الله بنون الكبرياء، ويقوي ذلك قوله: ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ﴾ ثم قال: ﴿سنلقى﴾.

● **اللغة:** الحد: الحاجز بين الشيئين، وأصله المنع والفصل، وحدود الدار تفصلها من غيرها. والفوز والفلاح نظائر.

● **الإعراب:** ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ نصب على الحال، قال الزجاج: والتقدير يدخلهم مقدرين الخلود فيها، والحال يستقبل بها، تقول: مررت برجل معه بازٍ صائداً به غداً، أي مقدراً الصيد به غداً.

(١) [من قبلها].
(٢) [والام مع عم للأب].

وقوله: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ منصوب على أحد وجهين:

أحدهما: الحال من الهاء في «ندخله ناراً» والتقدير: على ما ذكرناه.

والآخر: أن يكون صفة لقوله: ﴿نَارًا﴾ وهذا كما تقول: زيد مررت بدار ساكن فيها، فيكون على حذف الضمير من ساكن هو فيها، لأن اسم الفاعل إذا جرى على غير من هو له لم يتضمن الضمير كما يتضمنه الفعل، ولو قلت: يسكن فيها يجب إبرازه، فتقول: زيد مررت بدار ساكن هو فيها.

● **المعنى:** لما فرض الله فرائض المواريث، عقبها بذكر الوعد في الائتمار لها، والوعيد على التعدي لحدودها فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي هذه التي تليت في أمر الفرائض وأمر اليتامى حدود الله، أي الأمكنة التي لا ينبغي أن تتجاوز ـ عن الزجاج ـ واختلف في معنى الحدود على أقوال:

أحدها: تلك شروط الله، عن السدي.

وثانيها: تلك طاعة الله، عن ابن عباس.

وثالثها: تلك تفصيلات الله لفرائضه، وهو الأقوى، فيكون المراد هذه القسمة التي قسمها الله لكم، والفرائض التي فرضها الله لأحيائكم من أمواتكم فصول بين طاعة الله ومعصيته، فإن معنى حدود الله حدود طاعة الله، وإنما اختصر لوضوح معناه للمخاطبين ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فيما أمر به الأحكام، وقيل: فيما فرض له من فرائض المواريث ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي من تحت أشجارها وأبنيتها الأنهار، أي ماء الأنهار، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه في الموضعين ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أي دائمين فيها ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ أي الفلاح العظيم، وصفه بالعظيم ولم يبين بالإضافة إلى ماذا، والمراد أنه عظيم بالإضافة إلى منفعة الحيازة في التركة من حيث كان أمر الدنيا حقيراً بالإضافة إلى أمر الآخرة.

وإنما خص الله الطاعة في قسمة الميراث بالوعد مع أنه واجب في كل طاعة إذا فعلت لوجوبها أو لوجه وجوبها ليبين عن عظم موقع هذه الطاعة بالترغيب فيها والترهيب عن تجاوزها وتعديها.

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فيما بينه من الفرائض وغيرها ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ أي فيتجاوز ما حد له من الطاعات ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا﴾ أي دائماً ﴿فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ سماه مهيناً لأن الله يفعله على وجه الإهانة، كما أنه يثيب المؤمن على وجه الكرامة.

ومن استدل بهذه الآية على أن صاحب الكبيرة من أهل الصلاة مخلد في النار ومعاقب فيها لا محالة فقوله مبعد، لأن قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ يدل على أن المراد به من تعدى جميع حدود الله، وهذه صفة الكفار، ولأن صاحب الصغيرة بلا خلاف خارج عن عموم الآية وإن كان فاعلاً للمعصية ومتعدياً حداً من حدود الله، وإذا جاز إخراجه بدليل جاز لغيره أن يخرج من عمومها من يشفع له النبي، أو يتفضل الله عليه بالعفو بدليل آخر، وأيضاً فإن التائب

لا بد من إخراجه من عموم الآية لقيام الدليل على وجوب قبول التوبة، وكذلك يجب إخراج من يتفضل الله بإسقاط عقابه منها لقيام الدلالة على جواز وقوع التفضل بالعفو، فإن جعلوا الآية دلالة على أن الله لا يختار العفو جاز لغيرهم أن يجعلها دلالة على أن العاصي لا يختار التوبة، على أن في المفسرين من حمل الآية على من تعدى حدود الله وعصاه مستحلًا لذلك ومن كان كذلك، لا يكون إلا كافراً.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ ابن كثير: ﴿والذانّ يأتيٰنها﴾ بتشديد النون، وكذلك: «فذانّك» و«هذانّ» أو «هاتينّ» وقرأ الباقون بتخفيف ذلك كله، إلا أبا عمرو فإنه شدد: «فذانّك» وحدها.

● **الحجة:** قال أبو علي: القول في تشديد نون التثنية أنه عوض عن الحذف الذي لحق الكلمة، ألا ترى أن ذا قد حذف لامها، وقد حذف الياء من اللذان في التثنية، واتفق اللذان وهذان في التعويض، كما اتفقا في فتح الأوائل منهما في التحقير مع ضمها في غيرهما، وذلك في نحو: اللذيّا واللتيّا وذَيّا وتَيّا.

● **اللغة:** اللاتي: جمع التي، وكذلك اللواتي، قال:

مِـنَ الـلَّواتِـي والـتـي والـلَّاتـي زَعَـمْـنَ أنّـى كَـبِـرَتْ لِدَاتِـي[١]

وقد تحذف التاء من اللاتي، فيقال: اللاي، قال:

من اللّاي لم يحجُجْن يَبْغين حِسبَةً ولكن لِيَقْتُلنَ البريء المغفلا[٢]

● **المعنى:** لما بين سبحانه حكم الرجال والنساء في باب النكاح والميراث، بين حكم الحدود فيهن إذا ارتكبن الحرام، فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ أي يفعلن الزنى ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الحرائر، فالمعنى اللاتي يزنين ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ أي من المسلمين يخاطب الحكام والأئمة، ويأمرهم بطلب أربعة من الشهود في ذلك عند عدم الإقرار، وقيل: هو خطاب للأزواج في نسائهم، أي فأشهدوا عليهن أربعة منكم.

وقال أبو مسلم: المراد بالفاحشة في الآية: أن تخلو المرأة بالمرأة في الفاحشة المذكورة

---

(١) اللدة: الترب وهو الذي ولد معك، أو تربى معك. والبيت أنشده أبو عمرو في اللسان (لتأ).

(٢) قوله: «لم يحجن اها». أي لم يطلبن من الحج ثواب الله. والمغفل. الذي لا فطنة له.

عنهن، وهذا القول مخالف للإجماع، ولما عليه المفسرون، فإنهم أجمعوا على أن المراد بالفاحشة هنا الزنى.

﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾ يعني الأربعة ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ أي فاحبسوهن ﴿فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ أي يدركهن فيمتن في البيوت، وكان في مبدأ الإسلام إذا فجرت المرأة وقام عليها أربعة شهود حبست في البيت أبداً حتى تموت، ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين والجلد في البكرين ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. قالوا لما نزل قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ قال النبي ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وقال بعض أصحابنا: إن من وجب عليه الرجم يجلد أولًا ثم يرجم، وبه قال الحسن وقتادة وجماعة من الفقهاء، وقال أكثر أصحابنا: إن ذلك يختص بالشيخ والشيخة، فأما غيرهما فليس عليه غير الرجم، وحكم هذه الآية منسوخ عند جمهور المفسرين، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله، وقال بعضهم: إنه غير منسوخ، لأن الحبس لم يكن مؤبداً بل كان مستنداً إلى غاية فلا يكون بيان الغاية نسخاً له، كما لو قال: افعلوا كذا إلى رأس الشهر، وقد فرق بين الموضعين، فإن الحكم المعلق بمجيء رأس الشهر لا يحتاج إلى بيان صاحب الشرع بخلاف ما في الآية.

وقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ أي يأتيان الفاحشة، وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهما الرجل والمرأة، عن الحسن وعطاء.

وثانيها: أنهما البكران من الرجال والنساء، عن السدي وابن زيد.

وثالثها: أنهما الرجلان الزانيان، عن مجاهد، وهذا لا يصح لأنه لو كان كذلك لما كان للتثنية معنى، لأن الوعد والوعيد إنما يأتي بلفظ الجمع، فيكون لكل واحد منهم، أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس، فأما التثنية فلا فائدة فيها.

وقال أبو مسلم: هما الرجلان يخلوان بالفاحشة بينهما، والفاحشة في الآية الأولى عنده السحق، وفي الآية الثانية اللواط، فحكم الآيتين عنده ثابت غير منسوخ، وإلى هذا التأويل ذهب أهل العراق، فلا حد عندهم في اللواط والسحق، وهذا بعيد؛ لأن الذي عليه جمهور المفسرين أن الفاحشة في الآية الزنى، وأن الحكم في الآية منسوخ بالحد المفروض في سورة النور، ذهب إليه الحسن ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم، وإليه ذهب البلخي والجبائي والطبري.

وقال بعضهم: نسخها الحدود بالرجم أو الجلد.

وقوله: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: هو التعيير باللسان والضرب بالنعال عن ابن عباس.

والآخر: أنه التعيير والتوبيخ باللسان، عن قتادة والسدي ومجاهد. واختلف في الأذى والحبس في الثيبين[1] كيف كان.

---

(١) ما بين المعقفتين إنما هو في نسخة صيدا دون غيرها.

فقال الحسن: كان الأذى أولًا، والآية الأخيرة نزلت من قبل، ثم أمر أن توضع في التلاوة من بعد، فكان الأول الأذى ثم الحبس ثم الجلد أو الرجم، وقال السدي: كان الحبس في الثيبين، والأذى في البكرين، وقيل: كان الحبس للنساء، والأذى للرجال، وقال الفراء: إن الآية الأخيرة نسخت الآية الأولى.

وقوله: ﴿فَإِن تَابَا﴾ أي رجعا عن الفاحشة ﴿وَأَصْلَحَا﴾ العمل فيما بعده ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾ أي أصفحوا عنهما وكفوا عن أذاهما ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ يقبل التوبة عن عباده ويرحمهم.

قال الجبائي: في الآية دلالة على نسخ القرآن بالسنة، لأنها نسخت بالرجم أو الجلد، والرجم قد ثبت بالسنة، ومن لم يجوز نسخ القرآن بالسنة يقول: إن هذه الآية نسخت بالجلد في الزنى، وأضيف الرجم إليه زيادة لا نسخاً، وأما الأذى المذكور في الآية فغير منسوخ، فإن الزاني يؤذى ويعنف على فعله ويذم، لكنه لم يقتصر عليه بل زيد فيه بأن أضيف الجلد والرجم إليه.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾.

● **اللغة:** أصل التوبة: الرجوع، وحقيقتها الندم على القبيح مع العزم على ألا يعود إلى مثله في القبح، وقيل: يكفي في حدها الندم على القبيح، والعزم على ألا يعود إلى مثله ﴿أَعْتَدْنَا﴾ قيل: إن أصله أعددنا، فالتاء بدل من الدال، وقيل: هو أفعلنا من العتاد وهو العدة، قال عدي بن الرقاع:

تَـأتِـيـهِ أسْـلابُ الأعِـزَّةِ عَـنْـوَةً ... قَـسْـراً ويَـجْـمَـعُ لـلـحُـروبِ عَـتـادَهـا[1]

يقال للفرس المُعَد للحرب: عتيد وعتد.

● **الإعراب:** موضع ﴿ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ﴾ جر بكونه عطفاً على قوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ وتقديره: ولا للذين يموتون.

● **المعنى:** لما وصف تعالى نفسه بالتواب الرحيم، بين عقيبه شرائط التوبة فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ﴾ ولفظة ﴿إِنَّمَا﴾ تتضمن النفي والإثبات، فمعناه: لا توبة مقبولة ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي عند الله

---

(١) الاسلاب جمع أسلب ما يسلب من القتيل. العتاد كلما هيئ من سلاح ودواب وآلة حرب.

إلا ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ واختلف في معنى قوله: ﴿بِجَهَٰلَةٖ﴾ على وجوه:

أحدهما: أن كل معصية يفعلها العبد جهالة، وإن كان على سبيل العمد، لأنه يدعو إليها الجهل ويزينها للعبد ـ عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وقتادة ـ وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام، فإنه قال: كل ذنب عمله العبد وإن كان عالماً فهو جاهل حين خاطر بنفسه في معصية ربه، فقد حكى الله تعالى قول يوسف لإخواته: ﴿هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَٰهِلُونَ﴾ فنسبهم إلى الجهل لمخاطرتهم بأنفسهم في معصية الله.

وثانيها: أن معنى قوله: ﴿بِجَهَٰلَةٖ﴾ أنهم لا يعلمون كنه ما فيه من العقوبة كما يعلم الشيء ضرورة، عن الفراء.

وثالثها: أن معناه أنهم يجهلون أنها ذنوب ومعاصٍ فيفعلونها، إما بتأويل يخطئون فيه، وإما بأن يفرطوا في الاستدلال على قبحها، عن الجبائي. وضعف الرماني هذا القول، لأنه بخلاف ما أجمع عليه المفسرون، ولأنه يوجب ألا يكون لمن علم أنها ذنوب توبة؛ لأن قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ﴾ تفيد أنها لهؤلاء دون غيرهم، وقال أبو العالية وقتادة: أجمعت الصحابة على أن كل ذنب أصابه العبد فهو جهالة[1]، وقال الزجاج: إنما قال: ﴿بِجَهَٰلَةٖ﴾ لأنهم في اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية جهال، فهو جهل في الاختيار.

ومعنى: ﴿يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ أي يتوبون قبل الموت، لأن ما بين الإنسان وبين الموت قريب، فالتوبة مقبولة قبل اليقين بالموت، وقال الحسن والضحاك وابن عمر: القريب ما لم يعاين الموت، وقال السدي: هو ما دام في الصحة قبل المرض والموت، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قيل له: فإن عاد وتاب مراراً؟ قال: يغفر الله له، قيل: إلى متى؟ قال: حتى يكون الشيطان هو المسحور.

وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر خطبة خطبها: «من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه، ثم قال: وإن السنة لكثيرة، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، ثم قال: وإن الشهر لكثير، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه، ثم قال: وإن اليوم لكثير، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه، ثم قال: وإن الساعة لكثيرة، من تاب قبل موته وقد بلغت نفسه هذه ـ وأهوى بيده إلى حلقه ـ تاب الله عليه».

وروى الثعلبي بإسناده عن عبادة بن الصامت عن النبي هذا الخبر بعينه، إلا أنه قال في آخره: «وإن الساعة لكثيرة، من تاب قبل أن يغرغر بها تاب الله عليه». وروى أيضاً بإسناده عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لما هبط إبليس قال: وعزتك وجلالتك وعظمتك لا أفارق ابن آدم حتى تفارق روحه جسده، فقال الله سبحانه: وعزتي وعظمتي وجلالي لا أحجب التوبة

---

(١) وفي نسختين من نسخنا «فبجهالة» بدل «فهو جهالة».

عن عبدي حتى يغرغر بها». ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ﴾ أي يقبل توبتهم ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بمصالح العباد ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يعاملهم به.

﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ﴾ التوبة المقبولة التي ينتفع بها صاحبها ﴿لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ أي المعاصي ويصرون عليها ويسوفون التوبة ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ أي أسباب الموت من معاينة ملك الموت، وانقطع الرجاء عن الحياة، وهو حال اليأس التي لا يعلمها أحد غير المحتضر قال: ﴿إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾ أي فليس عند ذلك اليأس توبة، وأجمع أهل التأويل على أن هذه قد تناولت عصاة أهل الإسلام، إلا ما روي عن الربيع أنه قال: إنها في المنافقين، وهذا لا يصح، لأن المنافقين من جملة الكفار، وقد بين الكفار بقوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ﴾ ومعناه: وليست التوبة أيضاً للذين يموتون على الكفر، ثم يندمون بعد الموت.

﴿أولئك اعتدنا﴾ أي هيأنا ﴿لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي موجعاً، وإنما لم يقبل الله تعالى التوبة في حال اليأس، واليأس من الحياة، لأنه يكون العبد هناك ملجأ إلى فعل الحسنات وترك القبائح فيكون خارجاً عن حد التكليف، إذ لا يستحق على فعله المدح ولا الذم، وإذا زال عنه التكليف لم تصح منه التوبة، ولهذا لم يكن أهل الآخرة مكلفين ولا تقبل توبتهم.

ومن استدل بظاهر قوله تعالى: ﴿أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ على وجوب العقاب لمن مات من مرتكبي الكبائر من المؤمنين قبل التوبة، فالانفصال عن استدلاله أن يقال: إن معنى إعداد العذاب لهم إنما هو خلق النار التي هي مصيرهم، فالظاهر يقتضي استيجابهم لدخولها.

وليس في الآية أن الله يفعل بهم ما يستحقونه لا محالة، ويحتمل أيضاً أن يكون ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى ﴿ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ﴾ لأنه أقرب إليه من قوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ويحتمل أيضاً أن يكون التقدير من: ﴿أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا﴾ أي عاملناهم بالعدل ولم نشأ العفو عنهم، وتكون الفائدة فيه إعلامهم ما يستحقونه من العقاب، وألا يأمنوا من أن يفعل بهم ذلك، فإن قوله: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ لا تتناول المشيئة إلا المؤمنين من أهل الكبائر الذين يموتون قبل التوبة، لأن المؤمن المطيع خارج عن هذه الجملة، وكذلك التائب، إذ لا خلاف في أن الله لا يعذب أهل الطاعات من المؤمنين ولا التائبين من المعصية، والكافر خارج أيضاً عن المشيئة لإخبار الله تعالى أنه لا يغفر الكفر، فلم يبق تحت المشيئة إلا من مات مؤمناً موحداً وقد ارتكب كبيرة لم يتب منها.

وقال الربيع: إن الآية منسوخة بقوله: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ لأنه حكم من الله، والنسخ جائز في الأحكام كما جاز في الأوامر والنواهي، وإنما يمتنع النسخ في الأخبار بأن يقول: كان كذا وكذا، ثم يقول: لم يكن، أو يقول: في المستقبل لا يكون كذا، ثم يقول: يكون كذا، وهذا لا يصح، لأن قوله: ﴿أَعۡتَدۡنَا﴾ وارد مورد الخبر فلا يجوز النسخ فيه كما لا يجوز في سائر الأخبار.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾.

● **القراءة:** قرأ حمزة والكسائي: «كُرهاً» ـ بضم الكاف ـ هنا، وفي التوبة والأحقاف، ووافقهما عاصم وابن عامر ويعقوب في الأحقاف، وقرأ الباقون بفتح الكاف في جميع ذلك.

وقرأ: «بفاحشة مبيَّنة» ـ بفتح الياء ـ ابن كثير وأبو بكر عن عاصم، والباقون بكسر الياء، وروي في الشواذ عن ابن عباس: «مُبِيْنَةٍ» مكسورة الباء خفيفة الياء.

● **الحجة:** الكَره والكُره: نعتان، مثل الضَّعف والضُّعف، والفَقْر والفُقْر، والدُّف والدَّف، وقال سيبويه: بيّن الشيءُ وبينته وأبان الشيءُ وأبنته واستبان الشيءُ واستبنته وتبين وتبينته، ومن أبيات الكتاب:

سلّ الهموم بكل معطي رأسهِ ... ناجٍ مُخالِطِ صُهْبَةٍ مُتَعَيِّسِ
مُغْتالِ أحْبُلِهِ مُبَيِّنِ عُنْقِهِ ... في مِنْكَبٍ زَبْنِ المَطِيِّ عَرَنْدَسِ[1]

وفي نوادر أبي زيد:

يبيِّنهم ذو اللب حين يراهُمُ ... بسيماهُمُ بِيْضاً لِحاهُمْ وأصْلَعَا[2]

ومن كلامهم: قد تبين الصبح لذي عينين.

● **اللغة:** العضل: التضييق بالمنع من التزويج، وأصله الامتناع، يقال: عضلت الدجاجة بيضتها إذا عسرت عليها، وعضل الفضاء بالجيش الكثير إذا لم يمكن سلوكه لضيقه، ومنه الداء العضال الذي لا يبرأ.

والفاحشة: مصدر كالعاقبة والعافية، قال أبو عبيدة: الفاحشة: الشنار، والفحش: القبيح، والمعاشرة المصاحبة، وهو من العشرة.

● **الإعراب:** ﴿أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ في موضع رفع بأنه فاعل «يحل» و«كرهاً» مصدر وضع موضع الحال من النساء، والعامل في الحال ﴿تَرِثُواْ﴾. ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ يجوز أن يكون أيضاً نصباً بكونه معطوفاً على ﴿تَرِثُواْ﴾ وتقديره: لا يحل لكم أن ترثوا ولا أن تعضلوا، ويجوز أن يكون مجزوماً على النهي.

---

(١) سلاه عن همّه ومنه: كشفه وأزاله عنه. أعطى البعير: انقاد. وناج: فاعل من نجا: أسرف وسبق. وصهب صهبة الشعر: كان فيه حمرة أو شقرة. وتعيّست الإبل صار لونها بياضاً في سواد. ومغتال أحبله: أي مفسدها. وأحْبُل: جمع حبْل. والمطي: جمع مطية. والعرندس من الإبل: الشديدة. وورد البيت في اللسان (عردس). وجعله سيبويه للمرار الأسدي.

(٢) وفي بعض النسخ «حتى يراهم». و«أضلعا» بالضاد المعجمة.

● **النزول:** قيل: إن أبا قيس بن الأسلت لما مات عن زوجته كبيشة بنت معن ألقى ابنه محصن بن أبي قيس ثوبه عليها فورث نكاحها، ثم تركها ولم يقربها ولم ينفق عليها، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح، فنزلت الآية، عن مقاتل، وهو المروي عن أبي جعفر.

وقيل: كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل جاء ابنه من غيرها أو وليه فورث امرأته كما يرث ماله وألقى عليها ثوباً، فإن شاء تزوجها بالصداق الأول، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، فنهوا عن ذلك، عن الحسن ومجاهد، وروى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام.

وقيل: نزلت في الرجل تكون تحته امرأة يكره صحبتها، ولها عليه مهر فيطول عليها ويضارها لتفتدى بالمهر، فنهوا عن ذلك، عن ابن عباس.

وقيل: نزلت في الرجل يحبس المرأة عنده لا حاجة له إليها، وينتظر موتها حتى يرثها، عن الزهري، وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً.

● **المعنى:** لما نهى الله فيما تقدم عن عادات أهل الجاهلية في أمر اليتامى والأموال، عقبه بالنهي عن الاستنان بسنتهم في النساء فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي يا أيها المؤمنون ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ﴾ أي لا يسعكم في دينكم ﴿أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي نكاح النساء ﴿كَرۡهٗاۖ﴾ أي على كره منهن، وقيل: ليس لكم أن تحبسوهن على كره منهن طمعاً في ميراثهن، وقيل: ليس لكم أن تسيئوا صحبتهن ليفتدين بما لهن أو بما سقتم إليهن من مهورهن أو ليمتن فترثوهن.

﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ أي، أن لا تحبسوهن، وقيل: ولا تمنعوهن عن النكاح و ﴿لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ واختلف في المَعْنِيِّ بهذا النهي على أربعة أقوال:

أحدها: أنه الزوج أمره الله بتخلية سبيلها إذا لم يكن له فيها حاجة، وألا يمسكها إضراراً بها حتى تفتدى ببعض مالها، عن ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام.

وثانيها: أنه الوارث نهى عن منع المرأة من التزويج، كما يفعله أهل الجاهلية على ما بيناه، عن الحسن.

وثالثها: أنه المطلق، أي لا يمنع المطلقة من التزويج كما كانت تفعله قريش في الجاهلية ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة، فإذا لم توافقه فارقها على ألا تتزوج إلا بإذنه ويشهد عليها بذلك ويكتب كتاباً، فإذا خطبها خاطب فإن أرضته أذن لها، وإن لم تعطه شيئاً عضلها، فنهى الله عن ذلك، عن ابن زيد.

ورابعها: أنه الولي خوطب بألا يمنعها عن النكاح ـ عن مجاهد ـ والقول الأول أصح[1].

﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ أي ظاهرة، وقيل فيه قولان:

---

(١) [وأظهر].

أحدهما: أنه يعني إلا أن يزنين، عن الحسن وأبي قلابة والسدي، وقالوا: إذا أطلع منها على زنية فله أخذ الفدية.

والآخر: أن الفاحشة النشوز، عن ابن عباس، والأولى حمل الآية على كل معصية، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، واختاره الطبري، واختلف في هذا الاستثناء، وهو قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ﴾ من ماذا هو؟.

فقيل: هو من أخذ المال، وهو قول أهل التفسير.

وقيل: كان هذا قبل الحدود، وكان الأخذ منهن على وجه العقوبة لهن ثم نسخ، عن الأصم.

وقيل: هو من الحبس والإمساك على ما تقدم في قوله: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِى ٱلۡبُيُوتِ﴾، عن أبي علي الجبائي وأبي مسلم، إلا أن أبا علي قال: إنها منسوخة، وأبى أبو مسلم النسخ.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ أي خالطوهن من العشرة التي هي المصاحبة بما أمركم الله به من أداء حقوقهن التي هي النصفة في القسم والنفقة والإجمال في القول والفعل.

وقيل: المعروف ألا يضر ولا يسيء القول فيها، ويكون منبسط الوجه معها.

وقيل: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له.

﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ﴾ أي كرهتم صحبتهن وإمساكهن ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـًٔا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ أي في ذلك الشيء، وهو إمساكهن على كره منكم ﴿خَيۡرًا كَثِيرًا﴾ من ولد يرزقكم، أو عطف لكم عليهن بعد الكراهة، وبه قال ابن عباس ومجاهد، فعلى هذا يكون المعنى: إن كرهتموهن فلا تعجلوا طلاقهن لعل الله يجعل فيهن خيراً كثيراً.

وفي هذا حثٌّ للأزواج على حسن الصبر فيما يكرهون من الأزواج وترغيبهم في إمساكهن مع كراهة صحبتهن إذا لم يخافوا في ذلك من ضرر على النفس، أو الدين، أو المال.

ويحتمل أن يكون الهاء عائداً إلى الذي تكرهونه، أي عسى أن يجعل الله فيما تكرهونه خيراً كثيراً، والمعنى مثل الأول.

وقيل: المعنى ويجعل الله في فراقكم لهن خيراً، عن الأصم، قال: ونظيره: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ قال القاضي: وهذا بعيد، لأن الله تعالى حث على الاستمرار على الصحبة، فكيف يحث على المفارقة؟!.

●●●

قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿٢١﴾﴾.

● **اللغة**: القنطار: مأخوذ من القنطرة، ومنه: القنطر للداهية لأنها كالقنطرة في عظم الصورة، ويقال: قنطر في الأمر يقنطر إذا عظمه بتكثير الكلام من غير حاجة إليه.

والبهتان: الكذب الذي يواجه به صاحبه على وجه المكابرة له، وأصله التحيير من قوله: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ أي تحير لانقطاع حجته، فالبهتان كذب يحير صاحبه لعظمه، والإفضاء إلى شيء هو الوصول إليه بالملامسة، وأصله من الفضاء، وهو السعة، فضا يفضو فضواً: إذا اتسع.

● **الإعراب:** ﴿بُهْتَٰنًا﴾ مصدر وضع موضع الحال، وكذلك قوله: ﴿وَإِثْمًا﴾ والمعنى: أتأخذونه مباهتين وآثمين.

● **المعنى:** لما حث الله على حسن مصاحبة النساء عند الإمساك، عقبه ببيان حال الاستبدال، فقال مخاطباً للأزواج:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ﴾ أيها الأزواج ﴿ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ أي إقامة امرأة مقام امرأة. ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾ أي أعطيتم المطلقة التي تستبدلون بها غيرها ﴿قِنطَارًا﴾ مالًا كثيراً على ما قيل فيه من أنه ملء مسك ثور ذهباً، أو أنه دية الإنسان، أو غير ذلك من الأقوال التي ذكرناها في أول سورة آل عمران.

﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ﴾ أي من المؤتي أو المعطي ﴿شَيْـًٔا﴾ أي لا ترجعوا فيما أعطيتموهن من المهر إذا كرهتموهن وأردتم طلاقهن ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا﴾ هذا استفهام إنكاري، أي تأخذونه باطلًا وظلماً كالظلم بالبهتان.

وقيل: معناه أتأخذونه بإنكار التمليك، وسماه بهتاناً لأن الزوج إذا أنكر تمليكه إياها بغير حق استوجب المعطى لها في ظاهر الحكم كان إنكاره بهتاناً وكذباً، ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي ظاهراً لا شك فيه.

ومتى قيل في الآية: لِمَ خص حال الاستبدال بالنهي عن الأخذ، مع أن الأخذ محرم عليه مع عدم الاستبدال؟ فجوابه: أن مع الاستبدال قد يتوهم جواز الاسترجاع من حيث إن الثانية تقوم مقام الأولى، فيكون لها ما أخذت الأولى، فبين تعالى أن ذلك لا يجوز وأزال هذا الإشكال، والمعنى: إن أردتم تخلية المرأة سواء استبدلتم مكانها أخرى أم لم تستبدلوا فلا تأخذوا مما آتيتموها شيئاً.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾ وهذا تعجّب من الله تعالى وتعظيم، أي عجباً من فعلكم كيف تأخذون ذلك منهن ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ وهو كناية عن الجماع، عن ابن عباس ومجاهد والسدي.

وقيل: المراد به الخلوة الصحيحة وإن لم يجامع، فسمى الخلوة إفضاء لوصوله بها إلى مكان الوطء وكلا القولين قد رواه أصحابنا، وفي تفسير الكلبي عن ابن عباس أن الإفضاء حصوله معها في لحاف واحد جامعها أو لم يجامعها، فقد وجب المهر في الحالين.

﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ قيل فيه أقوال:

أحدها: أن الميثاق الغليظ هو العهد المأخوذ على الزوج حالة العقد من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، عن الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة والسدي، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

وثانيها: أن المراد به كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج، عن مجاهد وابن زيد.

وثالثها: قول النبي ﷺ: «أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»، عن عكرمة والشعبي والربيع.

وقد قيل في هاتين الآيتين ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهما محكمتان غير منسوختين، لكن للزوج أن يأخذ الفدية من المختلعة لأن النشوز حصل من جهتها، فالزوج يكون في حكم المكره لا المختار للاستبدال، ولا يتنافى حكم الآيتين وحكم آية الخلع، فلا يحتاج إلى نسخهما بها، وهو قول الأكثرين.

وثانيها: أنهما محكمتان، وليس للزوج أن يأخذ من المختلعة شيئاً ولا من غيرها لأجل ظاهر الآية، عن بكير بن بكر بن عبد الله المزني.

والثالث: أن حكمهما منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، عن الحسن.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾.

● **اللغة**: النكاح: اسم يقع على العقد، ومنه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾، ويقع على الوطء، ومنه: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ أي لا يطأ بالحرام إلا من يطاوعه، ومنه: «ملعون من نكح يده، وملعون من نكح بهيمة» قال الشاعر:

كبِكْرٍ تَشَهَّى لذيذ النِّكاحِ وتفزَعُ من صَوْلة الناكحِ

وأصله الجمع، ومنه: أنكحنا الفرا فسنرى[1]. والمقت: بغض عن أمر قبيح يرتكبه صاحبه، يقال: مقت الرجل إلى الناس مقاتة ومقته الناس يمقته مقتاً فهو مقيت وممقوت، ويقال: إن ولد الرجل من امرأة أبيه كان يسمى المقتي، ومنهم أشعث بن قيس وأبو معيط جد الوليد بن عقبة.

● **الإعراب**: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناء منقطع، لأنه لا يجوز استثناء الماضي من المستقبل، ونظيره: لا تبع من مالي إلا ما بعت، ولا تأكل إلا ما أكلت، ومنه: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ المعنى: لكن ما قد سلف فلا جناح عليكم فيه، وقال المبرد: جاز أن يكون ﴿كَانَ﴾ زائدة في قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ فالمعنى: إنه فاحشة، وأنشد في ذلك قول الشاعر:

---

(١) مثل يضرب في التحذير من سوء العاقبة. والفرا: حمار الوحش.

فكيف إذا حَلَلْت بدار قومٍ وجيرانٍ لنا كانوا كِرَامِ[1]

قال الزجاج: هذا غلط منه، لأنه لو كان ﴿كَانَ﴾ زائدة لم يكن ينصب خبرها.

والدليل عليه البيت الذي أنشده: وجيران لنا كانوا كرامِ، ولم يقل: كراماً.

قال علي بن عيسى: إنما دخلت ﴿كَانَ﴾ ليدل على أن ذلك قبل تلك الحال فاحشة أيضاً، كما دخلت في قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وقوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي بئس طريقاً ذلك الطريق، فسبيلًا: منصوب على التفسير، وفاعل: ساء مضمر يفسره الظاهر، والمخصوص بالذم محذوف.

● **النزول:** قيل: نزلت فيما كان يفعله أهل الجاهلية من نكاح امرأة الأب، عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وعطاء، قالوا: تزوج صفوان بن أمية امرأة أبيه فاختة بنت الأسود بن المطلب، وتزوج حصين بن أبي قيس امرأة أبيه كبيشة بنت معن، وتزوج منظور بن ريان امرأة أبيه مليكة بنت خارجة.

قال أشعث بن سوار: توفي أبو قيس وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت: إني أعدك ولداً وأنت من صالحي قومك، ولكني آتي رسول الله ﷺ فأستأمره، فأتته فأخبرته، فقال لها رسول الله ﷺ: «ارجعي إلى بيتك» فأنزل الله هذه الآية.

● **المعنى:** لما تقدم ذكر شرائط النكاح، عقبه تعالى بذكر من تحل له من النساء ومن لا تحل، فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي لا تتزوجوا ما تزوج آباؤكم، وقيل: ما وطيء آباؤكم من النساء. حرم عليكم ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من نكاح امرأة الأب، عن ابن عباس وقتادة وعطاء وعكرمة، وقيل: إن تقديره: ولا تنكحوا نكاح آبائكم، أي مثل نكاح آبائكم، فيكون ﴿مَا نَكَحَ﴾ بمنزلة المصدر، ويكون ﴿مَا﴾ حرفاً موصولًا، فعلى هذا لا يكون النهي عن حلائل الآباء، وكل نكاحٍ كان لهم فاسدٌ، وهو اختيار الطبري.

وفي الوجه الأول يكون ﴿مَا﴾ اسماً موصولًا يحتاج إلى عائد من صلته إليه، قال الطبري: إن الوجه الثاني أجود، لأنه لو أراد حلائل الآباء لقال: لا تنكحوا من نكح آباؤكم، وقد أجيب عن ذلك بأنه لا يجوز أن يكون ذهب به مذهب الجنس، كما يقول القائل: لا تأخذ ما أخذ أبوك من الإماء، فيذهب به مذهب الجنس ثم يفسره بمن. ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فإنكم لا تؤاخذون ربه، وقيل: معناه إلا ما قد سلف فدعوه فهو جائز لكم، قال البلخي: وهذا خلاف الإجماع وما علم من دين رسول الله ﷺ، وقيل: معناه لكن ما سلف فاجتنبوه ودعوه ـ عن قطرب ـ وقيل: إنما استثنى ما قد مضى ليعلم أنه لم يكن مباحاً لهم.

---

(١) من قصيدة للفرزدق يمدح بها هشام بن عبد الملك ويهجو جريراً وأولها:

ألستم عائجين بنا لعلّنا نرى العرصات أو أثر الخيام

ويقول:

فكيف إذا مررت بدار قوم وجيران، لنا كانوا، كرامِ

(الخزانة: ٣٩/٤. والبيت في شواهد سيبويه).

﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ أي زنى ﴿وَمَقْتًا﴾ أي بغضاً، يعني يورث بغض الله، ويجوز أن يكون الهاء في ﴿إِنَّهُۥ﴾ عائداً إلى النكاح بعد النهي، فيكون معناه: إن نكاح امرأة الأب فاحشة، أي معصية محرمة قبيحة، ويجوز أن يكون عائداً إلى النكاح الذي كان عليه أهل الجاهلية، أي أنه كان فاحشة قبل هذا، ولا يكون كذلك إلا وقد قامت عليكم الحجة بتحريمه من قبل الرسل، والأول أقوى، وهذا اختيار الجبائي، قال: وتكون السلامة مما قد سلف في الإقلاع منه بالتوبة والإنابة.

قال البلخي: وليس كل نكاح حرمه الله يكون زنى، لأن الزنى فعل مخصوص لا يجري على طريقة لازمة ولا سنة جارية، ولذلك لا يقال للمشركين في الجاهلية أولاد زنى، ولا لأولاد أهل الذمة والمعاهدين أولاد زنى، إذ كان ذلك عقداً بينهم يتعارفونه.

وقوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي بئس الطريق ذلك النكاح الفاسد، وفي هذه الآية دلالة على أن كل من عقد عليها الأب من النساء تحرم على الابن دخل بها أم لم يدخل، وهذا إجماع، فإن دخل بها الأب على وجه السفاح فهل تحرم على الابن؟ ففيه خلاف، وعموم الآية يقتضي أنه يحرم عليه، لأن النكاح قد يعبر به عن الوطء، وهو الأصل فيه كما يعبر به عن العقد، فينبغي أن نحمل اللفظ في الآية على الأمرين، وامرأة الأب وإن علا تحرم على الابن وإن سفل بلا خلاف.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾.

● **اللغة:** الربائب: جمع ربيبة، وهي بنت زوجة الرجل من غيره، سميت بذلك لتربيته إياها، فهي في معنى مربوبة، نحو: قتيلة في موضع مقتولة، ويجوز أن تسمى ربيبة سواء تولى تربيتها أو لم يتول، وسواء كانت في حجره أو لم تكن، لأنه إذا تزوج بأمها فهو رابّها وهي ربيبته.

والعرب تسمي الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ويوقعونه، يقولون: هذا مقتول وإن لم يقتل بعد، وهذا ذبيح وإن لم يذبح بعد إذا كان يراد ذبحه وقتله، وكذلك يقولون: هذا أضحية لما أعد للتضحية، وهذه قتوبة وحلوبة، أي هي مما تقتب وتحلب[1]، وقد يقال لزوج المرأة: ربيب ابن امرأته، بمعنى أنه رابّه، كما يقال: شهيد وخبير، بمعنى شاهد وخابر. والحلائل: جمع الحليلة، وهي بمعنى المحللة مشتقة من الحلال، والذكر حليل، وجمعه أحِلة كعزيز وأعزة، سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل له مباشرة صاحبه، وقيل: هو من الحلول، لأن كل واحد منهما يحال صاحبه، أي يحل معه في الفراش.

---

(١) القتوبة: الإبل التي تجعل عليها القتب: أي الرحل.

● **المعنى**: ثم بين المحرمات من النساء فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ لا بد فيه من محذوف، لأن التحريم لا يتعلق بالأعيان، وإنما يتعلق بأفعال المكلف، ثم يختلف باختلاف ما أضيف إليه، فإذا أضيف إلى مأكول نحو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ فالمراد الأكل، وإذا أضيف إلى النساء، فالمراد العقد، فالتقدير: حرم عليكم نكاح أمهاتكم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لدلالة مفهوم الكلام عليه، وكل امرأة رجع نسبك إليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بإناث رجعت إليها أو بذكور فهي أمك.

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ أي ونكاح بناتكم، وكل امرأة رجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات بإناث رجع نسبها إليك أو بذكور فهي ابنتك، ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ هي جمع الأخت، وكل أنثى ولدها شخص ولدك في الدرجة الأولى فهي أختك ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ هي جمع العمة، وكل ذكر رجع نسبك إليه فأخته عمتك، وقد تكون العمة من جهة الأم مثل أخت أبي أمك، وأخت جد أمك فصاعداً.

﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ جمع الخالة، وكل أنثى رجع نسبك إليها بالولادة فأختها خالتك وقد تكون الخالة من جهة الأب مثل أخت أم أبيك، أو أخت جدة أبيك فصاعداً.

وإذا خاطب تعالى المكلفين بلفظ الجمع كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ ثم أضاف المحرمات بعده إليهم بلفظ الجمع، فالآحاد يقع بإزاء الآحاد، فكأنه قال: حرم على كل واحد منكم نكاح أمه ومن يقع عليها اسم الأم، ونكاح ابنته ومن يقع عليها اسم البنت، وكذلك الجميع.

﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ فهذا أيضاً على ما ذكرناه جمع بإزاء جمع فيقع الآحاد بإزاء الآحاد، والتحديد في هؤلاء كالتحديد في بنات الصلب، وهؤلاء السبع من المحرمات بالنسب، وقد صح عن ابن عباس أنه قال: حرم الله من النساء سبعاً[1] بالنسب، وتلا الآية، ثم قال: والسابعة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

ثم ذكر سبحانه المحرمات بالسبب فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ سماهن أمهات للحرمة، وكل أنثى انتسبت إليها باللبن فهي أمك، فالتي أرضعتك أو أرضعت امرأة أرضعتك أو رجلًا أرضعت بلبانه من زوجته وأم ولد له فهي أمك من الرضاعة، وكذلك كل امرأة ولدت امرأة أرضعتك أو رجلًا أرضعك فهي أمك من الرضاعة.

﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، يعني بنات المرضعة، وهن ثلاث:

الصغيرة الأجنبية: التي أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو مع ولد قبلك أو بعدك.

والثانية: أختك لأمك دون أبيك، وهي التي أرضعتها أمك بلبان غير أبيك.

والثالثة: أختك لأبيك دون أمك، وهي التي أرضعتها زوجة أبيك بلبن أبيك.

---

(١) [بالنسب وسبعاً].

وأم الرضاعة وأخت الرضاعة لولا الرضاعة لم تحرما، فإن الرضاعة سبب تحريمهما، وكل من تحرم بالنسب من اللاتي مضى ذكرهن تحرم أمثالهن بالرضاع، لقول النبي ﷺ: «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب» فثبت بها الخبر أن السبع من المحرمات بالنسب على التفصيل الذي ذكره محرمات بالرضاع.

والكلام في الرضاع يشتمل على ثلاثة فصول:

أحدها: مدة الرضاع، وقد اختلف فيها، فقال أكثر أهل العلم: لا يحرم إلا ما كان في مدة الحولين، وهو مذهب أصحابنا، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع حولان ونصف، وقال مالك: حولان وشهر، واتفقوا على أن رضاع الكبير لا يحرم.

وثانيها: قدر الرضاع، وقد اختلف فيه أيضاً، فقال أبو حنيفة: إن قليله وكثيره يحرّم، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو مذهب مالك والأوزاعي. وقال الشافعي: إنما يحرم خمس رضعات، وبه قالت عائشة وسعيد بن جبير.

وقال أصحابنا: لا يحرم إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم، وإنما يعتبر ذلك برضاع يوم وليلة لا يفصل بينه برضاع امرأة أخرى، أو بخمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينها برضاع امرأة أخرى، وقال بعض أصحابنا: المحرم عشر رضعات متواليات.

وثالثها: كيفية الرضاع، فعند أصحابنا لا يحرم إلا ما وصل إلى الجوف من الثدي في المجرى المعتاد الذي هو الفم، فأما ما يوجر أو يسعط أو يحقن به فلا يحرّم بحال. ولبن الميتة لا حرمة له في التحريم، وفي جميع ذلك خلاف.

وقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أي حرم عليكم نكاحهن، وهذا يتضمن تحريم نكاح أمهات الزوجات وجداتهن قربن أو بعدن من أي وجه كنّ، سواء كنّ من النسب أو من الرضاع، وهن يحرمن بنفس العقد على البنت سواء دخل بالبنت أو لم يدخل، لأن الله تعالى أطلق التحريم ولم يقيده بالدخول.

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ يعني بنات نسائكم من غيركم ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ وهو جمع حجر الإنسان، والمعني في ضمانكم وتربيتكم، ويقال: فلان في حجر فلان، أي في تربيته، ولا خلاف بين العلماء أن كونهن في حجره ليس بشرط في التحريم، وإنما ذكر ذلك لأن الغالب أنها تكون كذلك، وهذا يقتضي تحريم بنت المرأة من غير زوجها على زوجها، وتحريم بنت ابنها وبنت ابنتها قربت أم بعدت لوقوع اسم الربيبة عليهن.

﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وهذه نعت لأمهات الربائب لا غير، لحصول الإجماع على أن الربيبة تحل إذا لم يدخل بأمها، قال المبرد: واللاتي دخلتم بهن يعني جامعتم أمهاتهن، وهذه هي الربائب لا غير، والدليل على ذلك إجماع الناس على أن الربيبة تحل إذا لم يدخل بأمها.

ومن أجاز أن يكون قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ هو لأمهات نسائكم، فيكون المعنى: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، ويخرج أن يكون اللاتي دخلتم بهن لأمهات الربائب.

قال الزجاج: والدليل على صحة ذلك أن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً، لا يجيز النحويون مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات، على أن تكون الظريفات نعتاً لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء، وروى العياشي في تفسيره بإسناده عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: إن علياً كان يقول: الربائب عليكم حرام من الأمهات اللاتي دخلتم بهن: كن في الحجور أو في غير الحجور، والأمهات مبهمات: دخل بالبنات أو لم يدخل بهن فحرموا ما حرم الله، وأبهموا ما أبهم الله.

واختلف في معنى الدخول على قولين:

أحدهما: أن المراد به الجماع، عن ابن عباس.

والآخر: أنه الجماع وما يجري مجراه من المسيس والتجريد، عن عطاء، وهو مذهبنا، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء.

﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يعني بأم الربيبة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي لا إثم عليكم في نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو متن ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾ أي وحرم عليكم نكاح أزواج أبنائكم، ثم أزال الشبهة في أمر زوجة المتبنّى به فقال: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾ لئلا يظن أن زوجة المتبنّى به تحرم على المتبنّي.

وروي عن عطاء أن هذه نزلت حين نكح النبي امرأة زيد بن حارثة، فقال المشركون في ذلك، فنزل: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾، و﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ وأما حلائل الأبناء من الرضاعة فمحرمات أيضاً بقوله: **﴿إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب﴾**.

﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين، لأن «أن» مع صلتها في حكم المصدر، وهذا يقتضي تحريم الجمع بين اختين في العقد على الحرائر، وتحريم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، فإذا وطىء إحداهما فقد حرمت عليه الأخرى حتى تخرج تلك من ملكه، وهو قول الحسن وأكثر المفسرين والفقهاء.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناء منقطع، ومعناه: لكن ما قد سلف لا يؤاخذكم الله به، وليس المراد به أن ما قد سلف حال النهي يجوز استدامته بلا خلاف، وقيل: معناه إلا ما كان من يعقوب إذ جمع بين الأختين: ليا أم يهوذا، وراحيل أم يوسف، عن عطاء والسدي.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ لا يؤاخذكم الله بحكم ما قد سلف من هذه الأنكحة قبل نزول التحريم، وكل ما حرم الله في هذه الآية فإنما هو على وجه التأبيد، سواء كن مجتمعات أو متفرقات، إلا الأختين فإنهما يحرمان على وجه الجمع دون الانفراد.

ويمكن أن يستدل بهذه الآية على أن هؤلاء المحرمات من ذوات الأنساب لا يصح أن تملك واحدة منهن، لأن التحريم عام، والمحرمات بالنسب أو السبب على وجه التأبيد يسمون مبهمات لأنهن يحرمن من جميع الجهات، وهي مأخوذة من البهيمة التي لا يخالط معظم لونها لون آخر، يقال: فرس بهيم لا شية له.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا﴾ يغفر الذنوب ﴿رَّحِيمًا﴾ يرحم العباد المؤمنين.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ الكسائي وحده: «والمحصِنات» و«محصِنات» في سائر القرآن بكسر الصاد، إلا قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فإنه فتح الصاد فيه، وقرأ الباقون بفتح الصاد في كل القرآن، وقرأ أهل الكوفة إلا أبا بكر وأبا جعفر: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ بالضم وكسر الحاء، وقرأ الباقون: بفتح الهمزة والحاء.

● **الحجة:** وقع الاتفاق على فتح العين من قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ في هذه الآية، ومعناها: النساء اللاتي أحصنَّ بالأزواج، والإحصان يقع على الحرة، يدل عليه قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية، يعني الحرائر، لأن من قذف غير حرة لم يجلد ثمانين، ويقع أيضاً على العفة، يدل عليه قوله: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ وقد فسر قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ بالعفائف، ويقع على التزويج، كما في الآية، ويقع على الإسلام، كما فسر من قرأ: «فإذا أحصن» بفتح الهمزة: بأسلمن، وأصل الجميع المنع، لأن الحرية تمنع عن امتهان الرق، والعفة حظر النفس عما حظره الشرع، والتزوج في المرأة يحظر خطبتها التي كانت مباحة قبل ويمنع تصديها للتزويج، والإسلام يحظر الدم والمال اللذين كانا مباحين قبل الإسلام.

ومن قرأ: «وأحَلَّ لكم ما وراء ذلكم» قال: بناء الفعل للفاعل أشبه بما قبله، لأن معنى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ كتب الله عليكم كتاباً والله أحل لكم، ومن قرأ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ قال: إنه في المعنى يؤول إلى الأول، وفيه مراعاة ما قبله، وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾.

● **اللغة:** قال الأزهري: يقال للرجل إذا تزوج: أحصن فهو محصن، كقولهم: ألفج فهو ملفج[1]، وأسهب فهو مسهب إذا أكثر الكلام، وكلام العرب كله على أفعل فهو مفعِل، وقال سيبويه: حُصنت المرأة حُصناً فهي حَصان، مثل جَبُن جُبْناً فهو جبان، وقد قالوا: حصناء، كما قالوا: علماء، والحصان: الفحل من الأفراس، وأحصن الرجل امرأته، وأحصنت المرأة فرجها من الفجور، والمسافحة والسفاح: الزنى أصله من السفح، وهو صب الماء، لأنه يصب الماء باطلاً، وسفح الجبل: أسفله، لأنه يصب الماء منه، قال الزجاج: المسافحة والمسافح: الزانيان لا يمتنعان من أحد، فإذا كانت تزني بواحد فهي ذات خدن.

---

(١) قالوا: هذا أحد ما جاء على أفعل فهو مُفْعَل، كمُلقَح، من قولهم ألفج: بمعنى أفلس. وقياسه مُلْفِج بكسر الفاء.

● **الإعراب:** ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ نصب على المصدر من فعل محذوف، وأصله: كتب الله كتاباً عليكم، ثم أضمر الفعل لدلالة ما تقدم من الكلام عليه، وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ فإنه يدل على أن ما هو مذكور مكتوب عليهم فبقي كتاب الله عليكم، ثم أضيف المصدر إلى الفاعل كما أضيف إلى المفعول في قولهم: ضرب زيد، ومثل ذلك قوله: «صنع الله الذي» وعلى ذلك قول الشاعر(١):

مـا إنْ يَـمَـسُّ الأرضَ إلا جـانِـبٌ   منهُ وحَرْفُ السَّاقِ طَيَّ المِـحْـمَـلِ(٢)

لأن ما في البيت يدل على أنه طيان، فكان تقديره: طوى طي المحمل، وقال الزجاج: يجوز أن يكون منصوباً على جهة الأمر، ويكون المعنى: الزموا كتاب الله.

ولا يجوز أن يكون منصوباً بعليكم، لأن عليكم لا يجوز تقديم منصوبه، وقوله: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ما: اسم موصول في موضع نصب بأنه مفعول على قراءة من قرأ: «وأَحل لكم» بفتح الهمزة، ومن قرأ: «وأُحل» بالضم فمحله رفع.

ويجوز أن يكون محل: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟﴾ نصباً على البدل من ﴿مَّا﴾ إن كان منصوب الموضع، أو رفعاً إن كان محله رفعاً، ويجوز أن يكون على حذف اللام من: «لأن تبتغوا»، على ما مر أمثاله فيما مضى، فيكون مفعولاً له ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ نصب على الحال وذو الحال الواو من ﴿تَبْتَغُوا۟﴾ ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ صفة لمحصنين، و﴿فَرِيضَةً﴾ نصب على المصدر، ويجوز أن يكون مصدراً في موضع الحال، أي مفروضة.

● **المعنى:** ثم عطف سبحانه على ما تقدم ذكرهن من المحرمات فقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ أي وحرمت عليكم اللاتي أحصنّ ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ واختلف في معناه على أقوال:

أحدها: أن المراد به ذوات الأزواج ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ من سبي من كان لها زوج - عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس ومكحول والزهري - واستدل بعضهم على ذلك بخبر أبي سعيد الخدري: أن الآية نزلت في سبي أوطاس، وأن المسلمين أصابوا نساء المشركين، وكان لهم أزواج في دار الحرب، فلما نزلت نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله: «ألا لا تُوطأ الحبالى حتى يَضَعنَ، ولا غير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة» ومن خالف فيه ضعف هذا الخبر بأن سبي أوطاس كانوا عبدة الأوثان، ولم يدخلوا في الإسلام، ولا يحل نكاح الوثنية، وأجيب عن ذلك بأن الخبر محمول على ما بعد الإسلام.

وثانيها: أن المراد به ذوات الأزواج ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ممن كان لها زوج، لأن بيعها طلاقها، عن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس وابن المسيب والحسن، وقال ابن عباس: طلاق الأمة يثبت بستة أشياء: سبيها، وبيعها، وعتقها، وهبتها، وميراثها، وطلاق

(١) حال كونه يصف رجلاً بالضمر. والشاهد من الرجز، من شواهد سيبويه، وقد نسبه إلى أبي كبير الهذلي.

(٢) حرف كل شيء: حدّه وطرفه. الطيان: الضامر، وأصله من طوى بمعنى الجوع. المِحمل واحد الحمائل: علاقة السيف.

زوجها، وهو الظاهر من روايات أصحابنا. وقال عمر بن الخطاب وعبد الرحمٰن بن عوف: ليس بيع الأمة طلاقها، بل طلاقها كطلاق الحرة، وإنما هو في السبي خاصة، لأن النبي ﷺ خيَّر بريرة بعد ما أعتقتها عائشة، ولو بانت بالعتق لم يصح تخييرها، وقال الأولون: إن زوج بريرة كان عبداً، ولو كان حراً لم يخيرها النبي ﷺ.

وثالثها: أن المراد بالمحصنات العفائف ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾ بالنكاح، أو بالثمن ملك استمتاع بالمهر والنفقة، أو ملك استخدام بالثمن، عن أبي العالية وسعيد بن جبير وعطاء والسدي.

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ يعني كتب الله تحريم ما حرم وتحليل ما حلل عليكم كتاباً فلا تخالفوه وتمسكوا به، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ قيل في معناه أربعة أقوال:

أحدها: أحل لكم ما وراء ذات المحارم من أقاربكم، عن عطاء.

وثانيها: أن معناهُ أحل لكم ما دون الخمس، وهي الأربع فما دونها ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ على وجه النكاح، عن السدي.

وثالثها: ما وراء ذلكم مما ملكت أيمانكم، عن قتادة.

ورابعها: أحل لكم ما وراء ذات المحارم، والزيادة على الأربع ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ نكاحاً أو ملك يمين، وهذا الوجه أحسن الوجوه، ولا تنافي بين هذه الأقوال.

ومعنى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ﴾ أن تطلبوا أو تلتمسوا بأموالكم، إما شراء بثمن أو نكاحاً بصداق، عن ابن عباس، ﴿مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ أي متزوجين غير زانين، وقيل: معناه أعفة غير زناة.

وقوله: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ قيل المراد بالاستمتاع هنا درك البغية والمباشرة وقضاء الوطر من اللذة، عن الحسن ومجاهد وابن زيد، فمعناه على هذا: فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فآتوهن مهورهن.

وقيل: المراد به نكاح المتعة، وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم، عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين، وهو مذهب أصحابنا الإمامية وهو الواضح، لأن لفظ الاستمتاع والتمتع وإن كان في الأصل واقعاً على الانتفاع والالتذاذ فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين، لا سيما إذا أضيف إلى النساء، فعلى هذا يكون معناه: فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فآتوهن أجورهن.

ويدل على ذلك أن الله علق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع، وذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ، لأن المهر لا يجب إلا به.

هذا وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهم قرؤوا: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن﴾ وفي ذلك تصريح بأن المراد به عقد المتعة، وقد أورد الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبي، فرأيت في المصحف: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى.

وبإسناده عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة فقال: أما تقرأ سورة النساء؟ فقلت: بلى، فقال: فما تقرأ: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ قلت: لا أقرؤها هكذا.

قال ابن عباس: والله هكذا أنزلها الله تعالى ثلاث مرات، وبإسناده عن سعيد بن جبير أنه قرأ: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾ وبإسناده عن شعبة بن الحكم بن عتيبة قال: سألته عن هذه الآية: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ أمنسوخة هي؟ قال: لا.

قال الحكم: قال علي بن أبي طالب: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي. وبإسناده عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، ولم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا رسول الله وتمتعنا مع رسول الله ﷺ، ومات ولم ينهنا عنها، فقال بعُد رجل برأيه ما شاء.

ومما أورده مسلم بن حجاج في الصحيح قال: حدثنا الحسن الحلواني قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر.

ومما يدل أيضاً على أن لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع أنه لو كان كذلك لوجب ألا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء، وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر، ولو كان المراد به النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد، لأنه قال: ﴿فآتوهن أجورهن﴾ أي مهورهن، ولا خلاف في أن ذلك غير واجب، وإنما يجب الأجر بكماله بنفس العقد في نكاح المتعة.

ومما يمكن التعلق به في هذه المسألة الرواية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال: «متعتان كانتا في عهد رسول الله حلالًا أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» فأخبر بأن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله وأضاف النهي عنها إلى نفسه لضرب من الرأي، فلو كان النبي ﷺ نسخها أو نهى عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره لأضاف التحريم إليه دون نفسه، وأيضاً فإنه قرن بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي، ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة، فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها.

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ من قال: إن المراد بالاستمتاع الانتفاع والجماع قال: المراد به لا حرج ولا إثم عليكم فيما تراضيتم به من زيادة مهر أو نقصانه أو حط أو إبراء أو تأخير.

وقال السدي: معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة يزيدها الرجل في الأجر وتزيده في المدة، وهذا قول الإمامية وتظاهرت به الروايات عن أئمتهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بما يصلح أمر الخلق ﴿حَكِيمًا﴾ فيما فرض لهم من عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥)﴾.

● **القراءة:** قرأ أهل الكوفة غير حفص: «فإذا أَحصن» مفتوحة الهمزة، والباقون: «أُحصِن» بضم الهمزة وكسر الصاد.

● **اللغة:** الطول: الغنى، وهو مأخوذ من الطول خلاف القصر، شبه الغنى به لأنه ينال به معالي الأمور. والتطول: الإفضال بالمال. والتطاول على الناس: التفضل عليهم، وكذلك الاستطالة، وطال فلان فلاناً كذا: إذا فضله في القدرة، يقال: طاولته فطُلته ولم يحل منه فلان بطائل، أي بشيء له من أي فضل، وطالت طِوَلك وطِيَلك، أي طالت مدتك، قال الشاعر:

إنَّا مُحيُّوك فاسْلم أيها الطَّلَلُ[1] وإن بَليتَ وإن طالت بكَ الطِّيَلُ[2]

والطِّوَل: الحبل، قال طرفة:

لعَمْرُكَ إن الموتَ ما أخطأ الفَتى لكالطِّوَلِ المُرخَى وثِنْياهُ باليَدِ[3]

والفتى: الشاب، والفتاة: الشابة، والفتاة: الأمة وإن كانت عجوزاً، إلا أنها كالصغيرة في أنها لا توقَّر توقير الحرّة، والفتوة: حالة الحداثة، ومنه الفُتْيا، تقول: أفتى الفقيه يفتي، لأنه في مسألة حادثة. والخدن: الصديق، وجمعه أخدان، نحو: تِرْب وأتراب، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، والواحد والجمع، والخَدين بمعناه. والعنت: الجهد والشدة، وأكمة عنوت: صعبة المرتقى، قال المبرد: العنت الهلاك.

● **المعنى:** ثم بيَّن تعالى نكاح الإماء فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ أي من لم يجد منكم غنى، عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

﴿أَن يَنكِحَ﴾ أي يتزوج ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي الحرائر المؤمنات، يعني لم يقدر على شيء مما يصلح لنكاح الحرائر من المهر والنفقة.

---

(١) الطلل: الطري من كل شيء.

(٢) قائل البيت هو القطامي في اللسان (طول).

(٣) ثِنيا الحبل: طرفاه يعني الفتى لا بد له من الموت، وإن انسىء في أجله، كما أن الدابة وأن طُوّل له طوله، وارخي له فيه، حتى يرود في مرتعه، ويجيء ويذهب، فإنه غير منفلت لإحراز طرف الطِوَل إياه.

﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ أي فلينكح مما ملكت أيمانكم ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ الْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي إمائكم، فإن مهور الإماء أقل، ومؤنتهن أخف في العادة.

والمراد به إماء الغير، لأنه لا يجوز أن يتزوج الرجل بأمة نفسه بالإجماع، وقيل: إن المعنى من الآية فله أن يتزوجها وإن كان ذا يسار، عن جابر وعطاء وإبراهيم وربيعة.

والقول الأول هو الصحيح، وعليه أكثر الفقهاء.

وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، لأنه قيد جواز العقد عليهن بالإيمان بقوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ الْمُؤْمِنَٰتِ﴾ وهذا مذهب مالك والشافعي.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾ أراد بهذا بيان أنه لم يؤخذ علينا إلا بأن نأخذ بالظاهر في هذا الحكم، إذ لا سبيل لنا إلى الوقوف على حقيقة الإيمان، والله هو المتفرد بعلم ذلك، ولا يطلع عليه غيره؛ فإنه العالم بالسرائر المطلع على الضمائر.

﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ قيل فيه قولان:

أحدهما: أن المراد به كلكم ولد آدم فلا تستنكفوا من نكاح الإماء، فإنهن من جنسكم كالحرائر.

والآخر: أن معناه كلكم على الإيمان ودينكم واحد، فلا ينبغي أن يعير بعضكم بعضاً بالهُجنة.

نهى الله عن عادة أهل الجاهلية في الطعن والتعيير بالإماء.

﴿فَانكِحُوهُنَّ﴾ يعني الفتيات المؤمنات، أي تزوجوهن ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أي بأمر سادتهن ومواليهن.

وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز نكاح الأمة بغير إذن مالكها.

﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي أعطوا مالكهن مهورهن ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بما لا ينكر في الشرع، وهو ما تراضى عليه الأهلون، ووقع عليه العقد، وقيل: معناه من غير مطل وضرار.

﴿محصنات﴾ أي عفائف، يريد تزوجوهن عفائف ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ أي غير زوانٍ، وقيل: معناه متزوجات غير زانيات، وقد قرىء محصَنات ومحصِنات ـ بفتح الصاد وكسرها ـ على ما مرّ ذكره في الآية الأولى.

﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ أي أخلاء في السر، لأن الرجل منهم كان يتخذ صديقة فيزني بها، والمرأة تتخذ صديقاً فتزني به، وروي عن ابن عباس أنه قال: «كان قوم في الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنى ويستحلون ما خفي منه، فنهى الله عن الزنى سراً وجهراً».

فعلى هذا يكون المراد بقوله: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ غير زانيات لا سراً ولا جهراً ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ من قرأ بضم الهمزة معناه: فإذا زوجن فأحصنهن أزواجهن، وهو بمعنى تزوجن، عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة، ومن قرأ بالفتح فمعناه: أسلمن ـ عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وإبراهيم والشعبي والسدي ـ وقال الحسن: يحصنها الزوج، ويحصنها الإسلام.

﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ أي زنين ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ أي نصف ما على الحرائر من حد الزنى، وهو خمسون جلدة نصف حد الحرة، و﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى نكاح الأمة عند عدم الطول ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ يعني الزنى، وهو أن يخاف أن تحمله شدة الشبق على الزنى فيلقى الحد في الدنيا أو العذاب في الآخرة، وعليه أكثر المفسرين.

وقيل: معناه لمن يخاف أن يهواها ويزني بها.

وقيل: معنى العنت الضرر الشديد في الدين أو الدنيا لغلبة الشهوة، والأول أصح.

﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ معناه وصبركم عن نكاح الإماء وعن الزنى خير لكم «وأن تصبروا» مبتدأ و«خير» خبره.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ لذنوب عباده ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهم، وفائدته أن من لم يصبر عما أمر بالصبر عنه ثم تاب غفر الله له ورحمه.

واستدلت الخوارج بهذه الآية على بطلان الرجم، قالوا: إن الرجم لا يمكن تبعيضه، وقد قال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ فعلمنا أن الرجم لا أصل له.

والجواب عن ذلك إذا كان المراد بالمحصنات والحرائر سقط هذا القول، ويدل على ذلك قوله في أول الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ولا شك أنه أراد به الحرائر والعفائف، لأن اللاتي لهن أزواج لا يمكن العقد عليهن، على أن في الناس من قال: إن المحصنات هنا المراد بها الحرائر دون العفائف، لأنه لو كان مختصاً بالعفائف لما جاز العقد على غيرهن، ومعلوم أن ذلك جائز.

هذا، والرجم أجمعت الأمة على أنه من أحكام الشرع، وتواتر المسلمون بأن النبي ﷺ رجم ماعز بن مالك الأسلمي، ورجم يهودياً ويهودية، ولم يختلف فيه الفقهاء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، فخلاف الخوارج في ذلك شاذ عن الإجماع فلا يعتد به.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾.

● **الإعراب:** ذكر في اللام من قوله ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: أن معناه أن، وأن تأتي مع أمرت وأردت لأنها تطلب الاستقبال، فلا يجوز أردت أن قمت، فلما كانت أن في سائر الأفعال تطلب الاستقبال استوثقوا لها باللام، وربما جمعوا بين اللام وكي لتأكيد الاستقبال، قال الشاعر:

أرادت لكيما لا ترى لِيَ عَثْرَةً ... ومَن ذا الذي يُعطَى الكمال فيَكمُلُ[1]

وهذا قول الكسائي والفراء، وأنكره الزجاج وأنشد:

---

(١) ورد البيت شاهداً في (معاني القرآن للفراء: ١/ ٢٦٢) و(خزانة الأدب ٣/ ٥٨٦): وقالا: أنشدني أبو ثروان. (اهـ).

أرَدْتُ لكيما يَعلمَ الناسُ أنها سَراويلُ قيْسٍ والوُفودُ شُهودُ[(١)]

قال: ولو كانت اللام بمعنى أن لم تدخل على كي كما لا تدخل أن على كي، قال: ومذهب سيبويه وأصحابه أن اللام دخلت هٰهنا على تقدير المصدر، أي لإرادة البيان، نحو قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ أي إن كانت عبارتكم للرؤيا، وكذلك قوله: ﴿لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ أي رهبتهم لربهم، قال كثير:

أُريد لأنسَى ذِكرَها فكأنما تَمَثَّلُ لي ليلى بكلِّ سبيلِ

والقول الثالث: أن بعض النحويين ضعف هذين الوجهين، بأنْ جَعْلَ اللام بمعنى أنْ ـ لم تقم به حجة قاطعة ـ وحمله على المصدر يقتضي جواز ضربت لزيد، بمعنى ضربت زيداً، وهذا لا يجوز، ولكن يجوز في التقديم دون التأخير، نحو: لزيد ضربت، وللرؤيا تعبرون، لأن عمل الفعل في التقديم يضعف كعمل المصدر في التأخير، ولذلك لم يجز إلا في المتصرف، فأما ﴿رَدِفَ لَكُم﴾ فعلى تأويل ردف ما ردف لكم، وعلى ذلك يريد ما يريد لكم، وكذلك قوله: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ﴾ أي أمرنا بما أمرنا لنسلم.

وهذه الأقوال كلها مضطربة، والوجه الصحيح فيه أن مفعول ﴿يُرِيدُ﴾ محذوف تقديره: يريد الله تبصيركم ليبيِّن لكم.

● **المعنى:** ثم بين تعالى بعد التحليل والتحريم أنه يريد بذلك مصالحنا ومنافعنا فقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ ما يريد ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أحكام دينكم ودنياكم وأمور معاشكم ومعادكم.

﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فيه قولان:

أحدهما: يهديكم إلى طريق الذين كانوا من قبلكم من أهل الحق، لتكونوا مقتدين بهم متبعين آثارهم لما لكم فيه من المصلحة.

والآخر: سنن الذين من قبلكم من أهل الحق والباطل، لتكونوا على بصيرة فيما تفعلون وتجتنبون من طرائقهم.

﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي ويقبل توبتكم، ويقال: يريد التوبة عليكم بالدعاء إليها والحث عليها، وتيسير السبيل إليها.

وفي هذا دلالة على بطلان مذهب المجبرة، لأنه بيَّن تعالى أنه لا يريد إلا الخير والصلاح.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ مرّ تفسيره.

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي يلطف في توبتكم إن وقع منكم ذلك، وقيل: يريد أن يوفقكم لها، ويقوي دواعيكم إليها.

﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ فيه أقوال:

أحدها: أن المعنيّ بذلك جميع المبطلين، فإن كل مبطل متبع شهوة نفسه في باطله، عن ابن زيد.

---

(١) قائل البيت هو قيس بن سعد بن عبادة. (الخزانة: ٢/٥٩٧).

وثانيها: أن المراد بذلك الزناة، عن مجاهد.

وثالثها: أنهم اليهود والنصارى، عن السدي.

ورابعها: أنهم اليهود خاصة، إذ قالوا: إن الأخت من الأب حلال في التوراة. والقول الأول أقرب.

﴿أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ أي تعدلوا عن الاستقامة عدولًا بيناً بالاستكثار من المعصية، وذلك أن الاستقامة هي المؤدية إلى الثواب والفوز من العقاب، والميل عنها يؤدي إلى الهلاك واستحقاق العذاب.

وإذا قيل: لم كرر قوله تعالى: ﴿يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾؟ فجوابه: أنه للتأكيد، وأيضاً فإن في الأول بيان أنه يريد الهداية والإنابة، وفي الثاني بيان أن إرادته خلاف إرادة أصحاب الأهواء، وأيضاً أنه أتى في الثاني بأن ليزول الإبهام أنه يريد التوبة ولا يريد أن يتوب.

وإنما قال الله تعالى: ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ لأن العاصي يأنس بالعاصي، كما يأنس المطيع بالمطيع، ويسكن الشكل إلى الشكل ويألف به، ولأن العاصي يريد مشاركة الناس إياه في المعصية ليسلم عن ذمهم وتوبيخهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾، ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟﴾.

وفي المثل: من أحرق كُدسَه[1] تمنى إحراق كدس غيره، وعلى هذا جبلت القلوب.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ يعني في التكليف في أمر النساء والنكاح بإباحة نكاح الإماء، عن مجاهد وطاوس، ويجوز أن يريد بالتخفيف قبول التوبة والتوفيق لها، ويجوز أن يريد التخفيف في التكليف على العموم، وذلك أنه تعالى خفف عن هذه الأمة ما لم يخفف عن غيرها من الأمم الماضية.

﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ في أمر النساء، وقلة الصبر عنهن، وقيل: خلق الإنسان ضعيفاً يستميله هواه وشهوته، ويستشيطه خوفه وحزنه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أهل الكوفة: ﴿تِجَٰرَةً﴾ نصباً، والباقون: بالرفع.

● **الحجة:** قال أبو علي: من رفع فتقديره: إلا أن تقع تجارة، فالاستثناء منقطع، لأن التجارة عن تراضٍ ليس من أكل المال بالباطل، ومن نصب تجارة احتمل ضربين.

أحدهما: إلا أن تكون التجارة تجارة عن تراضٍ، ومثل ذلك قول الشاعر:

(١) الكُدس بالضم: الحب المحصود المجموع ويقال له بالفارسية «خر من».

إذا كان يوماً ذا كواكب أشنعا[1]

أي إذا كان اليوم يوماً.

والآخر: إلا أن تكون الأموال أموال تجارة، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، فالاستثناء على هذا الوجه أيضاً منقطع.

● **المعنى**: لمّا بيّن سبحانه تحريم النساء على غير الوجوه المشروعة، عقبه بتحريم الأموال في الوجوه الباطلة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي صدقوا الله ورسوله ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾ ذكر الأكل وأراد سائر التصرفات، وإنما خص الأكل لأنه معظم المنافع، وقيل: لأنه يطلق على وجوه الإنفاقات اسم الأكل، يقال: أكل ماله بالباطل، وإن أنفقه في غير الأكل، ومعناه لا يأكل بعضكم أموال بعض، وفي قوله: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قولان:

أحدهما: أنه الربا والقمار والبخس[2] والظلم، عن السدي، وهو المروي عن الباقر عليه السلام.

والآخر: أن معناه بغير استحقاق من طريق الأعواض، عن الحسن، قال: وكان الرجل منهم يتحرج عن أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية إلى أن نسخ ذلك بقوله في سورة النور: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾.

والأول هو الأقوى، لأن ما أكل على وجه مكارم الأخلاق لا يكون أكلًا باطلًا.

وثالثها: أن معناه أخذه من غير وجهه وصرفه فيما لا يحل له ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ أي مبايعة، ثم وصف التجارة فقال: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ أي يرضى كل واحد منكما بذلك، وقيل: في معنى التراضي في التجارة قولان:

أحدهما: إنه إمضاء البيع بالتفرق أو التخاير بعد العقد، وهو قول شريح والشعبي وابن سيرين، ومذهب الشافعي والإمامية لقوله: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار» وربما قال: أو يقول أحدهما للآخر: «اختر».

والثاني: أنه البيع بالعقد فقط، عن مالك وأبي حنيفة.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ فيه أربعة أقوال:

أحدها: أن معناه لا يقتل بعضكم بعضاً لأنكم أهل دين واحد، وأنتم كنفس واحدة، كقوله: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾، عن الحسن وعطاء والسدي والجبائي.

---

(١) كنى بالكواكب عن السوف لبريقها. يوم أشنع: قبيح. وصدر البيت: «بني أسد هل تعملون بلاءنا» وهو لعمرو بن شأس.

(٢) وفي بعض النسخ «النجش» وهو أن يمدح السلعة في البيع لينفقها أو يزيد في قيمتها وهو لا يريد شرائها ليقع غيره فيها.

وثانيها: أنه نهى الإنسان عن قتل نفسه في حال غضب أو ضجر، عن أبي القاسم البلخي.

وثالثها: أن معناه لا تقتلوا أنفسكم بأن تهلكوها بارتكاب الآثام والعدوان في أكل المال بالباطل وغيره من المعاصي التي تستحقون بها العذاب.

ورابعها: ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أن معناه لا تخاطروا بنفوسكم في القتال فتقاتلوا من لا تطيقونه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي لم يزل سبحانه بكم رحيماً، ومن رحمته أن حرم عليكم قتل الأنفس وإفساد الأموال.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ قيل: إن ذلك إشارة إلى أكل الأموال بالباطل، وقتل النفس بغير حق، وقيل: إشارة إلى المحرمات في هذه السورة من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ وقيل: إشارة إلى فعل كل ما نهى الله عز وجل عنه في أول السورة، وقيل: إلى قتل النفس المحرمة خاصة، عن عطاء.

﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ قيل: هما واحد وأتى بهما لاختلاف اللفظين، كما قال الشاعر:

وألفى قولها كذباً ومَيْناً[1]

وقيل: العدوان تجاوز ما أمر الله به، والظلم أن يأخذه على غير الاستحقاق، وقيل: إنما قيده بالعدوان والظلم لأنه أراد به المستحلين ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ أي نجعله صلى نار ونحرقه بها.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي إدخال النار وتعذيبه فيها ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ سبحانه ﴿يَسِيرًا﴾ هنياً لا يمنعه منه مانع، ولا يدفعه عنه دافع، ولا يشفع عنده إلا بإذنه شافع.

●●●

قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾.

● **القراءة**: قرأ أبو جعفر ونافع: «مَدخلاً كريماً» مفتوحة الميم، وقرأ الباقون: «مُدخلاً» بالضم.

● **الحجة**: قال أبو علي: من قرأ «مَدخلاً» يحتمل أن يكون مصدراً وأن يكون مكاناً، فإن حملته على المصدر أضمرت له فعلاً دل عليه الفعل المذكور، وتقديره: ندخلكم فتدخلون مدخلاً، وإن حملته على المكان فتقديره: ندخلكم مكاناً كريماً، وهذا أشبه هنا، لأن المكان قد وصف بالكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾. ومن قرأ: «مُدخَلًا» فيجوز فيه أيضاً أن يكون مكاناً وأن يكون مصدراً.

---

(١) وصدر البيت: «فقدّدت الأديم لراهشيه» والقائل عديّ بن زيد. اللسان (مين).

● **اللغة:** الاجتناب: المباعدة عن الشيء وتركه جانباً، ومنه الأجنبي، ويقال: ما يأتينا فلان إلا عن جنابة: أي بعد، قال علقمة بن عبيدة:

فلا تحرمني نائلاً عن جنابة   فإني امرؤ وسط القباب غريب

وقال الأعشى:

أتيت حُريثاً زائراً عن جنابة   وكان حُريث عن عطائي جامدا

والتكفير: أصله الستر.

● **المعنى:** لما قدم ذكر السيئات عقّبه بالترغيب في اجتنابها، فقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا﴾ أي تتركوا جانباً ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

اختلف في معنى الكبيرة، فقيل: كل ما أوعد الله تعالى عليه في الآخرة عقاباً، وأوجب عليه في الدنيا حداً فهو كبيرة، وهو المروي عن سعيد بن جبير ومجاهد. وقيل: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، عن ابن عباس، وإلى هذا ذهب أصحابنا، فإنهم قالوا: المعاصي كلها كبائر من حيث كانت قبائح لكن بعضها أكبر من بعض، وليس في الذنوب صغير، وإنما يكون صغيراً بالإضافة إلى ما هو أكبر منه ويستحق العقاب عليه أكثر، والقولان متقاربان، وقالت المعتزلة: الصغيرة ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه، ثم إن العقاب اللازم عليه ينحبط بالاتفاق بينهم، وهل ينحبط مثله من ثواب صاحبه؟ فعند أبي هاشم ومن يقول بالموازنة ينحبط، وعند أبي علي الجبائي لا ينحبط، بل يسقط الأقل ويبقى الأكثر بحاله.

والكبيرة عندهم ما يكبر عقابه عن ثواب صاحبه، قالوا: ولا يعرف شيء من الصغائر ولا معصية إلا ويجوز أن يكون كبيرة، فإن في تعريف الصغائر إغراء بالمعصية، لأنه إذا علم المكلف أنه لا ضرر عليه في فعلها ودعته الشهوة إليها فعلها، وقالوا: عند اجتناب الكبائر يجب غفران الصغائر، ولا يحسن معه المؤاخذة بها، وليس في ظاهر الآية ما يدل عليه، فإن معناه على ما رواه الكلبي عن ابن عباس: إن تجتنبوا الذنوب التي أوجب الله فيها الحد وسمى فيها النار ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ﴾ ما سوى ذلك من الصلاة إلى الصلاة، ومن الجمعة إلى الجمعة، ومن شهر رمضان إلى شهر رمضان، وقيل: معنى ذلك إن تجتنبوا كبائر ما نهيتم عنه في هذه السورة من المناكح وأكل الأموال بالباطل وغيره من المحرمات من أول السورة إلى هذا الموضع وتركتموها في المستقبل كفرنا عنكم ما كان منكم من ارتكابها فيما سلف، ولذا قال ابن مسعود: كلُّ ما نهى الله عنه في أول السورة إلى رأس الثلاثين فهو كبيرة، ويعضد هذا القول من التنزيل قوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ أي مكاناً طيباً حسناً لا ينقصه شيء، وقد ذكرنا المعنى في القراءتين قبل، فأما تفصيل الكبائر الموبقة على ما وردت به الروايات فسنذكر منه جملة مقنعة.

وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه علي بن

موسى الرضا عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، فلما سلم وجلس تلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ ثم أمسك فقال أبو عبد الله: ما أسكتك؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله، قال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ وقال: ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة، ومأواه النار وبعده اليأس من روح الله، لأن الله يقول: ﴿لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾.

ثم الأمن من مكر الله، لأن الله يقول: ﴿ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾ ومنها عقوق الوالدين، لأن الله تعالى جعل العاق جباراً شقياً في قوله: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾.

ومنها قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، لأنه يقول: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ الآية، وقذف المحصنات، لأن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وأكل مال اليتيم ظلماً لقوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية، والفرار من الزحف، لأن الله يقول: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

وأكل الربا، لأن الله يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ ويقول: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ والسحر، لأن الله يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ والزنى، لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ واليمين الغموس، لأن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ الآية.

والغلول، قال الله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

ومنع الزكاة المفروضة، لأن الله يقول: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ الآية.

وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

وشرب الخمر، لأن الله تعالى عدل بها عبادة الأوثان.

وترك الصلاة متعمداً وشيئاً مما فرض الله تعالى لأن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من ترك الصلاة متعمداً فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله».

ونقض العهد[1]، وقطيعة الرحم، لأن الله يقول: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ قال: فخرج عمرو له صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم.

---

(١) [لأن الله عز وجل يقول: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية وأيضاً قال الله تعالى شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أي بالعهود].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الكبائر سبع: أعظمهنّ الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف. فمن لقي الله تعالى وهو بريء منهن كان معي في بحبوحة جنة مصاريعها من ذهب». وروى سعيد بن جبير أن رجلًا قال لابن عباس: كم الكبائر؟ سبع هي؟ قال: هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار، رواهما الواحدي في تفسيره، بالإسناد مرفوعاً.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢)﴾.

● **القراءة:** قرأ ابن كثير والكسائي: «وسلوا الله» بغير همز، وكذلك كل ما كان أمراً للمواجه في كل القرآن، والباقون بالهمز، ولم يختلفوا في: ﴿وَلْيَسْئَلُوا مَا أَنفَقُوا﴾ أنه مهموز.

● **الحجة:** قال أبو علي: الهمز وترك الهمز حسنان فلو خفف الهمزة في قوله: ﴿وَلْيَسْئَلُوا﴾ لكان أيضاً حسناً.

● **اللغة:** التمني: هو قول القائل لما لم يكن: ليته كان كذا، وليته لم يكن كذا لما كان، وقال أبو هاشم في بعض كلامه: التمني معنى في القلب، ومن قال بذلك قال: ليس هو من قبيل الشهوة ولا من قبيل الإرادة، لأن الإرادة لا تتعلق إلا بما صح حدوثه، والشهوة لا تتعلق بما مضى كالإرادة والتمني، فلا يتعلق بما مضى، وأهل اللغة ذكروا التمني في أقسام الكلام.

● **النزول:** قيل: جاءت وافدة النساء إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أليس الله رب الرجال والنساء، وأنت رسول الله إليهم جميعاً؟ فما بالنا يذكر الله الرجال ولا يذكرنا؟ نخشى ألا يكون فينا خير، ولا لله فينا حاجة، فنزلت هذه الآية.

وقيل: إن أم سلمة قالت: يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث فليتنا رجال فنغزو ونبلغ ما يبلغ الرجال، فنزلت الآية، عن مجاهد.

وقيل: لما نزلت آية المواريث قال الرجال: نرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث، فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء، وقالت النساء: إنا نرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة، كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا، فنزلت الآية، عن قتادة والسدي.

● **المعنى:** لما بين سبحانه حكم الميراث، وفضل بعضهم على بعض في ذلك ذكر تحريم التمني الذي هو سبب التباغض فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي لا يقل أحدكم: ليت ما أُعطي فلان من المال، والنعمة، والمرأة الحسناء كان لي، فإن ذلك

يكون حسداً، ولكن يجوز أن يقول: اللهم أعطني مثله، عن ابن عباس، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقيل: إن المعنى لا يجوز للرجل أن يتمنى أن لو كان امرأة، ولا للمرأة أن تتمنى أن لو كانت رجلًا، لأن الله لا يفعل إلا ما هو الأصلح، فيكون قد تمنى ما ليس بأصلح، أو ما يكون مفسدة، عن البلخي، ويمكن أن يقال في ذلك: إنه يجوز ذلك بشرط ألا يكون مفسدة، كما يقوله في حسن السؤال سواء.

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ قيل فيه وجوه:

أحدها: أن المعنى لكلٍ حظ من الثواب على حسب ما كلفه الله من الطاعات بحسن تدبيره، فلا تتمنوا خلاف هذا التدبير لما فيه من حرمان الحظ الجزيل، عن قتادة.

وثانيها: أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب من نعيم الدنيا بالتجارات والزراعات وغير ذلك من أنواع المكاسب، فينبغي أن يقنع كل منهم ويرضى بما قسم الله له.

وثالثها: أن لكل منهما نصيباً من الميراث على ما قسمه الله، عن ابن عباس، فالاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة والإحراز.

﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ معناه إن احتجتم إلى ما لغيركم، وأعجبكم أن يكون لكم مثل ما له، فاسألوا الله أن يعطيكم مثل ذلك من فضله، بشرط ألا يكون فيه مفسدة لكم ولا لغيركم، لأن المسألة لا تحسن إلا كذلك، وجاء في الحديث عن ابن مسعود عن النبي قال: «سلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج». وقال سفيان بن عيينة: لم يأمرنا بالمسألة إلا ليعطي.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ معناه أن الله عليم بكل شيء، ولم يزل كذلك فيعلم ما تظهرونه وما تضمرونه من الحسد، ويقسم الأرزاق بين العباد على ما يعلم فيه من الصلاح والرشاد، فلا يتمنى أحدكم ما قسم لغيره، فإنه لا يحصل من تمنيه إلا الغم والإثم.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾.

● **القراءة**: قرأ أهل الكوفة: ﴿عَقَدَتْ﴾ بغير ألف، والباقون «عاقدت» بألف.

● **الحجة**: قال أبو علي: الذكر الذي يعود من الصلة إلى الموصول ينبغي أن يكون ضميراً منصوباً، فالتقدير: والذين عاقدتهم أيمانكم، فجعل الأيمان في اللفظ هي المعاقدة، والمعنى على الحالفين الذين هم أصحاب الأيمان، والمعنى: والذين عاقدت حلفهم أيمانكم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فعاقدت أشبه بهذا المعنى لأن لكل نفر من المعاقدين يميناً على المحالفة، ومن قال: ﴿عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ كان المعنى عقدت حلفهم

أيمانكم، فحذف الحلف وأقام المضاف إليه مقامه، والذين قالوا: «عاقدت» حملوا الكلام على المعنى، إذ كان من كل واحد من الفريقين يمين، والذين قالوا: ﴿عَقَدَتْ﴾ حملوا الكلام على[1] لفظ الأيمان، لأن الفعل لم يسند إلى أصحاب الأيمان في اللفظ، وإنما أسند إلى الأيمان.

● **اللغة:** أصل المولى من ولي الشيء يليه ولاية، وهو اتصال الشيء بالشيء من غير فاصل، والمولى يقع على وجوه: المعتِق والمعتَق وابن العم والورثة والحليف والولي والسيد المطاع والأولى بالشيء والأحق، وهو الأصل في الجميع، فسمي المعتِق مولى لأنه أولى بميراث المعتَق، والمعتِق أولى بنصرة المعتَق من غيره، وابن العم أولى بنصرة ابن عمه لقرابته، والورثة أولى بميراث الميت من غيرهم، والحليف أولى بأمر محالفه للمحالفة التي جرت بينهما، والولي أولى بنصرة من يواليه، والسيد أولى بتدبير من يسوده من غيره، ومنه الخبر: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها» أي من هو أولى بالعقد عليها، وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ﴾ معناه: أي هي أولى بكم، وأنشد بيت لبيد:

فَغَدَتْ كِلا الفَرْجَيْنِ تحسِبُ أنهُ ... مَوْلَى المخافةِ خَلفُها وأمامُها[2]

والأيمان: جمع اليمين، وهو اسم يقع على القسم والجارحة والقوة، والأصل فيه الجارحة، وذلك أنهم كانوا يضربون الصفقة للبيع والبيعة بأيمانهم فيأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد، ثم يتحالفون عليه، فسمي القسم يميناً، وقال:

إذا ما رَايةٌ رُفِعت لمجدٍ ... تَلقَّاها عَرابة باليمينِ[3]

أي بالقوة.

● **الإعراب:** قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ الجار والمجرور وقع موقع الصفة لقوله: ﴿مَوَٰلِىَ﴾ أي موالي كائنين مما ترك، أي خلف الوالدان والأقربون.

﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ معطوف على قوله: ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ فيكون مرفوع الموضع، ويحتمل أن يكون ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ متعلقاً بفعل محذوف، وتقديره: موالي يعطون مما ترك الوالدان والأقربون، ويكون: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ مبتدأ، وقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ خبره.

● **المعنى:** ثم عاد سبحانه إلى ذكر المواريث فقال: ﴿وَلِكُلٍّ﴾ واحد من الرجال والنساء ﴿جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ أي ورثة هم أولى بميراثه، عن السدي، وقيل: عصبة، عن ابن عباس والحسن.

---

(١) [المعنى إذ كان من كل واحد من الفريقين يمين، والذين قالوا (عقدت) حملوا الكلام على].

(٢) الفرج: الثغر المخوف وهو موضع المخافة، فيريد أنه أولى موضع أن تكون فيه الحرب، وقوله: فغدت، ثم الكلام، كأنه قال: فغدت هذه البقرة، وقطع ثم ابتدأ كأنه قال: تحسب أن كلا الفرجين مولى المخافة.

(٣) عرابة اسم رجل من الأنصار. وقائل البيت هو الشماخ بن ضرار الأسدي. من اللسان (يمن).

والأول أصح لقوله سبحانه: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي﴾ فجعله مولى لما يرث، ووليّاً لما كان أولى به من غيره، ومالكاً له، كما يقال لمالك العبد: مولاه.

﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ أي يرثون أو يعطون مما ترك الوالدان ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الموروثون.

﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي ويرثون مما ترك الذين عقدت أيمانكم، لأن لهم ورثة هم أولى بميراثهم، فيكون قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ عطفاً على قوله: ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾.

﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أي فآتوا كلّا نصيبه من الميراث، وهذا اختيار الجبائي، وقال: الحليف لم يؤمر له بشيء أصلًا، وقال أكثر المفسرين: إن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ مقطوع من الأول، فكأنه قال: والذين عقدت أيمانكم أيضاً فآتوهم نصيبهم، ثم اختلفوا فيه على أقوال:

أحدها: أن المراد بهم الحلفاء، عن قتادة وسعيد بن جبير والضحاك. وقالوا: إن الرجل في الجاهلية كان يعاقد الرجل فيقول: «دمي دمك وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك» فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف. وعاقد أبو بكر مولى فورثه، فذلك قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أي أعطوهم حظهم من الميراث، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وقال مجاهد: معناه فأعطوهم نصيبهم من النصر والعقل والرفد والميراث.

فعلى هذا تكون الآية غير منسوخة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ وقول النبي ﷺ في خطبته يوم فتح مكة: «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فإنه لم يزده الإسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام».

وروى عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله قال: «شهدت حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومتي، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه».

وثانيها: أن المراد بهم قوم آخى بينهم رسول الله من المهاجرين والأنصار حتى قدموا المدينة، وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة، ثم نسخ الله ذلك بالفرائض، عن ابن عباس وابن زيد.

وثالثها: أنهم الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية، ومنهم زيد مولى رسول الله، فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت بوصية، فذلك قوله: ﴿فآتوهم نصيبهم﴾، عن سعيد بن المسيب.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ أي لم يزل عالماً بجميع الأشياء، مطلعاً عليها جليها وخفيها.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِي

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ (١).

● **القراءة:** قرأ أبو جعفر وحده: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ بالنصب، والباقون: بالرفع، وقرىء في الشواذ: «فالصوالح قوانت» قراءة طلحة بن مصرّف.

● **الحجة:** قوله: ﴿حَفِظَ اللَّهُ﴾ يكون على حذف المضاف، كأنه قال: حفظ عهد الله أو دين الله، كقوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ﴾ أي تنصروا دين الله، وحذف المضاف كثير في الكلام.

والوجه في قراءة من قرأ: «فالصوالح قوانت» أن جمع التكسير يدل على الكثرة، والألف والتاء موضوعتان للقلة، فهما على حد التثنية بمنزلة الزيدين من الواحد فيكون من الثلاثة إلى العشرة، والكثرة أليق بهذا الموضع، غير أن الألف والتاء قد جاء أيضاً على معنى الكثرة، كقوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ والغرض في الجميع الكثرة، لا ما هو لما بين الثلاثة إلى العشرة.

وقال ابن جني: كان أبو علي الفارسي ينكر الحكاية المروية عن النابغة، وقد عرض عليه حسّان شعره، وأنه لما صار إلى قوله:

لنا الجَفَناتُ الغُرُّ يَلمَعْنَ بالضُّحَى(٢) وأسيافُنا يَقْطُرْنَ مِن نَجدَةٍ دما

قال له النابغة: لقد قللت جفانك وسيوفك.

وهذا خبر مجهول لا أصل له، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ ولا يجوز أن يكون الغرف التي في الجنة من الثلاثة إلى العشرة.

● **اللغة:** يقال: رجل قيم وقيّام وقوّام، وهذا البناء للمبالغة والتكثير.

وأصل القنوت: دوام الطاعة، ومنه: القنوت في الوتر لطول القيام فيه.

وأصل النشوز: الترفع على الزوج بخلافه، مأخوذ من قولهم: فلان على نشز من الأرض، أي ارتفاع، يقال: نشزت المرأة تنشُز وتنشِز.

والهجر: الترك عن قلى، يقال: هجرت الرجل إذا تركت كلامه عن قِلى، والهاجرة: نصف النهار، لأنه وقت يهجر فيه العمل، وهجر الرجل البعير: إذا ربطه بالهجار.

وأصل الضجوع: الاستلقاء، يقال: ضجع ضجوعاً واضطجع اضطجاعاً: إذا استلقى للنوم، وأضجعته أنا، وكل شيء أملته فقد أضجعته.

والبغية: الطلب، يقال: بغيت الضالة إذ طلبتها، وقال الشاعر يصف الموت:

بَغاك وما تبغيه حتى وجَدْتَهُ كأنكَ قد واعدته أمسِ موعدا

---

(١) قال الفراء: جاء التفسير أن معنى (تخافون): تعلمون، وهي كالظن. (معاني القرآن: ١: ٢٦٥).

(٢) الجفنات جمع الجفنة: القصعة الكبيرة.

● **الإعراب:** الباء في قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾، ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟﴾ يتعلق بقوله: ﴿قَوَّٰمُونَ﴾، و«ما» في الموضعين مصدرية لا يحتاج إلى عائد إليها من صلتها لأنها حرف.

وقوله: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أيضاً يكون «ما» فيه مصدرية، فيكون تقديره: بأن يحفظهن الله، وقرأ: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهَ﴾ نصباً، يكون «ما» اسماً موصولاً، فيكون التقدير: بالشيء الذي يحفظ الله، أي يحفظ أمر الله.

● **النزول:** قال مقاتل: نزلت الآية في سعد بن الربيع بن عمرو، وكان من النقباء، وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي ﷺ: لتقتص من زوجها، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي ﷺ: «ارجعوا هذا جبرائيل أتاني وأنزل الله هذه الآية» فقال النبي ﷺ: «أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراد الله خير» ورفع القصاص.

وقال الكلبي: نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن مسلم، وذكر القصة نحوها.

وقال أبو روق: نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أُبي، وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس، وذكر قريباً منه.

● **المعنى:** لما بيّن تعالى فضل الرجال على النساء، ذكر عقيبه فضلهم في القيام بأمر النساء فقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي قيّمون على النساء مسلطون عليهن في التدبير والتأديب والرياضة والتعليم.

﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ هذا بيان سبب تولية الرجال عليهن، أي إنما ولاهم الله أمرهن لما لهم من زيادة الفضل عليهن بالعلم والعقل وحسن الرأي والعزم.

﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ عليهن من المهر والنفقة، كل ذلك بيان علة تقويمهم عليهن وتوليتهم أمرهن ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ أي معطيات لله ولأزواجهن، عن قتادة والثوري، ويدل عليه قوله: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ﴾ أي أقيمي على طاعته.

﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ يعني لأنفسهن وفروجهن في حال غيبة أزواجهن، عن قتادة وعطاء والثوري، ويقال: حافظات لأموال أزواجهن في حال غيبتهم، راعيات لحقوقهم وحرمتهم. والأولى أن يحمل على الأمرين لأنه لا تنافي بينهما.

﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ أي بما حفظهن الله في مهورهن وإلزام أزواجهن النفقة عليهن، عن الزجاج. وقيل: بحفظ الله لهن وعصمته، ولولا أن حفظهن الله وعصمهن لما حفظن أزواجهن بالغيب.

﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ معناه فالنساء اللاتي تخافون نشوزهن بظهور أسبابه وأماراته، ونشوز المرأة عصيانها لزوجها واستيلاؤها عليه ومخالفتها إياه.

وقال الفراء: معناه تعلمون نشوزهن[1]، قال: وقد يكون الخوف بمعنى العلم، لأن خوف النشز العلم بموقعه ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ معناه فعظوهن أولًا بالقول والنصيحة، فإن لم ينجع الوعظ ولم يؤثر النصح بالقول فاهجروهن في المضاجع، عن سعيد بن جبير، قال: وعنى به الجماع إلا أنه ذكر المضاجع لاختصاص الجماع بها.

وقيل: معناه فاهجروهن في الفراش والمبيت، وذلك أنه يظهر بذلك حبها للزوج وبغضها له، فإن كانت مائلة إليه لم تصبر على فراقه في المضجع، وإن كانت بخلاف ذلك صبرت، عن الحسن وقتادة وعطاء.

وإلى هذا المعنى يؤول ما روي عن أبي جعفر، قال: «يحول ظهره إليها» وفي تفسير الكلبي عن ابن عباس: فعظوهن بكتاب الله أولًا، وذلك أن يقول: اتقي الله وارجعي إلى طاعتي، فإن رجعت وإلا أغلظ لها القول، فإن رجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، وقيل في معنى غير المبرح: ألا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً، وروي عن أبي جعفر: أنه الضرب بالسواك.

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي رجعن إلى طاعتكم في الائتمار لأمركم ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي لا تطلبوا عليهن عللًا بالباطل، وقيل: سبيلًا للضرب والهجران مما أبيح لكم فعله عند النشوز، عن أبي مسلم وأبي علي الجبائي، وقيل: معناه لا تكلفوهن الحب، عن سفيان بن عيينة، فيكون المعنى إذا استقام لكم ظاهرهن فلا تعللوا عليهن بما في باطنهن.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ أي متعالياً عن أن يكلف إلا الحق ومقدار الطاقة.

والعلو والكبرياء من صفات الله، وفائدة ذكرهما هنا بيان انتصاره لهن وقوته على الانتصار إن هن ضعفن عنه، وقيل: المراد به أنه تعالى مع علوه وكبريائه لم يكلفكم إلا ما تطيقونه، فكذلك لا تكلفوهن إلا ما يطقن.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾.

● **اللغة:** الشقاق: الخلاف والعداوة، واشتقاقه من الشق وهو الجزء البائن، فالمتشاقان كل واحد منهما في شق غير شق صاحبه بالعداوة، أي في ناحية.

وأصل التوفيق الموافقة، وهي المساواة في أمر من الأمور، فالتوفيق هو اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعات لمساواته في الوقت، والتوفيق بين نفسين هو الإصلاح بينهما، والاتفاق في الجنس والمذهب المساواة بينهما، والاتفاق في الوقوع كرمية من غير رامٍ لمساواتهما نادراً.

---

(١) معاني القرآن: ١/ ٢٦٥.

● **الإعراب:** أصل «بين» أن يكون ظرفاً، ثم استعمل اسماً هنا بإضافة ﴿شِقَاقَ﴾ إليه، كما قال: «هذا فراق بيني وبينك» وقال: «ومن بيننا وبينك حجاب» وكان في الأصل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾.

● **المعنى:** لما قدم الله الحكم عند مخالفة أحد الزوجين صاحبه، عقبه بذكر الحكم عند التباس الأمر في المخالفة فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي خشيتم، وقيل: علمتم، والأول أصح، لأنه لو علم الشقاق يقيناً لما احتيج إلى الحكمين.

﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي مخالفة وعداوة بين الزوجين.

﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ أي وجهوا حكماً من قوم الزوج، وحكماً من قوم الزوجة لينظرا فيما بينهما، والحكم: القيم بما يسند إليه.

واختلف في المخاطب بإنفاذ الحكمين من هو؟ فقيل: هو السلطان الذي يترافع الزوجان إليه، عن سعيد بن جبير والضحاك وأكثر الفقهاء، وهو الظاهر في الأخبار عن الصادقين، وقيل: إنه الزوجان وأهل الزوجين، عن السدي، واختلفوا في أن الحكمين هل لهما أن يفرقا بالطلاق إن رأياه أم لا؟ فالذي رواه أصحابنا عنهم أنه ليس لهما ذلك إلا بعد أن يستأمراهما ويرضيا بذلك، وقيل: إن لهما ذلك، عن سعيد بن جبير والشعبي والسدي وإبراهيم، ورووه عن علي عليه السلام، ومن ذهب إلى هذا القول قال: إن الحكمين وكيلان.

﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ يعني الحكمين ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ حتى يحكما بما فيه الصلاح، والضمير في بينهما عائد إلى الحكمين، عن ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي. وقيل: إن يرد الحكمان إصلاحاً بين الزوجين يوفق الله بين الزوجين، أي يؤلف بينهما، ويرفع ما بينهما من العداوة والشقاق ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بما يريد الحكمان من الإصلاح والإفساد ﴿خَبِيرًا﴾ بما فيه مصالحكم ومنافعكم.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)﴾.

● **اللغة:** الجار: أصله من العدول، يقال: جاوره يجاوره مجاورة وجواراً، فهو مجاور له وجار له بعدوله إلى ناحيته في مسكنه من قولهم: جار عن الطريق، وجار السهم إذا عدل عن القصد، واستجار بالله لأنه يسأله العدول به عن النار، ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ القريب ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ الغريب، قال أبو علي: الجنب صفة على فُعل، مثل ناقة أجد ومشى سُجُح[1]، فالجنب: المتباعد عن أهله، يدلك على ذلك مقابلته بقوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ والقربى من

---

(١) ناقة أجد: قوية موثقة الخلق. مشي سُجُح: لين سهل.

القُرْب، كاليسرى من اليسر، وأصل المختال من التخيل وهو التصور، لأنه يتخيل بحاله مرح البطر، والمختال: الصلف[1] التياه، ومنه الخيل، لأنها تختال في مشيها، أي تتبختر، والخول: الحشم، والفخور: الذي يعد مناقبه كبراً أو تطاولاً، وأما الذي يعددها اعترافاً بالنعمة فيها فهو شكور غير فخور.

● **الإعراب:** ﴿إِحْسَانًا﴾ نصب على المصدر، كما تقول: ضرباً لزيد، وتقديره: أحسنوا بالوالدين إحساناً، أو يكون نصباً على تقدير: استوصوا بالوالدين إحساناً، فيكون مفعولاً به.

● **المعنى:** لما أمر سبحانه بمكارم الأخلاق في أمر اليتامى والأزواج والعيال عطف على ذلك بهذه الخلال المشتملة على معاني الأمور ومحاسن الأفعال، فبدأ بالأمر بعبادته فقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ أي وحدوه وعظموه ولا تشركوا في عبادة غيره، فإن العبادة لا تجوز لغيره، لأنها لا تستحق إلا بفعل أصول النعم، ولا يقدر عليها سواه تعالى.

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي فاستوصوا بهما براً وإنعاماً وإحساناً وإكراماً. وقيل: إن فيه إضمار فعل، أي وأوصاكم الله بالوالدين إحساناً ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ معناه: أحسنوا بالوالدين خاصة وبالقرابات عامة، يقال: أحسنت إليه، وأحسنت به، وأحسنوا إلى اليتامى بحفظ أموالهم والقيام عليها، وغيرها من وجوه الإحسان، وأحسنوا إلى المساكين فلا تضيعوهم، وأعطوهم ما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة وسائر ما لا بدَّ منه لهم.

﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ قيل: معناه الجار القريب في النسب، والجار الأجنبي الذي ليس بينك وبينه قرابة، عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد، وقيل: المراد به الجار ذو القربى منك بالإسلام، والجار الجنب المشرك البعيد في الدين، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الجيران ثلاثة: جار له ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق القرابة، وحق الإسلام، وجار له حقان: حق الجوار، وحق الإسلام، وجار له حق الجوار: المشرك من أهل الكتاب». وقال الزجاج: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الذي يقاربك وتقاربه ويعرفك وتعرفه ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾: البعيد، وروى أن حد الجوار إلى أربعين داراً، ويروى إلى أربعين ذراعاً، قال: ولا يجوز أن يكون المراد بذي القربى القريب من القرابة، لأنه قد سبق ذكر القرابة، والأمر بالإحسان إليهم بقوله: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ويمكن أن يجاب عنه بأن يقال: هذا جائز، وإن كان قد سبق ذكر القرابة، لأن الجار إذا كان قريباً فله حق القرابة والجوار، والقريب الذي ليس بجار له حق القرابة حسب، فحسن إفراد الجار القريب بالذكر.

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ في معناه أربعة أقوال:

أحدها: أنه الرفيق في السفر، عن ابن عباس وسعيد بن جبير وجماعة، والإحسان إليه بالمواساة وحسن العشرة.

وثانيها: أنه الزوجة، عن عبد الله بن مسعود وابن أبي ليلى والنخعي.

---

(١) صلف صلفاً: تمدح بما ليس فيه أو عنده، وادعى فوق ذلك إعجاباً وتكبراً، فهو صلِفٌ.

وثالثها: أنه المنقطع إليك يرجو نفعك[1]، عن ابن عباس في إحدى الروايتين وابن زيد.

ورابعها: أنه الخادم الذي يخدمك، والأولى حمله على الجميع.

﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ معناه: صاحب الطريق، وفيه قولان:

أحدهما: أنه المسافر، عن مجاهد والربيع. وقيل: هو الضيف، عن ابن عباس، قال: والضيافة ثلاثة أيام، وما فوقها فهو معروف، وكل معروف صدقة. وروى جابر عن النبي: «كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك».

﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ يعني به المماليك من العبيد والإماء، وذكر اليمين تأكيداً كما يقال: مشت رجلك وبطشت يدك، فموضع «ما» من قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾ جر بالعطف على ما تقدم، أي وأحسنوا إلى عبيدكم وإمائكم بالنفقة والسكنى، ولا تحملوهم من الأعمال ما لا يطيقونه، أمر الله عباده بالإحسان إلى هؤلاء أجمع.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾ أي لا يرضى ﴿مَن كَانَ مُخۡتَالٗا﴾ في مشيته ﴿فَخُورًا﴾ على الناس بكثرة المال تكبراً، عن ابن عباس، وإنما ذكرهما لأنهما يأنفان من أقاربهم وجيرانهم إذا كانوا فقراء لا يحسنان عشرتهم.

وهذه آية جامعة تضمنت بيان أركان الإسلام، والتنبيه على مكارم الأخلاق، ومن تدبرها حق التدبر وتذكر بها حق التذكر أغنته عن كثير من مواعظ البلغاء، وهدته إلى جم غفير من علوم العلماء.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧﴾.

● **القراءة**: قرأ أهل الكوفة غير عاصم: «بالبَخَل» بفتح الباء والخاء، وكذلك في سورة الحديد، والباقون: ﴿بِٱلۡبُخۡلِ﴾ بالضم.

● **الحجة**: قال سيبويه: هما لغتان.

● **اللغة**: البخل: أصله مشقة الإعطاء، وقيل في معناه: إنه منع الواجب، لأنه اسم ذم لا يطلق إلا على مرتكب كبيرة، وقيل: هو منع ما لا ينفع منعه، ولا يضر بذله، ومثله الشح، وضده الجود، والأول أليق بالآية، لأنه تعالى نفى محبته عمن كان بهذه الصفة، وقال علي بن عيسى: معناه منع الإحسان لمشقة الطباع، ونقيضه الجود، ومعناه بذل الإحسان لانتفاء مشقة الطباع.

---

(١) ورفدك.

● **الإعراب:** ﴿ٱلَّذِينَ﴾ يحتمل أن يكون موضعه نصباً من وجهين، وأن يكون رفعاً من وجهين:

فأما النصب: فعلى أن يكون بدلاً مِن «مَن» في قوله: ﴿لَا يُحِبُّ مَن كَانَ﴾ وعلى الذم أيضاً.

وأما الرفع: فعلى الاستئناف بالذم على الابتداء، وتكون الآية الثانية عطفاً عليها، ويكون الخبر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾ وعلى البدل من الضمير في ﴿فَخُورًا﴾.

● **المعنى:** ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ أي يمنعون ما أوجب الله عليهم من الزكوات وغيرها، واختاره الجبائي وأبو مسلم، وقيل: معناه الذين يبخلون بإظهار ما علموه من صفة النبي ﷺ، عن ابن عباس ومجاهد والسدي وابن زيد.

﴿وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ ويأمرون غيرهم بذلك، وقيل: يأمرون الأنصار بترك الإنفاق على رسول الله وعلى أصحابه، عن ابن عباس.

وقيل: يأمرون بكتمان الحق ﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي يجحدون ما آتاهم الله من اليسار والثروة اعتذاراً لهم في البخل، وقيل: معناه يكتمون ما عندهم من العلم ببعث النبي ومبعثه.

والأولى أن تكون الآية عامة في كل من يبخل بأداء ما يجب عليه أداؤه ويأمرون الناس به، وعامة في كل من كتم فضلاً آتاه الله تعالى من العلم وغيره من أنواع النعم التي يجب إظهارها ويحرم كتمانها.

وقد ورد في الحديث: «إذا أنعم الله تعالى على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه».
﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أعددنا للجاحدين ما أنعم الله عليهم عذاباً يهانون فيه ويذلون، فأضاف الإهانة إلى العذاب إذ كان يحصل به.

●●●

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾.

● **اللغة:** القرين: أصله من الاقتران، ومنه: القرن لأهل العصر لاقترانهم، والقِرْن: المقاوم في الحرب، والقرين: الصاحب المألوف، وقال عدي بن زيد:

عَنِ المرءِ لا تسألْ وأبْصِر قرينَهُ   فإنَّ القرينَ بالمُقارِنِ يَقتَدِي

● **الإعراب:** إعراب ﴿ٱلَّذِينَ﴾ يحتمل أن يكون ما قلناه في الآية المتقدمة، ويحتمل أن يكون عطفاً على الكافرين، فكأنه قال: وأعتدنا للكافرين، وللذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ﴿رِئَآءَ﴾ مصدر وضع موضع الحال، فكأنه قال: ينفقون مرائين الناس، و﴿قَرِينًا﴾ نصب على التفسير، وموضع «ذا» من «ماذا عليهم» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون مرفوعاً لأنه في موضع الذي، وتقديره: وما الذي عليهم لو آمنوا.

والثاني: أن يكون لا موضع له، لأنه مع ما بمنزلة اسم واحد، وتقديره: وأي شيء عليهم لو آمنوا.

● **المعنى**: ثم عطف على ما تقدم بذكر المنافقين فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ أي مراآة الناس ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي ولا يصدقون ﴿بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الذي فيه الثواب والعقاب، جمع الله سبحانه في الذم والوعيد بين من ينفق ماله بالرياء والسمعة، ومن لم ينفق أصلًا.

﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا﴾ أي صاحباً وخليلًا في الدنيا يتبع أمره ويوافقه على الكفر، وقيل: يعني في القيامة وفي النار.

﴿فَسَآءَ قَرِينًا﴾ أي بئس القرين الشيطان، لأنه يدعوه إلى المعصية المؤدية إلى النار، وقيل: بئس القرين الشيطان حيث يتلاعنان ويتباغضان في النار ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾ أي أيُّ شيء عليهم ﴿لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾؟ قطع الله سبحانه بهذا عذر الكفار في العدول عن الإيمان، وأبطل به قول من قال: إنهم لا يقدرون على الإيمان، لأنه لا يحسن أن يقال للعاجز عن الشيء: ماذا عليك لو فعلت كذا؟ فلا يقال للقصير: ماذا عليك لو كنت طويلًا؟ وللأعمى: ماذا عليك لو كنت بصيراً؟.

وقيل: معناه ماذا عليهم لو جمعوا إلى إنفاقهم الإيمانَ بالله لينفعهم الإنفاق. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ يجازيهم بما يسرون إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً، فلا ينفعهم ما ينفقون على جهة الرياء، وفي الآية دلالة أيضاً على أن الحرام لا يكون رزقاً من حيث إنه سبحانه حثهم على الإنفاق مما رزقهم، وأجمعت الأمة على أن الإنفاق من الحرام محظور.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾.

● **القراءة**: قرأ ابن كثير ونافع: «وإن تك حسنةٌ» بالرفع، والباقون: بالنصب، وقرأ ابن كثير وابن عامر: «يضعِّفها» بالتشديد، والباقون: «يضاعفها» بالألف.

● **الحجة**: من نصب ﴿حَسَنَةً﴾ فمعناه وإن تك زنة الذرة حسنة، أو إن يك فعله حسنة.

ومن رفعها فمعناه: وإن يقع حسنة أو إن يحدث حسنة، فيكون كان تامة لا تحتاج إلى خبر.

ويضاعف ويضعِّف بمعنى واحد، قال سيبويه: يجيء فاعلت ولا يراد به عمَل اثنين، وكذلك قولهم: ناولته وعاقبته وعافاه الله، قال: ونحو ذلك ضاعفت وضعفت، وناعمت ونعمت، وهذا يدل على أنهما لغتان.

● **اللغة:** الظلم: هو الألم الذي لا نفع فيه يوفي عليه، ولا دفع مضرة أعظم منه عاجلاً ولا آجلاً، ولا يكون مستحقاً ولا واقعاً على وجه المدافعة، وأصله وضع الشيء غير موضعه، وقيل: أصله الانتقاص من قوله: ﴿وَلَمْ تَظْلِمِ مِّنْهُ شَيْئًا﴾ فالظلم على هذا انتقاص الحق، والظُّلْمة: انتقاص النور بذهابه، وسقاء مظلوم إذا شرب منه قبل أن يدرك، والظليم: ذكر النعام لأنه يضع الشيء غير موضعه من حيث يحضن غير بيضه. وأصل المثقال الثقل، فالمثقال مقدار الشيء في الثقل، والثقل: ما ثقل من متاع السفر.

● **الإعراب:** أصل ﴿تَكُ﴾ تكون، فحذفت الضمة للجزم، والواو لسكونها وسكون النون، فأما سقوط النون فلكثرة الاستعمال، فكأنهم أرادوا أن يجزموا الكلمة مرة أخرى فلم يجدوا حركة يسقطونها فأسقطوا الحرف، وقد ورد القرآن بالحذف والإثبات، قال سبحانه: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ ومثل ﴿تَكُ﴾ قولهم: لا أدرِ ولم أُبلِ، والأصل لا أدري ولم أبال. و«لدن» في موضع جر، وفيه لغات: لدُ ولدن ولدى ولداً، والمعنى واحد، ومعناه من قبله، ولدن لما يليك، (عند) تكون لما يليك ولما بعد منك تقول: عندي مال، وإن كان بينك وبينه بعد، وإذا أضفته إلى نفسك زدت فيه نوناً أخرى ليسلم سكون النون تقول: لدني ولدنا، وكذلك مني ومنا.

● **المعنى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾ أحداً قط ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أي زنة ذرة، وهي النملة الحمراء الصغيرة التي لا تكاد ترى، عن ابن عباس وابن زيد، وهي أصغر النمل، وقيل: هي جزء من أجزاء الهباء في الكوة من أثر الشمس.

وإنما لا يختار الله تعالى الظلم، ولا يجوز عليه الظلم، لأنه عالم بقبحه مستغن عنه وعالم بغناه عنه، وإنما يختار القبيح من يختاره لجهله بقبحه أو لحاجته إليه لدفع ضرر أو لجر نفع أو لجهله باستغنائه عنه، والله سبحانه منزّه عن جميع ذلك وعن سائر صفات النقص والعجز، ولم يذكر سبحانه الذرة ليقصر الحكم عليها، بل إنما خصها بالذكر لأنها أقل شيء مما يدخل في وهم البشر.

﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا﴾ ومعناه وإن تك زنة الذرة حسنة يقبلها ويجعلها أضعافاً كثيرة، وقيل: يجعلها ضعفين، عن أبي عبيدة، وقيل: معناه يديمها ولا يقطعها، ومثله قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ وكلتا الآيتين غاية في الحث على الطاعة والنهي عن المعصية، وقوله: ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ﴾ أي يعطه من عنده ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي جزاءً عظيماً، وهو ثواب الجنة، وفي هذه الآية دلالة على أن منع الثواب والنقصان منه ظلم، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان لهذا الترتيب في الآية معنى، وفيها أيضاً دلالة على أنه سبحانه قادر على الظلم، لأنه نزه نفسه عن فعل الظلم وتمدح بذلك، فلو لم يكن قادراً عليه لم يكن فيه مدحة.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أهل الكوفة غير عاصم: «تَسَوى» مفتوحة التاء خفيفة السين، وقرأ يزيد ونافع وابن عامر: بفتح التاء وتشديد السين، وقرأ الباقون: ﴿تُسَوى﴾ بضم التاء وتخفيف السين.

● **الحجة:** قال أبو علي: قرأ نافع وابن عامر: «لو تَسَّوى» معناه: لو تتسوى، فأدغم التاء في السين لقربها منها.

وفي قراءة حمزة والكسائي: حذف التاء، فالتاء اعتلت بالحذف كما اعتلت بالإدغام، وأما «تُسَوَّى» فهي تُفَعَّل من التسوية.

● **الإعراب:** «كيف» لفظها لفظ الاستفهام، ومعناه التوبيخ، وتقديره: كيف حال هؤلاء يوم القيامة، وحذف لدلالة الكلام عليه، والعامل في «كيف» المبتدأ المحذوف، فهو في موضع الرفع بأنه خبر المبتدأ، ولا يجوز أن يكون العامل في «كيف» ﴿جِئْنَا﴾ لأنه في موضع جر بإضافة ﴿إِذَا﴾ إليه، والمضاف إليه لا يعمل فيما قبل المضاف، كما لا تعمل الصلة فيما قبل الموصول لأنه من تمام الاسم.

و﴿مِن كُلِّ أُمَّةٍ﴾ في موضع نصب على الحال، لأنه صفة «شهيد» فلما تقدمه انتصب على الحال، والعامل في ﴿إِذَا﴾ جوابه المحذوف لدلالة ما تقدمه عليه.

و﴿شَهِيدًا﴾ منصوب على الحال، والعامل في ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ﴾ وإنما عمل في ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ﴾ بعد «إذ» ولم يجز ذلك في ﴿إِذَا جِئْنَا﴾ لأنه لما أضيف «يوم» إلى «إذ» بطلت إضافته إلى الجملة ونون «إذ» ليدل على تمام الاسم.

● **المعنى:** لما ذكر اليوم الآخر وصف حال المنكرين له فقال: ﴿فَكَيْفَ﴾ أي فكيف حال الأمم، وكيف يصنعون ﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ﴾ من الأمم ﴿بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾ يعني قومه ﴿شَهِيدًا﴾.

وهذا كما تقول العرب للرجل في الأمر الهائل يتوقعه: كيف بك إذا كان كذا، يريد بذلك تعظيم الأمر وتهويله وتحذيره، وتحذير الرجل عنه وإنذاره به وحثه على الاستعداد له.

ومعنى الآية: أن الله يستشهد يوم القيامة كل نبي على أمته فيشهد لهم وعليهم ويستشهد نبينا على أمته.

وفي الآية مبالغة في الحث على الطاعة واجتناب المعصية والزجر عن كل ما يُستحى منه على رؤوس الأشهاد، لأنه يشهد للإنسان وعليه يوم القيامة شهود عدول لا يتوقف في الحكم بشهاداتهم، ولا يتوقع القدح فيهم، وهم الأنبياء والمعصومون، والكرام الكاتبون، والجوارح والمكان والزمان، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ وقال:

﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ وقـــال: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾، و﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

وفي بعض الأخبار: المكان والزمان يشهدان على الرجل بأعماله، فليتذكر العاقل لهذه الشهادة، وليستعد بهذه الحالة، فكأن قد وقعت، وكأن الشهادة قد أقيمت، وروي أن عبد الله بن مسعود قرأ هذه الآية على النبي ﷺ ففاضت عيناه. فإذا كان الشاهد تفيض عيناه لهول هذه المقالة وعظم هذه الحالة، فماذا لعمري ينبغي أن يصنع المشهود عليه؟!

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ معناه: لو يجعلون والأرض سواء، كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا﴾ ومن التسوية قوله: ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ أي نجعلها صفيحة واحدة لا يفصل بعضها عن بعض فيكون كالكف فيعجز لذلك عما يستعان عليه من الأعمال بالبنان، وروي عن ابن عباس أن معناه: يودون أن يمشيَ عليهم أهل الجمع يطأونهم بأقدامهم كما يطأون الأرض، وعلى القول الأول فالمراد به أن الكفار يوم القيامة يودون أنهم لم يبعثوا، وأنهم كانوا والأرض سواء، لعلمهم بما يصيرون إليه من العذاب والخلود في النار.

وروي أيضاً: أن البهائم يوم القيامة تصير تراباً فيتمنى عند ذلك الكفار أنهم صاروا كذلك تراباً، وهذا لا يجيزه إلا من قال: إن العوض منقطع وهو الصحيح، ومن قال: إن العوض دائم لم يصحح هذا الخبر.

وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ قيل فيه أقوال:

أحدها: أنه عطف على قوله: ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ﴾ أي ويودون أن لو لم يكتموا الله حديثاً لأنهم إذا سئلوا قالوا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فتشهد عليهم جوارحهم بما عملوا، فيقولون: يا ليتنا كنا تراباً، ويا ليتنا لم نكتم الله شيئاً. وليس ذلك بحقيقة الكتمان، فإنه لا يكتم شيء عن الله، لكنه في صورة الكتمان، وهذا قول ابن عباس.

وثانيها: أنه كلام مستأنف، والمراد به أنهم لا يكتمون الله شيئاً من أمور دنياهم وكفرهم، بل يعترفون به فيدخلون النار باعترافهم، وإنما لا يكتمون لعلمهم بأنه لا ينفعهم الكتمان، وإنما يقولون: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ في بعض الأحوال؛ فإن للقيامة مواطن وأحوالاً: ففي موطن لا يسمع كلامهم إلا همساً، كما أخبر تعالى عنهم، وفي موطن ينكرون ما فعلوه من الكفر والمعاصي ظناً منهم أن ذلك ينفعهم، وفي موطن يعترفون بما فعلوه، عن الحسن.

وثالثها: أن المراد أنهم لا يقدرون على كتمان شيء من الله، لأن جوارحهم تشهد عليهم بما فعلوه، فالتقدير: لا تكتمه جوارحهم وإن كتموه.

ورابعها: أن المراد ودّوا لو تسوى بهم الأرض، وأنهم لم يكونوا كتموا أمر محمد وبعثه، عن عطاء.

وخامسها: أن الآية على ظاهرها، فالمراد: لا يكتمون الله شيئاً، لأنهم مُلجَؤون إلى ترك

القبائح والكذب، وقولهم: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ أي ما كنا مشركين عند أنفسنا، لأنهم كانوا يظنون في الدنيا أن ذلك ليس بشرك من حيث تقربهم إلى الله، عن أبي القاسم البلخي.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أهل الكوفة غير عاصم: «أو لمستم» بغير ألف هٰهنا وفي المائدة، وقرأ الباقون: ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ بألف.

● **الحجة:** حجة من قرأ: ﴿لمستم﴾ أن هذا المعنى جاء في التنزيل على فعلتم في غير موضع، قال تعالى: ﴿ولم يطمثهنّ إنس﴾، ﴿ولم يمسسني بشر﴾ وحجة من قرأ: «لامستم» أن فاعل قد جاء في معنى فعل، نحو عاقبت اللص، وطارقت النعل.

● **اللغة:** يقال: قَرِب يقرب، وقَرُب يَقْرُوب: لازم، وقرِب الماء يقرَبه إذا ورده. وأصل السُكر من السِكْر، وهو سدّ مجرى الماء، واسم الموضع السُكر، فبالسُكر ينسد طريق المعرفة، وسَكْرة الموت: غشيته، ورجل سكران من قوم سكارى وسكرى. والمرأة سكرى أيضاً. ويقال: رجل جنب إذا أجنب، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، والواحد والجمع، يقال: رجل جنب، وقوم جنب، وامرأة جنب. والعابر من العبور، يقال: عبرت النهر والطريق عبوراً، إذا قطعته من هذا الجانب إلى الجانب الآخر.

والغائط: أصله المطمئن من الأرض، يقال: غائط وغِيطان، وكانوا يتبرزون هناك ليغيبوا عن عيون الناس، ثم كثر ذلك حتى قالوا للحدث غائط وكنوا بالتغوط عن الحدث في الغائط، وقيل: إنهم كانوا يلقون النجْو في هذا المكان فسمي باسمه على سبيل المجاز، والغُوطة: موضع كثير الماء والشجر بدمشق، وقال مؤرج: الغائط قرارة من الأرض تَحُفُّها آكام تسترها، والفعل منه غاط يغوط، مثل عاد يعود. واللمس يكون باليد، ثم اتسع فيه فأوقع على غيره، وقالوا: التمس، وهو افتعل من اللمس فأوقع على ما لا يقع عليه اللمس، قال:

الحر والهجينُ والفَلَنْقَسُ ثلاثة، فأيُّهم تَلَمَّسُ[1]

أراد أيهم تطلب، وملتمس المعروف: طالبه، وليس هنا مماسة ولا مباشرة، والتيمم: القصد، ومثله التأمم، قال الأعشى:

---

(١) الهجين: الذي أبوه عتيق وأُمه مولاة. والفلنقس: الذي أبوه مولى وأُمه عربية، وقيل غير ذلك. والبيت في اللسان (هجن).

تـيَـمَّـمْـتُ قـيـسـاً وكـم دونَـهُ مِـنَ الأرض مـنْ مَـهْـمَـهٍ ذي شَـزَنِ[(١)]

وقال آخر:

تـيَـمَّـمْـتُ داراً ويَـمَّـمْـنَ دارا

وقد صار في الشرع اسماً لقصد مخصوص، وهو أن يقصد الصعيد ويستعمل التراب في أعضاء مخصوصة، والصعيد: وجه الأرض من غير نبات ولا شجر، وقال ذو الرمة:

كـأنـه بـالـضـحـى تَـرمِـي الـصَّـعـيـدَ بـه دُبَـابَـةٌ فـي عِـظـامِ الـرَّأسِ خُـرطُـومُ[(٢)]

وقال الزجاج: الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وإنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من بطن الأرض.

● **الإعراب:** ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ جملة منصوبة الموضع على الحال، والعامل فيه: ﴿تَقْرَبُوا﴾ وذو الحال الواو من ﴿تَقْرَبُوا﴾ وقوله: ﴿جُنُبًا﴾ إنما انتصب لكونه عطفاً عليه، والمراد به الجمع. و﴿عابري سبيل﴾ منصوب على الاستثناء، و﴿تَعْلَمُوا﴾ منصوب بإضمار أن، وعلامة النصب سقوط النون، ثم إنه مع أن المضمرة في موضع الجر بحتى، والجار والمجرور في موضع النصب بكونه مفعول ﴿تَقْرَبُوا﴾ وكذلك قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ وقوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ في موضع نصب عطفاً على قوله: ﴿مَّرْضَىٰٓ﴾ وتقديره: أو مسافرين.

● **المعنى:** لما أمر سبحانه في الآية المتقدمة بالعبادة، ذكر عقيبها ما هو من أكبر العبادات وهو الصلاة، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي لا تصلوا وأنتم سكارى، عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وابن زيد. وقيل: معناه لا تقربوا أماكن الصلاة، أي المساجد للصلاة وغيرها، كقوله ﴿وَصَلَوَٰتٌ﴾ أي مواضع الصلوات، عن عبد الله وسعيد بن المسيب والضحاك وعكرمة والحسن، ويؤيد هذا قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فإن العبور إنما يكون في الموضع دون الصلاة.

وقوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ أي نشاوى، واختلف فيه على قولين:

أحدهما: أن المراد به سكر الشراب، عن ابن عباس ومجاهد وقتادة، قالوا: ثم نسخها تحريم الخمر، وروي ذلك عن موسى بن جعفر عليه السلام، وقد يسأل عن هذا فيقال: كيف يجوز نهي السكران في حال السكر مع زوال العقل؟.

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أنه قد يكون سكران من غير أن يخرج من نقصان العقل إلى ما لا يحمل الأمر والنهي.

---

(١) المهمه: المفازة البعيدة. البلد المقفر: الشَّزَن: الغلظ من الأرض.

(٢) الخرطوم: الخمر الشديدة الإسكار.

والآخر: أن النهي إنما ورد عن التعرض للسكر في حال وجوب أداء الصلاة عليهم.

وأجاب أبو علي الجبائي بجواب ثالث، وهو أن النهي إنما دل على أن إعادة الصلاة واجبة عليهم إن أدوها في حال السكر.

وقد سئل أيضاً فقيل: إذا كان السكران مكلفاً فكيف يجوز أن ينهى عن الصلاة في حال سكره مع أن عمل المسلمين على خلافه؟.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أنه منسوخ.

والآخر: أنهم لم يؤمروا بتركها، لكن أمروا بأن يصلوها في بيوتهم، ونهوا عن الصلاة مع النبي ﷺ في جماعة تعظيماً له وتوقيراً.

والقول الثاني: أن المراد بقوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ سكر النوم خاصة، عن الضحاك، وروي ذلك عن أبي جعفر عليه السلام، ويعضد ذلك ما روته عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري».

﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ أي حتى تميزوا ما تقولون من الكلام، وقيل: معناه حتى تحفظوا ما تتلون من القرآن.

وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ في معناه قولان:

أحدهما: أن المراد به ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين فيجوز لكم أداؤها بالتيمم وإن كان لا يرفع حكم الجنابة، فإن التيمم وإن كان يبيح الصلاة فإنه لا يرفع الخبث، عن علي عليه السلام وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد.

والآخر: أن معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب إلا مجتازين، عن جابر والحسن وعطاء والزهري وإبراهيم، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

و ﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ أي مارين في طريق الحق ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ من الجنابة، وهذا القول الأخير أقوى، لأنه سبحانه بيّن حكم الجنب في آخر الآية إذا عدم الماء، فلو حملناه على ذلك لكان تكراراً، وإنما أراد سبحانه أن يبين حكم الجنب في دخول المساجد في أول الآية، ويبين حكمه في الصلاة عند عدم الماء في آخر الآية.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ قيل: نزلت في رجل من الأنصار كان مريضاً، ولم يستطع أن يقوم فيتوضأ، فالمرض الذي يجوز معه التيمم مرض الجراح والكسر والقروح إذا خاف أصحابها من مس الماء، عن ابن عباس وابن مسعود والسدي والضحاك ومجاهد وقتادة، وقيل: هو المرض الذي لا يستطيع معه تناول الماء، ولا يكون هناك من يناوله، عن الحسن وابن زيد. وكان الحسن لا يرخص للجريح التيمم، والمروي عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلام جواز التيمم في جميع ذلك. ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ معناه أو كنتم مسافرين.

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وهو كناية عن قضاء الحاجة، قيل: إن ﴿أَوْ﴾ ههنا

بمعنى الواو، كقوله سبحانه: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ بمعنى وجاء أحد منكم من الغائط؛ وذلك لأن المجيء من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما، فإنهما سبب لإباحة التيمم والرخصة، والمجيء من الغائط سبب لإيجاب الطهارة.

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ المراد به الجماع، عن علي عليه السلام وابن عباس ومجاهد والسدي وقتادة، واختاره أبو حنيفة والجبائي، وقيل: المراد به اللمس باليد وغيرها، عن عمر بن الخطاب وابن مسعود والشعبي وعطاء، واختاره الشافعي.

والصحيح الأول، لأن الله سبحانه بيَّن حكم الجنب في حال وجود الماء بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ ثم بين عند عدم الماء حكم المحدث بقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ فلا يجوز أن يدع بيان حكم الجنب عند عدم الماء مع أنه جرى له ذكر في الآية، ويبين فيه حكم المحدث ولم يجر له ذكر، فعلمنا أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ الجماع، ليكون بياناً لحكم الجنب عند عدم الماء، واللمس والملامسة معناهما واحد، لأنه لا يلمسها إلا وهي تلمسه، ويروى أن العرب والموالي اختلفوا فيه، فقالت الموالي: المراد به الجماع، وقالت العرب: المراد به مس المرأة، فارتفعت أصواتهم إلى ابن عباس فقال: غلب الموالي، المراد به الجماع، وسمي الجماع لمساً لأن به يتوصل إلى الجماع، كما يسمى المطر سماء.

وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ راجع إلى المرضى والمسافرين جميعاً، أي مسافر لا يجد الماء ومريض لا يجد من يوضئه أو يخاف الضرر من استعمال الماء، لأن الأصل أن حال المريض يغلب فيها خوف الضرر من استعمال الماء، وحال السفر يغلب فيها عدم الماء.

﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ أي تعمدوا وتحروا، واقصدوا ﴿صَعِيدًا﴾ قال الزجاج: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض، وهذا يوافق مذهب أصحابنا في أن التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب أو لم يكن.

﴿طَيِّبًا﴾ أي طاهراً، وقيل: حلالاً، عن سفيان وقيل: منبتاً دون السبخة التي لا تنبت، كقوله: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾.

﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ هذا هو التيمم بالصعيد الطيب، واختلف في كيفية التيمم على أقوال:

أحدها: أنه ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو قول أكثر الفقهاء وأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وبه قال قوم من أصحابنا.

وثانيهما: أنه ضربة للوجه وضربة لليدين من الزندين، وإليه ذهب عمار بن ياسر ومكحول، واختاره الطبري، وهو مذهبنا في التيمم إذا كان بدلاً من الجنابة، فإذا كان بدلاً من الوضوء كفاه ضربة واحدة يمسح بها وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه، ويديه من زنديه إلى أطراف أصابعهما، وهو المروي عن سعيد بن المسيب.

وثالثها: أنه إلى الإبطين، عن الزهري.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾ يقبل منكم العفو، لأن في قبوله التيمم بدلًا من الوضوء تسهيل الأمر علينا، وقيل: ﴿عَفُوًّا﴾ كثير الصفح والتجاوز ﴿غَفُورًا﴾ كثير الستر لذنوب عباده.

وفي الآية دلالة على أن السكران لا تصح صلاته، وقد حصل الإجماع على أنه يلزمه القضاء، ولا يصح من السكران شيء من العقود كالنكاح والبيع والشراء وغير ذلك، ولا رفعها كالطلاق والعتاق.

وفي الطلاق خلاف بين الفريقين، فعند أبي حنيفة يقع طلاقه، وعند الشافعي لا يقع في أحد القولين، فأما ما يلزم به الحدود والقصاص فعندنا أنه يلزمه جميع ذلك، فيقطع بالسرقة ويحد بالقذف والزنى لعموم الآيات المتناولة لذلك ولإجماع الطائفة عليه.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾.

في الكوفي: عدّوا ﴿أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ آية، وآية واحدة في غيرهم.

● **اللغة**: العداوة: الإبعاد من حال النصرة، وضدها الولاية، وهي التقريب من حال النصرة. وأما البغض فهو إرادة الاستخفاف والإهانة، وضدها المحبة، وهي إرادة الإعظام والكرامة. والكفاية: بلوغ الغاية في مقدار الحاجة، كفى يكفي كفاية فهو كاف، والاكتفاء: الاجتزاء بالشيء دون الشيء، ومثله الاستغناء.

والنصرة: الزيادة في القوة للغلبة، ومثلها المعونة، وضدها الخذلان، ولا يكون ذلك إلا عقوبة، لأن منع المعونة من يحتاج إليها عقوبة.

● **الإعراب**: في دخول الباء في قوله: ﴿بِٱللَّهِ﴾ قولان:

أحدهما: أنه لتأكيد الاتصال.

والثاني: أنه دخله معنى: اكتفوا بالله، ذكره الزجاج، وموضعه رفع بالاتفاق.

● **النزول**: نزلت في رفاعة بن زيد بن السائب ومالك بن دخشم، كانا إذا تكلم رسول الله ﷺ لويا لسانهما وعاباه، عن ابن عباس.

● **المعنى**: لما ذكر سبحانه الأحكام التي أوجب العمل بها، وصلها بالتحذير مما دعا إلى خلافها فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي ألم ينته علمك إلى الذين أعطوا حظاً من علم الكتاب، يعني التوراة وهم اليهود؟، عن ابن عباس. ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ أي يستبدلون الضلالة بالهدى، ويكذبون النبي ﷺ بدلًا من التصديق، وقيل: كانت اليهود تعطي أحبارها كثيراً من أموالهم على ما كانوا يصفونه لهم، فجعل ذلك اشتراء منهم - عن أبي علي الجبائي - وقيل: كانوا يأخذون الرُّشى، عن الزجاج.

﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ أي يريد هؤلاء اليهود أن تزولوا أيها المؤمنون عن طريق الحق، وهو الدين والإسلام فتكذبوا بمحمد فتكونوا ضلالًا، وفي ذلك تحذير للمؤمنين أن يستنصحوا أحداً من أعداء الدين في شيء من أمورهم الدينية والدنيوية، ثم أخبر سبحانه بأنه أعلم بعداوة اليهود فقال: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ أيها المؤمنون، فانتهوا إلى طاعتي فيما نهيتكم عنه من استنصاحهم في دينكم، فإني أعلم بباطنهم منكم، وما هم عليه من الغش والحسد والعداوة لكم.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ معناه: أن ولاية الله لكم ونصرته إياكم تغنيكم عن نصرة هؤلاء اليهود ومن جرى مجراهم ممن تطمعون في نصرته.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾.

● **اللغة:** أصل اللّي: الفتل، يقال لويت العود ألويه ليًّا، ولويت الغريم: إذا مطلته، واللَّوِيَّة: ما تتحف به المرأة ضيفها لتلوي بقلبه إليها، وألوى بهم الدهر إذا أفناهم، ولوى البقل: إذا اصفر ولم يستحكم نبته. والألسنة: جمع اللسان، وهو آلة الكلام، واللسان: اللغة، ومنه قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ وتقول: لَسَنْتُهُ أَلْسُنُهُ إذا أخذته بلسانك، قال طرفة:

وإذا تَلْسُنُنِي أَلْسُنُها ... إنني لستُ بموهونٍ فَقِرِ[1]

وأصل الطعن بالرمح، ونحوه الطعن باللسان.

● **الإعراب:** قيل في ﴿مِّنَ﴾ هٰهنا واتصاله وجهان:

أحدهما: أنه تبيين لـ«الذين أوتوا نصيباً من الكتاب»، ويكون العامل فيه «أوتوا» وهو في صلة «الذين»، ويجوز ألا يكون في الصلة، كما تقول: انظر إلى النفر من قومك ما صنعوا.

الثاني: أن يكون على الاستئناف، والتقدير: من الذين هادوا فريق يحرفون الكلم، فألقى الموصوف لدلالة الصفة عليه، كما قال ذو الرمة:

فظلوا ومنهم دَمْعُهُ سابقٌ له ... وآخرُ يُثْنِي دَمْعَةَ العَيْنَ بالمَهْلِ[2]

---

(١) الموهون: الضعيف. الفقر ككتف: الذي اشتكى فقر ظهره، ومن مرض، أو كسر.

(٢) المهل: بالتحريك والسكون: الرفق، وفي بعض النسخ «الهمل» بتقديم الهاء على الميم من قولهم: هملت عينه، إذا فاضت دموعاً.

وأنشد سيبويه:

وما الدهرُ إلا تارتانِ فمنهما ... أموتُ وأخرى أبتغي العيش أكدَحُ[١]

وقال الفراء: المحذوف مَنْ الموصولة، والتقدير: مِنَ الذين هادوا مَنْ يحرفون الكلم، كما يقولون: منا يقول ذلك، ومنا لا يقوله، قال: والعرب تضمر مَنْ في مبتدأ الكلام بـ﴿مِن﴾، لأنَّ مَنْ بعض لما هي منه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾، ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وأنكر المبرد والزجاج هذا القول، قالا: لأن من يحتاج إلى صلة أو صفة تقوم مقام الصلة، فلا يحسن حذف الموصول مع بقاء الصلة، كما لا يحسن حذف بعض الكلمة.

و﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ نصب على الحال. ﴿وَرَٰعِنَا﴾ من نونها جعلها كلمة الأمر، كقولك: رويداً وهنيئاً، ومن لم ينون جعلها من المراعاة، كما تقول: قاضياً. ﴿لَيًّۢا﴾ مصدر وضع موضع الحال، وكذلك قوله: ﴿وَطَعْنًا﴾ وتقديره: يلوون ألسنتهم لياً، ويطعنون في الدين طعناً ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ تقديره: يؤمنون وهم قليل، فيكون قليلًا منتصباً على الحال، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف، تقديره: إيماناً قليلًا، كما قال الشاعر:

فألفيتُهُ غيرَ مُستعتِبٍ ... ولا ذاكِرَ اللهِ إلا قليلا[٢]

يريد إلا ذكراً قليلًا، وسقط التنوين من ذاكر لاجتماع الساكنين.

● **المعنى**: ثم بيَّن ـ سبحانه ـ صفة من تقدم ذكرهم فقال: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ أي ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب من اليهود، فيكون قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾ في موضع الحال، وإن جعلته كلاماً مستأنفاً فمعناه: من اليهود فريق ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أي يبدلون كلمات الله وأحكامه عن مواضعها، وقال مجاهد: يعني بالكلم التوراة، وذلك أنهم كتموا ما في التوراة من صفة النبي ﷺ.

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ معناه: يقولون بألسنتهم سمعنا، وفي قلوبهم عصينا، وقيل: معناه سمعنا قولك، وعصينا أمرك.

﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أي ويقول هؤلاء اليهود للنبي: اسمع منا غير مسمع، كما يقول القائل لغيره إذا سبه بالقبح: اسمع لا أسمعك الله، عن ابن عباس وابن زيد.

وقيل: بل تأويله اسمع غير مجاب لك ولا مقبول منك، عن الحسن ومجاهد.

وهذا كله إخبار من الله عن اليهود الذين كانوا حوالي المدينة في عصر النبي، لأنهم كانوا يسبونه ويؤذونه بالسيِّىء من القول.

---

(١) كدح في العمل: حد نفسه فيه وكد حتى يؤثر فيها. والبيت ورد في «خزانة الأدب: ٢/ ٣٠٨) وهو للشاعر ابن مقبل: تميم بن أُبي بن مقبل.

(٢) البيت للشاعر أبي الأسود الدؤلي وورد في (الخزانة: ٤/ ٥٥٤) وهو من شواهد سيبويه في (الكتاب: ١/ ٨٥). راجع شرح شواهد سيبويه: ص١٢٧.

﴿وَرَٰعِنَا﴾ قد ذكرنا معناه في سورة البقرة، وقيل: إنه كان سباً للنبي تواضعوا عليه، ويقال: كانوا يقولون استهزاء وسخرية، ويقال: إنهم كانوا يقولونه على وجه التجبر، كما يقول القائل لغيره: أنصت لكلامنا وتفهم عنا، وإنما يكون هو من المراعاة التي هي المراقبة ﴿لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ أي تحريكاً منهم لألسنتهم بتحريف منهم لمعناه إلى المكروه ﴿وَطَعْنًا فِي ٱلدِّينِ﴾ أي وقيعة فيه ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا﴾ قولك ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أمرك وقبلنا ما جئتنا به ﴿وَٱسْمَعْ﴾ منا ﴿وَٱنظُرْنَا﴾ أي انتظرنا نفهم عنك ما تقول لنا ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ يعني أنفع لهم عاجلاً وآجلاً ﴿وَأَقْوَمَ﴾ أي أعدل وأصوب في الكلام من الطعن والكفر في الدين، ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ أي طردهم عن ثوابه ورحمته لسبب كفرهم، ثم أخبر الله عنهم فقال: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ في المستقبل ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ منهم، فخرج مخبره على وفق خبره، فلم يؤمن منهم إلا عبد الله بن سلام وأصحابه وهم نفر قليل، ويقال: معناه لا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً، أي ضعيفاً لا إخلاص فيه، ولكنهم عصموا دماءهم وأموالهم به، ويجوز أن يكون المعنى: فلا يؤمنون إلا بقليل مما يجب الإيمان به.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾.

● **اللغة:** الطمس: هو عفو الأثر، والطامس والداثر والدارس بمعنى. والأدبار: جمع دُبُر، وأصله من الدبر، يقال: دبره يدبره دبراً فهو دابر إذا صار خلفه، والداثر: التابع، وقوله: «والليل إذا أدبر» معناه تبع النهار، والتدبير: إحكام أدبار الأمور وهي عواقبها.

● **المعنى:** ثم خاطب الله أهل الكتاب بالتخويف والتحذير فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي أعطوا علم الكتاب ﴿ءَامِنُوا۟﴾ أي صدقوا ﴿بِمَا نَزَّلْنَا﴾ نعني بما أنزلناه على محمد ﷺ من القرآن وغيره من أحكام الدين ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ من التوراة والإنجيل اللذين تضمنا صفة نبينا ﷺ وصحة ما جاء به، ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ اختلف في معناه على أقوال:

أحدها: أن معناه من قبل أن نمحوَ آثار وجوهكم حتى تصير كالأقفية ونجعل عيونها في أقفيتها فتمشي القهقرى، عن ابن عباس وعطية العوفي.

وثانيها: أن المعنى أن نطمسها عن الهدى فنردها على أدبارها في ضلالتها ذماً لها بأنها لا تفلح أبداً، عن الحسن ومجاهد والضحاك والسدي، ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام.

وثالثها: أن معناه نجعل في وجوههم الشعر كوجوه القرود، عن الفراء وأبي القاسم البلخي والحسين بن علي المغربي.

ورابعها: أن المراد حتى نمحو آثارهم من وجوههم، أي نواحيهم التي هم بها، وهي الحجاز الذي هو مسكنهم ونردها على أدبارها حتى يعودوا إلى حيث جاؤوا، وهو الشام، وحمله على إجلاء بني النضير إلى أريحا وأذرعات من الشام، عن ابن زيد، وهذا أضعف الوجوه لأنه ترك للظاهر.

فإن قيل على القول الأول: كيف أوعد سبحانه ولم يفعل؟

فجوابه على وجوه:

أحدها: أن هذا الوعيد كان متوجهاً إليهم لو لم يؤمن واحد منهم، فلما آمن جماعة منهم كعبد الله بن سلام وثعلبة بن شعبة وأسد بن ربيعة وأسعد بن عبيدة ومخريق وغيرهم، وأسلم كعب في أيام عمر رفع العذاب عن الباقين، ويفعل بهم ذلك في الآخرة على أنه سبحانه قال: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ﴾ والمعنى أنه يفعل أحدهما، وقد لعنهم الله بذلك.

وثانيها: أن الوعيد يقع بهم في الآخرة، لأنه لم يذكر أنه يفعل بهم ذلك في الدنيا تعجيلاً للعقوبة، ذكره البلخي والجبائي.

وثالثها: أن هذا الوعيد باقٍ منتظر، ولا بد من أن يطمس الله وجوه اليهود قبل قيام الساعة بأن يمسخها، عن المبرد.

﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾ أي نجزيهم ونعذبهم عاجلًا، عن أبي مسلم. وقيل: معناه نمسخهم قردة ﴿كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِۚ﴾ يعني الذين اعتدوا في السبت، عن السدي وقتادة والحسن، وإنما قال سبحانه: ﴿نَلْعَنَهُمْ﴾ بلفظة الغيبة، وقد تقدم خطابهم لأحد أمرين:

إما للتصرف في الكلام كقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ﴾ فخاطب، ثم قال: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ فكنى عنهم.

وإما لأن الضمير عائد إلى أصحاب الوجوه لأنهم في حكم المذكورين.

﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ فيه قولان:

أحدهما: أن كل أمر من أمور الله سبحانه من وعد أو وعيد أو خبر فإنه يكون على ما أخبر به، عن الجبائي.

والآخر: أن معناه أن الذي يأمر به بقوله: كن كائن لا محالة.

وفي قوله سبحانه: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ دلالة على أن لفظة قبل تستعمل في الشيء أنه قبل غيره، ولم يوجد ذلك لغيره، ولا خلاف في أن استعماله يصح، ولذلك يقال: «كان الله سبحانه قبل خلقه».

●●●

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾.

● **اللغة:** افترى: اختلق وكذب، وأصله من خلق الأديم، يقال: فريت الأديم أفريه فرياً إذا قطعته على وجه الإصلاح، وأفريته إذا قطعته على وجه الإفساد.

● **الإعراب:** ﴿إِثْمًا عَظِيمًا﴾ منصوب على المصدر، لأن افترى بمعنى أثم، وهذا كما تقول: حمدته شكراً.

● **النزول:** قال الكلبي: نزلت في المشركين: وحشي وأصحابه؛ وذلك أنه لما قتل حمزة وكان قد جعل له على قتله أن يعتق فلم يوف له بذلك، فلما قدم مكة ندم على صنيعه هو وأصحابه، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إنا قد ندمنا على الذي صنعناه، وليس يمنعنا عن الإسلام إلا أنا سمعناك تقول وأنت بمكة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآيتان، وقد دعونا مع الله إلهاً آخر وقتلنا النفس التي حرم الله إلا بالحق وزنينا، فلولا هذه لاتبعناك، فنزلت الآية: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الآيتين، فبعث بهما رسول الله إلى وحشي وأصحابه، فلما قرؤوهما كتبوا إليه: أن هذا شرط شديد نخاف ألا نعمل عملًا صالحاً فلا نكون من أهل هذه الآية، فنزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ الآية، فبعث بها إليهم فقرؤوها، فبعثوا إليه: إنا نخاف ألا نكون من أهل مشيئة[1] الله، فنزلت: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ فبعث بها إليهم، فلما قرؤوها دخل هو وأصحابه في الإسلام، ورجعوا إلى رسول الله ﷺ فقبل منهم، ثم قال لوحشي: أخبرني كيف قتلت حمزة؟ فلما أخبره قال: ويحك غيب وجهك عني، فلحق وحشي بعد ذلك بالشام، وكان بها إلى أن مات، روى أبو مجلز عن ابن عمر قال: نزلت في المؤمنين، وذلك أنه لما نزلت: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ الآية، قام النبي ﷺ على المنبر فتلاها على الناس، فقام إليه رجل فقال: والشرك بالله؟ فسكت، ثم قام إليه مرتين أو ثلاثاً، فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية، أثبت هذه في الزمر، وهذه في النساء، وروى مطرف بن الشخير عن عمر بن الخطاب قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ إذا مات الرجل منا على كبيرة شهدنا بأنه من أهل النار حتى نزلت الآية فأمسكنا عن الشهادات.

● **المعنى:** ثم إنه تعالى آيس الكفار من رحمته فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ معناه: إن الله لا يغفر أن يشرك به أحد، ولا يغفر ذنب الشرك لأحد ويغفر ما دون الشرك من الذنوب لمن يريد.

قال المحققون: هذه الآية أرجى آية في القرآن، لأن فيها إدخال ما دون الشرك من جميع المعاصي في مشيئة الغفران.

وقف الله المؤمنين الموحدين بهذه الآية بين الخوف والرجاء، وبين العدل والفضل، وذلك

---

(١) في الأصل (مشيئة)، والصواب ما أثبتناه.

صفة المؤمن، ولذلك قال الصادق عليه السلام: لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لاعتدلا»، ويؤيده قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾، ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾.

وروي عن ابن عباس أنه قال: ثماني آيات نزلت في سورة النساء، خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت.

قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، و﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾، ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ في الموضعين، ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾.

وبيان وجه الاستدلال بهذه الآية على أن الله تعالى يغفر الذنوب من غير توبة، أنه نفى غفران الشرك ولم ينف غفرانه على كل حال، بل نفى أن يغفر من غير توبة، لأن الأمة أجمعت على أن الله يغفر بالتوبة وإن كان الغفران مع التوبة عند المعتزلة على وجه الوجوب، وعندنا على وجه التفضل.

فعلى هذا يجب أن يكون المراد بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ أنه يغفر ما دون الشرك من الذنوب بغير توبة لمن يشاء من المذنبين غير الكافرين. وإنما قلنا ذلك لأن موضوع الكلام الذي يدخله النفي والإثبات وينضم إليه الأعلى والأدون أن يخالف الثاني الأول، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول الرجل: أنا لا أدخل على الأمير إلا إذا دعاني، وأدخل على من دونه إذا دعاني، وإنما يكون الكلام مفيداً إذا قال: وأدخل على من دونه وإن لم يدعني.

ولا معنى لقول من يقول من المعتزلة: إن في حمل الآية على ظاهرها وإدخال ما دون الشرك في المشيئة إغراء على المعصية، لأن الإغراء إنما يحصل بالقطع على الغفران، فأما إذا كان الغفران معلقاً بالمشيئة فلا إغراء فيه، بل يكون العبد به واقفاً بين الخوف والرجاء على الصفة التي وصف الله بها عباده المرتضين في قوله تعالى: و﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾، و﴿يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾.

وبهذا وردت الأخبار الكثيرة من طريق الخاص والعام، وانعقد عليه إجماع سلف أهل الإسلام.

ومن قال: إن في غفران ذنوب البعض دون البعض ميلًا ومحاباة، ولا يجوز الميل والمحاباة على الله، فجوابه أن الله متفضل بالغفران، وللمتفضل أن يتفضل على قوم دون قوم، وإنسان دون إنسان، وهو عادل في تعذيب من يعذبه، وليس يمنع العقل ولا الشرع من الفضل والعدل.

ومن قال منهم إن لفظة: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ وإن كانت عامة في الذنوب التي هي دون الشرك، فإنما نخصها ونحملها على الصغائر أو ما يقع منه التوبة لأجل عموم ظاهر آيات الوعيد، فجوابه أنا نعكس عليهم ذلك فنقول: بل قد خصصوا ظاهر تلك الآيات لعموم ظاهر هذه الآية، وهذا أولى لما روي عن بعض السلف أنه قال: إن هذه الآية استثناء على جميع القرآن يريد به والله أعلم جميع آيات الوعيد.

وأيضاً فإن الصغائر تقع عندكم محبطة، لا تجوز المؤاخذة بها، وما هذا حكمه، فكيف يعلق بالمشيئة، فإن أحداً لا يقول: إني أفعل الواجب إن شئت، وأردّ الوديعة إن شئت، وقوله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ﴾ أي فقد كذب بقوله: إن العبادة يستحقها غير الله وأثم ﴿إِثْمًا عَظِيمًا﴾ أي غير مغفور، وجاءت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما في القرآن آية أرجى عندي من هذه الآية.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾.

● **اللغة:** التزكية: التطهير والتنزيه، وقد يكون الوصف بالتطهير تزكية، وأصله من الزكاة وهو النمو، يقال: زكا الزرع يزكو زكاً، وزكا الشيء إذا نما في إصلاح. وأصل الفتيل ما يُفتل وهو ليّ الشيء، والفتيلة: معروفة، وناقة فتلاء: إذا كان في ذراعيها فتل من الجنب، والفتيل بمعنى المفتول وهو عبارة عن الشيء الحقير، قال النابغة:

يجمعُ الجيشَ ذا الألوف ويغزو ... ثم لا يرزأُ العدوَّ فتيلا[1]

والنظر: هو الإقبال على الشيء بالبصر، ومنه النظر بالقلب، لأنه إقبال على الشيء بالقلب، وكذلك النظر بالرحمة، والنظر إلى الشيء: التأمل له، والانتظار: الإقبال على الشيء بالتوقع، والمناظرة: إقبال كل واحد على الآخر بالمحاجة، والنظير: مثل الشيء لإقباله على نظيره بالمماثلة، والفرق بين النظر والرؤية: أن الرؤية هي إدراك المرئي، والنظر الإقبال بالبصر نحو المرئي، ولذلك قد ينظر ولا يراه، ولذلك يجوز أن يقال لله تعالى: إنه راء، ولا يجوز أن يقال: إنه ناظر.

● **الإعراب:** فتيلاً: منصوب على أنه مفعول ثانٍ، كقولك: ظلمته حقه، قال علي بن عيسى: ويحتمل أن يكون نصباً على التمييز، كقولك: تصبَّبت عَرَقاً.

● **النزول:** قيل: نزلت في رجال من اليهود أتوا بأطفالهم إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: هل على هؤلاء من ذنب؟ فقال: لا، فقالوا: والله ما نحن إلا كهيئتهم، ما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل، وما عملناه بالليل كفر عنا بالنهار، فكذبهم الله، عن الكلبي. وقيل: نزلت في اليهود والنصارى حين قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه، قالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى، عن الضحاك والحسن وقتادة والسدي وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

● **المعنى:** ثم ذكر تعالى تزكية هؤلاء أنفسهم مع كفرهم وتحريفهم الكتاب فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ معناه ألم تعلم، وقيل: ألم تخبر، وهو سؤال على وجه الإعلام، وتأويله: اعلم قصتهم، ألم ينته علمك ﴿إِلَى﴾ هؤلاء ﴿الذين يزكون أنفسهم﴾ أي يمدحونها ويصفونها بالزكاة والطهارة

---

(١) رزأ الرجل ماله: أصاب منه شيئاً مهما كان أي نقصه.

بأن يقولوا: نحن أزكياء، وقيل: هو تزكية بعضهم بعضاً، عن ابن مسعود، وإنما قال: ﴿أَنفُسَهُمْ﴾ لأنهم على دين واحد، وهم كنفس واحدة.

﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ رد الله ذلك عليهم، وبين أن التزكية إليه يزكي من يشاء، أي يطهر من الذنب من يشاء، وقيل: معناه يقبل عمله فيصير زكياً، ولا يزكي اليهود بل يعذبهم.

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ معناه: لا يظلمون في تعذيبهم وترك تزكيتهم فتيلًا، أي مقدار فتيل، وذكر الفتيل مثلًا، واختلف في معناه، فقيل: هو ما يكون في شق النواة، عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة وقيل: الفتيل: ما في بطن النواة، والنقير: ما على ظهرها، والقطمير: قشرها، عن الحسن، وقيل: الفتيل: ما فتلته بين إصبعيك من الوسخ، عن ابن عباس وأبي مالك والسدي.

وفي هذه الآية دلالة على تنزيه الله عن الظلم، وإنما ذكر الفتيل ليعلم أنه لا يظلم قليلًا ولا كثيراً.

﴿ٱنظُرْ﴾ يا محمد ﴿كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ في تحريفهم كتابه، وقيل: في تزكيتهم أنفسهم وقولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه، ولن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى، عن ابن جريج. ﴿وَكَفَىٰ بِهِۦ﴾ أي كفى هو ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي وزراً بيناً، وإنما قال كفى به في العظم على جهة المدح أو الذم، يقال: كفى بحال المؤمن نيلًا، وكفى بحال الكافر خزياً، فكأنه قال: ليس يحتاج إلى حال أعظم منه، ويحتمل أن يكون معناه: كفى هذا إثماً، أي ليس يقصر عن منزلة الإثم.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾.

● **اللغة:** الجبت: لا تصريف له في اللغة العربية، وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: هو السحر(١) بلغة أهل الحبشة، وهذا يحمل على موافقة اللغتين، أو على أن العرب أدخلوها في لغتهم فصارت لغة لهم. واللعنة: الإبعاد عن رحمة الله عقاباً على معصيته، فلذلك لا يجوز لعن البهائم، ولا من ليس بعاقل من المجانين والأطفال لأنه سؤال العقوبة لمن لا يستحقها، فمن لعن بهيمة أو حشرة أو نحو ذلك فقد أخطأ، لأنه سأل الله تعالى ما لا يجوز في حكمته، فإن قصد بذلك الإبعاد لا على وجه العقوبة جاز.

● **الإعراب:** ﴿سَبِيلًا﴾ منصوب على التمييز، كما تقول: هذا أحسن منك وجهاً ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ لفظة جمع واحده ذا في المعنى، كما يقال: نسوة في جمع امرأة، وغلب على أولاء

---

(١) وفي المخطوطة «الساحر».

هاء التي للتنبيه وليس ذلك في أولئك، لأن في حرف الخطاب تنبيهاً للمخاطب فصار الكاف معاقباً للهاء التي للتنبيه في أكثر الاستعمال.

● **النزول:** قيل: كان أبو برزة كاهناً في الجاهلية، فتنافر إليه ناس ممن أسلم، فنزلت الآية، عن عكرمة. وقيل، وهو قول أكثر المفسرين،: إن كعب بن الأشرف خرج في سبعين راكباً من اليهود إلى مكة بعد وقعة أحد ليحالفوا قريشاً على رسول الله ﷺ، وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله، فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه، ونزلت اليهود في دور قريش، فقال أهل مكة: إنكم أهل كتاب، ومحمد صاحب كتاب، فلا نأمن أن يكون هذا مكراً منكم فإن أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ففعل، فذلك قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ ثم قال كعب: يا أهل مكة! ليجيء منكم ثلاثون ومنا ثلاثون فنلصق أكبادنا بالكعبة فنعاهد رب البيت لنجهدنَّ على قتال محمد! ففعلوا ذلك، فلما فرغوا قال أبو سفيان لكعب: إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم، ونحن أميون لا نعلم، فأينا أهدى طريقاً وأقرب إلى الحق نحن أم محمد؟ قال كعب: أعرضوا على دينكم، فقال أبو سفيان: نحن ننحر للحجيج الكوماء(١)، ونسقيهم الماء، ونقري الضيف، ونفك العاني(٢)، ونصل الرحم، ونعمر بيت ربنا، ونطوف به، ونحن أهل الحرم، ومحمد فارق دين آبائه، وقطع الرحم، وفارق الحرم، وديننا القديم، ودين محمد الحديث، فقال: أنتم والله أهدى سبيلًا مما عليه محمد، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

● **المعنى:** فالمعنيّ بذلك كعب بن الأشرف وجماعة من اليهود الذين كانوا معه، بيَّن الله أفعالهم القبيحة وضمَّها إلى ما عدَّده فيما تقدم فقال: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ يعني بهما الصنمين اللذين كانا لقريش وسجد لهما كعب بن الأشرف ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أبي سفيان وأصحابه ﴿هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ محمد وأصحابه ﴿سَبِيلًا﴾ أي ديناً، عن عكرمة وجماعة من المفسِّرين.

وقيل: إن المعنيّ بالآية حُيَي بن أخطب، وكعب بن الأشرف، وسلام بن أبي الحقيق، وأبو رافع، في جماعة من علماء اليهود.

والجبت: الأصنام، والطاغوت: تراجمة الأصنام الذين كانوا يتكلمون بالتكذيب عنها، عن ابن عباس.

وقيل: الجبت: الساحر، والطاغوت: الشيطان، عن ابن زيد.

وقيل: الجبت: السحر، عن مجاهد والشعبي.

وقيل: الجبت: الساحر، والطاغوت: الكاهن، عن أبي العالية وسعيد بن جبير.

وقيل: الجبت: إبليس، والطاغوت: أولياؤه.

---

(١) الكوماء: الناقة العظيمة السنام.
(٢) العاني: الأسير.

وقيل: هما كل ما عبد من دون الله من حجر أو صورة أو شيطان، عن أبي عبيدة.

وقيل: الجبت هنا حُيَي بن أخطب، والطاغوت كعب بن الأشرف، عن الضحاك وبعض الروايات عن ابن عباس.

والمراد بالسبيل في الآية الدين، وإنما سمي سبيلًا لأنه كالطريق في الاستمرار عليه ليؤدي إلى المقصود به.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى الذين تقدم ذكرهم ﴿ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي أبعدهم عن رحمته وأخزاهم وخذلهم وأقصاهم ﴿وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ﴾ أي ومن يلعنه الله ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ أي معيناً يدفع عنه عقاب الله تعالى الذي أعده له، وقيل: فلن تجد له نصيراً في الدنيا والآخرة، ولأنه لا يعتد بنصرة من ينصره مع خذلان الله إياه.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۖ فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا ﴿٥٤﴾ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن صَدَّ عَنۡهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾.

● **اللغة:** النقير: من النقر، وهو النكت، ومنه المنقار لأنه ينقر به، والناقور: الصُّور، لأنه ينقر فيه بالنفخ المصوت، والنقير: خشبة ينقر وينبذ فيها، وانتقر اختص، كما تختص بالنقر واحداً واحداً، قال طرفة:

نَحْنُ في المَشْتاةِ نَدعُو الجَفَلى   لا تَرى الآدِبَ فِينا يَنْتَقِرْ[1]

والحسد: تَمنّي زوال النعمة عن صاحبها لما يلحق من المشقة في نيله لها، وهو خلاف الغبطة، لأن الغبطة تمني مثل تلك النعمة لأجل السرور بها لصاحبها، ولهذا صار الحسد مذموماً والغبطة غير مذمومة، وقيل: إن الحسد من إفراط البخل، لأن البخل: منع النعمة لمشقة بذلها، والحسد تمني زوالها لمشقة نيل صاحبها، والعمل فيهما على المشقة بنيل النعمة، وأصل السعير من السعر، وهو إيقاد النار، واستعرت النار أو الحرب أو الشر، وسعرتها وأسعرتها[2] وسعَّرتها، والسّعر سعر المتاع وسعَّره تسعيراً وذلك لاستعار السوق لحماها في البيع، والساعور كالتنور.

● **الإعراب:** ﴿أَمۡ﴾ هذه هي المنقطعة وليست المعادلة لهمزة الاستفهام التي تسمى المتصلة، وتقديره: بل أَلَهُمْ نصيب من الملك، وقال بعضهم: إن همزة الاستفهام محذوفة من

---

(١) وفي بعض النسخ كالصحاح «فينا ينتقر» المشتاة: زمان الشتاء، أو موضع الشتاء، أو موضع الإقامة في الشتاء. الجفلى: هي أن تدعو الناس إلى طعامك دعوة عامة، من غير اختصاص. والآدب: الداعي إلى مأدبة. والإنتقار: الدعوة الخاصة، وهو أنْ تدعو بعضاً دون بعض.

(٢) وسعرتها.

الكلام، لأن أَمْ لا تجيء مبتدأة بها، وتقديره: أَهُمْ أولى بالنبوة أم لهم نصيب من الملك فيلزم الناس طاعتهم، وهذا ضعيف، لأن حذف الهمزة إنما يجوز في ضرورة الشعر، ولا ضرورة في القرآن، وإذن لم يعمل في ﴿يُؤْتُونَ﴾ لأنها إذا وقعت بين الفاعل والفعل، أو بين الواو والفعل جاز أن تقدر متوسطة، فتلغى كما يلغى ظننت وأخواتها إذا توسطت أو تأخرت لأن النية به التأخير، فالتقدير: فلا يؤتون الناس نقيراً إذاً، ولا يلبثون خلافك إلا قليلًا، ويجوز أن تقدر مستأنفة فتعمل مع حرف العطف، فلو قرىء: «فإذاً لا يؤتون الناس» لجاز، لكن القراءة سنة متبعة، و«إذاً» لا تعمل في الفعل النصب إلا بشروط أربعة: أن تكون جواباً لكلام، وأن تكون مبتدأة في اللفظ، وألا يكون ما بعدها متعلقاً بما قبلها، ويكون الفعل بعدها مستقبلًا.

● **المعنى:** لمّا بيّن حكم اليهود بأن المشركين أهدى من النبي ﷺ وأصحابه، بيَّن الله سبحانه أن الحكم ليس إليهم؛ إذ الملك ليس لهم فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾ وهذا استفهام معناه الإنكار: أي ليس لهم ذلك.

وقيل: المراد بالملك هنا النبوة، عن الجبائي، أي أَلَهُمْ نصيب من النبوة فيلزم الناس اتباعهم وطاعتهم.

وقيل: المراد بالملك ما كانت اليهود تدعيه من أن الملك يعود إليهم في آخر الزمان، وأنه يخرج منهم من يجدد ملّتهم ويدعو إلى دينهم، فكذّبهم الله تعالى.

﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾: أي لو أُعطوا الدنيا وملكها لما أُعطوا الناس من الحقوق قليلًا ولا كثيراً.

وفي تفسير ابن عباس: لو كان لهم نصيب من الملك لما أَعطوا محمداً وأصحابه شيئاً.

وقيل: إنهم كانوا أصحاب بساتين وأموال، وكانوا لا يعطون الفقراء شيئاً.

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ معناه: بل يحسدون الناس، واختلف في معنى الناس هنا على أقوال:

فقيل: أراد به النبي ﷺ حسدوه ﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ من النبوة وإباحة تسع نسوة وميله إليهن، وقالوا: لو كان نبياً لشغلته النبوة عن ذلك، فبيّن الله سبحانه أن النبوة ليست ببدع في آل إبراهيم عليه السلام ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾: يعني النبوة، وقد آتينا داود وسليمان المملكة، وكان لداود تسع وتسعون امرأة، ولسليمان مائة امرأة، وقال بعضهم: كان لسليمان ألف امرأة: سبعمائة سرية، وثلاثمائة امرأة، وكان لداود مائة امرأة، فلا معنى لحسدكم محمداً على هذا وهو من أولاد إبراهيم عليه السلام، وهم كانوا أكثر تزويجاً وأوسع مملكة منه، عن ابن عباس والضحاك والسدي.

وقيل: لما كان قوام الدين به، صار حسدهم له كحسدهم لجميع الناس.

وثانيها: أن المراد بالناس النبي ﷺ، عن أبي جعفر عليه السلام، والمراد بالفضل فيه النبوة، وفي آله الإمامة. وفي تفسير العياشي بإسناده عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد

الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال، ونحن الراسخون في العلم، ونحن المحسودون الذين قال الله في كتابه: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ الآية، قال: والمراد بالكتاب النبوة، وبالحكمة الفهم والقضاء، وبالملك العظيم افتراض الطاعة.

وثالثها: أن المراد بالناس محمد وأصحابه. لأنه قد جرى ذكرهم في قوله: ﴿هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ ومن فضله من نعمته، عن أبي علي الجبائي.

ورابعها: أن المراد بالناس العرب، أي يحسدون العرب لَمَّا صارت النبوة فيهم، عن الحسن وقتادة وابن جريج. وقيل: المراد بالكتاب التوراة والإنجيل والزبور، وبالحكمة ما أوتوا من العلم، وقوله: ﴿وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ المراد بالملك العظيم النبوة، عن مجاهد والحسن. وقيل: المراد بالملك العظيم ملك سليمان، عن ابن عباس، وقيل: ما أحل لداود وسليمان من النساء، عن السدي، وقيل: الجمع بين سياسة الدنيا وشرع الدين.

﴿فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أن المراد فمن أهل الكتاب من آمن بمحمد ﷺ، ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ أي أعرض عنه ولم يؤمن به، عن مجاهد والزجاج والجبائي. ووجه اتصال هذا المعنى بالآية أنهم مع هذا الحسد وغيره من أفعالهم القبيحة فقد آمن بعضهم به.

والآخر: أن المراد فمِن أمة إبراهيم مَن آمن بإبراهيم، ومنهم من أعرض عنه، كما أنكم في أمر محمد كذلك، وليس ذلك بموهن أمره كما لم يكن إعراضهم عن إبراهيم موهناً أمر إبراهيم.

﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أي كفى هؤلاء المعرضين عنه في العذاب النازل بهم عذاب جهنم ناراً موقدة إيقاداً شديداً، يريد بذلك أنه إن صرف عنهم بعض العذاب في الدنيا، فقد أعد لهم عذاب جهنم في العقبى.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾.

● **اللغة**: يقال: أصليته النار إذا ألقيته فيها، وصلَيته صَلْياً إذا شويته، وشاة مصلية مشوية، والصلاء الشواء، وصَلِي فلان بشر فلان. والتبديل: التغيير، يقال: أبدلت الشيء بالشيء: إذا أزلت عيناً بعين، كما قال الشاعر:

عَـزْلُ الأمـيـرِ بـالأمـيـرِ الـمُـبْـدَلِ(١)

(١) قال ابن منظور: «ومنه قول أبي النجم»: «عزل الأمير للأمير المبدَل» اللسان [بدل].

وبدّلت ـ بالتشديد ـ: إذا غيَّرت هيئته والعين واحدة، يقولون: بدلت جبَّتي قميصاً، أي جعلتها قميصاً، ذكره المغربي، وقد يكون التبديل بأن يوضع غيره موضعه، قال الله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ والظل: أصله الستر من الشمس، قال رؤبة: كل موضع تكون فيه الشمس وتزول عنه فهو ظل وفيء، وما سوى ذلك فظل، ولا يقال فيه فيء، والظل: الليل، كأنه كالستر من الشمس، والظلة: السترة، والظليل: الكنين.

● **المعنى**: لما تقدم ذكر المؤمن والكافر، عَقَّبه بذكر الوعد والوعيد على الإيمان والكفر فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ أي جحدوا حججنا، وكذبوا أنبياءنا، ودفعوا الآيات الدالة على توحدنا وصدق نبينا. ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ أي نلزمهم ناراً نحرقهم ونعذبهم بها، ودخلت سوف لتدل على أنه يفعل ذلك بهم في المستقبل.

﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ قيل فيه أقوال:

أحدها: أن الله تعالى يجدِّد لهم جلوداً غير الجلود التي احترقت على ظاهر القرآن في أنها غيرها، عن قتادة وجماعة من أهل التفسير، واختاره علي بن عيسى، ومن قال على هذا: إن هذا الجلد المجدَّد لم يُذْنِب فكيف يُعَذَّب من لا يستحق العذاب؟ فجوابه: أن المعذَّب الحيّ، ولا اعتبار بالأطراف والجلود، وقال علي بن عيسى: إن ما يزاد لا يؤلم ولا هو بعض لما يؤلم، وإنما هو شيء يصل به الألم إلى المستحق له.

وثانيها: أن الله يجددها بأن يردها إلى الحالة التي كانت عليها غير محترقة، كما يقال: جئتني بغير ذلك الوجه، إذا كان قد تغير وجهه من الحالة الأولى، كما إذا انكسر الخاتم فاتخذ منه خاتم آخر، يقال: هذا غير الخاتم الأول، وإن كان أصلهما واحداً، فعلى هذا يكون الجلد واحداً، وإنما تتغير الأحوال عليه، وهو اختيار الزجاج والبلخي وأبي علي الجبائي.

وثالثها: أن التبديل إنما هو للسرابيل التي ذكرها الله تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ وسميت السرابيل الجلود على سبيل المجاورة للزومها الجلود، وهذا ترك للظاهر بغير دليل.

وعلى القولين الأخيرين لا يلزم سؤال التعذيب لغير العاصي، فأما من قال: إن الإنسان غير هذه الجملة المشاهدة، وإنه المعذب في الحقيقة فقد تخلّص من هذا السؤال.

وقوله: ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ معناه: ليجدوا ألم العذاب، وإنما قال ذلك ليبين أنهم كالمبتدأ عليهم العذاب في كل حالة فيُحسّون في كل حالة ألماً، لكن لا كمن يستمر به الشيء فإنه يصير أخف عليه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ أي لم يزل منيعاً لا يدافع ولا يمانع، وقيل: معناه أنه قادر لا يمتنع عليه إنجاز ما توعَّد به أو وَعَدَه ﴿حَكِيمًا﴾ في تدبيره وتقديره، وفي تعذيب من يعذبه.

وروى الكلبي عن الحسن قال: «بلغنا أن جلودهم تنضج كل يوم سبعين ألف مرة».

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بكل ما يجب الإيمان به ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي الطاعات الخالصة ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا﴾ أي من تحت أشجارها وقصورها ﴿ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي ماء الأنهار ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ أي دائمين فيها ﴿أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ طُهِّرْنَ من الحيض والنفاس ومن

جميع المعائب والأدناس والأخلاق الدنية والطبائع الردية، لا يفعلن ما يوحش أزواجهنّ، ولا يوجد فيهنّ ما ينفّر عنهنّ ﴿وَنُدْخِلُهُمْ﴾ في ذلك ﴿ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ أي كنيناً ليس فيه حرٌّ ولا برد بخلاف ظل الدنيا، وقيل: ظلّاً دائماً لا تنسخه الشمس كما في الدنيا، وقيل: ظلّاً متمكناً قوياً، كما يقال: يوم أَيْوَم، وليل أَلْيَل، وداهية دهياء، يصفون الشيء بمثل لفظه إذا أرادوا المبالغة.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾.

● **القراءة:** قد ذكرنا الاختلاف بين القراء في: ﴿نِعِمَّا﴾ ووجوه قراءتهم وحججها في سورة البقرة.

اللغة: يقال: أَدَّيْت الشيء تأدية، وقد يوضع الأداء موضع التأدية فيقام الاسم مقام المصدر. والسميع: هو من كان على صفة يجب لأجلها أن يسمع المسموعات إذا وجدت. والبصير: من كان على صفة يجب لأجلها أن يبصر المبصرات إذا وجدت. والسامع: هو المدرك للمسموعات. والمبصر: هو المدرك للمبصرات، ولهذا يوصف القديم فيما لم يزل بأنه سميع بصير، ولا يوصف في القدم بأنه سامع مبصر.

● **الإعراب:** قوله: ﴿نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ تقديره: نعم شيئاً شيء يعظكم به، فيكون شيئاً تبييناً لاسم الجنس المضمر الذي هو فاعل نعم، والمخصوص بالمدح قد حذف وأقيمت صفته مقامه، وقوله: ﴿نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ جملة في موضع رفع بأنه خبر ﴿إِنَّ﴾.

● **المعنى:** ثم أمر سبحانه بأداء الأمانة فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ قيل في المعنى بهذه الآية أقوال:

أحدها: أنها في كل من اؤتمن أمانة من الأمانات، وأمانات الله أوامره ونواهيه، وأمانات عباده فيما يأتمن بعضهم بعضاً من المال وغيره، عن ابن عباس وأبي بن كعب وابن مسعود والحسن وقتادة، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

وثانيها: أن المراد به ولاة الأمر، أمرهم الله أَنْ يقوموا برعاية الرعية، وحملهم على موجب الدين والشريعة، عن زيد بن أسلم ومكحول وشَهْر بن حوشب، وهو اختيار الجبائي، ورواه أصحابنا عن أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق قالا: «أمر الله تعالى كل واحد من الأئمة أن يسلِّم الأمر إلى من بعده، ويعضده أنه سبحانه أمر الرعية بعد هذا بطاعة ولاة الأمر»، وروي عنهم أنهم قالوا: «آيتان إحداهما لنا والأخرى لكم، قال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ الآية، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ الآية». وهذا القول داخل في القول الأول لأنه من جملة ما ائتمن الله عليه الأئمة الصادقين، ولذلك قال أبي جعفر عليه السلام: إن أداء الصلاة والزكاة والصوم والحج من الأمانة، ويكون من جملتها الأمر لولاة الأمر بقسم الصدقات والغنائم وغير ذلك مما يتعلق به حق الرعية، وقد عظم

الله سبحانه أمر الأمانة بقوله: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ وقوله: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾، وقوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ الآية.

وثالثها: أنه خطاب للنبي ﷺ برد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة حين قبض منه المفتاح يوم فتح مكة وأراد أن يدفعه إلى العباس لتكون له الحجابة والسقاية، عن ابن جريج.

والمعوَّل على ما تقدم وإن صحَّ القول الأخير والرواية فيه، فقد دل الدليل على أن الأمر إذا ورد على سبب لا يجب قصره عليه، بل يكون على عمومه. ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ أمر الله الولاة والحكام أن يحكموا بالعدل والنصفة، ونظيره قوله: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ وروي أن النبي ﷺ قال لعلي: «سَوِّ بين الخصمين في لحظك ولفظك». وورد في الآثار أن صبيين ارتفعا إلى الحسن بن علي في خط كتباه، وحكَّماه في ذلك ليحكم أي الخطَّين أجود، فبصر به علي فقال: يا بني انظر كيف تحكم، فإن هذا حكم والله سائلك عنه يوم القيامة.

﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ أي نعم الشيء ما يعظكم به من الأمر برد الأمانة والنهي عن الخيانة والحكم بالعدل، ومعنى الوعظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقيل: هو الأمر بالخير والنهي عن الشر ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا﴾ لجميع المسموعات و﴿بَصِيرًا﴾ لجميع المبصرات، وقيل: معناه عالم بأقوالكم وأفعالكم، وأدخل ﴿كَانَ﴾ تنبيهاً على أن هذه الصفة واجبة له فيما لم يزل.

• • •

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾.

● **المعنى**: لمَّا بدأ في الآية المتقدمة بِحثِّ الولاة على تأدية حقوق الرعية والنصفة والتسوية بين البرية ثنّاه في هذه الآية بِحثِّ الرعية على طاعتهم والاقتداء بهم والرد إليهم فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أي الزموا طاعة الله سبحانه فيما أمركم به ونهاكم عنه.

﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي والزموا طاعة رسوله ﷺ أيضاً، وإنما أفرد الأمر بطاعة الرسول وإن كانت طاعته مقترنة بطاعة الله مبالغة في البيان وقطعاً لتوهم من توهم أنه لا يجب لزوم ما ليس في القرآن من الأوامر، ونظيره قوله: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ وقيل: معناه أطيعوا الله في الفرائض، وأطيعوا الرسول في السنن، عن الكلبي.

والأول أصح، لأن طاعة الرسول هي طاعة الله، وامتثال أوامره امتثال أوامر الله، وأما المعرفة بأنه رسول الله فهي معرفة برسالته، ولا يتم ذلك إلا بعد معرفة الله، وليست إحداهما هي الأخرى.

وطاعة الرسول واجبة في حياته وبعد وفاته، لأن اتباع شريعته لازم بعد وفاته لجميع المكلفين، ومعلوم ضرورة أنه دعا إليها جميع العالمين إلى يوم القيامة، كما علم أنه رسول الله إليهم أجمعين.

وقوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ للمفسرين فيه قولان:

أحدهما: أنهم الأمراء، عن أبي هريرة وابن عباس في إحدى الروايتين وميمون بن مهران والسدي، واختاره الجبائي والبلخي والطبري.

والآخر: أنهم العلماء، عن جابر بن عبد الله وابن عباس في الرواية الأخرى، ومجاهد والحسن وعطا وجماعة، وقال بعضهم: لأنهم الذين يرجع إليهم في الأحكام، ويجب الرجوع إليهم عند التنازع دون الولاة.

وأما أصحابنا فإنهم رووا عن الباقر والصادق عليهما السلام: أن أولي الأمر هم الأئمة من آل محمد، أوجب الله طاعتهم بالإطلاق، كما أوجب طاعته، وطاعة رسوله، ولا يجوز أن يوجب الله طاعة أحد على الإطلاق إلا من ثبتت عصمته، وعلم أن باطنه كظاهره، وأمن منه الغلط والأمر بالقبيح، وليس ذلك بحاصل في الأمراء ولا العلماء سواهم، جلَّ الله أن يأمر بطاعة من يعصيه أو بالانقياد للمختلفين في القول والفعل، لأنه محال أن يُطَاع المختلفون، كما أنه محال أن يجتمع ما اختلفوا فيه. ومما يدل على ذلك أيضاً أن الله تعالى لم يقرن طاعة أولي الأمر بطاعة رسوله، كما قرن طاعة رسوله بطاعته، إلا وأولو الأمر فوق الخلق جميعاً، كما أن الرسول فوق أولي الأمر وفوق سائر الخلق، وهذه صفة أئمة الهدى من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين ثبتت إمامتهم وعصمتهم واتفقت الأمة على علّو رتبتهم وعدالتهم. ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ معناه: فإن اختلفتم في شيء من أمور دينكم فردوا التنازع فيه إلى كتاب الله وسنة الرسول، وهذا قول مجاهد وقتادة والسدي.

ونحن نقول: الرد إلى الأئمة القائمين مقام الرسول بعد وفاته هو مثل الرد إلى الرسول في حياته، لأنهم الحافظون لشريعته، وخلفاؤه في أمته، فجَرَوا مجراه فيه، ثم أكد سبحانه ذلك وعظمه بقوله: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ فما أبين هذا وأوضحه.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر والرد إلى الله والرسول ﴿خَيۡرٞ﴾ لكم، ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ أي أحمد عاقبة، عن قتادة والسدي وابن زيد، قالوا: لأن التأويل من آل يؤول إذا رجع، والمآل: المرجع والعاقبة، سمي تأويلًا لأنه مآل الأمر، وقيل: معناه أحسن جزاء، عن مجاهد. وقيل: خير لكم في الدنيا، وأحسن عاقبة في الآخرة، وقيل: معناه أحسن من تأويلكم أنتم إياه من غير رد إلى أصل من كتاب الله وسنة نبيه، عن الزجاج، وهو الأقوى، لأن الرد إلى الله ورسوله ومن يقوم مقامه من المعصومين أحسن لا محالة من تأويل بغير حجة.

واستدل بعضهم بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ على أن إجماع الأمة حجة بأن قالوا: إنما أوجب الله الرد إلى الكتاب والسنة بشرط وجود التنازع، فدل على أنه إذا لم يوجد التنازع لا يجب الرد، ولا يكون كذلك إلا والإجماع حجة. وهذا الاستدلال إنما يصح

لو فرض أن في الأمة معصوماً حافظاً للشرع، فإما إذا لم يفرض ذلك فلا يصح، لأن تعليق الحكم بشرط أو صفة لا يدل على أن ما عداه بخلافه عند أكثر العلماء، فكيف اعتمدوا عليه ههنا؟ على أن الأمة لا تجمع على شيء إلا عن كتاب أو سنة، وكيف يقال: إنها إذا اجتمعت على شيء لا يجب عليها الرد إلى الكتاب والسنة وقد ردت إليهما.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾.

● **اللغة:** الطاغوت: ذو الطغيان على جهة المبالغة في الصفة، فكل من يعبد من دون الله فهو طاغوت، وقد يسمى به الأوثان، كما تسمى بأنها رجس من عمل الشيطان، ويوصف به أيضاً كل من طغى بأن حكم بخلاف حكم الله. وأصل الضلال الهلاك بالعدول عن الطريق المؤدي إلى البغية، لأنه ضد الهدى الذي هو الدلالة على الطريق المؤدي إلى البغية، وله تصرف كثير يرجع جميعه إلى هذه النكتة، ذكرناه في سورة البقرة عند قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾. و﴿تَعَالَوْا۟﴾: أصله من العلو، فإذا قلت لغيرك: تعالَ، فمعناه: ارتفع إليّ. وصددت: الأصل فيه ألا يتعدى، تقول: صددت عن فلان أصدّ بمعنى أعرضت عنه، ويجوز صددت فلاناً عن فلان بالتعدي لأنه دخله معنى منعته عنه، ومثله رجعت أنا ورجعت غيري لأنه دخله معنى رددته.

● **الإعراب:** ﴿صُدُودًا﴾ نصب على المصدر على وجه التأكيد للفعل، كقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ والمعنى أنه ليس ذلك على بيان مثل الكلام، بل كلمه في الحقيقة، وقيل في معنى ﴿تَكْلِيمًا﴾: إنه كلّمه تكليماً شريفاً عظيماً، فيمكن تقدير مثل ذلك في الآية، أي يصدون عنك صدوداً عظيماً.

● **النزول:** كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة. فقال اليهودي: أُحاكم إلى محمد، لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ولا يجور في الحكم، فقال المنافق: لا بل بيني وبينك كعب بن الأشرف، لأنه علم أنه يأخذ الرشوة، فنزلت الآية، عن أكثر المفسرين.

● **المعنى:** لما أمر الله أولي الأمر بالحكم والعدل، وأمر المسلمين بطاعتهم، وصل ذلك بذكر المنافقين الذين لا يرضَوْن بحكم الله ورسوله فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ أي ألم تعلم، وقيل: إنه تعجب منه أي: ألم تتعجب من صنيع هؤلاء، وقيل: ألم ينته علمك ﴿إِلَى﴾ هؤلاء ﴿ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ من القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ من التوراة والإنجيل، ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ يعني كعب بن الأشرف، عن ابن عباس ومجاهد والربيع والضحاك ـ وقيل: إنه كاهن من جهينة، أراد المنافق أن يتحاكم إليه ـ عن الشعبي وقتادة.

وقيل: أراد به ما كانوا يتحاكمون فيه إلى الأوثان بضرب القداح، عن الحسن، وروى أصحابنا عن السيدين الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام: أن المعنى به كل من يتحاكم إليه ممن يحكم بغير الحق.

﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ يعني به قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾.

﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ بما زيّن لهم ﴿أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ عن الحق، نسب إضلالهم إلى الشيطان، فلو كان الله قد أضلهم بخلق الضلالة فيهم على ما يقوله المجبّرة لنسب إضلالهم إلى نفسه دون الشيطان، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أي المنافقين ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ في القرآن من الأحكام ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ في حكمه ﴿رَأَيْتَ﴾ يا محمد ﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ أي يُعْرِضون عنك، أي عن المصير إليك إلى غيرك إعراضاً.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾.

● **اللغة:** الحلف: القسم، ومنه الحليف لتحالفهم فيه على الأمر، وأصل البلاغة البلوغ، يقال: بلغ الرجل بالقول يبلغ بلاغة فهو بليغ: إذا صار يبلغ بعبارته كثيراً مما في قلبه، ويقال: أحمق بَلْغٌ وبِلْغٌ إذا كان مع حماقته يبلغ حيث يريد، وقيل: معناه قد بلغ في الحماقة.

● **الإعراب:** موضع «كيف» رفع بأنه خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: فكيف صنيعهم إذا أصابتهم مصيبة، فكأنه قال: الإساءة صنيعهم بالجرأة على كذبهم، أم الإحسان صنيعهم بالتوبة من جرمهم. ويجوز أن يكون موضع «كيف» نصباً، وتقديره: كيف يكونوا أمصرّين أم تائبين يكونون؟ ولو قلت: إنه رفع على معنى كيف بك، كأنه قال: أصلاح بك أم فساد بك، فيكون مبتدأ محذوف الخبر.

و﴿يَحْلِفُونَ﴾ في موضع نصب على الحال، و﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا﴾ جواب القسم و﴿إِحْسَٰنًا﴾ مفعول به، أي أردنا إحساناً.

● **المعنى:** ثم عطف تعالى على ما تقدم بقوله: ﴿فَكَيْفَ﴾ صنيع هؤلاء ﴿إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ﴾ أي نالتهم من الله عقوبة ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ بما كسبت أيديهم من النفاق وإظهار السخط لحكم النبي ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ يا محمد ﴿يَحْلِفُونَ﴾ يقسمون بالله ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا﴾ أي ما أردنا بالتحاكم إلى غيرك إلا التخفيف عنك، فإنا نحتشمك برفع الصوت في مجلسك، ونقتصر على من يتوسط لنا برضاء الخصمين دون الحكم المورث للضغائن، فقوله: ﴿إِلَّآ إِحْسَٰنًا﴾ أي إحساناً إلى الخصوم ﴿وَتَوْفِيقًا﴾ بينهم بالتماس التوسعة دون الحمل على مُرّ الحكم، وأراد بالتوفيق الجمع والتأليف، وقيل: توفيقاً، أي طلباً لما يوافق الحق، وقيل: إن

المعني بالآية عبد الله بن أُبيّ. والمصيبة: ما أصابه من الذل برجعتهم من غزوة بني المصطلق، وهي غزوة المُرَيْسيع حين نزلت سورة المنافقين، فاضطر إلى الخشوع والاعتذار، وسنذكر ذلك - إن شاء الله - في سورة المنافقين، أو مصيبة الموت لما تضرع إلى رسول الله في الإقالة والاستغفار، واستوهبه ثوبه ليتقي به النار.

يقولون: ما أردنا بالكلام بين الفريقين المتنازعين[1] في غزوة بني المصطلق، ذكره الحسين بن علي المغربي.

وفي الآية دلالة على أنه قد تصيب المصيبة بما يكتسبه العبد من الذنوب، ثم اختلف في ذلك: فقال أبو علي الجبائي: لا يكون ذلك إلا عقوبة إلا في التائب، وقال أبو هاشم: يكون ذلك لطفاً، وقال القاضي عبد الجبار: قد يكون ذلك لطفاً، وقد يكون جزاء، وهو موقوف على الدليل.

﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ من الشرك والنفاق والخيانة ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ أي لا تعاقبهم ﴿وَعِظۡهُمۡ﴾ بلسانك ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ أي قل لهم: إن أظهرتم ما في قلوبكم من النفاق قتلتم، فهذا هو القول البليغ، لأنه يبلغ من نفوسهم كل مبلغ، عن الحسن. وقيل: معناه فأعرض عن قبول الاعتذار منهم، وعظهم مع ذلك وخوِّفهم بمكاره تنزل بهم في أنفسهم إن عادوا لمثل ما فعلوه، عن أبي علي الجبائي. وفي قوله: ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ دلالة على فضل البلاغة وحث على اعتمادها بأوضح بيان لكونها أحد أقسام الحكمة لما فيها من بلوغ المعنى الذي يحتاج إلى التفسير باللفظ الوجيز مع حسن الترتيب.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾﴾.

● **الإعراب:** «ما» في قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا﴾ نافية، فلذلك قال: ﴿مِن رَّسُولٍ﴾ لأن من لا تزاد في الإيجاب، وزيادتها تؤذن باستغراق الكلام، كقولك: ما جاءني من أحد و«لو» موضوعة للفعل لما فيها من معنى الجزاء، وتقول: لو كان كذا لكان كذا، ولا تأتي بعدها إلا أنَّ خاصة، وإنما أُجيز في أنَّ خاصة أنْ تقع بعدها لأنها كالفعل في إفادة التأكيد، فموضع أنَّ بعد لوْ مع اسمها وخبرها رفع بكونه فاعل الفعل المضمر بعد لو، وتقديره: لو وقع أنهم جاؤوك وقت ظلمهم أنفسهم، أي لو وقع مجيئهم.

● **المعنى:** ثُمَّ لامَهُمْ سبحانه على ردِّهم أمره، وذكر أن غرضه من البعثة الطاعة، فقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ﴾ أي لم نرسل رسولًا من رسلنا ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ عني به أن الغرض من الإرسال أن يطاع الرسول، ويمتثل بما يأمر به، وإنما اقتضى ذكر طاعة الرسول هنا أن هؤلاء

(١) [في غزوة].

المنافقين الذين تحاكموا إلى الطاغوت زعموا أنهم يؤمنون به وأعرضوا عن طاعته، فبيَّن الله أنه لم يرسل رسولًا إلا ليطاع.

وقوله: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي بأمر الله الذي دلَّ به على وجوب طاعتهم، والإذن على وجوه:

أحدها: يكون بمعنى اللطف كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

وثانيها: بمعنى التخلية، كقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

وثالثها: بمعنى الأمر كما في الآية.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾: أي بخسوها حقها بإدخال الضرر عليها بفعل المعصية من استحقاق العقاب وتفويت الثواب بفعل الطاعة، وقيل: ظلموا أنفسهم بالكفر والنفاق. ﴿جَآءُوكَ﴾ تائبين مقبلين عليك مؤمنين بك ﴿فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ لذنوبهم ونزعوا عما هم عليه ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ رجع من لفظ الخطاب في قوله: ﴿جَآءُوكَ﴾ إلى لفظ الغيبة جرياً على عادة العرب المألوفة، واستغفرتَ لهم يا محمد ذنوبهم: أي سألْتَ الله أن يغفر لهم ذنوبهم.

﴿لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ﴾، هذا يحتمل معنيين:

أحدهما: لوجدوا مغفرة الله لذنوبهم ورحمته إياهم.

والثاني: لعلموا الله تواباً رحيماً، والوجدان يكون بمعنى العلم وبمعنى الإدراك فلا يجوز أن يكون على ظاهره هنا بمعنى الإدراك، لأنه سبحانه غير مدرك في نفسه.

﴿تَوَّابًا﴾ أي قابلًا لتوبتهم ﴿رَّحِيمًا﴾ بهم في التجاوز عما قد سلف منهم.

وفي قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ أوكد دلالة على بطلان مذهب المجبِّرة والقائلين بأن الله يريد أن يَعصي أنبياءَه قومٌ ويطيعهم آخرون.

وذكر الحسن في هذه الآية أن اثني عشر رجلًا من المنافقين ائتمروا فيما بينهم واجتمعوا على أمر مكيدة لرسول الله، فأتاه جبرائيل فأخبره بها، فقال عليه السلام: «إن قوماً دخلوا يريدون أمراً لا ينالونه فليقوموا وليستغفروا الله وليعترفوا بذلك حتى أشفع لهم». فلم يقوموا، فقال رسول الله ﷺ مراراً: «ألا تقومون؟» فلم يقم أحد منهم، فقال ﷺ: قم يا فلان قم يا فلان حتى عد اثني عشر رجلًا، فقاموا وقالوا: كنا عزمنا على ما قلت، ونحن نتوب إلى الله من ظلمنا فاشفع لنا، فقال: «الآن اخرجوا عني، أنا كنت في أول أمركم أطيب نفساً بالشفاعة، وكان الله أسرع إلى الإجابة»، فخرجوا عنه حتى لم يرهم.

وفي الآية دلالة على أن مرتكب الكبيرة يجب عليه الاستغفار؛ فإن الله سيتوب عليه بأن يقبل توبته.

وتدل أيضاً على أن مجرد الاستغفار لا يكفي مع كونه مصراً على المعصية، لأنه لم يكن ليستغفر لهم الرسول ما لم يتوبوا، بل ينبغي أن يتوب ويندم على ما فعله، ويعزم في القلب على ألا يعود أبداً إلى مثله، ثم يستغفر الله باللسان ليتوب الله عليه.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

● **اللغة:** شجر الأمر شَجْراً وشجوراً: إذا اختلط، وشاجَرَه في الأمر: إذا نازعه، وتشاجروا فيه. وكلّ ذلك لتداخل كلام بعضهم في بعض كتداخل الشجر بِالْتفافه، وأصل الحرج: الضيق، وفي الحديث: «حَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» أي لا ضيق، وقيل: لا إثم.

● **الإعراب:** «لا» دخلت في أول الكلام، لأنها رد لكلام، فكأنه قيل: فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك، ثم استأنف القسم فقال: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وقيل: إن «لا» ههنا توطئة للنفي الذي يأتي فيما بعد، لأن ذكر النفي في أول الكلام وآخره أوكد، فإن النفي يقتضي أن يكون له صدر الكلام، وقد اقتضى القسم أن يكون النفي في الجواب.

و﴿تَسْلِيمًا﴾ مصدر مؤكد، والمصادر المؤكدة بمنزلة ذكرك للفعل ثانياً، ومن حق التوكيد أن يكون محققاً لما تذكره في صدر كلامك، فإذا قلت: ضربت ضرباً: فمعناه أحدثت ضرباً أُحقُّه حقاً.

● **النزول:** قيل: نزلت في الزبير ورجل من الأنصار خاصمه إلى النبي ﷺ في شراج من الحرة[1] كانا يسقيان بها النخل كلاهما، فقال النبي للزبير: «اسق ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري وقال يا رسول الله: لَئِن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال للزبير: «اسقِ يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجُدُر، واستوف حقك ثم أرسل إلى جارك». وكان رسول الله ﷺ أشار إلى الزبير برأي فيه السعة له ولخصمه، فلما أحفظ رسول الله استوعب للزبير حقه في صريح الحكم، ويقال: إن الرجل كان حاطب بن أبي بَلْتعة، قال الراوي: ثم خرجا فمرّا على المقداد، فقال: لمن كان القضاء يا أبا بلتعة؟ قال: قضى لابن عمته، ولوى شدقه، ففطن لذلك يهودي كان مع المقداد، فقال: قاتل الله هؤلاء، يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم، وايم الله لقد أذنبنا مرة واحدة في حياة موسى فدعانا موسى إلى التوراة فقال: «اقتلوا أنفسكم» ففعلنا، فبلغ قتلانا سبعين ألفاً في طاعة ربنا حتى رضي عنا، فقال ثابت بن قيس بن شماس: أما والله إن الله ليعلم مني الصدق، ولو أمرني محمد أَنْ أقتل نفسي لفعلت، فأنزل الله في شأن حاطب بن أبي بلتعة وليِّه شِدْقه هذه الآية.

● **المعنى:** ثم بيَّن الله أن الإيمان إنما هو بالتزام حكم رسول الله والرضا به فقال: ﴿فَلَا﴾: أي ليس كما يزعمون أنهم يؤمنون مع محاكمتهم إلى الطاغوت ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾: أَقْسَم الله أن هؤلاء المنافقين لا يكونون مؤمنين ولا يدخلون في الإيمان ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾: أي حتى يجعلوك حكماً أو حاكماً ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾: أي فيما وقع بينهم من الخصومة،

---

(١) الشراج جمع الشرجة: وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل. الحرة: أرض ذات حجارة نخرة سود، كأنها احرقت بالنار.

والتبس عليهم من أحكام الشريعة، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ أي في قلوبهم ﴿حَرَجًا﴾ أي شكاً في أن ما قلته حق، عن مجاهد. وقيل: إثماً، أي لا يأثمون بإنكار ذلك، عن الضحاك. وقيل: ضيقاً بشك أو إثم، عن أبي علي الجبائي، وهو الوجه. ﴿مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ أي حكمت. ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي ينقادوا لحكمك إذعاناً لك، وخضوعاً لأمرك. وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال: لو أن قوماً عبدوا الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وصاموا رمضان وحجوا البيت، ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله: ألا صنع خلاف ما صنع أوْ وجدوا من ذلك حرجاً في أنفسهم لكانوا مشركين»، ثم تلا هذه الآية.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي: ﴿أنُ اقتلوا﴾ بضم النون و﴿أوُ أخرجوا﴾ بضم الواو، وقرأ عاصم وحمزة بكسرهما، وقرأ أبو عمرو بكسر النون وضم الواو، وقرأ ابن عامر وحده: ﴿إلاّ قليلاً﴾ بالنصب، وهو كذلك في مصاحف أهل الشام، وقرأ الباقون بالرفع.

● **الحجة:** قال أبو علي: أما فصل أبي عمرو بين الواو والنون، فلأن الضم بالواو أحسن، لأنها تشبه واو الضمير، والجمهور في واو الضمير على الضم، نحو: «لا تنسوا الفضل بينكم». وقال: وإنما ضمت النون لأنها مكان الهمزة التي ضمت لضم الحرف الثالث فجعلت بمنزلتها، وإن كانت منفصلة، وفي الواو هذا المعنى، والمعنى الذي أشرنا إليه من مشابهته واو الضمير، والضمة في سائر هذه أحسن لأنها في موضع الهمزة، قال أبو الحسن: وهي لغة حسنة، وهي أكثر في الكلام وأقيس، ووجه قول من كسر أن هذه الحروف منفصلة من الفعل المضموم الثالث، والهمزة متصلة بها، فلم يجروا المنفصل مجرى المتصل، قال: والوجه من قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾ الرفع على البدل، فكأنه قال: ما فعله إلا قليل، فإن معنى ما أتاني أحد إلا زيد، وما أتاني إلا زيد واحد. ومن نصبه فإنه جعل النفي بمنزلة الإيجاب، فإن قولك: ما أتاني أحد كلام تام، كما أن جاءني القوم كذلك فنصب مع النفي كما نصب مع الإيجاب.

● **الإعراب:** ﴿وَلَوْ﴾ يمتنع بها الشيء لامتناع غيره، تقول: لو أتاني زيد لأكرمته، فالمعنى أن إكرامي امتنع لامتناع إتيان زيد، فحقها أن يليها الفعل، فالتقدير هنا: لو وقع كتبنا عليهم، ويجوز أن يكون ﴿أَنَّ﴾ الشديدة كما نابت عن الاسم والخبر في قولك: حسبت أنَّ زيداً عالم ـ نابت هنا عن الفعل ـ فيكون المعنى في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ كالمعنى في لو كتبنا عليهم. ﴿وَإِذًا﴾ دخلت هنا لتدل على معنى الجزاء، ومعنى «إذاً» جواب وجزاء، وهي تقع متقدمة ومتوسطة ومتأخرة، وإنما تعمل متقدمة خاصة إلا أن يكون الفعل بعدها للحال، نحو:

إذاً أظنك خارجاً، واللام في قوله: ﴿لَآتَيْنَاهُم﴾ و﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ﴾ اللام التي تقع في جواب لو، كما تقع في جواب القسم في قول امرىء القيس:

حَلَفْتُ لَهَا بِاللهِ حَلْفَةَ فَاجِرٍ ... لَنَامُوا فَمَا إِنْ مِنْ حَدِيثٍ وَلا صَالِ[1]

والفرق بين لام الجواب ولام الابتداء أن لام الابتداء لا تدخل إلا على الاسم المبتدأ، إلا في باب إنَّ خاصة، فإنها تدخل على الفعل لمضارعته الاسم، وتقول: علمت إن زيداً ليقوم، وعلمت أن زيداً ليقومنَّ، فتكسر إنّ الأولى، لأن علمت صارت متعلقة باللام في ليقوم فإنها لام الابتداء، أخرت إلى الخبر لئلا يجتمع حرفان متفقان في المعنى، وتفتح أن الثانية لأنها لام الجواب، فاعرفه فإنه من دقائق النحو وأسراره. ﴿صِرَاطًا﴾ مفعول ثانٍ ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ﴾.

● **المعنى**: ثم أخبر سبحانه عن سرائر القوم فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا﴾ أي أوجبنا ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أي على هؤلاء الذين تقدم ذكرهم ﴿أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾ كما أوجبنا على قوم موسى وألزمناهم ذلك، فقتلوا أنفسهم وخرجوا إلى التيه ﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ أي ما فعله هؤلاء للمشقة التي لا يتحملها إلا المخلصون ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ قيل: إن القليل الذي استثنى الله هو ثابت بن قيس بن شماس، وقيل: هو جماعة من أصحاب رسول الله، قالوا: والله! لو أمرنا لفعلنا، فالحمد لله الذي عافانا، ومنهم عبد الله بن مسعود وعمار، فقال النبي: «إن من أُمّتي لرجالًا الإيمان في قلوبهم أثبت من الجبال الرواسي». ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ أي ما يؤمرون به ﴿لَكَانَ﴾ ذلك ﴿خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ أي بصيرة في أمر الدين، كُنّي عن البصيرة بهذا اللفظ لأن من كان على بصيرة من أمر دينه، كان ذلك أدعى له إلى الثبات عليه، وكان هو أقوى في اعتقاد الحق وأدوم عليه ممن لم يكن على بصيرة منه.

وقيل: معناه أن قبولهم وعظ الله ووعظ رسوله في أمور الدين والدنيا أشد تثبيتاً لهم على الحق والصواب وأمنع لهم من الضلال وأبعد من الشبهات، كما قال: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ وقيل: إن معناه وأكثر انتفاعاً بالحق، لأن الانتفاع بالحق يدوم ولا يبطل، لأنه يتصل بثواب الآخرة، والانتفاع بالباطل يبطل ويضمحل ويتصل بعقاب الآخرة، قال البلخي: معنى الآية لو فرض عليهم القتل أو الخروج من الديار لم يفعلوا، فإذا لم يفرض عليهم فليفعلوا ما أمروا به مما هو أسهل عليهم منه، فإن ذلك خير لهم وأشد تثبيتاً لهم على الإيمان، وفي الدعاء: اللهم ثبتنا على دينك، ومعناه: أَلْطِفْ لنا ما نثبت معه عليه.

﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم﴾ هذا متصل بما قبله، أي ولو أنهم فعلوا ذلك لآتيناهم، أي لأعطيناهم ﴿مِّن لَّدُنَّا﴾ أي من عندنا ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ لا يبلغ أحد كنهه، ولا يعرف منتهاه، ولا يدرك قصواه، وإنما ذكر ﴿مِّن لَّدُنَّا﴾ تأكيداً بأنه لا يقدر عليه غيره، وليدل على الاختصاص، فإن الأجر يجوز أن يصل إلى المثاب على يد بعض العباد، فإذا وصل الثواب إليه بنفسه كان أشرف للعبد وأبلغ في النعمة. ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أي ولثبتناهم مع ذلك على الطريق المستقيم بما

(١) صال: مستدفىء بالنار.

نفعله من الألطاف التي يثبتون معها على الطاعة ويلزمون الاستقامة، وتقديره: ووفقناهم للثبات على الصراط المستقيم، وقيل: معناه ولهديناهم في الآخرة إلى طريق الجنة، عن أبي علي الجبائي. قال: «ولا يجوز أن تكون الهداية هنا الإرشاد إلى الدين، لأنه سبحانه وَعَدَ بها المؤمن المطيع، ولا يكون كذلك إلا وقد اهتدى».

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾.

● **اللغة:** الصِّدِّيق: المداوم على التصديق بما يوجبه الحق، وقيل: الصديق الذي عادته الصدق، وهذا البناء يكون لمن غلب على عادته فعل. يقال لملازم السكر: سِكِّير، ولملازم الشرب: شرِّيب. والشهداء: جمع شهيد، وهو المقتول في سبيل الله، وليست الشهادة في القتل الذي هو معصية، لكنها حال المقتول في إخلاص القيام بالحق لله مقراً به وداعياً إليه، وهي من أسماء المدح، ويجوز للمرء أن يتمناها، ولا يجوز أن يتمنى قتل الكافر إياه لأنه معصية، وقيل: الشهادة هي الصبر على ما أمر الله به من قتال عدوه، فأما الصبر على الألم بترك الأنين فليس بواجب، وليس الأنين بممنوع عنه، بل هو مباح إذا لم يقل ما يكرهه الله تعالى. والصالح: من استقامت نفسه بحسن عمله. والرفيق: الصاحب، وهو مشتق من الرفق في العمل وهو الارتفاق فيه، ومنه المرافقة. والمِرفق من اليد ـ بكسر الميم ـ لأنه يرتفق به، وقوله: ﴿وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ أي رفقاً يصلح به أمركم[1]، والمَرفق ـ بفتح الميم ـ من مرافق الدار، والرفقة: الجماعة في السفر، لارتفاق بعضهم ببعض. والفضل في أصل اللغة هو الزيادة على المقدار، وقد استعمل في النفع أيضاً، وأفعال الله تعالى كلها فضل وتفضل وإفضال، لأنه لا يقتصر بالعبد على مقدار ما يستحق بمثل عمله فيما بين الناس، بل هو يزيد عليه زيادات كثيرة، ولا يجري ذلك على طريق المساواة.

● **الإعراب:** ﴿رَفِيقًا﴾ نصب على التمييز، ولذلك لم يجمع، فكأنه قال: حسن أُولئك رفيقاً، وقيل: إنه لم يجمع، لأن المعنى: حسن كل أحد منهم رفيقاً، كقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ وقال الشاعر:

نَصَبْنَ الهَوى ثُمَّ ارْتَمَيْنَ قُلُوبَنا ... بِأَعْيُنِ أَعْداءٍ وَهُنَّ صَدِيقُ[2]

وقيل: إنه نصب على الحال، فإنه قد يدخل مِن في مثله، فإذا أُسقِطَتْ مِنْ فالحال هو الاختيار، لأنه من الصفات الداخلة في أسماء الأجناس، ويكون للتوحيد لما دخله مِنْ بمعنى: حسن كل واحد منهم مرافقاً، ونظيره: لله دره فارساً: أي في حال الفروسية.

---

(١) [والمَرفق بفتح الميم: من مرافق الدار. والرفقة: الجماعة في السفر لارتفاق بعضهم لبعض].

(٢) ارتمى الصيد: رماه. وفي التبيان «بأسهم» بدل «بأعين». والبيت لجرير، اللسان (صدق).

● **النزول:** قيل: نزلت في ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وكان شديد الحب لرسول الله ﷺ، قليل الصبر عنه، فأتاه ذات يوم وقد تغيَّر لونه ونحل جسمه، فقال ﷺ: يا ثوبان ما غيَّر لونك؟ فقال: يا رسول الله! ما بي من مرض ولا وجع غير أني إذا لم أرَكَ اشتقت إليك حتى ألقاك، ثم ذكرت الآخرة فأخاف أني لا أراك هناك، لأني عرفت أنك ترفع مع النبيين، وأني إنْ أُدخِلْتُ الجنة كنت في منزلة أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل الجنة فذاك حتى لا أراك أبداً! فنزلت الآية. ثم قال ﷺ: والذي نفسي بيده لا يؤمننَّ عبد حتى أكون أحب إليه من نفسه وأبويه وأهله وولده والناس أجمعين، وقيل: إن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: ما ينبغي لنا أن نفارقك، فإنا لا نراك إلا في الدنيا، وأما في الآخرة فإنك ترفع فوقنا بفضلك فلا نراك، فنزلت الآية، عن قتادة ومسروق بن الأجدع.

● **المعنى:** ثم بيَّن سبحانه حال المطيعين فقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ بالانقياد لأمره ونهيه ﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ باتباع شريعته والرضا بحكمه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ في الجنة، ثم بيَّن المنعم عليهم فقال: ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ يريد أنه يستمتع برؤية النبيين والصديقين وزيارتهم والحضور معهم، فلا ينبغي أنْ يتوهم من أجل أنهم في أعلى عليين أنه لا يراهم، وقيل في معنى الصديق: إنه المصدق بكل ما أمر الله به، وبأنبيائه، لا يدخله في ذلك شك، ويؤيده قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾. ﴿وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ يعني المقتولين في الجهاد، وإنما سمي الشهيد شهيداً لقيامه بشهادة الحق على جهة الإخلاص وإقراره به ودعائه إليه، وقيل: إنما سمي شهيداً لأنه من شهداء الآخرة على الناس، وإنما يستشهدهم الله بفضلهم وشرفهم فهم عدول الآخرة، عن الجبائي. وقال الشيخ أبو جعفر رضي الله عنه: هذا لا يصح على مذهبه، فعنده لا يجوز أن يدخل الجنة إلا من هو عدل، والله سبحانه وتقدس وَعَدَ من يطيعه بأنه يحشره مع هؤلاء، وينبغي أن يكون الموعود له غير الموعود بالكون معه، وإلا فيصير التقدير أنهم مع نفوسهم. ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ معناه: صلحاء المؤمنين الذين لم تبلغ درجتهم درجة النبيين والصديقين والشهداء، والصالح: الفاعل للصلاح الملازم له الممسك به، ويقال: هو الذي صلحت حاله واستقامت طريقته، والمصلح: الفاعل لما فيه الصلاح، ولذلك يجوز المصلح في صفات الله تعالى، ولا يجوز الصالح، وإنما يقال رجل صالح أو مصلح لأنه يصلح نفسه وعمله. ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ معناه من كان هؤلاء رفقاء له فأحسن بهم من رفيق، أو فما أحسنهم من رفيق، وقد مرّ معناه وإعرابه، وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «يا أبا محمد! لقد ذكركم الله في كتابه، ثم تلا هذه الآية وقال: فالنبي رسول الله ﷺ، ونحن الصديقون والشهداء وأنتم الصالحون، فتسموا بالصلاح كما سماكم الله تعالى».

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى أن الكون مع النبيين والصديقين ﴿ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِ﴾ تفضل به على من أطاعه ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا﴾ بالعصاة والمطيعين، والمنافقين والمخلصين، ومن يصلح لمرافقة هؤلاء ومن لا يصلح، لأنه يعلم خائنة الأعين. وقيل: معناه حسبك به علماً بكيفية جزاء المطيعين على حقه وتوفير الحظ فيه.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١﴾.

● **اللغة:** الحِذْر والحَذَر لغتان، مثل الإِذْن والأَذَن والمِثْل والمَثَل، والنفر: الخروج إلى الغزو، وأصله الفزع، نفر ينفِرُ نُفوراً: فزع ونَفَر إليه: فزع من أمر إليه، والنَّفَر: جماعة تفزع إلى مثلها، والمنافرة: المحاكمة للفزع إليها فيما تختلف فيه، وقيل: إنما سميت بذلك لأنهم يسألون الحاكم عند التنافر: أينا أعز نَفَراً؟ والثُّباتُ: جماعات في تفرقة، واحدتها ثبة، قال أبو ذؤيب:

فلما اجتلاها بالإيامِ تَحَيَّرَتْ ثُباتٍ عليها ذُلُّها واكتِئابُها[1]

والإيام: الدخان، يصف العاسل وتدخينه على النحل، وقد يجمع الثبة ثُبون، وإنما جمع على الواو، وإن كان هذا الجمع مختصاً بما يعقل للتعويض عن النقص الذي لحقه، لأن أصله ثبة، ومثله عضون وسِنون وعِزون، فإن صغرت قلت: ثُبيَّات وسُنَيَّات، لأن النقصَ قد زال.

● **الإعراب:** ﴿ثُبَاتٍ﴾ منصوبة على الحال من ﴿ٱنفِرُواْ﴾ وذو الحال الواو و﴿جَمِيعٗا﴾ أيضاً منصوب على الحال.

● **المعنى:** ثم أمر الله ـ سبحانه ـ المؤمنين بمجاهدة الكفار والتأهب لقتالهم فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾، قيل فيه قولان:

أحدهما: أن معناه احذروا عدوكم بأخذ السلاح، كما يقال للإنسان: خذ حذرك، أي احذر.

والثاني: أن معناه خذوا أسلحتكم، سمى الأسلحة حِذْراً لأنها الآلة التي بها يتقي الحَذِر، وهو المروي عن أبي جعفر وغيره، وأقول: إن هذا القول أصح، لأنه أوفق بمقاييس كلام العرب، ويكون من باب حذف المضاف، وتقديره: خذوا آلات حذركم وأُهَب حذركم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فصار خذوا حذركم.

﴿فَٱنفِرُواْ﴾ إلى قتال عدوكم، أي أخرجوا إلى الجهاد ﴿ثُبَاتٍ﴾ أي جماعات في تفرقة، ومعناه أخرجوا فرقة بعد فرقة، فرقة في جهة، وفرقة أخرى في جهة أخرى.

﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ أي مجتمعين في جهة واحدة[2] إذا أوجب الرأي ذلك.

ورُوي عن أبي جعفر عليه السلام: أن المراد بالثبات السرايا، وبالجميع: العسكر.

● ● ●

(١) اجتلى النحل: دخن عليها ليشتار العسل. اكتأب: كان في غم وسوء حال وانكسار من حزن.

(٢) [وحالة واحدة].

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أهل الكوفة غير حفص ونافع وأبو عمرو وابن عامر غير هشام: «كأن لم يكن» بالياء، والباقون: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُن﴾ بالتاء. وروي في الشواذ بالياء عن الحسن، «ليقولُن» بضم اللام، وروي عن يزيد النحوي والحسن: «فأفوزُ» بالرفع.

● **الحجة:** من قرأ بالياء فلأن التأنيث غير حقيقي، وحسن التذكير للفصل الواقع بين الفاعل والفعل، ومثل التذكير: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ﴾، ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ﴾، وفي موضع آخر: ﴿قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾. فكلا الأمرين قد جاء التنزيل به، ومن قرأ: ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ بالضم، فإنه أعاد الضمير إلى معنى: «مَن» مثل قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ فإن قوله: ﴿لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ لا يعني به رجل واحد، وإنما معناه أن هناك جماعة هذه صفتهم. وأما من قرأ: «فأفوزُ» فإنه على أَنْ يتمنى الفوز، فكأنه قال: يا ليتني أفوز، ولو جعله جواباً لنصبه، أي إن أكُنْ معهم أفُزْ.

● **اللغة:** التبطئة: التأخر عن الأمر، يقال: ما بطَّأ بك عنا: أي ما أخَّرك عنا، ومثله الإبطاء، وهو إطالة مدة العمل لقلة الانبعاث، وضده الإسراع، وهو قصر مدة العمل للتدبير فيه، ويقال: بَطؤ في مشيه يبطُؤ بُطْأً إذا ثقل.

● **الإعراب:** اللام الأولى التي في قوله: ﴿لَمَن﴾ لام إنَّ التي هي لام الابتداء بدلالة دخولها على الاسم، والثانية التي في: ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ لام القسم بدلالة دخولها على الفعل مع نون التأكيد، و«مَنْ» موصولة بالجالب للقسم، وتقديره: وإنْ منكم لمن أحلف بالله ليبطئن، وإنما جاز صلة مَنْ بالقسم، ولم يجز بالأمر والنهي، لأن القسم خبر يوضح الموصول كما يوضح الموصوف في قولك: مررت برجل لتكرمنَّه، لأنك خصصته بوقوع الإكرام به في المستقبل من كل رجل غيره، وليس كذلك في قولك: مررت برجل أضربه، لأنه لا يتخصص بالضرب في الأمر كما يتخصص بالخبر. ﴿كَأَن﴾ خففت النون لأنك أردت كأنَّه، فحذفت الهاء وصارت ﴿لَّمْ﴾ عوضاً مما حذفت منه، وقوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ جملة اعترضت بين المفعول وفعله، فإن قوله: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ﴾ في موضع نصب بكونه مفعول «يقولن». كما أن قوله: ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ في موضع نصب بكونه مفعول «قال» وقوله: ﴿فَأَفُوزَ﴾ منصوب على جواب التمني بالفاء، وانتصابه بإضمار أَنْ فيكون عطف اسم على اسم، وتقديره: يا ليتني كان لي حضور معهم فَفَوْزُ، ولو كان العطف على ظاهره لكان: يا ليتني كنت معهم ففزت.

● **النزول:** قيل: إنها نزلت في المؤمنين لأنه خاطبهم بقوله: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾، وقد فرَّق بين المؤمنين والمنافقين بقوله: ما هم منكم ولا[1] منهم وقال أكثر المفسرين: نزلت في

(١) [أنتم].

المنافقين؛ وإنما جمع بينهم في الخطاب من جهة الجنس والنسب لا من جهة الإيمان، وهو اختيار الجبائي.

● **المعنى**: لما حثَّ الله على الجهاد بين حال المتخلفين عنه فقال: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ﴾ خاطب المؤمنين، ثم أضاف المنافقين إليهم فقال: ﴿لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ أي هم منكم في الحال الظاهرة أو في حكم الشريعة من حقن الدم والمناكحة والموارثة، وقيل: ﴿مِنكُمْ﴾ أي من أعدادكم ودخلائكم، ويبطّىء وَيُبْطِىءُ بالتشديد والتخفيف معناهما واحد: أي من يتأخر عن الخروج مع النبي ﷺ.

﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ فيه من قتل أو هزيمة ﴿قَالَ﴾ قول الشامت المسرور بتخلفه: ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ أي شاهداً حاضراً في القتال، فكان يصيبني ما أصابهم.

وقال الصادق عليه السلام: «لو أنَّ أهل السماء والأرض قالوا قد أنعم الله علينا إذ لم نكن مع رسول الله لكانوا بذلك مشركين».

﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي فتح أو غنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ بتحسر ويقول: يا ليتني كنت معهم، وقوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ اعتراض يتصل بما تقدمه، وتقديره: قال قد أنعم الله عليَّ إذ لم أكن معهم شهيداً كأن لم تكن بينكم وبينه مودة، أي لا يعاضدكم على قتال عدوكم ولا يرعى الذمام الذي بينكم، عن أبي علي الفارسي.

وقيل: إنه اعتراض بين القول والتمني، وتقديره: ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ﴾ من الغنيمة ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾: أي يتمنى الحضور لا لنصرتكم، وإنما يتمنى النفع لنفسه.

وقيل: إنَّ الكلام في موضعه من غير تقديم وتأخير، ومعناه: ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن هذا المبطىء قول مَنْ لا تكون بينه وبين المسلمين مودة، أي كأنه لم يعاقدكم على الإيمان، ولم يظهر لكم مودة على حال: يا ليتني كنت معهم، أي يتمنى الغنيمة دون شهود الحرب.

وليس هذا من قول المخلصين؛ فقد عَدُّوا التخلف في إحدى الحالتين نعمة من الله، وتمنوا الخروج معهم في إحدى الحالتين لأجل الغنيمة، وليس ذلك من أمارات المودة، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ في موضع النصب على الحال، وقال أبو علي الجبائي: إنه حكاية عن المنافقين قالوا للذين أقعدوهم عن الجهاد: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ أي بين محمد مودة فيخرجكم معه لتأخذوا من الغنيمة؛ وإنما قالوا ذلك ليبغضوا إليهم رسول الله ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ﴾ وهذا التمني من قول المبطئين القاعدين الذين تمنوا أن يكونوا معهم في تلك الغزوة ﴿فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أي أصيب غنيمة عظيمة وآخذ حظاً وافراً منها.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾.

● **اللغة:** يقال: شريت بمعنى بعت، واشتريت بمعنى ابتعت، ويشرون يبيعون، وقال يزيد بن مُفَرِّغ:

وشَـرَيْـتُ بُـرْداً لَيْـتَـنـي مِـنْ بَـعْـدِ بُـرْدٍ كُـنْـتُ هـامَـه[1]

وبرد: اسم غلامه.

● **الإعراب:** ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ عطف على ﴿يُقَٰتِلْ﴾ وجواب الشرط: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾.

● **المعنى:** لما أخبر الله ـ سبحانه ـ في الآية الأولى أن قوماً يتأخرون عن القتال أو يبطئون المؤمنين عنه، حثَّ في هذه الآية على القتال فقال: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هذا أمر من الله، وظاهر أمره يقتضي الوجوب، أي فليجاهد في سبيل الله، أي في طريق دين الله ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي الذين يبيعون الحياة الفانية بالحياة الباقية، ويجوز: يبيعون الحياة الدنيا بنعيم الآخرة، أي يبذلون أنفسهم وأموالهم في سبيل الله بتوطين أنفسهم على الجهاد في طاعة الله، وبيعهم إياها بالآخرة هو استبدالهم إياها بالآخرة.

﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي يجاهد في طريق دين الله، وقيل: في طاعة ربه، بأن يبذل ماله ونفسه ابتغاء مرضاته ﴿فَيُقْتَلْ﴾ أي يستشهد ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾ أي يظفر بالعدو، وفيه حث على الجهاد، فكأنه قال: هو فائز بإحدى الحُسْنَيَيْنِ إن غُلب أو غَلب ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي نعطيه أعلى أثمان العمل، وقيل: ثواباً دائماً لا تنقيص فيه.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾.

● **اللغة:** ﴿ٱلْوِلْدَٰنِ﴾: جمع ولد، وولدانٌ، مثل حِزْب وحِزْبانٌ وبَرَق وبُرقانٌ، ووَرَل ووِرْلانٌ، والأغلب على بابه فعال نحو: جبال وجمال، وقد ذكرنا القرية. في سورة البقرة.

الإعراب: ﴿وَمَا﴾ للاستفهام في موضع رفع بالابتداء، و﴿لَا تُقَٰتِلُونَ﴾ في موضع نصب على الحال، وتقديره: أي شيء لكم تاركين للقتال ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ جر بالعطف على ما عملت فيه ﴿فِى﴾ أي وفي المستضعفين، وقال المبرد: هو عطف على أسماء الله، وإنما جاز أن يجري ﴿ٱلظَّالِمِ﴾ صفة للقرية، وهو في المعنى للأهل، لأنها قوية على العمل لقربها من الفعل وتمكنها من الوصفية بأنها تؤنث وتذكر وتثنى وتجمع، بخلاف باب أفعل منك، فلذلك جاز: مررت برجل ظالم أبوه، ولم يجز: مررت برجل خير منه أبوه، بل يقال: مررت برجل خيرٌ منه أبوه، لتكون الجملة في موضع الجر.

---

(١) أي كنت ميتاً.

● **المعنى**: ثم حثّ ـ سبحانه ـ على تخليص المستضعفين فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿لَا تُقَٰتِلُونَ﴾ أي أيُّ عذر لكم في ترك القتال مع اجتماع الأسباب الموجبة للقتال ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي في طاعة الله، ويقال: في دين الله، ويقال: في نصرة دين الله، ويقال: في إعزاز دين الله وإعلاء كلمته.

﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ أي وفي المستضعفين أو في سبيل المستضعفين، أي نصرة المستضعفين، وقيل: في إعزاز المستضعفين، وفي الذبّ عن المستضعفين، ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ قيل: يريد بذلك قوماً من المسلمين بقوا بمكة ولم يستطيعوا الهجرة، منهم سلمة بن هشام، والوليد بن الوليد، وعيَّاش بن أبي ربيعة، وأبو جندل بن سهيل، وجماعة كانوا يدعون الله أن يخلصهم من أيدي المشركين ويخرجهم من مكة وهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ أي يقولون في دعائهم: ربنا سهِّل لنا الخروج من هذه القرية، يعني مكة، عن ابن عباس والحسن والسدي وغيرهم، ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ أي التي ظلم أهلها بافتتان المؤمنين عن دينهم ومنعهم عن الهجرة.

﴿وَٱجْعَل لَّنَا﴾ بألطافك وتأييدك ﴿مِن لَّدُنكَ﴾ أي من عندك ﴿وَلِيًّا﴾ يلي أمرنا بالكفاية حتى ينقذنا من أيدي الظلمة، ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ ينصرنا على من ظلمنا، فاستجاب الله تعالى دعاءهم، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة جعل الله نبيه لهم ولياً، فاستعمل على مكة عتاب بن أُسَيْد فجعله الله لهم نصيراً، فكان ينصف الضعيف من الشديد فأغاثهم الله فكانوا أعز بها من الظلمة قبل ذلك.

وفي هذه الآية دلالة على عظم موقع الدعاء من الله، وإبطال قول من يزعم أن العبد لا يستفيد بالدعاء شيئاً، لأن الله حكى عنهم أنهم دعوا فأجابهم الله وآتاهم سُؤْلهم، ولولا أنه استجاب دعاءهم لما كان لذكر دعائهم معنى.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾.

● **اللغة**: «الطاغوت»: قد مرّ ذكره. والكيد: السعي في فساد الحال على وجه الاحتيال، تقول: كاد يكيد كيداً فهو كائد إذا عمل في إيقاع الضرر به على وجه الحيلة فيه.

● **المعنى**: ثم شَجّع المجاهدين ورغّبهم في الجهاد بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي في طاعة الله وفي نصرة دينه وإعلاء كلمته وابتغاء مرضاته، بلا عُجْب ولا صَلَف[1] ولا طمع في غنيمة ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ وطاعته.

﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ يعني جميع الكفار، وهذا يقوي قول من قال: إن الطاغوت

---

(١) صلف صلفاً: تمدح بما ليس فيه أو عنده وادعى فوق ذلك إعجاباً وتكبراً.

الشيطان ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ دخلت كان ههنا مؤكدة لتدل على أن الضعيف لكيد الشيطان لازم في جميع الأحوال والأوقات، ما مضى منها وما يستقبل، وليس هو عارضاً في حال دون حال، وإنما وصف ـ سبحانه ـ كيد الشيطان بالضعف بالإضافة إلى نصرة الله المؤمنين، عن الجبائي. وقيل: لأنه أخبر بأنه سيظهر عليهم المؤمنين، عن الحسن. وقيل: لضعف دواعي أولياء الشيطان إلى القتال، إذ لا بصيرة لهم، وإنما يقاتلون بما تدعو إليه الشبهة، والمؤمنون يقاتلون بما تدعو إليه الحجة.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْأٓخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾.

● **القراءة:** ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ بالياء مكي كوفي، غير عاصم، والباقون: بالتاء.

● **الحجة:** من قرأ بالياء فلما تقدم من ذكر الغيبة من قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ﴾، ومن قرأ بالتاء فلأنه ضم إليهم في الخطاب المسلمين، فغلب الخطاب على الغيبة.

● **الإعراب:** ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾: ﴿إِذَا﴾ هذه ظرف مكان، وهي بمنزلة الفاء في تعليقه الجملة بالشرط، وتسمى ظرف المكان، كما في قول الشاعر:

وَكُنْتُ أَرَى زيداً كما قِيلَ سَيِّداً   إذا أَنَّهُ عَبْدُ القَفا واللَّهازِمِ[1]

فهي في محل النصب بـ ﴿يَخْشَوْنَ﴾، والكاف في ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ في محل النصب للمصدر، و﴿أَشَدَّ﴾ معطوف عليه، و﴿خَشْيَةً﴾ منصوب على التمييز، وهو مما انتصب بعد تمام الاسم، و﴿لَوْلَآ﴾ معناها التحضيض، ولا تدخل إلا على الفعل.

● **النزول:** قال الكلبي: نزلت في عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، والمقداد بن الأسود الكندي، وقدامة بن مظعون الجمحي، وسعد بن أبي وقاص، كانوا يلقون من المشركين أذىً شديداً، وهم بمكة قبل أن يهاجروا إلى المدينة، فيشكون إلى رسول الله ﷺ ويقولون: «يا رسول الله! ائذن لنا في قتال هؤلاء، فإنهم قد آذونا» فلما أمروا بالقتال وبالمسير إلى بدر شق على بعضهم، فنزلت هذه الآية.

● **المعنى:** ثم عاد سبحانه إلى ذكر القتال ومن كرهه، فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ﴾ وهم بمكة ﴿كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ أي أمسكوا عن قتال الكفار فإني لم أؤمر بقتالهم ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ

---

(١) اللهازم جمع اللهزمة: عظم ناتىء في اللحى تحت الأذن. أي فإذاً علمت أنه ذليل يضرب على قفاه لهزمتيه. وقال في (الخزانة: ٤/ ٣٠٤): «وهذا البيت في أبيات سيبويه الخمسين التي لا يعرف قائل بيت منها».

﴿ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ﴾ أي فرض ﴿عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾ وهم بالمدينة ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ أي جماعة منهم ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ أي يخافون القتل من الناس كما يخافون الموت من الله.

وقيل: يخافون الناس أَنْ يقتلوهم كما يخافون الله أن يتوفاهم.

وقيل: يخافون عقوبة الناس بالقتل كما يخافون عقوبة الله.

﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ قيل: إن ﴿أَوْ﴾ هنا بمعنى الواو، أي وأشد خشية.

وقيل: إن ﴿أَوْ﴾ هنا لإبهام الأمر على المخاطب، وقد ذكرنا الوجوه في مثل هذا عند ذكر قوله سبحانه: ﴿أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ في سورة البقرة.

﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ﴾ قال الحسن: لم يقولوا ذلك كراهية لأمر الله، ولكن لدخول الخوف عليهم بذلك على ما يكون من طبع البشر، ويحتمل أن يكونوا قالوا ذلك استفهاماً لا إنكاراً.

وقيل: إنما قالوا ذلك لأنهم ركنوا إلى الدنيا وآثروا نعيمها.

وعلى الأقوال كلها فلو لم يقولوا ذلك لكان خيراً لهم ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ﴾ أي هلا أخرتنا ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وهو إلى أَنْ نموت بآجالنا، ثم أعلم الله ـ تعالى ـ أن الدنيا بما فيها من وجوه المنافع قليل، فقال: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء: ﴿مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا﴾ أي ما يستمتع به من منافع الدنيا ﴿قَلِيلٌ﴾ لا يبقى ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي لا تبخسون هذا القدر، فكيف ما زاد عليه، والفتيل: ما تفتله بيدك من الوسخ ثم تلقيه، عن ابن عباس. وقيل: ما في شق النواة، لأنه كالخيط المفتول.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾.

● **القراءة:** روي في الشواذ أَنَّ طلحة بن سليمان قرأ: «يدركُكم الموت» برفع الكاف.

● **الحجة:** هذه القراءة ضعيفة على أن لها وجهاً: وهو أَنْ يكون على حذف الفاء، فكأنه قال: فيدرككم الموت، ومثله بيت الكتاب:

مَنْ يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُها   والشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللهِ مِثْلانِ[1]

أي فالله يشكرها.

---

(١) قائل البيت هو عبد الرحمٰن بن حسان بن ثابت، وقيل لكعب بن مالك. وقبله:

فإنما هذه الدنيا وزهرتها   كالزاد لا بد يوماً أنه فاني

(راجع شرح شواهد المغني للسيوطي: ١/١٧٨).

● **اللغة:** البُرُوج: جمع بُرْج، وأصله من الظهور، يقال: تبرَّجتِ المرأة إذا أظهرت محاسنها، والبَرَج اتساع في العين لظهور العين بالاتساع. والمشيَّدة: المزيَّنة بالشِّيد وهو الجصّ، والشَّيد: رفع البناء، يقال: شاد بناءه يشيِّده: إذا رفعه، وإنما قيل للجِص: شِيد لأنه مما يرتفع به البناء، ويجوز: أشاد الرجل بناءه إذا رفعه، فأما في الذكر فإنه يقال: أشاد بذكره لا غير، والفقه: الفهم، يقال: فقه الرجل يفقَه فِقْهاً، والاسم الفقيه، وصار بعرف الاستعمال علماً على علم الفقهاء من علوم الدين، وفَقُهَ الرجل يفقُه فَقاهة: إذا صار فقيهاً، والتفقه: تعلم الفقه.

● **الإعراب:** «أين» من الظروف التي يجازى بها بتضمنها معنى أنْ ولا يلزمه ما، تقول: أين تكن أكن، وأينما تكن أكن، وهي تستغرق الأمكنة، كما أنَّ متى تستغرق الأزمنة، وكُتِبت ﴿أَيْنَمَا﴾ هنا موصولة، وفي قوله: ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ﴾ مفصولة، لأن ما ههنا مزيدة، وهنالك بمعنى الذي، فوصلت هذه كما توصل الحروف، وفصلت تيك كما تفصل الأسماء، و ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ﴾ كثرت في الكلام حتى توهموا أن اللام متصلة بها، وأنهما حرف واحد، فوصلوا اللام بما بعده في بعض المواضع، وفصلوها في بعضها، ولا يجوز الوقف على اللام لأنها اللام الجارة.

● **المعنى:** ثم خاطبهم تعالى فقال: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ أي أينما كنتم من المواضع والأماكن ينزل بكم الموت ويلحقكم.

﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ قيل: يعني بالبروج القصور، عن مجاهد وقتادة وابن جريج.

وقيل: قصور في السماء بأعيانها، عن السدي والربيع.

وقيل: المراد به بروج السماء.

وقيل: البيوت التي فوق الحصون، عن الجبائي.

وقيل: الحصون والقلاع، عن ابن عباس، فهذه خمسة أقوال.

والمشيَّدة المجصصة، عن عكرمة.

وقيل المزينة، عن أبي عبيدة.

وقيل المطولة في ارتفاع، عن الزجاج وغيره.

﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ اختلف في من حكى عنهم هذه المقالة:

فقيل: هم اليهود، قالوا: ما زلنا نعرف النقص في أثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل، عن الزجاج والفراء. فعلى هذا يكون معناه: وإن أصابهم خصب ومطر قالوا: هذا من عند الله، وإن أصابهم قحط وجدب قالوا: هذا من شؤم محمد، كما حكي عن قوم موسى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ﴾ ذكره البلخي والجبائي، وهو المروي عن الحسن وابن زيد.

وقيل: هم المنافقون: عبد الله بن أُبي وأصحابه الذين تخلفوا عن القتال يوم أحد وقالوا للذين قتلوا في الجهاد: لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا، فعلى هذا يكون معناه، إن يصبهم

ظفر غنيمة قالوا: هذا من عند الله، وإن يصبهم مكروه وهزيمة قالوا: هذه من عندك يا محمد بسوء تدبيرك، وهو المروي عن ابن عباس وقتادة.

وقيل: هو عام في اليهود والمنافقين، وهو الأصح.

وقيل: هو حكاية عمن سبق ذكره قبل الآية، وهم الذين يقولون: ربنا لمَ كتبت علينا القتال؟ وتقديره: وإنْ تصب هؤلاء حسنة يقولوا هذه من عند الله.

﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ قال ابن عباس وقتادة: الحسنة والسيئة السراء والضراء، والبؤس والرخاء، والنعم والمصيبة، والخصب والجدب، وقال الحسن وابن زيد: هو القتل والهزيمة، والظفر والغنيمة.

﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ أي جميع ما مضى ذكره من الموت والحياة، والخصب والجدب من عند الله، وبقضائه وقدره، لا يقدر أحد على رده ودفعه، ابتلى بذلك عباده ليعرضهم لثوابه بالشكر عند العطية والصبر على البلية.

﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ﴾ أي ما شأن هؤلاء المنافقين ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أي لا يقربون فقه معنى الحديث الذي هو القرآن، لأنهم يبعدون منه بإعراضهم عنه، وكفرهم به.

وقيل: معناه لا يفقهون حديثاً، أي لا يعلمون حقيقة ما يخبرهم به أنه من عند الله، من السراء والضراء على ما وصفناه.

• • •

قوله تعالى: ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ۖ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩)﴾.

● **الإعراب:** ﴿رَسُولًا﴾ منصوب بـ ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ﴾، وإنما ذكره تأكيداً، لأن أرسلناك دل على أنه رسول، و﴿شَهِيدًا﴾ نصب على التمييز، ومعنى ﴿مِنْ﴾ في قوله ﴿مِنْ حَسَنَةٍ﴾ أو ﴿مِن سَيِّئَةٍ﴾ التبيين، ولو قال: إن أصابك من حسنة كانت من زائدة لا معنى لها.

● **المعنى:** ﴿مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ قيل: هذا خطاب للنبي، والمراد به الأمة، عن الزجاج.

وقيل: خطاب للإنسان، أي ما أصابك أيها الإنسان، عن قتادة والجبائي، قال: وعنى بقوله: ﴿مِنْ حَسَنَةٍ﴾ من نعمة في الدين والدنيا فإنها من الله ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ أي من المعاصي ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾.

وقيل: عنى بالحسنة: ما أصابهم يوم بدر من الغنيمة، وبالسيئة ما أصابهم يوم أحد من الهزيمة، عن ابن عباس.

قال أبو مسلم: معناه لما جَدّوا في القتال يوم بدر وأطاعوا الله آتاهم النصر، ولما خالفوا يوم أُحُد خلّى بينهم فهزموا.

وقيل: الحسنة: الطاعة، والسيئة: المعصية، عن أبي العالية.

قال أبو القاسم: وهذا كقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾.

وقيل: الحسنة النعمة والرخاء، والسيئة القحط والمرض والبلاء والمكاره واللأواء والشدائد التي تصيبهم في الدنيا بسبب المعاصي التي يفعلونها، وربما يكون لطفاً، وربما يكون على سبيل العقوبة، وإنما سماها سيئة مجازاً، لأن الطبع ينفر عنها وإن كانت أفعالًا حسنة غير قبيحة، فيكون المعنى على هذا: ما أصابك من الصّحة والسلامة وسِعة الرزق وجميع نِعَم الدين والدنيا فمن الله، وما أصابك من المحن والشدائد والآلام والمصائب فبسبب ما تكسبه من الذنوب، كما قال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾، وقوله: ﴿فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ معناه فبذنبك، عن الحسن وجماعة من المفسرين.

وفسره أبو القاسم البلخي فقال: ما أصاب المكلف من مصيبة فهي كفارة ذنب صغير، أو عقوبة ذنب كبير، أو تأديب وقع لأجل تفريط، وقد قال النبي ﷺ: «ما من خدش بعود، ولا اختلاج عرق، ولا عثرة قدم، إلا بذنب، وما يعفو الله عنه أكثر».

وقيل: ﴿فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ أي من فعلك.

وقال علي بن عيسى: وفي الآية دلالة على أن الله لا يفعل الألم إلا على وجه اللطف أو العقاب دون مجرد العوض، لأن المصائب إذا كانت كلها من قبل ذنب العبد فهي إما أنْ تكون عقوبة، وإما أنْ تكون من قبل تأديب المصلحة.

وقوله: ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ﴾ معناه: ومن الحسنة أرسلناك يا محمد، ومن السيئة خلافك يا محمد، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا﴾ لك وعليك.

وقيل في معنى اتصاله بما قبلها: إنّ ما أصابهم فبشؤم ذنوبهم، وإنما أنت رسول، طاعتك طاعة الله، ومعصيتك معصية الله، لا يطيَّر بك، بل الخير كله فيك.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا﴾ أي كفى الله، ومعناه حسبك الله شاهداً لك على رسالتك.

وقيل: معناه كفى بالله شهيداً على عباده بما يعملون من خير وشر، فعلى هذا يكون متضمناً للترغيب في الخير، والتحذير عن الشر.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠ وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ٨١﴾.

● **القراءة:** قرأ أبو عمر بإدغام التاء في الطاء من: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٞ﴾ وبه قرأ حمزة، والباقون بالإظهار.

● **الحجة:** إنما حسن إدغام التاء في الطاء للتقارب الذي بينهما بأنهما من حيز واحد،

ولم يحسن إدغام الطاء في التاء، لأن الطاء تزيد على التاء بالإطباق، فحسن إدغام الأنقص صوتاً من الحروف في الأزيد صوتاً بحسب قبح إدغام الأزيد في الأنقص، ومَنْ بَيَّنَ ولم يدغم فلانفصال الحرفين واختلاف المخرجين.

● **اللغة:** قال المبرد: التبييت: كل شيء دُبر ليلاً، قال عبيدة بن هشام:

أَتَـونـي فَـلَمْ أَرضَ مـا بَـيَّـتُـوا وَكَـانُـوا أَتَـونـي لأَمْـرٍ نُـكُـرِ

والبَيُوت: الأمر يبيت عليه صاحبه مهتماً به، والبيات والتبييت: أن يأتي العدو ليلًا، فأصل التبييت إحكام الأمر ليلًا. وأصل الوكيل: القائم بما فوض إليه من التدبير.

● **الإعراب:** جواب الجزاء في قوله: ﴿فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ تقديره: ومن تولى فليس عليك بأس، لأنك لم تُرسَل حفيظاً عليهم. و﴿طَاعَةٞ﴾ مبتدأ، أي: عندنا طاعة، أو خبر مبتدأ محذوف، أي أمرنا طاعة، ولو نصب على: تُطيع طاعة، جاز.

● **المعنى:** ثم رغَّب تعالى في طاعة الرسول فقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ بيَّن أنَّ طاعته طاعة الله، وإنما كان كذلك لأنها وإن كانت طاعة للنبي من حيث وافقت إرادته المستدعية للفعل، فإنها طاعة الله أيضاً على الحقيقة، إذ كانت بأمره وإرادته، فأما الأمر الواحد فلا يكون على الحقيقة من أمرين، كما أن الفعل الواحد لا يكون من فاعلين.

﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ أي ومن أعرض ولم يطع ﴿فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ أي حافظاً لهم من التولي حتى يسلموا، عن ابن زيد، قال: فكان هذا أول ما بعث، كما قال في موضع آخر: ﴿إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ ثم أمر فيما بعد بالجهاد.

وقيل: معناه ما أرسلناك حافظاً لأعمالهم التي يقع الجزاء عليها فنخاف ألا تقوم بها، لأنا نحن نجازيهم عليها.

وقيل: حافظاً لهم من المعاصي حتى لا تقع، عن الجبائي.

وفي هذه الآية تسلية للنبي في تولي الناس عنه، مع ما فيه من تعظيم شأنه بكون إطاعته طاعة الله.

ثم بيَّن أنَّ المنافقين أظهروا طاعته وأضمروا خلافه بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ﴾ يعني به المنافقين، عن الحسن والسدي والضحاك.

وقيل: المراد به المسلمون الذين حكى عنهم أنهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية، يقولون: أمرك طاعة، كأنهم قالوا: قابلنا أمرك بالطاعة ﴿فَإِذَا بَرَزُواْ﴾ أي خرجوا ﴿مِنۡ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ﴾ أي قدر جماعة منهم ليلًا ﴿غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ﴾، أي غير ما يقولون على جهة التكذيب، عن الحسن وقتادة.

وقيل: معناه غيَّروا بالليل وبدَّلوا ما قالوه بأن أضمروا الخلاف عليك فيما أمرتهم به ونهيتهم عنه، عن ابن عباس وقتادة والسدي.

وقيل: دبَّروا ليلًا غير ما أعطوك نهاراً، عن أبي عبيدة، والقتيبي.

﴿وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ﴾ في اللوح المحفوظ ليجازيهم به.

وقيل: بكتبه بأن ينزله إليك في الكتاب، عن الزجاج.

﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ أمر الله نبيه بالإعراض عنهم، وألا يسميهم بأعيانهم إبقاء عليهم، وستراً لأمورهم إلى أن يستقر أمر الإسلام ﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾: أي فوّض أمرك إليه وثق به ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي حفيظاً لما تفوضه إليه من التدبير.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾﴾.

● **اللغة:** التدبر: النظر في عواقب الأمور، والتدابر: التقاطع، لأن كل واحد يولي الآخر دُبُره بعداوته له، ودَبَّر القوم يدبُرون دَباراً: هلكوا لأنهم يذهبون في جهة الإدبار عن الغرض، والفرق بين التدبر والتفكر أنَّ التدبر تصرف القلب بالنظر في العواقب، والتفكر تصرف القلب بالنظر في الدلائل. والاختلاف هو امتناع أحد الشيئين أن يسد مسد الآخر فيما يرجع إلى ذاته، كالسواد الذي لا يسدّ مسدّ البياض، وكذلك الذَّهاب في الجهات المختلفة، وأصل الإذاعة: التفريق، قال تُبَّع لما ورد المدينة:

وَلَقَدْ شَرِبْتُ على بِراجِمَ شَرْبَةً ... كادَتْ بِباقِيَةِ الحياةِ تُذِيعُ

أي تُفرِّق، وبراجم: ماء بالمدينة كان يشرب منه فتشبثت بحلقه عَلَقَةٌ، وذاع الخبر ذَيْعاً، ورجل مذياع لا يستطيع كتمان خبر، وأذاع الناس بما في الحوض: إذا شربوه، وأذاعوا بالمتاع: ذهبوا به، والإذاعة والإشاعة والإفشاء والإعلان والإظهار: نظائر، وضده الكتمان والإسرار والإخفاء. وأصل الاستنباط: الاستخراج، يقال لكل ما استخرج حتى يقع عليه رؤية العين أو معرفة القلب: قد استنبط، والنَّبَط: الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر، وأنبط فلان، أي استنبط الماء من طين حر، ومنه اشتقاق النبط لاستنباطهم العيون.

● **المعنى:** ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ﴾ أي أفلا يتفكر اليهود والمنافقون في القرآن إذ ليس فيه خلل ولا تناقض، ليعلموا أنه حجة، وقيل: ليعلموا أنهم لا يقدرون على مثله فيعرفوا أنه ليس بكلام أحد من الخلق، وقيل: ليعرفوا اتساق معانيه، وائتلاف أحكامه، وشهادة بعضه لبعض، وحسن عباراته، وقيل: ليعلموا كيف اشتمل على أنواع الحكم من أمر بحسن، ونهي عن قبيح، وخبر عن مخبر، وصدق، ودعاء إلى مكارم الأخلاق، وحثّ على الخير والزهد، مع فصاحة اللفظ، وجودة النظم، وصحة المعنى، فيعرفوا أنه خلاف كلام البشر، والأولى أن تحمل على الجميع، لأنه مَنْ تَدَبَّر فيه علم جميع ذلك.

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾ أي كلام غير الله، أي لو كان من عند النبي، أو كان يعلمه بشر كما زعموا ﴿لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾، قيل فيه أقوال:

أحدها: إن معناه لوجدوا فيه اختلاف تناقض من جهة حق وباطل، عن قتادة وابن عباس.

والثاني: اختلافاً في الأخبار عما يسرون، عن الزجاج.

والثالث: من جهة بليغ ومرذول، عن أبي علي.

والرابع: تناقضاً كثيراً، عن ابن عباس، وذلك أن كلام البشر إذا طال وتضمن من المعاني ما تضمنه القرآن لم يخل من التناقض في المعاني والاختلاف في اللفظ.

وكل هذه المعاني منفي عن كلام الله، كما قال: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾.

وهذه الآية تضمنت الدلالة على معانٍ كثيرة:

منها: بطلان التقليد وصحة الاستدلال في أصول الدين، لأنه دعا إلى التفكر والتدبر، وحثّ على ذلك.

ومنها: فساد قول من زعم أن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول، من الحشوية وغيرهم، لأنه حث على تدبره ليعرفوه ويتبينوه.

ومنها: أنه لو كان من عند غيره لكان على وزان كلام عباده ولوجدوا الاختلاف فيه.

ومنها: أن المتناقض من الكلام لا يكون من فعل الله، لأنه لو كان من فعله لكان من عنده لا من عند غيره.

والاختلاف في الكلام يكون على ثلاثة أضرب:

اختلاف تناقض، واختلاف تفاوت، واختلاف تلاوة. واختلاف التفاوت يكون في الحسن والقبح، والخطأ والصواب، ونحو ذلك مما تدعو إليه الحكمة وتصرف عنه، وهذا الجنس من الاختلاف لا يوجد في القرآن البتة، كما لا يوجد اختلاف التناقض، وأما اختلاف التلاوة فهو ما يتلاءم في الحسن، كاختلاف وجوه القرآن، واختلاف مقادير الآيات والسور، واختلاف الأحكام في الناسخ والمنسوخ، فذلك موجود في القرآن، وكله حق وكله صواب، واستدل بعضهم بانتفاء التناقض عن القرآن على أنه من فعل الله بأن قال: لو لم يكن ذلك دلالة لما أخبرنا الله به، ولو لم يخبر بذلك لكان لقائل أن يقول: إنه يمكن أن يتحفظ في الكلام ويهذب تهذيباً لا يوجد لذلك فيه شيء من التناقض، وعلى هذا فلا يمكن أن يجعل انتفاء التناقض جهة إعجاز القرآن إلا بعد معرفة صحة السمع وصدق النبي.

ثم عاد ـ تعالى ـ إلى ذكر حالتهم فقال: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ﴾ يعني هؤلاء الذين سبق ذكرهم من المنافقين، وقيل: هم الذين ذكرهم من ضعفة المسلمين ﴿أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ يريد ما كان يرجف به من الأخبار في المدينة، إما من قبل عدو يقصدهم وهو الخوف، أو من ظهور المؤمنين على عدوهم وهو الأمن.

﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ أي تحدثوا به وأفشوه من غير أن يعلموا صحته، كره الله ذلك، لأن من فعل هذا فلا يخلو كلامه من كذب، ولما يدخل على المؤمنين به من الخوف.

ثم قال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ المعنى: ولو سكتوا إلى أن يظهره الرسول. ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ قال أبو جعفر عليه السلام: «هم الأئمة المعصومون».

وقال السدي وابن زيد وأبو علي الجبائي: هم أمراء السرايا والولاة.

وقال الحسن وقتادة وغيرهم: إنهم أهل العلم والفقه الملازمون للنبي، لأنهم لو سألوه عن حقيقة ما أرجفوا به لعلموه، واختاره الزجاج، وأنكر أبو علي الجبائي هذا الوجه، وقال: «إنما يطلق أولو الأمر على من له الأمر على الناس».

﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ أي لعلم ذلك الخبر الذي يستخرجونه، عن الزجاج، وقيل: يتجسسونه، عن ابن عباس وأبي العالية. وقيل: يتبعونه ويطلبون علم ذلك، عن الضحاك. وقيل: يسألون عنه، عن عكرمة قال: استنباطهم: سؤالهم الرسول عنه؛ وجميع هذه الأقوال متقاربة المعنى.

﴿مِنْهُمْ﴾ قيل: إن الضمير في منهم يعود إلى أولي الأمر، وهو الأظهر.

وقيل: يعود إلى الفرقة المذكورة من المنافقين أو الضعفة.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ أي ولولا إيصال مواد الألطاف من جهة الله.

وقيل: فضل الله الإسلام، ورحمته القرآن، عن ابن عباس.

وقيل: فضل الله: النبي، ورحمته: القرآن، عن الضحاك والسدي، وهو اختيار الجبائي.

وروي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام: فضل الله ورحمته: النبي وعلي.

﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قيل فيه أقوال:

أحدها: أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، والاستثناء من قوله: ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾، عن ابن عباس، فيكون معناه أذاعوا به إلا قليلًا، وهو اختيار المبرد والكسائي والفراء والبلخي والطبري، قالوا: وهذا أولى لأن الإذاعة أكثر من الاستنباط.

وثانيها: أن الاستثناء من قوله: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ويكون تقديره: ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه إلا قليلاً، عن أكثر أهل اللغة.

وثالثها: أن المراد: ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً منكم، على الظاهر من غير تقديم ولا تأخير، وهذا كما اتبع الشيطان من كان قبل بعثة النبي إلا قليلاً منهم لم يتبعوه، واهتدوا بعقولهم لترك عبادة الأوثان بغير رسول ولا كتاب، وآمنوا بالله ووحدوه، مثل قس بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نفيل، وورقة بن نوفل، والبراء[1] الشنّي، وأبي ذر الغفاري وطلاب الدين، وبه قال الأنباري.

---

(١) لعله رئاب، فقد جاء في (المعارف لابن قتيبة) أنه من عبد القيس من شن، وقال: أرباب بن رئاب وفي مروج الذهب (١/ ٧٦) ورد: «وممن كان في الفترة رئاب الشني، وكان من عبد قيس، ثم من شن، وكان على دين المسيح، قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

ورابعها: أن معناه ولولا فضل الله عليكم ورحمته بالنصرة والفتح مرة بعد أخرى لاتبعتم الشيطان فيما يُلقي إليكم من الوساوس والخواطر الفاسدة المؤدية إلى الجبن والفشل، المُوجبة لضعف النية والبصيرة، إلا قليلاً من أفاضل أصحاب رسول الله الذين هم أهل البصائر النافذة، والعزائم الثابتة، والنيات الخالصة، لا ييأسون من رحمة الله، ولا يشكون في نصرته وإنجاز وعده وإن أبطأ بعض الإبطاء، والله أعلم.

● **النظم:** اختلف في وجه اتصال قوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾ بما قبله، فقيل: إنه يتصل بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ الآية، فإن الله أطلع على سرائر المنافقين، ثم بيَّن هنا أنه من جهة علّام الغيوب، ولو كان من جهة غيره لكان المخبر بخلاف الخبر، وقيل: إنه يتصل بقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ﴾ لما بين إرساله أمر بتدبر معجزه.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾.

● **اللغة:** نكَّل به، وندَّد به، وشرَّد به: نظائر، وأصله النكول، وهو الامتناع للخوف، يقال: نكل عن اليمين وغيرها، والنكال: ما يمتنع به من الفساد خوفاً من مثله من العذاب، والنِّكل القيد.

● **المعنى:** ثم عاد تعالى إلى الأمر بالقتال فقال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قيل في الفاء قولان:

أحدهما: أنه جواب لقوله: ﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فيكون المعنى إن أردت الأجر العظيم فقاتل.

والآخر: أن يكون متصلاً بقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، عن الزجاج. ووجهه أنه لا حظّ لك في ترك القتال فتتركه، والخطاب للنبي ﷺ خاصة، أمره الله أن يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه.

وقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ معناه: لا تكلف إلا فعل نفسك، فإنه لا ضرر عليك في فعل غيرك، فلا تهتم بتخلف المنافقين عن الجهاد؛ فإن ضرر ذلك عليهم.

﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ على القتال: أي حثهم عليه ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي يمنع شدة الكفار. قال الحسن: عسى من الله واجب، ووجه ذلك أن إطماع الكريم إنجاز، وإنما الأطماع تقوية أحد الأمرين على الآخر دون قيام الدليل على التكافؤ في الجواز، وخرج ﴿عَسَى﴾ في هذا من معنى الشك، كخروجها في قول القائل: أطع ربك في كل ما أمرك به ونهاك عنه عسى أن تفلح بطاعتك.

﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ أي أشد نكاية في الأعداء منكم ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾: أي عقوبة، عن الحسن وقتادة.

وقيل: التنكيل الشهرة بالأمور الفاضحة، عن أبي علي الجبائي.

وقيل: هو ما ينالهم على أيدي المسلمين من الإذلال والسبي والقتل وتخريب الديار، وقيل: هو الانتقام والإهلاك.

القصة: قال الكلبي: إن أبا سفيان لما رجع إلى مكة يوم أحد واعد رسول الله موسم بدر الصغرى، وهو سوق تقوم في ذي القعدة، فلما بلغ النبي الميعاد قال للناس: أخرجوا إلى الميعاد، فتثاقلوا وكرهوا ذلك كراهة شديدة أو بعضهم، فأنزل الله هذه الآية، فحرَّض النبي المؤمنين فتثاقلوا عنه ولم يخرجوا، فخرج رسول الله في سبعين راكباً حتى أتى موسم بدر، فكفاهم الله بأس العدو ولم يوافهم أبو سفيان ولم يكن قتال يومئذٍ، وانصرف رسول الله بمن معه سالمين.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا ﴿٨٥﴾﴾.

● **اللغة:** أصل الشفاعة من الشَّفع الذي هو ضد الوَتْر، فإن الرجل إذا شفع بصاحبه فقد شفعه، أي صار ثانيه، ومنه الشفيع في الملك، لأنه يضم ملك غيره إلى ملك نفسه.

واختلفت الأمة في كيفية شفاعة النبي يوم القيامة:

فقالت المعتزلة ومن تابعهم: يشفع لأهل الجنة ليزيد الله درجاتهم.

وقال غيرهم من فرق الأُمة: بل يشفع لمذنبي الأمة ممن ارتضى الله دينهم ليسقط عقابهم بشفاعته، والكِفْل: في اللغة: النصيب، وأخذ من قولهم: اكتفَلْتُ البعير: إذا أَدَرْتُ على سنامه كساء ورَكِبْت عليه، وإنما يقال ذلك لأنه لم يستعمل الظهر كله، وإنما استعمل نصيباً من الظهر، وقال الأزهري: الكِفْل: الذي لا يحسن ركوب الفرس، وأصله الكَفَل وهو رِدْف العَجُز، ومنه الكفالة بالنفس والمال، والكِفلُ: المثل، والمقيت أصله من القوت فإنه يقوته قوتاً إذا أعطاه ما يمسك به رمقه، والمقيت: المقتدر لاقتداره على ذلك، وأقات يقيت إقاتة، وينشد للزبير بن عبد المطلب:

وَذي ضِغْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ ... وكُنْتُ على مَساءَتِهِ مُقِيتا

فهذه لغة قريش.

● **المعنى:** ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ قيل فيه أقوال:

أحدها: أن معناه من يصلح بين اثنين يكن له أجر منها ﴿وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ﴾ أي يمشي بالنميمة ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ﴾ أي إثم منها، عن الكلبي عن ابن عباس.

وثانيها: أن الشفاعة الحسنة والشفاعة السيئة شفاعة الناس بعضهم لبعض، عن مجاهد، والحسن قال: ما يجوز في الدين أن يشفع فيه فهو شفاعة حسنة، وما لا يجوز أن يشفع فيه فهو

شفاعة سيئة، قال: ومن يشفع شفاعة حسنة كان له فيها أجر وثواب وإن لم يُشفَّع، لأن الله قال ﴿وَمَن يَشْفَعْ﴾، ولم يقل: ومن يُشَفَّع، ويؤيد هذا قوله: اشفعوا تؤجروا، وقوله: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه، ومن أعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع.

وثالثها: أن المراد بالشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين، وبالشفاعة السيئة الدعاء عليهم، عن أبي الجبائي، وقال: لأن اليهود كانت تفعل ذلك فتوعَّدهم الله عليه.

ورابعها: ما قاله بعضهم إن المراد بالشفاعة هنا أن يصير الإنسان شفع صاحبه في جهاد عدوه، فيحصل له من هذه الشفاعة نصيب في العاجل من الغنيمة والظفر، وفي الآجل من الثواب المنتظر وإن صار شفعاً له في معصية أو شر حصل له نصيب من المذمة في العاجل، والعقوبة في الآجل، والكفل: الوِزْر، عن الحسن وقتادة، وهو النصيب والحظ، عن السدي والربيع وجميع أهل اللغة، فكأنه النصيب من الشر.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ قيل في معنى المقيت أقوال:

أحدها: أنه المقتدر، عن السدي وابن زيد.

وثانيها: الحفيظ الذي يعطي الشيء قدر الحاجة من الحفظ، عن ابن عباس.

وثالثها: الشهيد، عن مجاهد.

ورابعها: الحسيب، عنه أيضاً.

وخامسها: المجازي، عن أبي علي الجبائي: أي يجازي على كل شيء من الحسنات والسيئات.

● **النظم**: وجه اتصال هذه الآية بما قبلها أنه ـ سبحانه ـ لما قال: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ عقَّب ذلك بأن لك مع هذا في دعاء المؤمنين إلى الحق ما للإنسان في شفاعة صاحبه لخير يصل إلى المشفوع له لئلا يتوهم أن العبد من أجل أنه لا يؤخذ بعمل غيره لا يتزيد فعله بعمل غيره، عن علي بن عيسى.

قيل: والوجه فيه أن كل من طلب لغيره خيراً فوصل إليه حصل له نصيب منه، وأنت قد طلبت لهم الخير حيث دعوتهم إلى الجهاد وحرّضتهم عليه، قال القاضي: هذا أحسن ما قيل فيه.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾.

● **اللغة**: التحية: السلام، يقال: حيّى يحيّي تحية إذا سلّم، قال الشاعر:

إنَّا مُحيُّوك يا سُلْمَى فَحَيِّينا ... وَإنْ سَقَيْتِ كِرامَ النَّاسِ فَاسْقِينا[1]

---

(١) قائل البيت هو بشامة بن حزن النهشلي. (الخزانة: ٢/ ٥١٠).

والتحية: البقاء، قال:

مــن كُــلِّ مــا نــالَ الــفَــتــى قَــدْ نِــلْــتُــهُ إلا الــتَّــحِــيَّــةْ[١]

يعني المُلك، وإنما سمي بذلك لأن الملك يُحَيًّا بالسلام والثناء الحسن.

والحسيب: الحفيظ لكل شيء حتى لا يشذ منه شيء، والحسيب: الفعيل من الحساب الذي هو الإحصاء، يقال: حاسب فلان فلاناً على كذا، وهو حسيبه إذا كان صاحب حسابه، ومن قال: الحسيب الكافي فهو من قولهم، أحسبني فلان الشيء إحساباً: إذا كفاني، وحسبي كذا: أي كفاني.

وقال الزجاج: معنى الحسيب أنه يعطي كل شيء من العلم والحفظ والجزاء مقدار ما يحسبه، أي يكفيه، ومنه قوله: ﴿عَطَآءً حِسَابًا﴾ أي كافياً.

● **المعنى:** ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ أمر الله المسلمين بردّ السلام على المسلم بأحسن مما سلم إن كان مؤمناً، وإلا فليقل: وعليكم، لا يزيد على ذلك، فقوله: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ للمسلمين خاصة.

وقوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ لأهل الكتاب، عن ابن عباس. فإذا قال المسلم: السلام عليكم، فقل: وعليكم السلام، ورحمة الله، وإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله، فقل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فقد حيَّيته بأحسن منها، وهذا منتهى السلام.

وقيل: إن قوله: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ للمسلمين خاصة أيضاً، عن السدي وعطاء وإبراهيم وابن جريج، قالوا: إذا سلم عليك المسلم فرد عليه بأحسن مما سلم عليك، أو بمثل ما قال، وهذا أقوى لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»، وذكر علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادقين عليهما السلام: أن المراد بالتحية في الآية السلام وغيره من البر، وذكر الحسن أن رجلًا دخل على النبي ﷺ فقال: السلام عليك، فقال النبي ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله» فجاءه آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله، فقال النبي ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»، فجاءه آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»، فقيل: يا رسول الله زدت للأول والثاني في التحية ولم تزد في الثالث؟ فقال: إنه لم يبق لي من التحية شيئاً فرددت عليه مثله.

وروى الواحدي بإسناده عن أبي أمامة عن مالك بن التيهان قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: السلام عليكم كتب له عشر حسنات، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله، كتب له عشرون حسنة، ومن قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كتب له ثلاثون حسنة».

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ أي حفيظاً، عن مجاهد. وقيل: كافياً، وقيل: مجازياً، عن ابن عباس.

---

(١) قائل البيت هو زهير بن جناب الكلبي. كان كثير الغارات، وعمر عمراً طويلًا. وروي صدر البيت: «ولكل ما نال الفتى».

وفي هذه الآية دلالة على وجوب رد السلام، لأن ظاهر الأمر يقتضي الوجوب، وقال الحسن وجماعة من المفسرين: إن السلام تطوع، والرد فرض، ثم الرد ربما كان من فروض الكفاية، وقد يتعين بأن يخصه بالسلام ولا أحد عنده فيتعين عليه الرد.

● **النظم:** وجه اتصال هذه الآية بما قبلها أن المراد بالسلام المسالمة التي هي ضد الحرب، فلما أمر ـ سبحانه ـ بقتال المشركين، عقبه بأن قال: من مال إلى السلم، وأعطى ذاك من نفسه وحيّا المؤمنين بتحية فاقبلوا منه.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا ﴿٨٧﴾﴾.

● **الإعراب:** اللام في ﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ﴾ لام القسم، و﴿حَدِيثٗا﴾ نصب على التمييز، كما تقول: من أحسنُ من زيد فهماً؟ فهو استفهام في اللفظ وتقرير في المعنى.

● **المعنى:** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ﴾ قد مرّ تفسيره، ﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ أي ليبعثنكم من بعد مماتكم ويحشرنكم جميعاً إلى موقف الحساب الذي يقضي فيه بين أهل الطاعة والمعصية، وقال الزجاج: معناه ليجمعنكم في الموت وفي قبوركم. ﴿لَا رَيۡبَ فِيهِ﴾ أي لا شك في هذا القول، وإنما سمي يوم القيامة لأن الناس يقومون فيه من قبورهم، وفي التنزيل: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾. ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾: أي موعداً لا خلف لوعده، وقيل: معناه لا أحد أصدق من الله في الخبر الذي يخبر به.

● **النظم:** لما أمر تعالى ونهى فيما قبل، بيَّن بعده أنه الإله الذي لا يستحق العبادة سواه، أي: فاعملوا على حسب ما أوجبه عليكم، فإنه يجازيكم به، ثم بيَّن وقت الجزاء. وقيل: إنما اتصل بقوله: ﴿حَسِيبًا﴾ أي إنما الحسيب هو الله.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ﴿٨٨﴾﴾.

● **اللغة:** الإركاس: الرَدّ، ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

فأُركِسوا في حَميمِ النارِ إنَّهمُ كانوا عُصاةً وقالُوا الإفكَ وَالزُّورا

قال الفراء: يقال: أركسهم وركسهم، وقد ذكر أن عبد الله وأُبي بن كعب قرآ: «ركسهم» بغير ألف فيه.

● **الإعراب:** ﴿فِئَتَيۡنِ﴾ نصب على الحال، كما تقول: مالك قائماً، والعامل في الحال معنى الفعل الذي في الظرف، أعني قوله لك.

● **النزول:** اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية فيه:

فقيل: نزلت في قوم قدموا المدينة من مكة، فأظهروا للمسلمين الإسلام، ثم رجعوا إلى مكة، لأنهم استوخموا المدينة، فأظهروا الشرك، ثم سافروا ببضائع المشركين إلى اليمامة، فأراد المسلمون أن يغزوهم فاختلفوا.

فقال بعضهم: لا نفعل فإنهم مؤمنون.

وقال آخرون: إنهم مشركون، فأنزل الله فيهم الآية، عن مجاهد والحسن، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

وقيل: نزلت في الذين تخلفوا عن أحد وقالوا: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ الآية، فاختلف أصحاب رسول الله، فقال فريق منهم: نقتلهم. وقال آخرون: لا نقتلهم، فنزلت الآية، عن زيد بن ثابت.

● **المعنى:** ثم عاد الكلام إلى ذكر المنافقين، فقال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ أيها المؤمنون صرتم ﴿فِي﴾ أمر هؤلاء ﴿الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ أي فرقتين مختلفتين، فمنكم من يكفِّرهم، ومنكم من لا يكفرهم.

﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ أي ردهم إلى حكم الكفار بما أظهروا من الكفر، عن ابن عباس، وقيل: معناه أهلكهم بكفرهم، عن قتادة. وقيل: خذلهم فأقاموا على كفرهم وتردّدوا فيه، فأخبر عن خذلانه إياهم بأنه أركسهم، عن أبي مسلم.

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا﴾ أي تحكموا بهداية ﴿مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ أي حكم الله بضلاله وسماه ضالًا.

وقيل: معنى أضله الله خذله ولم يوفقه كما وفّق المؤمنين، لأنهم لما عصوا وخالفوا استحقوا هذا الخذلان عقوبة لهم على معصيتهم، أي أتريدون الدفاع عن قتالهم مع أن الله حكم بضلالهم وخذلهم ووكلهم إلى أنفسهم.

وقال أبو علي الجبائي: معناه أتريدون أن تهدوا إلى طريق الجنة من أضله تعالى عن طريق الجنة والثواب.

وطعن على القول الأول بأنه لو أراد التسمية والحكم لقال: من ضلل الله. وهذا لا يصح، لأن العرب تقول: أَكْفَرْتُهُ وكفَّرته، قال الكميت:

وطائفةٍ قَدْ أَكْفَروني بِحُبِّكُم   وَطائِفَة قالُوا مُسِيءٌ وَمُذْنِبُ

وأيضاً فإنه تعالى إنما وصف المؤمنين بهدايتهم بأن سمَّاهم مهتدين لأنهم كانوا يقولون: إنهم مؤمنون، فقال تعالى: لا تختلفوا فيهم وقولوا بأجمعكم إنهم منافقون.

﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ معناه ومن نسبه الله إلى الضلالة فلن ينفعه أن يحكم غيره بهدايته، كما يقال: من جرحه الحاكم فلا ينفعه تعديل غيره.

وقيل: معناه من يجعله الله في حكمه ضالاً فلن تجد له في ضلالته حجة. عن جعفر بن حرث قال: ويدل على أنهم هم الذين اكتسبوا ما صاروا إليه من الكفر دون أن يكون الله تعالى اضطرهم إليه قوله على إثر ذلك: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾ فأضاف الكفر إليهم.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾﴾.

● **المعنى:** ثم بيَّن تعالى أحوال هؤلاء المنافقين فقال: ﴿وَدُّوا﴾ أي ودّ هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم في أمرهم، يعني تمنّوا ﴿لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ أنتم بالله ورسوله ﴿كَمَا كَفَرُوا﴾ هم.

﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ أي فتستوون أنتم وهم وتكونون مثلهم كفاراً، ثم نهى تعالى المؤمنين أن يوادّوهم فقال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ أي فلا تستنصروهم ولا تستنصحوهم ولا تستعينوا بهم في الأمور.

﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ أي حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها المشركين بالله ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي في ابتغاء دينه وهو سبيله، فيصيروا عند ذلك مثلكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، وهذا قول ابن عباس، وإنما سمي الدين سبيلاً وطريقاً لأن من يسلكه أدّاه إلى النعمة وساقه إلى الجنة.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أي أعرضوا عن الهجرة في سبيل الله، عن ابن عباس، ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ أي أين أصبتموهم من أرض الله من الحلّ والحرم.

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا﴾ أي خليلاً ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ أي ناصراً ينصركم على أعدائكم.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾.

● **اللغة:** الحصر: الضيق، وكل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام يقال: قد حصر، ومنه الحصر في القراءة، والحُصْرُ: اعتقال البطن.

والاعتزال: أن يتنحى الرجل عن الشيء، يقال: اعتزلت البيت وتعزّلته، قال الأحوص:

يـا بَـيْـتَ عـاتِـكَـةَ الَّذي أَتَـعَـزَّلُ حَـذَرَ الـعِـدى وَبِـهِ الـفُـؤادُ مـوكَّـل[1]

---

(١) العدى: الأعداء.

وسميت المعتزلة معتزلة لاعتزالهم مجلس الحسن البصري بعد أن كانوا من أهله. وذلك أن واصل بن عطاء لما أظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين، وتابعه عمرو بن عبيد على التدين به، ووافقهم جماعة على هذا المذهب، فآل الأمر بهم إلى الاعتزال للحسن البصري وأصحابه، فسماهم الناس معتزلة وجرى عليهم ذلك الاسم.

● **الإعراب:** ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ في موضع نصب على الحال، وقد مضمرة معه، لأن الفعل الماضي لا يكون حالاً حتى يكون معه قد، إما مضمرة أو مظهرة، فإنَّ قد تقرب الماضي من الحال، فتقديره: جاؤوكم قد حصرت صدورهم، كما قالوا: جاء فلان ذَهَبَ عقله: أي قد ذهب عقله.

ويجوز أن يكون ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ منصوب الموضع بأنه صفة لموصوف هو حال على تقدير جاؤوكم قوماً حصرت صدورهم، فحذف الموصوف المنصوب على الحال، وأقيم صفته مقامه.

وإنما جاز أن يكون هذا حالاً، لأنه بمنزلة قولك: أو جاؤوكم موصوفين بحصر الصدرو أو معروفين بذلك.

● **المعنى:** لمّا أمر تعالى المؤمنين بقتال الذين لا يهاجرون عن بلاد الشرك وإن لم يوالوهم، استثنى من جملتهم فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ معناه إلا من وصل من هؤلاء إلى قوم بينكم وبينهم موادعة وعهد فدخلوا فيهم بالحلف أو الجوار، فحكمهم حكم أولئك في حقن دمائهم، واختلف في هؤلاء:

فالمروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: المراد بقوله تعالى: ﴿قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ هو هلال بن عويمر السلمي، واثَقَ عن قومه رسول الله، فقال في موادعته: «على أن لا تحيف يا محمد من أتانا ولا نحيف من أتاك»، فنهى الله أن يتعرض لأحد عهد إليهم، وبه قال السدي وابن زيد.

وقيل: هم بنو مدلج، وكان سراقة بن مالك بن جَعْشَم المدلجي جاء إلى النبي بعد أحد فقال: أنشدك الله والنعمة، وأخذ منه ميثاقاً ألا يغزو قومه، فإن أسلم قريش أسلموا، لأنهم كانوا في عقد قريش، فحكم الله فيهم ما حكم في قريش، ففيهم نزل هذا، ذكره عمر بن شيبة، ثم استثنى لهم حالة أخرى فقال:

﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أي ضاقت قلوبهم من ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ يعني من قتالكم وقتال قومهم فلا عليكم ولا عليهم، وإنما عني به[1] أشجع، فإنهم قدموا المدينة في سبعمائة يقودهم مسعود بن دخيلة، فأخرج إليهم النبي أحمال التمر ضيافة، وقال: نعم الشيء الهدية أمام الحاجة، وقال لهم: ما جاء بكم؟ قالوا: قرب دارنا منك، وكرهنا حربك وحرب قومنا، يعنون بني ضمرة الذين بينهم وبينهم عهد، لقتلنا فيهم، فجئنا لنوادعك، فقبل النبي ذلك منهم ووادعهم، فرجعوا إلى بلادهم، ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره، فأمر الله تعالى المسلمين ألا يتعرضوا لهؤلاء.

---

(١) لعل السياق يقتضي إضافة «بنو»، وهي محذوفة من الأصل.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ بتقوية قلوبهم فيجترئون على قتالكم.

وقيل: هذا إخبار عما في المقدور، وليس فيه أنه يفعل ذلك بأن يأمرهم به، أو يأذن لهم فيه، ومعناه أنه يقدر على ذلك لو شاء، لكنه لا يشاء ذلك، بل يلقي في قلوبهم الرعب حتى يفزعوا أو يطلبوا الموادعة، ويدخل بعضهم في حلف مَنْ بينكم وبينهم ميثاق ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾: أي لو فعل ذلك لقاتلوكم ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ يعني هؤلاء الذين أمر بالكف عن قتالهم بدخولهم في عهدكم أو بمصيركم إليهم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم.

﴿فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ يعني صالحوكم واستسلموا لكم، كما يقول القائل: ألقيت إليك قيادي، وألقيت إليك زمامي، إذا استسلم له وانقاد لأمره، والسلم الصلح.

﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ يعني إذا سالموكم فلا سبيل لكم إلى نفوسهم وأموالهم. قال الحسن وعكرمة: نسخت هذه الآية والتي بعدها، والآيتان في سورة الممتحنة: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ الآيات الأربع بقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾.

● **النزول:** اختلف في مَنْ عُنِيَ بهذه الآية، فقيل: نزلت في أُناس كانوا يأتون النبي فيسلّمون رئاءً، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا قومهم ويأمنوا نبي الله، فأبى الله ذلك عليهم، عن ابن عباس ومجاهد.

وقيل: نزلت في نعيم بن مسعود الأشجعي، كان ينقل الحديث بين النبي وبين المشركين، عن السدي.

وقيل: نزلت في أسد وغطفان، عن مقاتل.

وقيل: نزلت في عيينة بن حصين الفزاري، وذلك أنه أجدبت بلادهم، فجاء إلى رسول الله ووادعه على أن يقيم ببطن نخل ولا يتعرض له، وكان منافقاً ملعوناً، وهو الذي سماه رسول الله: الأحمق المطاع في قومه، وهو المروي عن الصادق.

● **المعنى:** ثم بيّن تعالى طائفة أخرى منهم فقال: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ يعني قوماً آخرين غير الذين وصفتهم قبل ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ﴾ فيظهرون الإسلام ﴿وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ فيظهرون لهم الموافقة في دينهم.

﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾ المراد بالفتنة هنا الشرك، أي كلما دعوا إلى الكفر أجابوا ورجعوا إليه.

والفتنة في اللغة: الاختبار، والإركاس: الرد، قال الزجاج: أُركسوا فيها: انْتُكِسوا في عقدهم.

فالمعنى: كلما ردوا إلى الاختبار ليرجعوا إلى الكفر رجعوا إليه.

﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ﴾ أيها المؤمنون، أي فإن لم يعتزل قتالكم هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم ﴿وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ يعني ولم يستسلموا لكم فيعطوكم المقادة ويصالحوكم ﴿وَ﴾ لم ﴿يكفوا أيديهم﴾ عن قتالكم ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ أي فأسروهم ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي وجدتموهم وأصبتموهم.

﴿وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾: أي حجة ظاهرة، وقيل: عذراً بيناً في القتال. وسميت الحجة سلطاناً لأنه يتسلط بها على الخصم كما يتسلط بالسلطان.

●●●

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢)﴾.

● **اللغة:** الخَطأ: خلاف الصواب، والفعل منه خَطِىء، وأخطأ في الأمر، أي لم يصب الصواب، والخَطأ والخَطَاء بالفتح فيهما، والخِطْء والخِطْأة بالتسكين فيهما، والخاطئة: الذنب، والفعل منه خَطِىءَ يَخْطأ: إذا أذنب، والتحرير: تفعيل من الحرية، وهو إخراج العبد من الرق إلى الحرية.

● **الإعراب:** أجمع المحققون من النحويين على أن قوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ استثناء منقطع من الأول على معنى ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً البتة إلا أن يخطىء المؤمن. ومثله قول الشاعر:

مِنَ البِيضِ لَمْ تَظْعَنْ بَعيداً وَلَمْ تَطَأْ ... عَلَى الأَرْضِ إِلَّا رِيطَ بُرْدٍ مُرَجَّلِ[1]

والمعنى: ولم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ريط البرد؛ إذ ليس ريط البرد من الأرض، وقد ذكرنا ما قيل في مثله في سورة البقرة عند قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾.

(١) البيض جمع البيضاء. ظعن: سار ورحل. الريط: كل ثوب رقيق يشبه الملحفة. المرجل: الثوب المعلم أو الذي فيه صور الرجال. وقال امرؤ القيس:

خرجت بها أمشي تجر وراءَنا ... على أثرينا ذيل مِرط مرجَّلِ

وقال بعضهم: إن الاستثناء متصل، والمعنى لم يكن لمؤمن أن يقتل مؤمناً متعمِّداً، ومتى قتله متعمداً لم يكن مؤمناً فإن ذلك يخرجه من الإيمان، ثم قال: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ أي فإن قتله له خطأ لا يخرجه من الإيمان.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مبتدأ محذوف الخبر لدلالة الكلام عليه.

وموضع ﴿أَن﴾ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ نصب، لأن المعنى: فعليه ذلك إلا على أن يصدقوا، أي إلا أن يصدقوا، ثم تسقط على ويعمل فيه ما قبله على معنى الحال، فهو مصدر وقع موقع الحال.

وأصل ﴿يَصَّدَّقُوا۟﴾ يتصدقوا، فأدغمت التاء في الصاد لقرب مخرجهما.

وقيل: إن في قراءة أُبي: «إلا أن يتصدقوا توبة من الله» كقولهم: فعلت ذلك حذر الشر، عن الزجاج، فيكون مفعولاً له، وقيل: إنه بمعنى تاب الله بذلك عليكم توبة، فيكون مصدراً مثل: «كتاب الله عليكم» وقد مرّ ذكره.

● **النزول:** نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي أخي أبي جهل لأُمه، لأنه كان أسلم وقتل بعد إسلامه رجلاً مسلماً وهو لا يعلم إسلامه، والمقتول الحارث بن يزيد أو بن أنسة العامري، عن مجاهد وعكرمة، والسدي قال: قتله بالحرة بعد الهجرة، وكان أحدَ مَن رده عن الهجرة، وكان يعذّب عياشاً مع أبي جهل، وهو المروي عن أبي جعفر.

وقيل: نزلت في رجل قتله أبو الدرداء، كان في سرية، فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجة فوجد رجلًا من القوم في غنم له، فحمل عليه بالسيف، فقال: لا إله إلا الله، فبدر فضربه، ثم جاء بغنمه إلى القوم، ثم وجد في نفسه شيئاً، فأتى رسول الله، فذكر ذلك له، فقال رسول الله: «ألا شققت عن قلبه، وقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه» قال: كيف بي يا رسول الله، فقال: «فكيف بلا إله إلا الله»، قال أبو الدرداء: فتمنيت أن ذلك اليوم مبتدأ إيماني، فنزلت الآية، عن ابن زيد.

● **المعنى:** ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ معناه ما أذن الله ولا أباح لمؤمن فيما عهد إليه أن يقتل مؤمناً إلا أن يقتله خطأ، عن قتادة وغيره.

وقيل: معناه ما كان له كما ليس له الآن، قتل مؤمن، إلا أن يقع القتل خطأ.

وقيل: تقديره: وما كان لمؤمن ليقتل مؤمناً إلا خطأ، كقوله: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾ معناه: ما كان الله ليتخذ ولداً، وقوله: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾: أي ما كنتم لتنبتوا شجرها.

وإنما قلنا إن معناه ما ذكرنا، لأن الله تعالى لا يلحقه الأمر والنهي، وإنبات الشجر لا يدخل تحت قدرة العبد، فلا يصح النهي عنه، فمعنى الآية على ما وصفناه ليس من صفة المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، وعلى هذا يكون الاستثناء متصلًا.

ومن قال: إن الاستثناء منقطع، قال: قد تم الكلام عند قوله: ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾، ثم

قال: فإن كان القتل خطأ فحكمه كذا، وإنما لم يحمل قوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ على حقيقة الاستثناء، لأن ذلك يؤدي إلى الأمر بقتل الخطأ أو إباحته، ولا يجوز واحد منهما، والخطأ: هو أن يريد شيئاً فيصيب غيره، مثل أن يرمي إلى غرض أو إلى صيد فيصيب إنساناً فيقتله، وكذلك لو قتل رجلًا ظنه كافراً، كما ظن عياش بن أبي ربيعة وأبو الدرداء، على ما قلناه قبل.

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي فعليه إعتاق رقبة مؤمنة في ماله خاصة على وجه الكفارة حقاً لله.

والرقبة المؤمنة: هي البالغة التي آمنت وصلّت وصامت، فلا يجزىء في كفارة القتل الطفل ولا الكافر، عن ابن عباس والشعبي وإبراهيم والحسن وقتادة.

وقيل: تجزي كل رقبة ولدت على الإسلام، عن عطاء.

والأول أقوى، لأن لفظ المؤمن لا يطلق إلا على البالغ الملتزم للفرائض، إلا أن من ولد بين مؤمنين فلا خلاف أنه يحكم له بالإيمان.

﴿وَدِيَةٌ﴾ أي وعليه وعلى عاقلته دية ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ أي إلى أهل القتيل.

والمسلّمة: هي المدفوعة إليهم موفرة غير منقصة حقوق أهلها منها، تدفع إلى أهل القتيل، والمسلّمة: هي المدفوعة إليهم فتقسم بينهم على حسب حساب الميراث، ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ يعني إلا أن يتصدق أولياء القتيل بالدية على عاقلة القاتل ويتركوها عليهم.

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ معناه فإن كان القتيل من جملة قوم هم أعداء لكم يناصبونكم الحرب وهو في نفسه مؤمن، ولم يعلم قاتله أنه مؤمن فقتله وهو يظنه مشركاً. ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي فعلى قاتله تحرير رقبة ﴿مُّؤْمِنَةٌ﴾ كفارة، وليس فيه دية، عن ابن عباس.

وقيل: إن معناه إذا كان القتيل في عداد قوم أعداء، وهو مؤمن بين أظهرهم ولم يهاجر، فمن قتله فلا دية له وعليه تحرير رقبة مؤمنة فقط، لأن الدية ميراث، وأهله كفار لا يرثونه، عن ابن عباس في رواية أخرى، وإبراهيم والسدي وقتادة وابن زيد.

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ أي عهد وذمة، وليسوا أهل حرب لكم ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ تلزم عاقلة قاتله.

﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أي يلزم قاتله كفارة لقتله، وهو المروي عن الصادق عليه السلام.

واختلف في صفة هذا القتيل أهو مؤمن أو كافر؟ فقيل: إنه كافر، إلا أنه يلزم قاتله ديته بسبب العهد، عن ابن عباس والزهري والشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة وابن زيد.

وقيل: بل هو مؤمن يلزم قاتله الدية يؤديها إلى قومه المشركين لأنهم أهل ذمة، عن الحسن وإبراهيم، ورواه أصحابنا أيضاً، إلا أنهم قالوا: تعطى ديته ورثته المسلمين دون الكفار.

ولفظ الميثاق يقع على الذمة والعهد جميعاً.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي لم يقدر على عتق الرقبة بألا يجد العبد ولا ثمنه ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ أي

فعليه صيام شهرين ﴿مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي ليتوب الله به عليكم، فتكون التوبة من فعل الله.

وقيل: إن المراد بالتوبة هنا التخفيف من الله، لأن الله إنما جوز للقاتل العدول إلى الصيام تخفيفاً عليه، ويكون كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ أي لم يزل عليماً بكل شيء ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يأمر به وينهى عنه.

أما الدية الواجبة في قتل الخطأ فمائة من الإبل، إن كانت العاقلة من أهل الإبل بلا خلاف، وإن اختلفوا في أسنانها، فقيل: هي أرباع: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكراً، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة.

وروي ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت، ورواه أصحابنا أيضاً.

وقد روي أيضاً في أخبارنا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وبه قال الحسن والشعبي.

وقيل: إنها أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض، وهذا قول ابن مسعود وابن عباس والزهري والثوري، وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي أخماس أيضاً، إلا أنه جعل مكان ابن لبون ابن مخاض، وبه قال النخعي، ورووه أيضاً عن ابن مسعود.

قال الطبري: هذه الروايات متكافئة، والأولى التخيير، فأما الدية من الذهب فألف دينار، ومن الورق[1] عشرة آلاف درهم، وهو الأصح، وقيل: اثنا عشر ألفاً، ودية الخطأ تتأدى في ثلاث سنين. ولو خلينا وظاهر الآية لقلنا: إن دية الخطأ على القاتل، لكن علمنا بسنة الرسول والإجماع أن الدية في الخطأ على العاقلة وهم الإخوة وبنو الإخوة، والأعمام وبنو الأعمام، وأعمام الأب وأبناؤهم، والموالي، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يدخل الوالد والولد فيها ويعقل القاتل، وقد روى ابن مسعود عن النبي أنه قال: «لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه، ولا الابن بجريرة أبيه». وليس إلزام الدية للعاقلة على سبيل مؤاخذة البريء بالسقيم، لأن ذلك ليس بعقوبة، بل هو حكم شرعي تابع للمصلحة، وقد قيل: إن ذلك على سبيل المواساة والمعاونة.

● **النظم:** إنه تعالى ذكر الكفار وأمر بقتلهم، ثم ذكر من كان بينهم وبين المسلمين عهد ومنع من قتلهم، ثم ذكر من نافق وحكم قتلهم، ثم ذكر قتل المؤمن، ووصل به ذكر أحكامه من دية وغيرها.

● ● ●

(١) الورق: الفضة.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾.

● **النزول:** نزلت في مقيس بن صبابة الكناني، وجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأرسل معه قيس بن هلال الفهري، وقال له: «قل لبني النجار: إن علمتم قاتل هشام فادفعوه إلى أخيه ليقتصَّ منه، وإن لم تعلموا فادفعوا إليه ديته» فبلغ الفهري الرسالة، فأعطوه الدية، فلما انصرف ومعه الفهري وسوس إليه الشيطان فقال: ما صنعت شيئاً، أخذت دية أخيك فيكون سُبّة[1] عليك! اقتل الذي معك لتكون نفس بنفس والديّة فَضْلُ. فرماه بصخرة فقتله، وركب بعيراً ورجع إلى مكة كافراً وأنشد يقول:

قَـتَـلْتُ بـه فَـهْـراً وحَـمَّـلْتُ عَـقْـلَهُ ... سَراةَ بَنِي النَّجـارِ أربابَ فـارِعِ[2]

فـأدركت ثـأري واضـطـجـعـت مـوسَّـداً ... وكـنـت إلـى الأوثـان أول راجـع

فقال النبي: «لا أؤمنه في حلّ ولا حرم» فقتل يوم الفتح، رواه الضحاك وجماعة من المفسرين.

● **المعنى:** لما بيَّن تعالى قتل الخطأ وحكمه، عقَّبه ببيان قتل العمد وحكمه، فقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ أي قاصداً إلى قتله، عالماً بإيمانه وحرمة قتله وعصمة دمه.

وقيل: معناه مستحلّاً لقتله، عن عكرمة وابن جريج وجماعة.

وقيل: معنى التعمد أن يقتله على دينه، رواه العياشي بإسناده عن الصادق عليه السلام.

﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا﴾ مقيماً ﴿فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ وأبعده من الخير، وطرده عنه على وجه العقوبة.

﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ظاهر المعنى.

وصفة قتل العمد أن يقصد قتل غيره بما جرت العادة بأن يقتل مثله سواء كان بحديدة حادة كالسلاح، أو بخنق، أو سم، أو إحراق، أو تغريق، أو موالاة ضرب بالعصا، أو بالحجارة حتى يموت، فإن جميع ذلك عمد يوجب القَوَد، وبه قال إبراهيم والشافعي وأصحابه.

وقال قوم: لا يكون قتل العمد إلا بالحديد، وبه قال سعيد بن المسيب وطاووس وأبو حنيفة وأصحابه.

وأما القتل شبيه العمد فهو أن يضرب بعصا أو غيرها مما لم تَجرِ العادة بحصول الموت عنده فيموت، ففيه الدية مغلظة تلزم القاتل خاصة في ماله دون العاقلة.

وفي هذه الآية وعيد شديد لمن قتل مؤمناً متعمداً، حرَّم الله به قتل المؤمن وغلَّظ فيه.

---

(١) السبة بالضم: العار.

(٢) العقل: الدية. السراة بالفتح جمع السرى: السادات والأشراف. وفارع: اسم حصن: أي كلفت أشراف بني النجار دية أخي، وهم أرباب حصن فارع.

وقال جماعة من التابعين: الآية اللينة وهي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ نزلت بعد الشديدة وهي: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾.

وقال أبو مِجْلَزٍ في قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ فهي جزاؤه إن جازاه، ويروى هذا أيضاً عن أبي صالح، ورواه أيضاً العياشي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقد روي أيضاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «هو جزاؤه إن جازاه».

وروى عاصم بن أبي النجود عن ابن عباس في قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: هي جزاؤه، فإن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له.

وروي عن أبي صالح وبكر بن عبد الله وغيره: أنه كما يقول الإنسان لمن يزجره عن أمر: إن فعلته فجزاؤك القتل والضرب، ثم إن لم يجازه بذلك لم يكن ذلك منه كذباً، واعترض على هذا أبو علي الجبائي، فقال: ما لا يفعل لا يسمى جزاء، ألا ترى أنَّ الأجير إذا استحق الأجرة فالدراهم التي مع مستأجره لا تسمى بأنها جزاء عمله. وهذا لا يصح، لأن الجزاء عبارة عن المستحق سواء فعل ذلك أو لم يفعل.

ولهذا يقال: جزاء المحسن الإحسان، وجزاء المسيء الإساءة، وإن لم يتعين المحسن والمسيء، حتى يقال: إنه فعل ذلك به أو لم يفعل، ويقال لمن قتل غيره: جزاء هذا أن يقتل، وإنما لا يقال للدراهم: إنها جزاء الأجير، لأن الأجير إنما يستحق الأجرة في الذمة لا في دراهم معينة، فللمستأجر أن يعطيه منها ومن غيرها.

ومن تعلق بهذه الآية من أهل الوعيد في أن مرتكب الكبيرة لا بُدَّ أَنْ يخلد في النار، فإنا نقول له: ما أنكرت أن يكون المراد به مَنْ لا ثواب له أصلًا بأن يكون كافراً أو يكون قَتَلَه مستحلًا لقتله أو قتله لإيمانه، فإنه لا خلاف أن هذا صفة من يخلد في النار، ويعضده من الرواية ما تقدَّم ذكره في سبب نزول الآية، وأقوال الأئمة في معناه.

وبعد: فقد وافقنا على أن الآية مخصوصة بمن لا يتوب، وأن التائب خارج من عمومها، وأما ما روي عن ابن عباس أنه قال: لا توبة لقاتل المؤمن إلا إذا قتله في حال الشرك ثم أسلم وتاب، وبه قال ابن مسعود وزيد بن ثابت، فالأولى أن يكون هذا القول منهم محمولًا على سلوك سبيل التغليظ في القتل، كما روي عن سفيان الثوري أنه سئل عن توبة القاتل فقال: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلى الرجل قالوا له: تب.

وروى الواحدي بإسناده مرفوعاً إلى عطاء عن ابن عباس: أن رجلًا سأله: أَلِقاتل المؤمن توبة؟، فقال: لا، وسأله آخر: أَلِقاتل المؤمن توبة؟، فقال: نعم، فقيل له في ذلك، فقال: جاءني ذلك ولم يكن قتل، فقلت: لا توبة لك لكي لا يقتل، وجاءني هذا وقد قتل، فقد قلت لك توبة لكي لا يلقي نفسه بيده إلى التهلكة.

ومن قال من أصحابنا: إن قاتل المؤمن لا يوفّق للتوبة، لا ينافي ما قلناه، لأن هذا القول إن صح فإنما يدل على أنه لا يختار التوبة، مع أنها لو حصلت لأزالت العقاب، وإذا كان لا بد من

تخصيص الآية بالتوبة جاز أن تختص أيضاً بمن تفضل عليه بالعفو، وروى الواحدي أيضاً بإسناده مرفوعاً إلى الأصمعي قال: جاء عمرو بن عبيد إلى أبي عمرو بن العلاء، فقال: يا أبا عمرو يخلف الله ما وعده؟، فقال: لا، قال: أفرأيت من أوعده على عمل عقاباً، أيخلف الله وعده فيه؟ فقال أبو عمرو: من العجمة أتيت يا أبا عثمان، إن الوعد غير الوعيد، إن العرب لا تعدُّ عاراً ولا خلفاً أن تعد شراً ثم لا تفعله، ترى ذلك كرماً وفضلًا، وإنما الخلف في أن تعد خيراً ثم لا تفعله، قال: فأوجدني هذا في كلام العرب، قال نعم: سمعت قول الأول:

وإنــي وإن أَوْعَــدْتُــهُ أَوْ وَعَــدْتُــهُ لَمُخْلِفُ إيعادي وَمُنْجِزُ مَوعِدي[1]

ووجدنا في الدعاء المروي بالرواية الصحيحة عن الصادقَيْن عليهما السلام: «يا من إذا وعد وفى، وإذا توعَّد عفا».

وهذا يؤيد ما تقدم، وقد أحسن يحيى بن معاذ في هذا المعنى حيث قال: الوعد حق والوعيد حق، فالوعد حق العباد على الله، ضمن لهم إذا فعلوا كذا أن يعطيهم كذا، ومن أولى بالوفاء من الله، والوعيد حقه على العباد، قال: لا تفعلوا كذا فأعذبكم ففعلوا، فإن شاء عفا، وإن شاء عاقب لأنه حقه، وأولاهما بربنا العفو والكرم إنه غفور رحيم.

وروى إسحاق بن إبراهيم قال: سمعت قيس بن أنس يقول: كنت عند عمرو بن عبيد في بيته، فأنشأ يقول: يُؤتى بي يوم القيامة فأُقام بين يدي الله، فيقول: قلتَ إن القاتل في النار، فأقول: أنت قلت: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ الآية، فقلت له: وما في البيت أصغر سناً مني، أرأيت إن لو قال لك: فإني قلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ من أين علمت أني لا أشاء أن أغفر لهذا؟ قال: فما استطاع أن يرد علي شيئاً.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أهل الكوفة غير عاصم: «فتثبتوا» هنا في الموضعين بالثاء والتاء، وفي الحجرات.

وقرأ الباقون: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ بالباء والنون في الجميع.

---

(١) قال الأزهري: «كلام العرب: وعدتُ الرجل خيراً، ووعدته شراً، وأوعدتُه خيراً، وأوعدته شراً. فإذا لم يذكروا الخير، قالوا: وعدتُه، ولم يدخلوا ألفاً. وإذا لم يذكروا الشر، قالوا: أوعدتُه، ولم يسقطوا الألف. وأنشد لعامر بن الطفيل:

وإنــي إنْ أوعدتــه، أو وعــدتــه لأخلف إيعــادي، وأُنجــز مــوعدي

وقرأ أهل المدينة والشام وحمزة وخلف: «السَّلَمْ» بغير ألف.

وقُرىء في بعض الروايات عن عاصم: «السِلْم» بكسر السين وسكون اللام.

وقرأ الباقون: «السلام» بالألف.

وروي عن أبي جعفر القارىء من بعض الطرق: «لست مؤمَناً» بفتح الميم الثانية، وحكى أبو القاسم البلخي أنه قراءة محمد بن علي الباقر.

● **الحجة:** قال أبو علي: من قرأ «فتثبتوا» فحجته أن التثبت خلاف الإقدام، والمراد به الثاني، وهو أشد اختصاصاً بهذا الموضع، ويبيِّن ذلك قوله: ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ أي أشدّ وقفاً لهم عمّا وعظوا بألا يقدموا عليه.

ومن قرأ ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ فحجته أن التبيين قد يكون أشد من التثبت، وقد جاء: «التبيّن من الله والعجلة من الشيطان»، فمقابلة التبين بالعجلة دلالة على تقارب التثبت والتبين، قال الشاعر في موضع التوقف والزجر:

أَزَيْدَ مَناةَ تُوعِدُ يا بنَ تَيمِ تبيَّنْ أَينَ تاهَ بِكَ الوَعِيدُ[1]

قال: ومن قرأ: «السلام» احتمل ضربين:

أحدهما: أن يكون بمعنى التحية، أي لا تقولوا لمن حياكم بتحية المسلمين: إنما قالها تعوذاً، ولكن ارفعوا السيف عنه.

والآخر: أن يكون المعنى لا تقولوا لمن لا يقاتلكم: لست مؤمناً، قال أبو الحسن: يقال: فلان سلام، إذا كان لا يخالط أحداً، ومن قرأ: «السلم» أراد الانقياد والاستسلام إلى المسلمين، ومنه قوله: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ﴾ أي استسلموا لأمره، ولِمَا يراد منهم.

ومن قرأ: «السِلْم» ـ بكسر السين ـ فمعناه الإسلام مصدر أسلم، أي صار سلماً، وخرج عن أن يكون حرباً.

ومن قرأ «مؤمَناً» فإنه من الأمان، ومعناه: لا تقولوا لمن استسلم لكم: لسنا نؤمنكم.

اللغة: جميع متاع الدنيا عرض، يقال: إن الدنيا عرض حاضر، ويقال لكل شيء يقل لبثه عرض، ومنه العرض الذي هو خلاف الجوهر عند المتكلمين، لأنه ما لا يجب له من اللبث ما يجب للأجسام، والعرض ما يعرض للإنسان من مرض أو غيره.

● **الإعراب:** ﴿تَبْتَغُونَ﴾ في موضع نصب على الحال من الواو في ﴿تَقُولُوا﴾. والكاف من ﴿كَذَٰلِكَ﴾ في موضع نصب بكونه خبر كان من ﴿كُنتُم﴾.

● **النزول:** قيل: نزلت في أسامة بن زيد وأصحابه، بعثهم النبي في سرية فلقوا رجلاً قد انحاز بغنم له إلى جبل، وكان قد أسلم، فقال لهم: السلام عليكم، لا إله إلا الله محمد رسول

---

(١) زيد مناة: ابن تميم بن مر. تبين فعل أمر. وتاه بك أضلك.

الله، فبدر إليه أسامة فقتله واستاقوا غنمه، عن السدي وروي عن ابن عباس وقتادة أنه لما نزلت الآية حلف أسامة ألا يقتل رجلاً، قال: لا إله إلا الله، وبهذا اعتذر إلى علي لما تخلف عنه، وإن كان عذره غير مقبول، لأنه قد دل الدليل على وجوب طاعة الإمام في محاربة من حاربه من البغاة، لا سيما وقد سمع النبي يقول: «حربك يا علي حربي وسلمك سلمي».

وقيل: نزلت في محلم بن جثامة الليثي، وكان بعثه النبي ﷺ في سرية فلقيه عامر بن الأضبط الأشجعي، فحياه بتحية الإسلام، وكان بينهما إِحْنَة[1]، فرماه بسهم فقتله، فلما جاء إلى النبي جلس بين يديه وسأله أن يستغفر له، فقال ﷺ: «لا غفر الله لك»، فانصرف باكياً، فما مضت عليه سبعة أيام حتى هلك فدفن فلفظته الأرض، فقال ﷺ لما أُخْبِر به: «إن الأرض تقبل من هو شر من محلم صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظم من حرمتكم». ثم طرحوه بين صدفي جبل وألقوا عليه الحجارة، فنزلت الآية، عن الواقدي ومحمد بن إسحاق بن يسار، روياه عن ابن عمر، وابن مسعود، وأبي حَدْرَد.

وقيل: كان صاحب السرية المقداد، عن سعيد بن جبير. وقيل: أبو الدرداء، عن ابن زيد.

● **المعنى:** لمَّا بيَّن تعالى أحكام القتل وأنواعه، عقَّب ذلك بالأمر بالتثبت والتأني حتى لا يفعل ما يعقب الندامة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ﴾ أي سرتم وسافرتم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ للغزو والجهاد. ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾ أي ميِّزوا بين الكافر والمؤمن، وبالثاء والتاء: توقفوا وتأنُّوا حتى تعلموا من يستحق القتل.

والمعنيان متقاربان، والمراد بهما: لا تعجلوا في القتل لمن أظهر إسلامه ظناً منكم بأنه لا حقيقة لذلك.

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ﴾ أي حيَّاكم بتحية أهل الإسلام، أو من استسلم إليكم فلم يقاتلكم مظهراً أنه من أهل ملَّتكم ﴿لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ أي ليس لإيمانك حقيقة، وإنما أسلمت خوفاً من القتل، أو لست بآمن.

﴿تَبۡتَغُونَ﴾ أي تطلبون ﴿عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ يعني الغنيمة والمال ومتاع الحياة الدنيا الذي لا بقاء له.

﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞ﴾ أي في مقدوره فواضل ونعم ورزق إن أطعتموه فيما أمركم به.

وقيل: معناه ثواب كثير لمن ترك قتل المؤمن.

﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ اختلف في معناه:

فقيل: كما كان هذا الذي قتلتموه مستخفياً في قومه بدينه، خوفاً على نفسه منهم كنتم أنتم مستخفين بأديانكم من قومكم حذراً على أنفسكم، عن سعيد بن جبير.

---

(١) الأحنة: الحقد والعداوة.

وقيل: كما كان هذا المقتول كافراً فهداه الله كذلك كنتم كفاراً فهداكم الله، عن ابن زيد والجبائي.

وقيل: كذلك كنتم أذلاء وآحاداً إذا سار الرجل منكم وحده خاف أن يختطف، عن المغربي.

﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ فيه قولان:

أحدهما: فمنَّ الله عليكم بإظهار دينه وإعزاز أهله حتى أظهرتم الإسلام بعدما كنتم تكتمونه من أهل الشرك، عن سعيد بن جبير.

وقيل: معناه فتاب الله عليكم ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ أعاد هذا اللفظ للتأكيد بعدما طال الكلام.

وقيل: الأول معناه تبيَّنوا حاله، والثاني معناه تبينوا هذه الفوائد بضمائركم واعرفوها وابتغوها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ﴾ أي لم يزل ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي بما تعملونه ﴿خَبِيرًا﴾ عليماً قبل أن تعملوه.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أهل المدينة والشام والكسائي وخلف: «غيرَ أولى الضرر» بنصب الراء، والباقون بالرفع.

● **الحجة:** فالرفع على أن يجعل «غيرُ» صفة للقاعدين عند سيبويه، وكذلك قال في: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ إنه صفة للذين أنعمت عليهم، ومنه قول لبيد:

وإذا جُوزيتَ قَرضاً فأجْزِهِ   إنما يَجْزِي الفتى غَيرُ الجمَل[1]

فغير صفة للفتى، فعلى هذا يكون التقدير: لا يستوي القاعدون الأصحاء والمجاهدون، والنصب على الاستثناء من القاعدين.

و﴿يَسْتَوِى﴾ فعل يقتضي فاعلين فصاعداً، فالتقدير: لا يستوي إلا أولي الضرر والمجاهدون.

قال الزجاج: ويجوز أن يكون منصوباً على الحال، فيكون المعنى: لا يستوي القاعدون في حال صحتهم والمجاهدون، كما تقول: جاءني زيد غير مريض، أي صحيحاً، ويجوز في «غير» الجر على أن يكون صفة للمؤمنين في غير القراءة.

---

(١) القرض: ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه. معناه إذا أُسدي إليك معروف فكافىء.

● **اللغة:** الضرر: النقصان، وهو كلُّ ما يضرك وينقصك من عمى ومرض وعلة. والدرجة: المنزلة، ودرَّجته إلى كذا، أي رقيته إليه منزلة بعد منزلة، وأدرجت الكتاب: طويته منزلة بعد منزلة، ودرج الرجل: مضى لسبيله، لأنه صار إلى منزلة الآخرة، ومنه: فلان أَكْذَبُ مَنْ دَبَّ ودَرَجَ، أي أكذب الأحياء والأموات.

● **الإعراب:** ﴿دَرَجَةً﴾ منصوب على أنه اسم وضع موضع المصدر، أي تفضيلاً بدرجة، و﴿وَكُلًّا﴾ مفعول ﴿وَعَدَ﴾، و﴿الْحُسْنَىٰ﴾ مفعول ثانٍ، و﴿دَرَجَاتٍ﴾ في موضع نصب بدلًا من قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وهو مفسر للأجر. المعنى: فضل الله المجاهدين درجات ومغفرة ورحمة، ويجوز أن يكون منصوباً على التأكيد لأجراً عظيماً، لأن الأجر العظيم هو رفع الدرجات من الله والمغفرة والرحمة، كما تقول: لك عليّ ألف درهم عرفاً[1]، مؤكداً لقولك: لك عليّ ألف درهم، لأن قولك: لك عليّ ألف درهم هو اعتراف، فكأنك قلت: أعرفها عرفاً، وكأنه قيل: غفر الله لهم مغفرة وآجرهم أجراً عظيماً، لأن قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فيه معنى: غفر ورحم وفضل.

● **النزول:** نزلت الآية في كعب بن مالك من بني سلمة، ومرارة بن ربيع من بني عمرو بن عوف، وهلال بن أُمية من بني واقف، تخلفوا عن رسول الله يوم تبوك، وعذر الله أولي الضرر، وهو عبد الله بن أم مكتوم، رواه أبو حمزة الثمالي، في تفسيره، وقال زيد بن ثابت: كنت عند النبي حين نزلت عليه: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولم يذكر أولي الضرر، فقال ابن أُم مكتوم: فكيف وأنا أعمى لا أبصر؟ فتغشى النبي الوحي، ثم سرى عنه فقال: أكتب: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فكتبتها.

● **المعنى:** لما حثَّ سبحانه على الجهاد عقبه بما فيه من الفضل والثواب فقال: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي لا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان بالله وبرسوله والمؤثرون الدعة والرفاهية على مقاساة الحرب والمشقة بلقاء العدو ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ أي إلا أهل الضرر منهم بذهاب أبصارهم، وغير ذلك من العلل التي لا سبيل لأهلها إلى الجهاد للضرر الذي بهم.

﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ومنهاج دينه لتكون كلمة الله هي العليا والمستفرغون جهدهم ووسعهم في قتال أعداء الله وإعزاز دينه. ﴿بِأَمْوَالِهِمْ﴾ إنفاقاً لها فيما يوهن كيد الأعداء ﴿وَأَنفُسِهِمْ﴾ حملًا لها على الكفاح[2] في اللقاء ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ معناه فضيلة ومنزلة.

﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ معناه: وكلا الفريقين من المجاهدين والقاعدين عن الجهاد وعد الله الجنة، عن قتادة وغيره من المفسرين.

وفي هذه دلالة على أن الجهاد فرض على الكفاية، لأنه لو كان فرضاً على الأعيان لما استحق القاعدون بغير عذر أجراً.

وقيل: لأن المراد بالكل هنا المجاهد، والقاعد من أولي الضرر المعذور، عن مقاتل.

---

(١) [فقولك عرفاً].

(٢) الكفاح: المواجهة.

﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ من غير أولي الضرر ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ أي منازل بعضها أعلى من بعض من منازل الكرامة.

وقيل: هي درجات الأعمال، كما يقال: الإسلام درجة، والفقه درجة، والهجرة درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة، عن قتادة.

وقيل: معنى الدرجات هي الدرجات التسع التي دَرَجَها في سورة براءة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ..﴾[1] إلى قوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ فهذه الدرجات التسع، عن عبد الله بن زيد.

﴿وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ هذا بيان خلوص النعيم بأنه لا يشوبه غم بما كان منه من الذنوب، بل غفر له ذلك، ثم رحمه بإعطائه النعيم والكرامات ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لم يزل الله غفاراً للذنوب صفوحاً لعبيده من العقوبة عليها، رحيماً بهم متفضلاً عليهم.

وقد يسأل فيقال: كيف قال في أول الآية: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ ثم قال في آخرها: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ وهذا متناقض الظاهر؟.

وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن في أول الآية فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر درجة، وفي آخرها فضلهم على القاعدين غير أولي الضرر درجات، فلا تناقض، لأن قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ يدل على أن القاعدين لم يكونوا عاصين وإن كانوا تاركين للفضل.

والثاني: ما قاله أبو علي الجبائي: وهو أنه أراد بالدرجة الأُولى علوّ المنزلة، وارتفاع القدر على وجه المدح لهم، كما يقال: فلان أعلى درجة عند الخليفة من فلان، يريدون بذلك أنه أعظم منزلة، وبالثانية: الدرجات في الجنة التي يتفاضل بها المؤمنون بعضهم على بعض على قدر استحقاقهم.

وقال المغربي: إنما كرر التفضيل لأن الأول أراد به تفضيلهم في الدنيا، وأراد بالثاني تفضيلهم في الآخرة، وجاء في الحديث: «إن الله فضل المجاهدين على القاعدين سبعين درجة بين كل درجتين مسيرة سبعين خريفاً للفرس الجواد المضمر»[2].

● ● ●

---

(١) [به عمل صالح إلى قوله].

(٢) قال محمد بن أبي بكر الرازي: المراد بالأول: التفضيل على القاعدين عن الغزاة بعذر. فإن لهم فضلاً لكونهم مع الغزاة بالهمة والعزيمة والقصد الصالح... والمراد بالثاني: التفضيل على القاعدين عن الغزاة بغير عذر، وأولئك لا فضل لهم، بل هم مقصرون ومسيئون، فظهر فضل الغزاة عليهم، بدرجات، لانتفاء الفضل لهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾.

● **القراءة:** روي في الشواذ عن إبراهيم أنه قرأ: ﴿إن الذين تُوفّاهم الملائكة﴾ بضم التاء.

● **الحجة:** قال ابن جني: معنى هذا كقولك: إن الذين يُعَدُّون على الملائكة يُردون إليهم يُحتسبون عليهم، فهو نحو من قولك: إن المال الذي تُوَفاه أمة الله: أي يدفع إليها ويحتسب عليها، كأن كل ملك جعل إليه قبض نفس بعض الناس ثم تمكن من ذلك وتوفاه.

● **اللغة:** التوفي: القبض، وتوفيت الشيء واستوفيته: قبضته، والوفاة: الموت، لأن الميت تقبض روحه، والتوفي: الإحصاء، قال الشاعر:

إنَّ بَنِي أَدْرَمَ لَيسوا مِنْ أَحَدِ ... لَيسوا إلى قَيْسٍ ولَيْسُوا مِن أَسَدِ[1]
ولا تَوَفَّاهُمْ قُرَيْشٌ في العَدَدِ

المعنى أحصاهم، والمأوى: المرجع من أوى إلى منزله، يأوي أُوِيّاً إذا رجع إلى منزله، والاستضعاف: وجدان الشيء ضعيفاً كالاستطراف ونحوه.

● **الإعراب:** ﴿تَوَفَّىٰهُمُ﴾ إن شئت كان لفظه ماضياً فيكون مفتوحاً، لأن الماضي مبني على الفتح، ويجوز أن يكون مستقبلًا فيكون مرفوعاً على معنى تتوفاهم حذف التاء الثانية لاجتماع تاءين، وقد ذكرناه مشروحاً فيما تقدم.

و﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ نصب على الحال، وأصله ظالمين أنفسهم، إلا أن النون حذفت استخفافاً، وهي ثابتة في التقدير، كما قال سبحانه: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ أي بالغاً الكعبة.

﴿فِيمَ﴾ حذفت الألف من ما الاستفهام، وهو في موضع جر بفي، والجار مع المجرور في موضع نصب لأنه خبر كان، وخبر ﴿إِنَّ﴾ قوله ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي قالوا لهم، فحذف لهم لدلالة الكلام عليه، ويقال: خبر ﴿إِنَّ﴾ قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ ويكون قالوا لهم في موضع نصب بكونه صفة لـ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾، لأنه نكرة.

﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ نصب على الاستثناء من قوله: ﴿مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ في موضع نصب على الحال من المستضعفين.

● **النزول:** قال أبو حمزة الثمالي: بلغنا أن المشركين يوم بدر لم يخلفوا، إذ خرجوا أحداً إلا صبياً أو شيخاً كبيراً أو مريضاً، فخرج معهم ناس ممن تكلم بالإسلام، فلما التقى المشركون ورسول الله نظر الذين كانوا قد تكلموا بالإسلام إلى قلة المسلمين، فارتابوا وأصيبوا فيمن أصيب من المشركين، فنزلت فيهم الآية، وهو المروي عن ابن عباس والسدي وقتادة،

---

(١) بنو ادرم: قبيلة من قريش.

وقيل: إنهم قيس بن الفاكه بن المغيرة، والحارث بن زمعة بن الأسود، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو العاص بن منبه بن الحجاج، وعلي بن أمية بن خلف، عن عكرمة، ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام، قال ابن عباس: كنت أنا من المستضعفين، وكنت غلاماً صغيراً، وذكر عنه أيضاً أنه قال: كان أبي من المستضعفين من الرجال، وأمي كانت من المستضعفات من النساء، وكنت أنا من المستضعفين من الولدان.

● **المعنى**: ثم أخبر تعالى عن حال من قعد عن نصرة النبي ﷺ بعد الوفاة فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ﴾ أي قبض أرواحهم أو تَقْبِض أرواحهم ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ ملك الموت، وغيره: فإن الملائكة تتوفى، وملك الموت يتوفى، والله يتوفى، وما يفعله ملك الموت أو الملائكة يجوز أن يضاف إلى الله إذ فعلوه بأمره، وما تفعله الملائكة جاز أن يضاف إلى ملك الموت إذ فعلوه بأمره.

﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي في حال هم فيها ظالمو أنفسهم، إذ بخسوها حقها من الثواب، وأدخلوا عليها العقاب بفعل الكفر ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي قالت لهم الملائكة: فيم كنتم، أي في أي شيء كنتم من دينكم على وجه التقرير لهم، أو التوبيخ لفعلهم، ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوّتهم، ويمنعوننا من الإيمان بالله واتباع رسوله على جهة الاعتذار.

﴿قَالُوٓا۟﴾ أي قالت الملائكة لهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ أي فتخرجوا من أرضكم ودوركم، وتفارقوا من يمنعكم من الإيمان بالله ورسوله إلى أرض يمنعكم أهلها من أهل الشرك فتوحدوه وتعبدوه وتتبعوا رسوله، وروي عن سعيد بن جبير أنه قال في معناه: إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها.

ثم قال تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي مسكنهم جهنم ﴿وَسَآءَتْ﴾ هي أي جهنم ﴿مَصِيرًا﴾ لأهلها الذين صاروا إليها، ثم استثنى من ذلك فقال:

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ الذين استضعفهم المشركون ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ وهم الذين يعجزون عن الهجرة لإعسارهم وقلة حيلتهم، وهو قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ في الخلاص من مكة، وقيل: معناه لا يهتدون لسوء معرفتهم بالطريق، طريق الخروج منها، أي لا يعرفون طريقاً إلى المدينة، عن مجاهد وقتادة وجماعة من المفسرين.

﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ معناه: لعل الله أن يعفو عنهم لما هم عليه من الفقر، ويتفضل عليهم بالصفح عنهم في تركهم الهجرة من حيث لم يتركوها اختياراً.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا﴾ أي لم يزل الله ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بترك عقوبتهم على معاصيهم ﴿غَفُورًا﴾ أي ساتراً عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها.

قال عكرمة: وكان النبي يدعو عقيب صلاة الظهر: «اللهم خَلِّصْ الوليد، وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، وضعفة المسلمين، من أيدي المشركين».

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾.

● **اللغة:** المهاجرة: المفارقة، وأصله من الهجر الذي هو ضد الوصل، والمراغم: المضطرب في البلاد والمذهب، وأصله من الرغام وهو التراب، ومعنى راغمت فلاناً هاجرته، ولم أبال رغم أنفه: أي وإن لصق بالتراب أنفه. وأرغم الله أنفه: ألصقه بالتراب، وقيل: أصله الذل والشدة، والمراغم: المعادي الذي يروم إذلال صاحبه، ومنه الحديث: «إذا صلى أحدكم فليلزم جبينه وأنفه الأرض حتى يخرج منه الرُغم» أي حتى يذل ويخضع لله تعالى، وفعلته على رغمه: أي على ذله بما يكره، وأرغم الله أنفه: أذله، والمُراغَم: الموضع، والمصدر من المُراغمة، قال:

إلى بَلَدٍ غَيْرِ داني المَحَلّ بَعِيدِ المُراغَمِ والمُضْطَرَبِ[1]

● **النزول:** قيل: لما نزلت آيات الهجرة سمعها رجل من المسلمين، وهو جندع أو جندب بن ضمرة، وكان بمكة فقال: والله ما أنا مما استثنى الله، إني لأجد قوة، وإني لعالم بالطريق، وكان مريضاً شديد المرض، فقال لبنيه: والله لا أبيت بمكة حتى أخرج منها، فإني أخاف أن أموت فيها. فخرجوا يحملونه على سرير حتى إذا بلغ التنعيم مات، فنزلت الآية، عن أبي حمزة الثمالي وعن قتادة وعن سعيد بن جبير. وقال عكرمة: وخرج جماعة من مكة مهاجرين فلحقهم المشركون وفتنوهم عن دينهم فافتتنوا، فأنزل الله فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾. فكتب بها المسلمون إليهم، ثم نزلت فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

● **المعنى:** ثم قال سبحانه: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ﴾ يعني يفارق أهل الشرك ويهرب بدينه من وطنه إلى أرض الإسلام ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي في منهاج دين الله وطريقه الذي شرعه لخلقه، ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ أي متحولاً من الأرض وسعة في الرزق، عن ابن عباس والضحاك والربيع.

وقيل: مزحزحاً عما يكره، وسعة من الضلالة إلى الهدى، عن مجاهد وقتادة.

وقيل: مهاجراً فسيحاً متسعاً مما كان فيه من تضييق المشركين عليه.

﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أخبر سبحانه أن من خرج من بلده مهاجراً من أرض الشرك، فاراً بدينه إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت قبل بلوغه دار الهجرة وأرض الإسلام ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي ثواب عمله وجزاء هجرته على الله تعالى ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ أي ساتراً على عباده ذنوبهم بالعفو عنهم ﴿رَّحِيمًا﴾ بهم رفيقاً.

---

(١) أنشده أبو إسحاق في تفسير قوله تعالى: ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا﴾. (اللسان: رغم).

ومما جاء في معنى الآية من الحديث ما رواه الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: «من فرّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجب الجنة، وكان رفيق إبراهيم، ومحمد ﷺ». وروى العياشي بإسناده عن محمد بن أبي عمير: حدثني محمد بن حليم قال: وجَّه زرارة بن أعين ابنه عُبيداً إلى المدينة ليستخبر له خبر أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعبد الله، فمات قبل أن يرجع إليه عبيد ابنه، قال محمد بن أبي عمير: حدثني محمد بن حكيم قال: ذكرت لأبي الحسن عليه السلام زرارة وتوجيهه عبيداً ابنه إلى المدينة فقال: إني لأرجو أن يكون زرارة ممن قال الله فيهم: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾.

● **اللغة:** في قصر الصلاة ثلاث لغات: قَصرتُ الصلاةَ أَقْصُرُها: وهي لغة القرآن، وقصَّرتُها تقصيراً، وأقصرتُها إقصاراً. وفتننت الرجل أفتِنه فهو مفتون، لغة أهل الحجاز، وبني تميم وربيعةُ، وأهل نجد كلهم وأسد يقولون: أفتنت الرجل فهو فاتن، وقد فَتن فتوناً إذا دخل في الفتنة، وإنما قال في الكافرين: إنهم عدو، لأن لفظة فعول تقع على الواحد والجماعات.

● **المعنى:** ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سرتم فيها وسافرتم ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ أي حرج وإثم ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فيه أقوال:

أحدها: أن معناه أن تقصروا من عدد الصلاة، فتصلوا الرباعيات ركعتين، عن مجاهد وجماعة من المفسرين، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام، وقيل: تقصر صلاة الخائف من صلاة المسافر، وهما قصران: قصر الأمن من أربع إلى ركعتين، وقصر الخوف من ركعتين إلى ركعة واحدة، عن جابر ومجاهد، وقد رواه أيضاً أصحابنا.

وثانيها: أن معناه القصر من حدود الصلاة، عن ابن عباس وطاوس، وهو الذي رواه أصحابنا في صلاة شدة الخوف، وأنها تصلي إيماء، والسجود أخفض من الركوع، فإن لم يقدر على ذلك فالتسبيح المخصوص كاف عن كل ركعة.

وثالثها: أن المراد بالقصر الجمع بين الصلاتين، والصحيح الأول.

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ يعني: خفتم فتنة الذين كفروا في أنفسكم أو دينكم، وقيل: معناه إن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا في الصلاة، عن ابن عباس. ومثله قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ﴾ أي يقتلهم، وقيل: معناه أن يعذبكم الذين كفروا بنوع من أنواع العذاب.

﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ أي ظاهري العداوة، وفي قراءة أُبَيّ بن كعب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ من غير أن يقرأ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾. وقيل: إن معنى هذه القراءة أن لا يفتنكم أو كراهة أن يفتنكم، كما في قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ وظاهر الآية يقتضي أن القصر لا يجوز إلا عند الخوف، لكنا قد علمنا جواز القصر عند الأمن ببيان النبي، ويحتمل أن يكون ذكر الخوف في الآية قد خرج مخرج الأعم في الأغلب عليهم في أسفارهم، فإنهم كانوا يخافون الأعداء في عامتها، ومثله في القرآن كثير.

واختلف الفقهاء في قصر الصلاة في السفر:

فقال الشافعي: هي رخصة، واختاره الجبائي.

وقال أبو حنيفة: هو عزيمة وفرض، وهذا مذهب أهل البيت عليهم السلام، قال زرارة ومحمد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ قال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فصار التقصير واجباً في السفر كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا إنه قال: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ولم يقل افعل، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام؟ قال: أوليس قال تعالى في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ألا ترى أن الطواف واجب مفروض، لأن الله تعالى ذكرهما في كتابه وصنعهما نبيه، وكذا التقصير في السفر شيء صنعه رسول الله وذكره الله في الكتاب، قال: قلت: فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير، وفسرت له، فصلى أربعاً أعاد، وإنْ لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصلاة في السفر كل فريضة ركعتان إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله في السفر والحضر ثلاث ركعات.

وفي هذا الخبر دلالة على أن فرض المسافر مخالف لفرض المقيم، وقد أجمعت الطائفة على ذلك، وعلى أنه ليس بقصر، وقد روي عن النبي أنه قال: «فرض المسافر ركعتان غير قصر». وعندهم أن الخوف بانفراده موجب للقصر، وفيه خلاف بين الفقهاء، وذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الله عنى بالقصر في الآية قصر صلاة الخوف من صلاة السفر لا من صلاة الإقامة، لأن صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر، فمنهم جابر بن عبد الله، وحذيفة اليمان، وزيد بن ثابت وابن عباس، وأبو هريرة، وكعب وكان من الصحابة قطعت يده يوم اليمامة، وابن عمر، وسعيد بن جبير، والسدي. وأما حد السفر الذي يجب عنده القصر: فعندنا ثمانية فراسخ، وقيل: مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وقيل: ستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعين ميلاً، وهو مذهب الشافعي.

● **النظم:** وجه اتصال الآية بما قبلها أنه لما أمر بالجهاد والهجرة بيّن صلاة السفر والخوف رحمة منه وتخفيفاً لعباده.

●●●

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢)﴾.

● **اللغة:** أسلحة: جمع سلاح، مثل حمار وأحمرة، والسلاح: اسم لجملة ما يدافع به الناس عن أنفسهم في الحروب، مما يقاتل به خاصة. لا يقال للدواب وما أشبهها سلاح. والجناح: الاسم من جنحت عن المكان إذا عدلت عنه، وأخذت جانباً عن القصد. وأذى مقصور، يقال: أذى فلان يأذى أذىً، مثل فَزِعَ يفزع فزعاً.

● **الإعراب:** ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا﴾: القراءة على سكون اللام، والأصل: وَلِيأخذوا ـ بالكسر ـ إلا أن الكسر يُسْتَثْقَل فيُحذَف استخفافاً، وكذلك ﴿فَلْتَقُمْ﴾، ﴿وَلْتَأْتِ﴾. وموضع ﴿أَن تَضَعُوٓا﴾ نصب: أي لا إثم عليكم في أن تضعوا، فلما سقطت «في» عمل ما قبل ﴿أَنْ﴾ فيها، وعلى المذهب الآخر يكون موضعها جراً بإضمار حرف الجر، وإنما قال: ﴿طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ ولم يقل: آخرون، وقال: ﴿لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا﴾ ولم يقل: لم تُصَلِّ فلتُصَلِّ، حملًا للكلام تارة على اللفظ وأخرى على المعنى، كما قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ ولم يقل: اقتتلا، ومثله كثير.

● **المعنى:** ثم ابتدأ تعالى ببيان صلاة الخوف في جماعة فقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ﴾ يا محمد ﴿فِيهِمْ﴾ يعني في أصحابك الضاربين في الأرض، الخائفين عدوَّهم أنْ يغزوهم ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ بحدودها وركوعها وسجودها، عن الحسن. وقيل: معناه أقمت لهم الصلاة بأن تؤمهم.

﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم﴾ أي من أصحابك الذين أنت فيهم ﴿مَّعَكَ﴾ في صلاتك، وليكن سائرهم في وجه العدو، وتقديره: ولتقم طائفة منهم تجاه العدو، ولم يذكر ما ينبغي أن تفعله الطائفة غير المصلية لدلالة الكلام عليه.

﴿وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ﴾: اختلف في هذا، فقيل: المأمور بأخذ السلاح الطائفة المصلية مع رسول الله، يأخذون من السلاح مثل السيف يتقلَّدون به، والخنجر يشدونه إلى دروعهم، وكذلك السكين ونحو ذلك، وهو الصحيح.

وقيل: هم الطائفة التي بإزاء العدو دون المصلية، عن ابن عباس.

﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ يعني الطائفة التي تصلي معه وفرغوا من سجودهم ﴿فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾ يعني فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم مصافين للعدو.

واختلف في الطائفة الأولى إذا رفعت رؤوسهم من السجود وفرغت من الركعة كيف يصنعون؟.

فعندنا أنهم يصلون ركعة أخرى ويتشهدون ويسلمون، والإمام قائم في الثانية، ثم ينصرفون إلى مواقف أصحابهم، ويجيء الآخرون فيستفتحون الصلاة ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية، ويُطِيل تشهده حتى يقوموا فيصلوا بقية صلاتهم، ثم يسلم بهم الإمام، فيكون للطائفة الأولى تكبيرة الافتتاح، وللثانية التسليم، وهو مذهب الشافعي أيضاً.

وقيل: إن الطائفة الأولى إذا فرغت من ركعة يسلمون ويمضون إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى ويصلي بهم ركعة، وهو مذهب مجاهد وجابر ومن يرى أن صلاة الخوف ركعة واحدة.

وقيل: إن الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين، فيصلي بهم مرتين بكل طائفة مرة، عن الحسن. وقيل: إنه إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة مضَوْا إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيكبرون، ويصلي بهم الركعة الثانية ويسلم الإمام ويعودون إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأولى فيقضون ركعة بغير قراءة لأنهم لاحقون ويسلمون ويرجعون إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الثانية فيقضون ركعة بقراءة لأنهم مسبوقون، عن عبد الله بن مسعود، وهو مذهب أبي حنيفة.

﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟﴾ وهم الذين كانوا بإزاء العدو ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ يعني وليكونوا حذرين من عدوِّهم متأهِّبين لقتالهم بأخذ الأسلحة، أي آلات الحرب، وهذا يدل على أن الفرقة المأمورة بأخذ السلاح في الأول هم المصلون دون غيرهم. ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ معناه: تمنى الذين كفروا ﴿لَوْ تَغْفُلُونَ﴾ لو تعتزلون ﴿عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾ وتشتغلون عن أخذها تأهباً للقتال ﴿وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾ أي وعن أمتعتكم التي بها بلاغكم في أسفاركم فتسهَوْن عنها.

﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ أي يحملون عليكم حملة واحدة وأنتم متشاغلون بصلاتكم فيصيبون منكم غرة فيقتلونكم، ويستبيحون عسكركم وما معكم.

المعنى: لا تتشاغلوا بأجمعكم بالصلاة عند موافقة العدو فيتمكن عدوُّكم من أنفسكم وأسلحتكم، ولكن أقيموها على ما أُمِرتُم به، ومن عادة العرب أن يقولوا: ملنا عليهم بمعنى حملنا. قال العباس بن عبادة بن فضلة الأنصاري لرسول الله ليلة العقبة الثانية: والذي بعثك بالحق إن شئت لنميلنّ غداً على أهل منى بأسيافنا! فقال رسول الله: «لم نؤمر بذلك»، يعني في ذلك الوقت.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ معناه: لا حرج عليكم ولا إثم ولا ضيق إن نالكم أذى من مطر، وأنتم مواقفو عدوكم ﴿أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ يعني أعِلّاء أو جرحى ﴿أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ إذا ضعفتم عن حملها، لكن إذا وضعتموها فاحترسوا منهم.

﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ لئلا يميلوا عليكم وأنتم غافلون ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ مذلا يبقَوْن فيه أبداً.

وفي الآية دلالة على صدق النبي وصحة نبوته، وذلك أنها نزلت، والنبي بعسفان والمشركون بضجنان فتواقفوا، فصلى النبي وأصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع والسجود، فهمَّ المشركون بأن يغيروا عليهم، فقال بعضهم: إن لهم صلاة أخرى أحب إليهم من هذه، يعنون صلاة العصر، فأنزل الله عليه هذه الآية، فصلى بهم العصر صلاة الخوف، وكان ذلك سبب إسلام خالد بن الوليد، القصة.

وفيها دلالة أُخرى: ذكر أبو حمزة الثمالي في تفسيره: أَنَّ النبي غزا محارباً وبني أنمار فهزمهم الله وأحرزوا الذراري والمال، فنزل رسول الله والمسلمون، ولا يرون من العدو واحداً فوضعوا أسلحتهم، وخرج رسول الله لبعض حاجته، وقد وضع سلاحه، فجعل بينه وبين أصحابه الوادي، فإلى أَنْ يفرغ من حاجته، وقد درأ الوادي والسماء تَرُشّ، فحال الوادي بين رسول الله وبين أصحابه وجلس في ظل شجرة، فبصر به غورث بن الحارث المحاربي، فقال له أصحابه: يا غورث هذا محمد قد انقلع من أصحابه! فقال: قتلني الله إنْ لم أقتله. وانحدر من الجبل ومعه السيف، ولم يشعر به رسول الله ﷺ وهو قائم على رأسه ومعه السيف قد سَلَّه من غمده، فقال: يا محمد من يعصمك مني الآن؟ فقال الرسول: «الله»، فانكبَّ عدوّ الله لوجهه، فقام رسول الله فأخذ سيفه وقال: «يا غورث، من يمنعك مني الآن»؟ قال: لا أحد، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني عبد الله ورسوله» قال: لا، ولكنّي أَعْهَد ألا أقاتلك أبداً، ولا أُعين عليك عدوّاً، فأعطاه رسول الله سيفه، فقال له غورث: والله لأنت خير مني، قال عليه السلام: إني أحق بذلك، وخرج غورث إلى أصحابه فقالوا: يا غورث، لقد رأيناك قائماً على رأسه بالسيف فما منعك منه؟ قال: الله، أهويت له بالسيف لأضربه، فما أدري من زلجني[1] بين كتفي فخرَرْتُ لوجهي، وخرَّ سيفي وسبقني إليه محمد فأخذه، ولم يلبث الوادي أن سكن. فقطع رسول الله إلى أصحابه فأخبرهم الخبر، وقرأ عليهم: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ الآية كلها.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾.

● **اللغة:** اطمأنّ الشيء: أي سكن، وطأْمَنْتُهُ وطَمْأنته: سكَّنته، وقد قيل: اطبأنّ ـ بالباء ـ بمعنى اطمأن.

● **المعنى:** ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ معناه: فإذا فرغتم من صلاتكم أيها المؤمنون وأنتم مواقفو عدوكم ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ أي في حال قيامكم وقعودكم ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ أي مضطجعين، فقوله: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ في موضع نصب عطفاً على ما قبله من الحال، أي ادعوا الله في هذه الأحوال لعله ينصركم على عدوكم، ويظفركم بهم، مثل قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) كذا في النسخ وذكره الجزري في مادة (زلخ) وقال: رمى الله فلاناً بالزلخة (مثل القبرة)، وهو وجع يأخذ في الظهر لا يتحرك الإنسان من شدته. قال الخطابي: رواه بعضهم فزلج بين كتفيه: يعني بالجيم، وهو غلط «انتهى».

ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، عن ابن عباس وأكثر المفسرين.

وقيل: معناه فإذا أردتم الصلاة فصلوا قياماً إذا كنتم أصحاء، وقعوداً إذا كنتم مرضى لا تقدرون على القيام.

﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ إذا لم تقدروا على القعود، عن ابن مسعود.

وروي أنه قال عقيب تفسير الآية: «لم يعذر الله أحداً في ترك ذكره إلا المغلوب على عقله» ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: اختلف في تأويله، فقيل: معناه إذا استقررتم في أوطانكم، وأقمتم في أمصاركم فأتموا الصلاة التي أذن لكم في قصرها، عن مجاهد وقتادة.

وقيل: معناه إذا استقررتم بزوال خوفكم فأتموا حدود الصلاة، عن السدي وابن زيد ومجاهد في رواية أخرى.

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ اختلف في تأويله، فقيل: معناه إن الصلاة كانت على المؤمنين واجبة مفروضة، عن ابن عباس وعطية العوفي والسدي ومجاهد، وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام، وقيل: معناه فرضاً موقوتاً، أي منجّماً تؤدّونها في أنجمها، عن ابن مسعود وقتادة. والقولان متقاربان.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾.

● **القراءة:** روي في الشواذ عن عبد الرحمٰن الأعرج: «أَن تكونوا تألمون» بفتح الألف.

● **الحجة:** قال ابن جني: «أن» محمولة على قوله: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ﴾ فمن اعتقد نصب أن بعد حذف[1] الجر عنها، فأن هنا منصوبة الموضع، وهي على مذهب الخليل مجرورة الموضع باللام المرادة، وصارت «أن» لكونها حرفاً كالعوض في اللفظ من اللام.

● **اللغة:** الوهن: الضعف، وهَن فلان في الأمر يهِن وهْناً ووهوناً فهو واهن. والألم: الوجع، والألم: جنس من الأعراض يكون من فعل الله ابتداء وبسبب، وقد يكون من فعل العباد بسبب، والرجاء قد يستعمل بمعنى الخوف، نحو قول الشاعر[2]:

لا ترتجي حين تلاقي الذائدا ... أسبعةً لاقت معاً أو واحدا[3]

(١) [حرف].

(٢) أنشده لامرأة قالت لزوجها.

(٣) ورد البيت في معاني القرآن: ١/ ٢٨٦.

وقال أبو ذؤيب:

إن لَسَعَتْهُ النَّحلُ لم يَرْجُ لَسْعَها وخالَفَها في بَيْتِ نُوبٍ عَوامِلِ[1]

قال الفراء: نُوب ونَوْب وهي النحل، وقال تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ والمعنى: لا تخافون لله عظمة، وإنما استعمل على معنى الخوف، لأن الرجاء أمل، وقد يخاف أن لا يتم.

● **النزول:** قيل: نزلت في الذهاب إلى بدر الصغرى لموعد أبي سفيان يوم أُحُد. وقيل: نزلت يوم أحد في الذهاب خلف أبي سفيان وعسكره إلى حمراء الأسد، عن عكرمة.

● **المعنى:** عاد الكلام إلى الحث على الجهاد، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ أي ولا تضعفوا ﴿فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ أي في طلب القوم الذين هم أعداء الله وأعداء المؤمنين من أهل الشرك. ﴿إِن تَكُونُوا﴾ أيها المؤمنون ﴿تَأْلَمُونَ﴾ مما ينالكم من الجراح منهم[2]، ﴿فَإِنَّهُمْ﴾ يعني المشركين ﴿يَأْلَمُونَ﴾ أيضاً مما ينالهم منكم من الجراح والأذى ﴿كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ أي مثل ما تألمون أنتم من جراحكم وأذاهم، ﴿وَتَرْجُونَ﴾ أنتم أيها المؤمنون ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ الظفر عاجلًا والثواب آجلًا على ما ينالكم منهم ﴿مَا لَا يَرْجُونَ﴾ هم على ما ينالهم منكم، أي فأنتم إنْ كنتم موقنين من ثواب الله لكم على ما يصيبكم منهم بما هم مكذِّبون به، أولى وأحرى أن تصبروا على حربهم وقتالهم منهم على قتالكم وحربكم، عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بمصالح خلقه ﴿حَكِيمًا﴾ في تدبيره إياهم وتقديره أحوالهم.

القصة: قال ابن عباس وعكرمة: لما أصاب المسلمين ما أصابهم يوم أحد، وصعد النبي الجبل، قال أبو سفيان: يا محمد لنا يوم ولكم يوم، فقال: «أجيبوه». فقال المسلمون: لا سواء، لا سواء[3]، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، فقال أبو سفيان: لنا عُزَّى ولا عُزَّى لكم، فقال النبي: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»، فقال أبو سفيان: أُعَلُ هُبَل، فقال النبي: «قولوا: الله أعلى وأجل». فقال أبو سفيان: موعدنا وموعدكم يوم بدر الصغرى، ونام المسلمون وبهم الكلوم[4]، وفيهم نزلت ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ الآية، وفيهم نزلت: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ﴾ الآية، لأن الله أمرهم على ما بهم من الجراح أن يتبعوهم، وأراد بذلك إرهاب المشركين، وخرجوا إلى حمراء الأسد وبلغ المشركين ذلك فأسرعوا حتى دخلوا مكة.

● ● ●

(١) خالفه: ضد وافقه معناه دخل عليها وأخذ عسلها وهي ترعى فكأنه خالف هواها بذلك وفي بعض النسخ: حالفها بالحاء المهملة ومعناه لزمها. وفي بعض النسخ «عواسل» بد «عوامل».

(٢) في الأصل (منكم)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) [لا سواء].

(٤) الكلوم: الجروح.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾.

● **النزول:** نزلت في بني أبيرق، وكانوا ثلاثة إخوة: بشر وبشير ومبشّر، وكان بشير يكنى أبا طعمة، وكان يقول الشعر، يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ، ثم يقول: قاله فلان. وكانوا أهل حاجة في الجاهلية والإسلام، فنقب أبو طعمة على عِليّة رفاعة بن زيد[1]، وأخذ له طعاماً وسيفاً ودرعاً، فشكا ذلك إلى ابن أخيه قتادة بن النعمان، وكان قتادة بدرياً، فتحسسا في الدار وسألا أهل الدار في ذلك، فقال بنو أبيرق: والله ما صاحبهم إلا لبيد بن سهل رجل ذو حسب ونسب، فأصلَتَ عليهم لبيد بن سهل سيفه، وخرج إليهم وقال: يا بني أبيرق، أترمونني بالسَّرَق وأنتم أولى به مني، وأنتم منافقون تهجون رسول الله، وتنسبون ذلك إلى قريش لتبيننَّ ذلك أو لأضعنَّ سيفي فيكم! فداروه، وأتى قتادة رسول الله فقال: يا رسول الله إن أهل بيت منا أهل بيت سوء، عدوا على عمي فخرقوا عِليّة له من ظهرها، وأصابوا له طعاماً وسلاحاً، فقال رسول الله: «انظروا في شأنكم» فلما سمع بذلك رجل من بطنهم الذي هم منه، يقال له: أسيد بن عروة، جمع رجالًا من أهل الدار، ثم انطلق إلى رسول الله فقال: إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا لهم حسب ونسب وصلاح، وأبنوهم بالقبيح[2]، وقالوا لهم ما لا ينبغي، وانصرف، فلما أتى قتادة رسول الله بعد ذلك ليكلمه جبهه رسول الله جبهاً شديداً[3]، وقال: عمدت إلى أهل بيت حسب ونسب، تأتيهم بالقبيح وتقول لهم ما لا ينبغي، قال: فقام قتادة من عند رسول الله، ورجع إلى عمه، وقال: يا ليتني مت ولم أكن كلمت رسول الله فقد قال لي ما كرهت، فقال عمه رفاعة: الله المستعان، فنزلت الآيات: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، فبلغ بشيراً ما نزل فيه من القرآن، فهرب إلى مكة، وارتد كافراً، فنزل على سلافة بنت سعد بن شهيد، وكانت امرأة من الأوس من بني عمرو بن عوف، نكحت من بني عبد الدار، فهجاها حسان فقال:

فَقَدْ أَنزَلَتْهُ بِنْتُ سَعْدٍ وَأَصْبَحَتْ ... يُنازِعُها جِلْدُ اسْتِها وتُنازِعُه
ظَنَنْتُم بِأَنْ يَخْفَى الذي قَدْ صَنَعْتُمُوا ... وَفِينا نَبِيٌّ عِنْدَهُ الوَحْيُ وَاضِعُه

فحملت رحله على رأسها فألقته بالأبطح، وقالت: ما كنت تأتيني بخير أهديتَ إليَّ شعر حسان، هذا قول مجاهد وقتادة بن النعمان وعكرمة وابن جريج، إلا أن قتادة وعكرمة قالا[4]: إن بني أبيرق طرحوا ذلك على يهودي يقال له زيد بن السمين، فجاء اليهودي إلى رسول الله، وجاء بنو أبيرق إليه وكلّموه أنْ يجادل عنهم، فهمّ رسول الله أن يفعل وأن يعاقب اليهودي، فنزلت الآية. وبه قال ابن عباس.

---

(١) العلية: بيت منفصل عن الأرض ببيت ونحوه.
(٢) ابنه بتقديم الموحدة: عابه وعيَّره.
(٣) جبه الرجل: ضربه على جبهته. ردَّه عن حاجته.
(٤) وفي نسخة مخطوطة «إلا أن قتادة وعكرمة قالا».

وقال الضحاك: نزلت في رجل من الأنصار، استودع درعاً فجحد صاحبها، فَخَوَّنَهُ رجال من أصحاب النبي، فغضب له قومه فقالوا: يا نبي الله خَوَّن صاحبنا وهو مسلم أمين، فعذره النبي وكُذِّبَ عنه وهو يرى أنه بريء مكذوب عليه، فأنزل الله فيه الآيات، واختار الطبري هذا الوجه، قال: لأن الخيانة إنما تكون في الوديعة لا في السرقة.

● **المعنى**: ثم خاطب الله نبيَّه، فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ يا محمد ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني القرآن ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ الذي يجب لله على عباده. وقيل: معناه أنك به أحق ﴿لِتَحْكُمَ﴾ يا محمد ﴿بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ﴾ أي أعلمك الله في كتابه ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ نهاه أن يكون لمن خان مسلماً أو معاهداً في نفسه أو ماله خصيماً يدافع من طالبه عنه بحقه الذي خانه فيه ويخاصم. ثم قال:

﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ أمره بأن يستغفر الله في مخاصمته عن الخائن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يصفح عن ذنوب عباده المسلمين، ويترك مؤاخذتهم بها. والخطاب وإنْ توجَّه إلى النبي من حيث خاصم عمن رآه على ظاهر الإيمان والعدالة، وكان في الباطن بخلافه، فالمراد بذلك أمته، وإنما ذكر ذلك على وجه التأديب له في ألا يبادر بالخصام والدفاع عن خصم، إلا بعد أن يتبين وجه الحق فيه، جلَّ نبي الله عن جميع المعاصي والقبائح. وقيل: إنه لم يخاصم عن الخصم، وإنما همَّ بذلك، فعاتبه الله عليه.

● **النظم**: وجه اتصال الآية بما قبلها أنه لمَّا تقدَّم ذكر المنافقين والكافرين والأمر بمجانبتهم، عقب ذلك بذكر الخائنين، والأمر باجتناب الدفع عنهم، وقيل: إنه تعالى لما بيَّن الأحكام والشرائع في السورة عقَّبها بأن جميع ذلك أُنزِلَ بالحق.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾.

● **اللغة**: المخاصمة والمجادلة والمناظرة والمحاجة نظائر، وإنْ كان بينها فرق، فإن المجادلة هي المنازعة فيما وقع فيه خلاف بين اثنين، والمخاصمة المنازعة بالمخالفة بين اثنين على وجه الغلظة، والمناظرة فيما يقع بين النظيرين، والمحاجة في مجادلة إظهار الحجة، وأصل المجادلة من الجدل وهو شدة الفتل، ورجل مجدول كأنه قد جدل: أي فتل، والأجدل: الصقر، لأنه من أشد الطيور قوة، والتبييت: التدبير للشيء بالليل، لأن ذلك يكون في وقت رواح الناس إلى بيوتهم.

● **الإعراب:** «ها» للتنبيه، وأُعِيدت في «أولاء». والمعنى: ها أنتم الذين جادلتم عنهم؛ لأن هؤلاء وهذا يكونان في الإشارة للمخاطبين إلى أنفسهم بمنزلة الذين. وقد يكونان لغير المخاطبين بمنزلة الذين، نحو قول الشاعر:

عَدَسْ! ما لِعِبَادٍ عَلَيْكِ إمارَةٌ أَمِنْتِ وهذا تَحْمِلينَ طَلِيقُ[1]

أي: والذي تحملين طليق.

● **النزول:** نزلت الآيات في القصة التي ذكرناها قبل.

● **المعنى:** ثم نهى تعالى عن المجادلة والدفع عن أهل الخيانة مؤكداً لما تقدم، فقال: ﴿وَلَا تُجَادِلْ﴾ قيل: الخطاب للنبي ﷺ، حين همَّ أنْ يُبَرِّىء أبا طعمة لما أتاه قوم ينفون عنه السرقة.

وقيل: الخطاب له، والمراد قومه.

وقيل: تقديره: ولا تجادل أيها الإنسان ﴿عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ أي يخونون أنفسهم ويظلمونها، أراد من سرق الدرع، ومن شاركه في السرقة والخيانة.

وقيل: إنه أراد به قومه الذين مشوا معه إلى النبي وشهدوا بالبراءة عما نسب إليه من السرقة.

وقيل: أراد به السارق وقومه، ومن هو في معناهم.

وإنما قال: ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ وإن خانوا غيرهم، لأن ضرر خيانتهم كأنه راجع إليهم لاحق بهم، كما تقول لمن ظلم غيره: ما ظلمت إلا نفسك، وكقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ هو فعَّال الخيانة: أي من كان كثير الخيانة، وقد أَلِفها واعْتَادها، وقد يطلق الخوان على الخائن في شيء واحد إذا عظمت تلك الخيانة، والأثيم: فاعل الإثم، وقيل: معناه لا يحب من كان خواناً إذا سرق الدرع، وأثيماً إذا رمى به اليهودي.

وقال ابن عباس في معنى الآية: لا تجادل عن الذين يظلمون أنفسهم بالخيانة، ويرمون بالخيانة غيرهم، يريد به سارق الدرع سرق الدرع، ورمى بالسرقة اليهودي، فصار خائناً بالسرقة أثيماً في رميه غيره بها.

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ أي يكتمون عن الناس ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ يعني الذين مشوا في الدفع عن ابن أبيرق، ومعناه: يتسترون عن الناس بمعاصيهم في أخذ الأموال لئلا يفتضحوا في الناس، ولا يتسترون من الله وهو مُطَّلِعٌ عليهم.

وقيل: معناه يستحيون من الناس ولا يستحيون من الله وعلمه معهم، فيكون معناه: يخفون

---

(١) الشعر في جامع الشواهد وقد مر في الكتاب غير مرة. والبيت ليزيد بن مفرغ الحميري (إعراب القرآن للزجاج: ١/ ٢١٣). وفي اللسان: (نجوت) بدلًا من «أمنت» اللفظة الواردة في البيت.

الخيانة عن الناس، ويطلبون إخفاءها حياء منهم، ولا يتركونها حياء من الله، وهو عالم بأفعالهم.

﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ أي يدبرون بالليل قولًا لا يرضاه الله.

وقيل: يغيِّرون القول من جهته ويكذِّبون فيه.

وقيل: إنه قول ابن أبيرق في نفسه بالليل: أرمي بهذا الدرع في دار اليهودي، ثم أحلف أني بريء منه، فيصدقني المسلمون لأني على دينهم، ولا يصدقون اليهودي لأنه ليس على دينهم.

وقيل: إنه رمى بالدرع إلى دار لبيد بن سهل.

﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ قال الحسن: حفيظاً لأعمالهم، وقال غيره: عالماً بأعمالهم لا يخفى عليه شيء منها.

وفي هذه الآية تقريع بليغ لمن يمنعه حياء الناس وحشمتهم عن ارتكاب القبائح ولا يمنعه خشية الله عن ارتكابها، وهو سبحانه أحق أن يراقب، وأجدر أن يحذر.

وفيها أيضاً توبيخ لمن يعمل قبيحاً ثم يقرف غيره به، سواء كان الغير مسلماً أو كافراً.

﴿هَا أَنتُمْ﴾ خطاب للذَّابين عن السارق ﴿هَٰؤُلَاءِ﴾ يعني الذين ﴿جَادَلْتُمْ﴾ أي خاصمتم ودافعتم ﴿عَنْهُمْ﴾ عن الخائنين ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾: استفهام يراد به النفي، لأنه في معنى التقريع والتوبيخ، أي لا مجادل عنهم ولا شاهد على براءتهم بين يدي الله يوم القيامة.

وفي هذه الآية النهي عن الدفع عن الظالم والمجادلة عنه ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ أي من يحفظهم ويتولى معونتهم، يعني لا يكون يوم القيامة عليهم وكيل يقوم بأمرهم ويخاصم عنهم، وأصل الوكيل مَنْ جُعِلَ إليه القيام بالأمر، والله يسمى وكيلًا بمعنى أنه القائم بالأمر، ويقال: إنه يسمى وكيلًا بمعنى الحافظ، ولا يقال: إنه وكيل لنا، وإنما يقال: إنه وكيل علينا.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١١٠) وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (١١٢)﴾.

● **اللغة:** السوء: القبيح الذي يواجه به صاحبه، مِنْ ساءه يسوءه سوءاً: إذا واجهه بقبيح يكرهه، ورجلُ سُوءٍ من شأنه أن يواجه الناس بالمكاره. فأما السيئة فهي نقيض الحسنة، و﴿يَجِدِ﴾ أصله من الوِجدان، وهو الإدراك، يقال: وجدت الضالة وِجداناً: إذا أَدْرَكْتَها بعد ذهابِكَ عنها، ووجدت وجوداً: علمْتُ، والوجود ضد العدم، لأنه يظهر بالوجود كظهوره بالإدراك. والكسب: فعل يجري به نفع أو يدفع به ضر، ولذلك لا يوصف سبحانه به.

● **المعنى**: ثم بيَّن تعالى طريق التلافي والتوبة مما سبق منهم من المعصية، فقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾: أي معصية أو أمراً قبيحاً ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ بارتكاب جريمة.

وقيل: يعمل سوءاً بأن يسرق الدرع، أو يظلم نفسه بأن يرمي بها بريئاً.

وقيل: المراد بالسوء الشرك، وبالظلم: ما دون الشرك، ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ أي يتب إليه ويطلب منه المغفرة ﴿يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

ثم بيَّن الله تعالى أنَّ جريمتهم وإنْ عَظُمَتْ فإنها غير مانعة من المغفرة وقبول التوبة إذا استغفروا وتابوا ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ ظاهر المعنى، ونظيره: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾، ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بكسبه ﴿حَكِيمًا﴾ في عقابه.

وقيل: عليماً[1] في قضائه فيهم، وقيل: عليماً بالسارق، حكيماً في إيجاب القطع عليه، ثم بيَّن أنَّ مَن ارتكب إثماً ثم قذف به غيره كيف يعظم عقابه، فقال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً﴾ أي يعمل ذنباً على عمد أو غير عمد ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ أي ذنباً تعمده، وقيل: الخطيئة الشرك، والإثم: ما دون الشرك ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ ثم ينسب ذنبه إلى بريء، وقيل: البريء هو اليهودي الذي طرح عليه الدرع، عن الحسن وغيره. وقيل: هو لبيد بن سهل، وقد مضى ذكرهما قبل.

وقوله: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ اختلف في الضمير الذي هو الهاء في ﴿بِهِۦ﴾ فقيل: يعود إلى الإثم، أي بالإثم، وقيل: إلى واحد منهما، وقيل: يعني يكسبه.

﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ كذباً عظيماً، يتحير من عظمه ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ أي ذنباً ظاهراً بيّناً. وفي هذه الآيات دلالة على أنه تعالى لا يجوز أن يخلق أفعال خلقه، ثم يعذِّبهم عليها، لأنه إذا كان الخالق لها فهُمْ بَراء منها، فلو قيل: إن الكسب مضاف إلى العبد، فجوابه: إنَّ الكسب لو كان مفهوماً، وله معنى، لم يخرج العبد بذلك من أن يكون بريئاً، لأنه إذا قيل: إن الله تعالى أوجد الفعل وأحدثه، وأوجد الاختيار في القلب، والفعل لا يتجزى، فقد انتفى عن العبد من جميع جهاته.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾.

---

(١) [بأفعال عباده حكيماً].

● **القراءة:** قرأ: «فسوف يؤتيه» بالياء أبو عمرو وحمزة وقتيبة والكسائي وسهل وخلف، والباقون بالنون.

● **الحجة:** من قرأ بالياء فلما تقدمه من قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ﴾، ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ ومن قرأ بالنون فلأنه أشبه بما بعده من قوله: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾.

● **اللغة:** الهم: ما هممت به، ومنه الهِمَة، والهُمام: الملك العظيم الهمة، قال علي بن عيسى: النجوى هو الإسرار عند أهل اللغة، وقال الزجاج: النجوى في الكلام ما ينفرد به الجماعة أو الاثنان سراً كان أو ظاهراً، ومعنى نجوت الشيء في اللغة: خلصته وألقيته، يقال: نجوت الجلد إذا ألقيته إلى البعير أو غيره، قال الشاعر[1]:

فَقُلْتُ انْجُوا مِنْها نَجا الجِلْدِ إنَّهُ ... سَيُرْضِيكُما مِنْها سَنامٌ وَغارِبُهُ[2]

ونجوت فلاناً: إذا استنكهته، قال:

نَجَوْتُ مُجالِداً فَشَمَمْتُ مِنْهُ ... كَريحِ الكَلْبِ ماتَ حَديثَ عَهْدِ[3]

وأصله من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض، فالمراد بنجواهم: ما يديرونه بينهم من الكلام، وفلان نَجِيُّ فلان، أي مناجيه، والقوم أَنْجِيَةٌ.

● **الإعراب:** ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ يجوز أن يكون ﴿مَنْ﴾ في موضع جر، المعنى: إلا في نجوى مَنْ أَمَرَ، ويجوز أن يكون استثناء ليس من الأول، ويكون موضعها نصباً، ويكون معناه: لكن من أمر بصدقة أو معروف ففي نجواه خير ونصيب، لأنه مفعول له، ويجوز أن يكون ﴿مَنْ أَمَرَ﴾ مجرور الموضع أيضاً على اتباع لكثير بمعنى: لا خير في كثير إلا فيمن أمر بصدقة، كما يقال: لا خير في القوم إلا نفر منهم، ويكون النجوى هنا بمعنى المتناجين، نحو قوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ﴾ ويجوز أيضاً أن يكون استثناء حقيقياً على تقدير: لا خير في نجوى الناس إلا نجوى من أمر، وهذا أولى مما تقدم من الاستثناء المنقطع، لأنَّ حمل الكلام على الاتصال أولى إذا لم يخلّ بالمعنى.

● **النزول:** قيل نزلت في بني أبيرق، وقد مضت قصتهم، عن أبي صالح عن ابن عباس. وقيل: نزلت في وفد من ثقيف، قدموا على رسول الله ﷺ وقالوا: يا محمد جئناك نبايعك على ألا نكسر أصنامنا بأيدينا، وعلى أن نمتع بالعزى سنة فلم يجبهم إلى ذلك وعصمه الله منه، عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس.

---

(١) يخاطب ضيفين طرقاه.

(٢) النجا: الجلد. قال الفراء: أضاف النجا إلى الجلد لأن العرب تضيف الشيء إلى نفسه إذا اتلف اللفظان كقوله تعالى «حق اليقين» «ولدار الآخرة». والغارب ما بين السنام والعنق.
يقول: اسلخا الناقة فإنَّ سنامها وغاربها يكفيكما. ورد البيت في (اللسان: نجا) ولم ينسبه لشاعر.

(٣) في (اللسان: نجا): أنشده ثعلب.

● **المعنى:** ثم بيَّن سبحانه لطفه برسوله وفضله عليه إذ صرف كيدهم عنه، وعصمه من الميل إليهم، فقال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ قيل: فضل الله النبوة، ورحمته نصرته إياه بالوحي، وقيل: فضله تأييده بألطافه، ورحمته نعمته، عن الجبائي. وقيل: فضله النبوة، ورحمته العصمة.

﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ لقصدت وأضمرت جماعة من هؤلاء الذين تقدم ذكرهم ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ فيه أقوال:

أحدها: أن المعني بهم الذين شهدوا للخائنين من بني أبيرق بالبراءة، عن ابن عباس والحسن والجبائي. فيكون المعنى: همَّت طائفة منهم أن يزيلوك عن الحق بشهادتهم للخائنين حتى أطلعك الله على أسرارهم.

وثانيها: إنهم وفد ثقيف الذين التمسوا من رسول الله ما لا يجوز، وقد مضى ذكرهم، عن ابن عباس أيضاً.

وثالثها: أنهم المنافقون الذين هَمُّوا بإهلاك النبي، والمراد بالإضلال القتل والإهلاك، كما في قوله تعالى: ﴿أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، فيكون المعنى: لولا حِفْظ الله تعالى لك وحراسته إياك لهمَّت طائفة من المنافقين أن يقتلوك ويهلكوك، ومثله: «وهموا بما لم ينالوا»، عن أبي مسلم.

﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ أي وما يزيلون عن الحق إلا أنفسهم. وقيل: ما يهلكون إلا أنفسهم، ومعناه: أن وبال ما همُّوا به من الإهلاك والإذلال يعود عليهم حتى استحقوا العذاب الدائم.

﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾ أي لا يضرونك بكيدهم ومكرهم شيئاً، فإن الله حافظك وناصرك ومسدّدك ومؤيدك.

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي القرآن والسنة، واتصاله بما قبله أن المعنى: كيف يضلُّونك وهو يُنَزِّلُ عليك الكتاب، ويوحي إليك بالأحكام.

﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ أي ما لم تكن تعلمه من الشرائع وأنباء الرسل الأولين، وغير ذلك من العلوم.

﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ قيل: فضله عليك منذ خلقك إلى أن بعثك عظيم، إذ جعلك خاتم النبيين وسيد المرسلين، وأعطاك الشفاعة وغيرها، ثم قال:

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ أي أسرارهم، ومعنى النجوى لا يتم إلا بين اثنين فصاعداً كالدعوى، ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ فإن في نجواه خيراً ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ يعني بالمعروف أبواب البر لاعتراف العقول بها.

وقيل: لأن أهل الخير يعرفونها ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ أي تأليف بينهم بالمودة.

وقال علي بن إبراهيم في تفسيره: حدثني أبي عن ابن أبي عمير، عن حماد عن أبي عبد

الله قال: إن الله فرض التجمّل[1] في القرآن، فقال: قلت: وما التجمل في القرآن جعلت فداك؟ قال: أن يكون وجهك أعرض من وجه أخيك فتجمل له، وهو قوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ الآية، قال: وحدثني أبيّ، رفعه إلى أمير المؤمنين أنه قال: «إن الله فرض عليكم زكاة جاهكم، كما فرض عليكم زكاة ما ملكت أيديكم».

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ يعني ما تقدم ذكره ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي طلب رضاء الله ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ﴾ أي نعطيه ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي مثوبة عظيمة في الكثرة والمنزلة والصفة، أما الكثرة فلأنه دائم، وأما المنزلة فلأنه مقارن للتعظيم والإجلال، وأما الصفة فلأنه غير مشوب بما يُنَغّصه.

وفي الآية دلالة على أن فاعل المعصية هو الذي يضرُّ بنفسه لِمَا يعود عليه من وبال فعله، وفيها دلالة أيضاً على أنَّ الذي يدعو إلى الضلال هو المضلّ، وعلى أنّ فاعل الضلال مضل لنفسه، وعلى أن الدعاء إلى الضلال يسمى إضلالاً.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾.

● **اللغة:** الشقاق: الخلاف مع العداوة، وشقّ العصا: أي فارق الجماعة، والشِق: النصف، وأصله من الشّق وهو القطع طولاً، وسميت العداوة مشاقة لأن أحد المتعاديين يصير في شق غير شق الآخر من أجل العداوة التي بينهما، ومنه الاشتقاق فإنه قطع الفرع عن الأصل نُوَلِّه: من الوالي وهو القرب، يقال: ولى الشيء يليه إذا قرب منه، وكل ما يليك: أي ما يقاربك، والوَلي: المطر الذي يلي الوَسْمِي[2].

● **النزول:** قيل: نزلت في شأن ابن أبي أبيرق، سارق الدرع. ولما أنزل الله في تقريعه وتقريع قومه الآيات كفر وارتد ولحق بالمشركين من أهل مكة، ثم نقب حائطاً للسرقة فوقع عليه الحائط فقتله، عن الحسن. وقيل: إنه خرج من مكة نحو الشام فنزل منزلاً وسرق بعض المتاع وهرب فأخذ ورمى بالحجارة حتى قتل، عن الكلبي.

● **المعنى:** لما بيّن سبحانه التوبة عقّبه بذكر حال الإصرار، فقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ أي من يخالف محمداً ويعاده ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ أي ظهر له الحق والإسلام، وقامت له الحجة، وصحت الأدلة بثبوت نبوته ورسالته ﴿وَيَتَّبِعْ﴾ طريقاً ﴿غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي غير

---

(١) كذا في الأصل وفي بعض النسخ «التحمل» بالحاء المهملة. وفي المصدر التمحل بتقديم الميم على الحاء. وكذا في (الصافي). وقال في هامشه: التمحل: الإحتيال والمراد هنا أنْ تصرف وجهك عن وجه أخيك بما بينك وبينه من الكدرة، وضيق خلقك عنه، ثم تذكرت أمر الله ووصيته، فصرفت وجهك إليه ببشر، وفرح، وبهجة، وتحية ابتغاءاً لمرضاته تعالى (اهـ).

(٢) الوسميّ: أول مطر الربيع.

طريقهم الذي هو دينهم ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي نكله إلى من انتصر به، واتكل عليه من الأوثان، وحقيقته نجعله يلي ما اعتمده من دون الله، أي يقرب منه.

وقيل: معناه نخلي بينه وبين ما اختاره لنفسه ﴿وَنُصْلِهِۦ﴾ أي نلزمه دخول ﴿جَهَنَّمَۖ﴾ عقوبة له على ما اختاره من الضلالة بعد الهدي ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ قد مرّ معناه.

وقد استدل بهذه الآية على أنّ إجماع الأمة حجة لأنه توعّد على مخالفة سبيل المؤمنين، كما توعّد على مشاقة الرسول، والصحيح أنه لا يدل على ذلك، لأن ظاهر الآية يقتضي إيجاب متابعة من هو مؤمن على الحقيقة ظاهراً وباطناً، لأن من أظهر الإيمان لا يوصف بأنه مؤمن إلا مجازاً، فكيف يحمل ذلك على إيجاب متابعة من أظهر الإيمان، وليس كل من أظهر الإيمان مؤمناً، ومتى حملوا الآية على بعض الأمة حملها غيرهم على من هو مقطوع على عصمته عنده من المؤمنين، وهم الأئمة من آل محمد ﷺ، على أن ظاهر الآية يقتضي أن الوعيد إنما يتناول من جمع بين مشاقة الرسول وأتباع غير سبيل المؤمنين، فمن أين لهم أنَّ مَنْ فَعَلَ أحدهما يتناوله الوعيد؟ ونحن إنما علمنا يقيناً أن الوعيد إنما يتناول بمشاقة الرسول بانفرادها، بدليل غير الآية، فيجب أن يسندوا تناول الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين إلى دليل آخر.

●●●

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾.

قد مرّ تفسيره فيما تقدم، وقوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أي: ذهب عن طريق الحق والغرض المطلوب، وهو النعيم المقيم في الجنة ذهاباً بعيداً، لأن الذهاب عن نعيم الجنة يكون على مراتب أبعدها الشرك بالله.

●●●

قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾.

● **القراءة:** القراءة المشهورة: ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾، وروي في الشواذ عن النبي ﷺ: «إلا إثْناً» بالثاء قبل النون، و«إلا أنُثاً» بالنون قبل الثاء، روتهما عائشة. وروي عن ابن عباس: «إلا وُثُناً» و«إلا أُثُناً» بضمتين والثاء قبل النون، وعن عطاء بن أبي رباح: «إلا أُثْناً» الثاء قبل النون وهي ساكنة.

● **الحجة:** أما أُثُن: فجمع وَثَن، وأصله وُثُن، وقلبت الواو همزة، نحو: أُجُوه في وجوه، وأُعُد في وُعُد، فأما أُثْن بسكون الثاء: فهو كأُسْد بسكون السين، وأما أنثاً بتقديم النون على الثاء فيمكن أن يكون جمع أنيث، كقولهم: سيف أنيث الحديد[١]، ويمكن أن يكون جمع إناث.

● **اللغة:** المريد والمارد والمتمرد بمعنى: وهو العاتي والخارج عن الطاعة والمتلمس منها. يقال: حائط ممرد: أي مملس، وشجرة مرداء: تناثر ورقها، ومنه سمّي من لم تنبت له اللحية: أمرد: أي أملس موضع اللحية، ومَرَدَ الرجل يَمْرُد مروداً: إذا عتا وخرج عن الطاعة. وأصل اللعن البعد، ومنه قيل للطريد: اللعين. وأصل الفرض: القطع، والفُرْضَةُ: الثُّلْمَة تكون في النهر، والفُرْض: الحز الذي يكون في السواك وغيره يشد فيه الخيط، والفَرْض في القوس: الحز الذي يكون فيه الوتر، والفريضة: ما أمر الله به العباد فجعله حتماً عليهم قاطعاً، وأما قول الشاعر:

إذا أَكَلْتَ سَمَكاً وَفَرْضاً ذَهَبْتَ طُولًا وذَهَبْتَ عَرْضا[٢]

فالفرض هنا التمر، وإنما سمّي التمر فرضاً لأنه يؤخذ في فرائض الصدقة. التبتيك: التشقيق، والبتك: القطع، بَتَكْتُه أُبَتِّكه تبتيكاً، والبِتكة مثل القطعة، والبِتَك القِطَع، قال زهير:

حتى إذا ما هَوَتْ كَفُّ الغُلام لَهُ طارَتْ وفي كَفِّهِ مِنْ رِيشِها بِتَكُ

والمحيص: المَعْدل، يقال: حِصتُ عنه أَحيص حَيْصاً، وجِضْتَ أَجيضُ جيضاً، بمعنى. قال:

وَلَمْ نَدرِ إنْ جِضْنا عنِ الموتِ جَيضَةً كَمِ العُمْرُ باقٍ والمَدى مُتَطاوِلُ؟[٣]

روي باللغتين.

● **الإعراب:** «إنْ» على أربعة أوجه:

أحدها: إن النافية كما في الآية: ﴿إِن يَدْعُونَ﴾ أي ما يدعون.

والثاني: إن المخففة من الثقيلة، كما في قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ ويلزمها لام التأكيد.

والثالث: إن الجازمة، كما في قوله: ﴿وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا﴾.

والرابع: إن المزيدة، نحو: ما إن جاءني زيد.

ما إن طِبُّنا جُبْنٌ، ولكِنْ مَنايانا ودَوْلَةَ آخَرِينا[٤]

---

(١) أي ليس بقاطع.

(٢) نسبهما سيبويه إلى رجل من عمان وهو العماني الراجز واسمه محمد بن ذؤيب الدارمي التميمي من بني فقيم. (شرح أبيات للسيرافي: ١/٤٠٣).

(٣) المدى: الغاية والمنتهى. والبيت لجعفر بن علبة الحارثي. (اللسان: جيض).

(٤) الطبن بكسر الطاء وتشديد الباء: الشأن والعادة. والبيت لفروة بن مسيك المرادي (اللسان: طبب).

﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ جملة في موضع النصب بأنها صفة لقوله: ﴿شَيْطَٰنًا﴾، واللام في: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ﴾ وما بعده لام اليمين، وإنما يدخل على جواب القسم لأنه المقسم عليه، فعلى هذا يكون القسم هنا مضمراً في الجميع.

● **المعنى**: لمّا ذكر في الآية المتقدمة أهل الشرك وضلالهم، ذكر في هذه الآية حالهم وفعالهم فقال: ﴿إِن يَدْعُونَ﴾ أي ما يدعون هؤلاء المشركون وما يعبدون ﴿مِن دُونِهِۦٓ﴾ أي من دون الله ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ فيه أقوال:

أحدها: إلا أوثاناً وكانوا يسمون الأوثان باسم الإناث اللات والعزى ومناة الثالثة الأُخرى وإساف ونائلة، عن أبي مالك والسدي ومجاهد وابن زيد، وذكر أبو حمزة الثمالي في تفسيره قال: كان في كل واحدة منهن شيطانة أنثى تتراءى للسَدَنة[1] وتكلمهم، وذلك من صنع إبليس، وهو الشيطان الذي ذكره الله فقال: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ قالوا: واللات كان اسماً لصخرة، والعزى كان اسماً لشجرة، إلا أنهم نقلوهما إلى الوثن، وجعلوهما علماً عليهما، وقيل: العزى تأنيث الأعز، واللات تأنيث لفظ الله.

وقال الحسن: كان لكل حي من العرب وثن يسمونه باسم الأنثى.

وثانيها: أن المعنى: إلا أمواتاً، عن ابن عباس والحسن وقتادة، فعلى هذا يكون تقديره: ما يعبدون من دون الله إلا جماداً وأمواتاً لا تعقل ولا تنطق ولا تضر ولا تنفع، فدل ذلك على غاية جهلهم وضلالهم، وسماها إناثاً لاعتقاد مشركي العرب الأنوثة في كل ما اتضعت منزلته، ولأنَّ الإناث من كل جنس أرذله. وقال الزجاج: «لأن الموات يخبر عنها بلفظ التأنيث، تقول: الأحجار تعجبني، ولا تقول: يعجبونني». ويجوز أن يكون سماها إناثاً لضعفها وقلة خيرها وعدم نصرها.

وثالثها: أنَّ المعنى: إلا ملائكة، لأنهم كانوا يزعمون أن الملائكة بنات الله، وكانوا يعبدون الملائكة، عن الضحاك.

﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ أي مارداً شديداً في كفره وعصيانه، متمادياً في شركه وطغيانه، يسأل عن هذا فيقال: كيف نفى في أول الكلام عبادتهم لغير الأوثان، ثم أثبت في آخره عبادتهم الشيطان، فأثبت في الآخر ما نفاه في الأول.

أجاب الحسن عن هذا فقال: إنهم لم يعبدوا إلا الشيطان في الحقيقة، لأن الأوثان كانت مواتاً ما دعت أحداً إلى عبادتها، بل الداعي إلى عبادتها الشيطان، فأضيفت العبادة إلى الشيطان بحكم الدعاء، وإلى الأوثان لأجل أنهم كانوا يعبدونها، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ مَكَانَكُمْ أَنتُمْ وَشُرَكَآؤُكُمْ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَآؤُهُم مَّا كُنتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ﴾ ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ﴾. أضافت الملائكة عبادتهم إلى الجن حتى قيل: إن الجن دعتهم إلى عبادة الملائكة، وقال ابن عباس: كان في كل واحد من أصنامهم التي

(١) جمع سادن: خادم الكعبة.

كانوا يعبدونها شيطان مريد يدعو المشركين إلى عبادتها، فلذلك حَسُنَ إضافة العبادة إلى الأصنام وإلى الشيطان، وقيل: ليس في الآية إثبات المنفي بل ما يعبدون إلا الأوثان وإلا الشيطان، وهو إبليس ﴿لَعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أبعده الله عن الخير بإيجاب الخلود في نار جهنم، ﴿وَقَالَ﴾ يعني الشيطان لمَّا لعنه الله، ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا﴾ أي حظاً ﴿مَّفْرُوضًا﴾ أي معلوماً، عن الضحاك. وقيل: مقداراً محدوداً، وأصل الاتخاذ: أخذ الشيء على وجه الاختصاص، فكل من أطاعه فإنه من نصيبه وحزبه، كما قال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ﴾. وروي أن النبي قال في هذه الآية: «من بني آدم تسعة وتسعون في النار وواحد في الجنة» وفي رواية أخرى: «من كل ألف واحد لله وسائرهم للنار ولإبليس»، أوردهما أبو حمزة الثمالي في تفسيره.

ويقال: كيف علم إبليس أنَّ له أتباعاً يتابعونه؟.

والجواب: علم ذلك من قوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ﴾. وقيل: إنه لما نال من آدم ما نال طمع في ولده، وإنما قال ذلك ظناً، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ﴾.

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ هذا من مقالة إبليس، يعني لأضلنهم عن الحق والصواب، وإضلاله: دعاؤه إلى الضلال وتسبيبه له بحبائله وغروره ووساوسه.

﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ يعني أُمنينهم طول البقاء في الدنيا، فيؤثرون بذلك الدنيا ونعيمها على الآخرة.

وقيل: معناه أقول لهم ليس وراءكم بعث ولا نشر ولا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب، فافعلوا ما شئتم، عن الكلبي.

وقيل: معناه أمنينهم بالأهواء الباطلة الداعية إلى المعصية، وأزين لهم شهوات الدنيا وزهراتها، وأدعو كلًا منهم إلى نوع يميل طبعه إليه، فأصده بذلك عن الطاعة وألقيه في المعصية.

﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ تقديره: ولآمرنهم بتبتيك آذان الأنعام فليبتكنّ: أي ليشققن آذانهم، عن الزجاج.

وقيل: ليقطعنَّ الآذان من أصلها، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام، وهذا شيء قد كان مشركو العرب يفعلونه يجدعون آذان الأنعام، ويقال: كانوا يفعلونه بالبحيرة والسائبة، وسنذكر ذلك في سورة المائدة إن شاء الله.

﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ أي لآمرنهم بتغيير خلق الله فليغيرنه.

واختلف في معناه، فقيل: يريد دين الله وأمره، عن ابن عباس وإبراهيم ومجاهد والحسن وقتادة وجماعة، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام. ويؤيده قوله سبحانه وتعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ وأراد بذلك تحريم الحلال وتحليل الحرام.

وقيل: أراد معنى الخصاء، عن عكرمة وشهر بن حوشب، وأبي صالح، عن ابن عباس، وكرهوا الإخصاء في البهائم.

وقيل: إنه الوشم، عن ابن مسعود.

وقيل: إنه أراد الشمس والقمر والحجارة، عدلوا عن الانتفاع بها إلى عبادتها، عن الزجاج.

﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا﴾ أي ناصراً، وقيل: رباً يطيعه ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ أي ظاهراً، وأيُّ خسران أعظم من استبدال النار بالجنة، وأي صفقة أخسر من استبدال رضاء الشيطان برضاء الرحمٰن.

﴿يَعِدُهُمْ﴾ الشيطان أن يكون لهم ناصراً، ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ الأكاذيب والأباطيل.

وقيل: معناه يعدهم الفقر إن أنفقوا مالهم في أبواب البر، ويمنيهم طول البقاء في الدنيا ودوام النعيم فيها ليؤثروها على الآخرة.

﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ أي لا يكون لما يعدهم ويمنيهم أصل وحقيقة، والغرور إيهام النفع فيما فيه ضرر، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى الذين اتخذوا الشيطان ولياً من دون الله، فاغتروا بغروره وتابعوه فيما دعاهم إليه. ﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾: مستقرهم جميعاً ﴿جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ أي مخلصاً ولا مهرباً ولا معدلاً.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾.

قد مرّ تفسير صدر الآية في هذه السورة، وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ «ومن أصدق من الله حديثاً» ونحوه بإشمام الزاي كوفي، غير عاصم ورويس، والباقون بالصاد، وقد ذكرنا الوجه عند ذكر ﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾ في الفاتحة، وقوله: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ﴾ نصب على المصدر، وتقديره: وعد الله ذلك وعداً، فهو مصدر دل معنى الكلام الذي تقدم على فعله الناصب له، و﴿حَقًّا﴾ أيضاً مصدر مؤكّد لما قبله، كأنه قال: أحقه حقاً.

﴿قِيلًا﴾: منصوب على التمييز، كما يقال: هو أكرم منك فعلاً، ومعناه: وعد الله ذلك وعداً حقاً لا خلف فيه، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ﴾ استفهام فيه معنى النفي، أي لا أحد أصدق من الله قولاً فيما أخبره، ووعداً فيما وعده.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾.

● **القراءة:** «يُدخلون الجنة» بضم الياء، وفي مريم وحم، مكي، بصري، وأبو جعفر وأبو بكر، والباقون ﴿يَدْخُلُونَ﴾ بفتح الياء وضم الخاء.

● **الحجة:** حجة من قرأ ﴿يَدْخُلُونَ﴾ قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾، ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ ومن قرأ: «يُدْخَلون» فلأنهم لا يَدخلونها حتى يُدْخَلوها.

● **اللغة:** الأماني جمع الأُمْنِيَة، وهي تقدير الأمر في النفس على جهة الاستمتاع به، ووزن أُمنِيَة أفعولة من المنية، وأصله التقدير، يقال: مَنَى له الماني: أي قدر له المقدر، ومنه سميت المنية وهي فعيلة: أي مقدرة، والنقير: النكتة في ظهر النواة، كأن ذلك نقر فيه.

● **الإعراب:** اسم ﴿لَّيْسَ﴾ مضمر لدلالة الكلام عليه، والتقدير: ليس الأمر بأمانيكم، أو ليس الثواب بأمانيكم ﴿وَلَا يَجِدْ﴾ مجزوم عطفاً على الجزاء لا على الشرط، وهو قوله: ﴿يُجْزَ﴾ والوقف عند قوله: ﴿أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وقف تام، ثم استؤنف الخبر بعدها بمن يعمل، ﴿وَمَن﴾ موضعه رفع بالابتداء على ما تقدم ذكر أمثاله، و«مِنْ» في قوله: ﴿مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ مزيدة، وقيل: هو للتبعيض، لأن العبد لا يطيق جميعها.

وقيل: إنه لتبيين الجنس، وقال: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ فوحّد، ثم قال: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ فجمع، لأن «مَنْ» اسم مبهم موحّد اللفظ، مجموع المعنى، فيعود الضمير إليه مرة على اللفظ ومرة على المعنى.

● **النزول:** قيل: تفاخر المسلمون وأهل الكتاب، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، ونحن أولى بالله منكم، فقال المسلمون: نبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكتب، وديننا الإسلام، فنزلت الآية، فقال أهل الكتاب: نحن وأنتم سواء، فأنزل الله الآية التي بعدها: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ففَلَج المسلمون، عن قتادة والضحاك.

وقيل: لما قالت اليهود: «نحن أبناء الله وأحباؤه» وقال أهل الكتاب: «لا يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى» نزلت الآية، عن مجاهد.

● **المعنى:** لما ذكر سبحانه الوعد والوعيد قال عقيب ذلك: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ﴾ ومعناه: ليس الثواب والعقاب بأمانيكم أيها المسلمون، عن مسروق والسدي.

وقيل: الخطاب لأهل الشرك من قريش، لأنهم قالوا: لا نُبعث ولا نُعذب، عن مجاهد وابن زيد.

﴿وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي ولا بأماني أهل الكتاب في أنه لا يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى، وهذا يقوي القول الأخير، على أنه لم يجر للمسلمين ذكر في الأماني، وذكر أماني الكفار قد جرى في قوله: ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ هذا وقد وعد الله المؤمنين فيما بعد بما هو غاية الأماني.

﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ اختلف في تأويله على أقوال:

أحدها: أنه يريد بذلك جميع المعاصي صغائرها وكبائرها، وأنّ من ارتكب شيئاً منها فإن الله سبحانه يجازيه عليها، إما في الدنيا وإما في الآخرة، عن عائشة وقتادة ومجاهد، وروي عن

أبي هريرة أنه قال: لما نزلت هذه الآية بكينا وحزنا وقلنا: يا رسول الله ما أبقَتْ هذه الآية من شيء، فقال: «أما والذي نفسي بيده إنها لكم أُنزلت، ولكن أبشروا وقاربوا وسددوا، إنه لا تصيب أحداً منكم مصيبة إلا كفَّر الله بها خطيئته حتى الشوكة يشاكها أحدكم في قدمه» رواه الواحدي في تفسيره مرفوعاً، وقال القاضي أبو عاصم القارىء العامري: «في[1] هذا قطع لتوهم من توهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان، كما أن الطاعة لا تنفع مع الكفر».

وثانيها: أن المراد به مشركو قريش وأهل الكتاب، عن الحسن والضحاك وابن زيد، قالوا: وهو كقوله: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾.

وثالثها: أن المراد بالسوء هنا الشرك، عن ابن عباس وسعيد بن جبير.

﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ معناه: ولا يجد هذا الذي يعمل سوءاً من معاصي الله وخلاف أمره ولياً يلي أمره بنصره ويحامي عنه ويدفع عنه ما ينزل به من عقوبة الله، ﴿وَلَا نَصِيرًا﴾ أي ناصراً ينصره وينجيه من عذاب الله.

ومن استدل بهذه الآية على المنع من جواز العفو عن المعاصي فإنا نقول له: إن من ذهب إلى أن العموم لا ينفرد في اللغة بصيغة مختصة به لا يسلم أنها تستغرق جميع من فعل السوء، بل يجوز أن يكون المراد بها بعضهم على ما ذكره أهل التأويل، كابن عباس وغيره، على أنهم قد اتفقوا على أن الآية مخصوصة، فإن التائب ومن كانت معصيته صغيرة لا يتناوله العموم، فإذا جاز لهم أن يخصصوا العموم في الآية بالفريقين جاز لنا أن نخصها بمن يتفضل الله عليه بالعفو، وهذا بيِّن والحمد لله.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ وإنما قال: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ليبين أن الطاعة لا تنفع من دون الإيمان ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾: وعد الله تعالى بهذه الآية جميع المكلفين من الرجال والنساء إذا عملوا الأعمال الصالحة، أي الطاعات الخالصة وهم مؤمنون موحدون مصدقون نبيَّه، بأن يدخلهم الجنة، ويثيبهم فيها، ولا يبخسهم شيئاً مما يستحقونه من الثواب، وإن كان مقدار نقير في الصغر، وقد قابل سبحانه الوعيد العام في الآية التي قبل هذه الآية بالوعد العام في هذه الآية، ليقف المؤمن بين الخوف والرجاء.

●●●

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾.

---

(١) [جميع].

● **اللغة:** الخليل مشتق من الخُلة ـ بضم الخاء ـ التي هي المحبة، أو من الخَلة ـ بفتح الخاء ـ التي هي الحاجة، وإنما استعمل بمعنى الصداقة لأن كل واحد من المتصادقين يسد خَلل صاحبه، وقيل: لأن كل واحد منهما يطلع صاحبه على أسراره فكأنه في خلل قلبه، وإنما استعمل في الحاجة للاختلال الذي يلحق الفقير فيما يحتاج إليه، ومنه قول زهير:

وإنْ أتـاهُ خَـليـلٌ يَـومَ مَـسْـغَـبَـةٍ يـقـولُ لا غـائِبٌ مـالي ولا حَـرِمُ[1]

وقال الأزهري: الخليل الذي خص بالمحبة، يقال: دعا فلان فخلل، أي خص.

● **الإعراب:** ﴿دِينًا﴾: منصوب على التمييز، وهو ما انتصب بعد تمام الاسم، وقوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾: جملة في موضع النصب على الحال، وكذلك قوله: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ في الآية التي قبل. و﴿حَنِيفًا﴾ منصوب على الحال وذو الحال الضمير في ﴿وَاتَّبَعَ﴾ والمضمر هو النبي ﷺ، ويجوز أن يكون حنيفاً حالًا من ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾، وكان حقه أن يكون فيه الهاء، لأن فعيلًا إذا كان بمعنى فاعل للمؤنث تثبت فيه الهاء، إلا أنه قد جاء مجيء: ناقة سديس، وريح حريق. ويجوز أن يكون حالًا من ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾، والحال من المضاف إليه عزيز، وقد جاء ذلك في الشعر، قال النابغة:

قـالـتْ بَـنـو عـامِـرٍ خـالـوا بَـنِـي أَسَـدٍ يـا بُـؤْسَ لِلْجَـهْـلِ ضَـرَّاراً لأقـوَامِ

أي يا بؤس الجهل ضراراً، واللام مقحمة لتوكيد الإضافة، وخليلًا مفعول ثانٍ لاتخذ.

● **المعنى:** ثم بيَّن سبحانه من يستحق الوعد الذي ذكره قبل فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ وهو في صورة الاستفهام، والمراد به التقرير، ومعناه: من أصوب طريقاً وأهدى سبيلًا، أي لا أحد أحسن اعتقاداً ﴿مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ أي استسلم وجهه، والمراد بقوله: ﴿وَجْهَهُۥ﴾ هنا ذاته ونفسه، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ والمعنى: انقاد لله سبحانه بالطاعة، ولنبيه ﷺ بالتصديق، وقيل معنى ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ قصده بالعبادة وحده، كما أخبر عن إبراهيم عليه السلام أنه قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض». وقيل: أخلص أعماله لله، أي أتى بها مخلصاً لله فيها.

﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي فاعل للفعل الحسن الذي أمره الله تعالى.

وقيل: معناه وهو محسن في جميع أقواله وأفعاله.

وقيل: إن المحسن هنا الموحِّد، ورُوِيَ أَنَّ النبي ﷺ سُئِل عن الإحسان فقال: «أَنْ تعبد الله تعالى كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي اقتدى بدينه وسيرته وطريقته، يعني ما كان عليه إبراهيم، وأَمَر به بنيه من بعده وأوصاهم به من الإقرار بتوحيده وعدله وتنزيهه عما لا يليق به، ومن ذلك الصلاة إلى الكعبة والطواف حولها وسائر المناسك.

---

(١) المسغبة: المجاعة. والحرم ككتف: اليأس والقنوط أي: ليس عندي حرمان، أو بمعنى محروم، وهو عطف على غائب.

﴿حَنِيفًا﴾ أي مستقيماً على منهاجه وطريقه، وقد مرّ معنى الحنيف في سورة البقرة ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ أي مُحباً لا خلل في مودته لكمال خلّته، والمراد بخلته لله أنه كان موالياً لأولياء الله، ومعادياً لأعداء الله، والمراد بخلة الله تعالى له نصرته على من أراده بسوء، كما أنقذه من نار نُمْرودَ وجعلها عليه برداً وسلاماً، وكما فعله بملك مصر حين راوده عن أهله، وجعله إماماً للناس وقدوة لهم، قال الزجاج: جائز أن يكون سمّي خليل الله بأنه الذي أحبه الله بأن اصطفاه محبة تامة كاملة، وأحب الله هو محبة تامة كاملة.

وقيل: سمي خليلًا لأنه افتقر إلى الله وتوكل عليه وانقطع بحوائجه إليه، وهو اختيار الفراء وأبي القاسم البلخي، وإنما خصه الله بهذا الاسم، وإن كان الخلق كلهم فقراء إلى رحمته، تشريفاً له بالنسبة إليه من حيث إنه فقير إليه لا يرجو لسدّ خلته سواه، كما خص موسى بأنه كليم الله، وعيسى بأنه روح الله، ومحمداً بأنه حبيب الله.

وقيل: إنما سمي خليلًا لأنه سبحانه خصّه بما لم يخص به غيره من إنزال الوحي عليه، وغير ذلك من خصائصه، وإنما خصه من بين سائر الأنبياء بهذا الاسم على المعنيين اللذين ذكرناهما، وإن كان كل واحد من الأنبياء خليل الله في زمانه، لأنه سبحانه خصهم بالنبوة. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: قد اتخذ الله صاحبكم خليلًا، يعني نفسه، وهذا الوجه اختيار أبي علي الجبائي، قال: وكل ما تعبَّد الله به إبراهيم فقد تعبَّد به نبينا ﷺ وزاده أشياء لم يتعبد بها إبراهيم عليه السلام، ومما قيل في وجه خلة إبراهيم ما روي في التفسير أن إبراهيم كان يضيف الضيفان، ويطعم المساكين، وأن الناس أصابهم جدب، فارتحل إبراهيم إلى خليل له بمصر يلتمس منه طعاماً لأهله فلم يصب ذلك عنده، فلما قرب من أهله مرَّ بمفازة ذات رمل لينة فملأ غرائره[1] من ذلك الرمل لئلا يغم أهله برجوعه من غير ميرة[2]، فحوَّل الله ما في غرائره دقيقاً، فلما وصل إلى أهله دخل البيت ونام استحياء منهم، ففتحوا الغرائر وعجنوا من الدقيق وخبزوا وقدموا إليه طعاماً طيباً، فسألهم عليه السلام: من أين خبزوا؟ قالوا: من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك المصري، فقال: أما إنه خليلي وليس بمصري. فسماه الله سبحانه خليلًا، رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام. ثم بيَّن سبحانه أنه إنما اتخذ إبراهيم خليلًا لطاعته ومسارعته إلى رضاه، لا لحاجة منه سبحانه إلى خلته فقال:

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ مِلكاً ومُلكاً، فهو مستغنٍ عن جميع خلقه، وجميع خلقه محتاجون إليه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ يعني لم يزل سبحانه عالماً بجميع ما يفعله عباده، ومعنى المحيط بالشيء أنه العالم به من جميع وجوهه.

●●●

(١) الغرائر جمع الغرارة: الجوالق.
(٢) الميرة: الطعام الذي يدخره الإنسان.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾.

● **اللغة:** الاستفتاء والاستقضاء بمعنى واحد، يقال: فاتيته وقاضيته، قال الشاعر:

تَعالَوْا نُفاتِيكُمْ: أَأَعْيا وَفَقْعَسُ إلى المَجْدِ أدنى أمْ عشيرَةُ حاتِمِ[1]

هكذا أنشده الحسن بن علي المغربي[2]، وهو استفعال من الفتيا، وهي الفتوى، وأفتى في المسألة: بين حكماً.

● **الإعراب:** ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ موضعه رفع بالابتداء، تقديره: الله يفتيكم فيهن ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ في الكتاب أيضاً يفتيكم فيهن، وقال الفراء: يجوز أن يكون موضعه جراً عطفاً على المضمر المجرور في ﴿فِيهِنَّ﴾ وهذا بعيد، لأن الظاهر لا يحسن عطفه على الضمير المجرور.

وقيل: يجوز أن يكون معطوفاً على النساء في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ﴾ أي ويستفتونك فيما يتلى عليكم، وفي المستضعفين، قال الواحدي: قوله: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ قيل: إن تقديره في النساء اليتامى، فأضيفت الصفة إلى الموصوف، نحو قولك: كتاب الكامل، ومسجد الجامع، وهذا قول الكوفيين، وعند المحققين لا يجوز إضافة الصفة إلى الموصوف، بل ﴿ٱلنِّسَآءِ﴾ هنا أمهات اليتامى أضيفت إليهن أولادهن.

وأقول: يجوز أيضاً أن يضاف اليتامى إلى النساء إذا كُنَّ من جملتهن، فيكون الإضافة بمعنى مِنْ، كما يقال: خيار النساء، وشرار النساء، وصغار النساء، وهذا أشبه بما ينساق إليه معنى الآية.

﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ جر عطفاً على: ﴿يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾، ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ﴾ في موضع جر أيضاً، والتقدير: وما يتلى عليكم من الآيات في يتامى النساء، وفي المستضعفين، وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط يفتيكم أيضاً فيهنّ.

● **المعنى:** ثم عاد كلام الله تعالى إلى ذكر النساء والأيتام، وقد جرى ذكرهم في أول سورة البقرة، فقال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي يسألونك الفتوى: وهو تبيين المشكل من الأحكام ﴿فِي ٱلنِّسَآءِۖ﴾ يستخبرونك يا محمد عن الحكم فيهن، وعما يجب لهن وعليهن، وإنما حذف ذلك لإحاطة العلم بأن السؤال في أمر الدين إنما يقع عما يجوز وعما لا يجوز، وعما يجب وعما لا يجب.

---

(١) اعيا وفقعس ابنا طريف بن عمرو اسمان علمان.

(٢) وفي الصحاح: قال حريث بن عتاب النبهاني «تعالوا افاخركم» أأعيا اهـ».

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ معناه: قل يا محمد: الله يبيّن لكم ما سألتم في شأنهن.

﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي ويفتيكم أيضاً ما يقرأ عليكم في الكتاب، أي القرآن، وتقديره: وكتابه يفتيكم، أي يبيّن لكم الفرائض المذكورة.

﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي الصغار ﴿ٱلَّٰتِي﴾ لم يبلغن، وقوله: ﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ﴾ أي لا تعطونهن ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ واختلف في تأويله على أقوال:

أولها: أن المعنى وما يتلى عليكم في توريث صغار النساء، وهو آيات الفرائض التي في أول السورة، وكان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر، ولا يورثون المرأة، وكانوا يقولون: لا نورث إلا من قاتل ودفع عن الحريم، فأنزل الله آية المواريث في أول السورة، وهو معنى قوله: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ أي من الميراث، عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

وثانيها: أن المعنى اللاتي لا تؤتونهن ما وجب لهنّ من الصداق، وكانوا لا يؤتون اليتامى اللاتي يكون لهنّ من الصداق، فنهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا﴾من غيرهن ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ وقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ هو ما ذكره في أول السورة من قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ الآية، عن عائشة، وهو اختيار أبي علي الجبائي، واختار الطبري القول الأول واعترض على هذا القول بأن قال: ليس الصداق مما كتب الله للنساء إلا بالنكاح، فمن لم تنكح فلا صداق لها عند أحد.

وثالثها: أن المراد بقوله: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ النكاح الذي كتب الله لهن في قوله: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾ الآية، فكان الولي يمنعهن من التزويج، عن الحسن وقتادة والسدي وأبي مالك وإبراهيم، قالوا: كان الرجل يكون في حجره اليتيمة بها دمامة[1] ولها مال، وكان يرغب عن أنْ يتزوجها ويحبسها، طمعاً أن تموت فيرثها، قال السدي: وكان جابر بن عبد الله الأنصاري له بنت عم عمياء دميمة، وقد ورثت عن أبيها مالًا، فكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها مخافة أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي عن ذلك، فنزلت الآية.

وقوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ معناه على القول الأول والثالث: وترغبون عن أنْ تنكحوهن: أي عن نكاحهن ولا تؤتونهن نصيبهن من الميراث فيرغب فيهن غيركم فقد ظلمتموهن من وجهين، وفي قول عائشة معناه: وترغبون في أن تنكحوهن، أي في نكاحهن لجمالهن أو لمالهن ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ معناه: ويفتيكم في المستضعفين من الصبيان الصغار أن تعطوهم حقوقهم، وكانوا لا يورثون صغيراً من الغلمان، ولا من الجواري، لأن ما يتلى عليكم في باب اليتامى من قوله: ﴿وَءَاتُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ يدل على الفتيا في إعطاء حقوق الصغار من الميراث.

﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ أي ويفتيكم في أن تقوموا لليتامى بالقسط في أنفسهم وفي

---

(١) الدمامة: الحقارة.

مواريثهم وأموالهم وتصرفاتهم، وإعطاء كل ذي حق منهم حقه، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، وفيه إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ الآية. ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ أي مهما فعلتم من خير أيها المؤمنون من عدل وبر في أمر النساء واليتامى، وانتهيتم في ذلك إلى أمر الله وطاعته ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ أي لم يزل به عالماً، ولا يزال كذلك يجازيكم به ولا يضيع عنده شيء منه.

• • •

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أهل الكوفة: ﴿أَن يُصْلِحَا﴾ بضم الياء وكسر اللام وسكون الصاد، والباقون: «يَصّالَحا» بتشديد الصاد وفتح الياء واللام.

● **الحجة:** الأعرف في الاستعمال يَصَّالحا، وزعم سيبويه أن بعضهم قرأ: «يصَّلِحا»، فيَصَّلِحا يَفْتَعِلاً وافتعل وتفاعل بمعنى، ولذلك صحت الواو في اجْتَوَرُوا واعْتَوَرُوا لما كان بمعنى تجاوروا وتعاوروا، فهذا حجة لمن قرأ «أن يَصَّالَحا»، ومن قرأ: ﴿يُصْلِحَا﴾ فإن الإصلاح عند التنازع قد استعمل، كما في قوله سبحانه: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ وقوله: ﴿صلحا﴾ يكون مفعولاً على قراءة من قرأ: ﴿يُصْلِحَا﴾ كما تقول: أصلحت ثوباً، ومن قرأ: «يَصَّالحا» فيجوز أن يكون ﴿صُلْحًا﴾ مفعولاً أيضاً، لأن تفاعل قد جاء متعدياً، ويجوز أن يكون مصدراً حذفت زوائده، كما قال:

فإن تَهْلِكْ فَذلك كان قَدْرِي

أي تقديري، ويجوز أن يكون قد وضع المصدر موضع الاسم، كما وضع الاسم موضع المصدر، في نحو قوله:

باكَرْتُ حاجَتَها الدُّجاجَ بِسَحْرَةٍ[1]

وقوله:

وَبَعْدَ عطائِكَ المائَةَ الرِّتاعا[2]

● **اللغة:** النشوز: مرّ ذكره في هذه السورة. والشح: إفراط في الحرص على الشيء، ويكون بالمال وبغيره من الأعراض، يقال: هو شحيح بمودتك، أي حريص على دوامها، ولا يقال في ذلك بخيل، والبخل يكون بالمال خاصة، قال الشاعر:

---

(١) أي بكور الدجاج.

(٢) الرتاع ككتاب جمع راتع من الرتع وهو الأكل والشرب على قدر ما يشاء في سعة وخصب وهو صفة المائة والشاهد في العطاء فإنه اسم مصدر وضع موضع المصدر وهو الإعطاء.

لـقـد كُـنْـتَ فـي قَـوْم عـليـك أَشِـحَّـةٍ بِـفَـقْـدِكَ إلّا أنَّ مَـنْ طـاحَ طَـائِحُ[١]
يَـوَدُّونَ لـو خـاطُـوا عَـلَيْـكَ جُـلودَهُـمْ وهل تَدْفعُ المَوْتَ النُّفوسُ الشحائحُ

● **الإعراب:** ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ امرأة ارتفعت بفعل مضمر يفسّره الفعل الظاهر بعدها، وهو إضمار قبل الذكر على شريطة التفسير، وتقديره: وإن خافت[٢] امرأة خافت، ولو قلت: إن امرأة تخف، ففرقت بين إنْ الجزاء والفعل المستقبل، فذلك قبيح، لأن إنْ لا يفصل بينها وبين ما تجزم، وذلك في الشعر جائز في إنْ وغيرها، قال الشاعر:

فـمـتـى واغـلٌ يَـنُـبْـهُـمْ يُـحَـيُّـو هُ، وتُـعْـطَـفْ عَـلَيه كَـأْسُ الـسَّـاقِـي[٣]

فأما الماضي فإنْ غيرُ عاملة في لفظه، وإن لم تكن من حروف الجزاء[٤]، فجاز أن يفرق بينها وبين الفعل، فأما غير إنْ فالفصل يقبح فيه مع الماضي والمستقبل جميعاً.

● **النزول:** كانت بنت محمد بن سلمة عند رافع بن خديج، وكانت قد دخلت في السن، وكانت عنده امرأة شابة سواها، فطلَّقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسير قال: إِنْ شِئْتِ راجعتكِ وصبرتِ على الأثرة[٥]، وإن شئتِ تركتكِ!، قالت: بل راجعني وأصبر على الأثرة. فراجعها، فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله تعالى أنزل فيه هذه الآية، عن أبي جعفر وسعيد بن المسيب. وقيل: خشيت سودة بنت زمعة أن يطلقها رسول الله، فقالت: لا تطلقني وأجلسني مع نسائك ولا تقسم لي واجعل يومي لعائشة، فنزلت الآية، عن ابن عباس.

● **المعنى:** لما تقدم حكم نشوز المرأة بيّن سبحانه وتعالى نشوز الرجل فقال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ﴾: أي علمت، وقيل: ظنت ﴿مِنۢ بَعْلِهَا﴾: أي من زوجها ﴿نُشُوزًا﴾: أي استعلاء وارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها، إما لبغضه، وإما لكراهته منها شيئاً، إما دمامتها، وإما علو سنها، أو غير ذلك ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ يعني انصرافاً بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه. وقيل: يعني بإعراضه عنها هجرانه إياها وجفاها، وميله إلى غيرها.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ أي لا حرج ولا إثم على كل واحد منهما من الزوج والزوجة ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ بأن تترك المرأة له يومها أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة أو غير ذلك، لتستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ معناه: ﴿وَٱلصُّلْحُ﴾ بترك بعض الحق ﴿خَيْرٌ﴾ من طلب الفرقة بعد الألفة، هذا إذا كان بطيبة من نفسها، فإن لم يكن كذلك فلا يجوز له إلا ما يسوغ في الشرع من القيام بالكسوة والنفقة والقسمة، وإلا طلقها.

---

(١) طاح: هلك.

(٢) [امرأة خافت و].

(٣) الواغل: الذي يدخل على القوم في طعامهم وشرابهم، ومن غير أنْ يدعوه إليه: أي فمتى ينزلهم واغل يحبوه (اهـ). والبيت لعدي بن زيد.

(٤) وفي نسخة مخطوطة «وان ام حروف الجزاء» بدل «وان لم تكن من حروف الجزاء».

(٥) الأثرة: الإختيار: أي اختياري للمرأة الشابة وتقديمي إياها عليك.

وبهذه الجملة قال الصحابة والتابعون منهم علي وابن عباس وعائشة وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد وغيرهم.

﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ اختلف في تأويله، فقيل: معناه: وأحضرت أنفس النساء الشح على أنصبائهن من أنفس أزواجهن وأموالهن وأيامهن منهم، عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء والسدي.

وقيل: معناه: وأحضرت أنفس كل واحد من الرجل والمرأة الشح بحقه قبل صاحبه، فشح المرأة يكون بترك حقها من النفقة والكسوة والقسمة وغيرها، وشح الرجل بإنفاقه على التي لا يريدها، وهذا أعم، وبه قال ابن زيد.

﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟﴾ خطاب للرجال أي: إن تفعلوا الجميل بالصبر على ما تكرهون من النساء ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ من الجور عليهن في النفقة والكسوة والعشرة بالمعروف، وقيل: إن تحسنوا في أقوالكم وأفعالكم وتتقوا معاصي الله ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي: هو سبحانه خبير بما يكون منكم في أمرهن بحفظه لكم وعليكم حتى يجازيكم بأعمالكم.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾.

● **اللغة:** الاستطاعة والقوة والقدرة نظائر، والسَّعة: خلاف الضيق، والواسع في صفات القديم، اختلف في معناه، وقيل: إنه واسع العطاء، أي المكرمة[1]، وقيل: هو واسع الرحمة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ وقيل: إنه واسع المقدور.

● **المعنى:** لما تقدَّم ذكر النشوز والصلح بين الزوجين، عقَّبه سبحانه بأنه لا يكلف من ذلك ما لا يستطاع، فقال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي لن تقدروا أن تسوّوا بين النساء في المحبة والمودة بالقلب ولو حرصتم على ذلك كل الحرص؛ فإن ذلك ليس إليكم ولا تملكونه، فلا تكلفونه ولا تؤاخذون به، عن ابن عباس والحسن وقتادة.

وقيل: معناه لن تقدروا أن تعدلوا بالتسوية بين النساء في كل الأمور من جميع الوجوه من النفقة، والكسوة، والعطية، والمسكن، والصحبة، والبر، والبشر، وغير ذلك.

والمراد به أن ذلك لا يخف عليكم، بل يثقل ويشق لميلكم إلى بعضهن.

﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ أي: فلا تعدلوا بأهوائكم عمن لم تملكوا محبة منهن كل

---

(١) وفي المخطوطة «المكثر منه» بدل «المكرمة» وهو الظاهر.

العدول، حتى يحملكم ذلكم على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق القسمة والنفقة والكسوة والعشرة بالمعروف ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أي: تذروا التي لا تميلون إليها كالتي هي لا ذات زوج ولا أيم، عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله.

وذكر علي بن إبراهيم في تفسيره أنه سأل رجل من الزنادقة أبا جعفر الأحول عن قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ثم قال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ وبين القولين فرق؟.

قال: فلم يكن عندي جواب في ذلك حتى قدمت المدينة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال: أما قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ فإنه عني في النفقة، وأما قوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا﴾ فإنه عني في المودة، فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في المودة. قال: فرجعت إلى الرجل فأخبرته، فقال: هذا ما حملته من الحجاز.

وروى أبو قلابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تَلُمْني فيما تملك ولا أملك».

قوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا﴾ يعني في القسمة بين الأزواج، والتسوية بينهن في النفقة وغير ذلك ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الله في أمرهن، وتتركوا الميل الذي نهاكم الله عنه في تفضيل واحدة على الأخرى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يستر عليكم ما مضى منكم من الحيف في ذلك، إذا تبتم ورجعتم إلى الاستقامة والتسوية بينهن، ويرحمكم بترك المؤاخذة على ذلك، وكذلك كان يفعل فيما مضى مع غيركم.

ورُوِي عن جعفر الصادق عليه السلام عن آبائه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن.

ورُوِي أن علياً عليه السلام كان له امرأتان، فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرى.

وكان معاذ بن جبل له امرأتان ماتتا في الطاعون فأقرع بينهما أيهما تدفن قبل الأخرى.

وقوله: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ يعني إذا أبى كل واحد من الزوجين مصلحة الآخر، بأن تطالب المرأة بنصيبها من القسمة والنفقة والكسوة وحسن العشرة، ويمتنع الرجل من إجابتها إلى ذلك، ويتفرقا حينئذٍ بالطلاق، فإنه سبحانه يغني كل واحد منهما من سعته أي: من سعة فضله ورزقه ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ أي لم يزل واسع الفضل على العباد، حكيماً فيما يدبرهم به.

وفي هذه الآية دلالة على أن الأرزاق كلها بيد الله، وهو الذي يتولاها بحكمته وإن كان ربما أجراها على يدي مِنْ يشاء من بريته.

●●●

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾.

● **المعنى:** ثم ذكر سبحانه بعد إخباره بإغناء كل واحد من الزوجين بعد الافتراق من سعة فضله ما يوجب الرغبة إليه في ابتغاء الخير منه، فقال: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إخباراً عن كمال قدرته، وسعة ملكه، أي: فإن من يملك ما في السماوات وما في الأرض لا يتعذر عليه الإغناء بعد الفرقة، والإيناس بعد الوحشة، ثم ذكر الوصية بالتقوى، فإن بها ينال خير الدنيا والآخرة، فقال:

﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ من اليهود والنصارى وغيرهم ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ أي وأوصيناكم أيها المسلمون في كتابكم ﴿أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ وتقديره بأن اتقوا الله أي: اتقوا عقابه باتقاء معاصيه، ولا تخالفوا أمره ونهيه.

﴿وَإِن تَكْفُرُوا﴾ أي تجحدوا وصيته إياكم وتخالفوها ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ لا يضره كفرانكم وعصيانكم.

وهذه إشارة إلى أنَّ أمره جميع الأمم بطاعته ونهيه إياهم عن معصيته ليس استكثاراً بهم عن قلة، ولا استنصاراً بهم عن ذلة، ولا استغناء بهم عن حاجة، فإن له ما في السماوات وما في الأرض مِلكاً ومُلكاً، وخلقاً، لا يلحقه العجز، ولا يعتريه الضعف، ولا تجوز عليه الحاجة، وإنما أمرنا ونهانا نعمة منه علينا، ورحمة بنا. ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا﴾ أي: لم يزل سبحانه غير محتاج إلى خلقه، بل الخلائق كلهم محتاجون إليه، ﴿حَمِيدًا﴾ أي: مستوجباً للحمد عليكم بصنائعه الحميدة إليكم، وآلائه الجميلة لديكم فاستديموا ذلك باتقاء معاصيه والمسارعة إلى طاعته فيما يأمركم به.

ثم قال: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: حافظاً لجميعه، لا يعزب عنه علم شيء منه، ولا يؤوده حفظه وتدبيره، ولا يحتاج مع سعة ملكه إلى غيره. وأما وجه التكرار لقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ في الآيتين ثلاث مرات، فقد قيل: إنه للتأكيد والتذكير، وقيل: إنه للإبانة عن علل ثلاث:

أحدها: بيان إيجاب طاعته فيما قضى به؛ لأن له ملك السماوات والأرض.

والثاني: بيان غناه عن خلقه وحاجتهم إليه واستحقاقه الحمد على النعم؛ لأن له ما في السماوات وما في الأرض.

والثالث: بيان حفظه إياهم وتدبيره لهم؛ لأن له ملك السماوات والأرض.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾.

● **المعنى:** لما ذكر سبحانه غناه عن الخلق بأن له ملك السماوات والأرض عقَّب ذلك بذكر كمال قدرته على خلقه، وأن له الإهلاك والإنجاء والاستبدال بعد الإفناء، فقال:

﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ يعني إنْ يَشَأ الله يهلككم ﴿أَيُّهَا النَّاسُ﴾ ويُفْنِكُم.

وقيل: فيه محذوف أي: إن يشأ أن يذهبكم يذهبكم أيها الناس ﴿وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ أي بقوم آخرين غيركم ينصرون نبيه ويؤازرونه.

ويُرْوَى أنه لما نزلت هذه الآية ضرب النبي يده على ظهر سلمان وقال: «هم قوم هذا»، يعني عجم الفرس.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ أي لم يزل سبحانه ولا يزال قادراً على الإبدال والإفناء والإعادة.

ثم ذكر سبحانه عظم ملكه وقدرته، بأن جزاء الدّارين عنده، فقال: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ أي الغنيمة والمنافع الدنيوية، أخبر سبحانه عمن أظهر الإيمان بمحمد ﷺ من أهل النفاق يريد عرض الحياة الدنيا بإظهار ما أظهره من الإيمان بلسانه، ﴿فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أي يملك سبحانه الدنيا والآخرة، فيطلب المجاهد الثوابين عند الله، عن أبي علي الجبائي.

وقيل: إنه وعيد للمنافقين، وثوابهم في الدنيا ما يأخذونه من الفيء والغنيمة إذا شهدوا الحرب مع المسلمين، وأمنهم على نفوسهم وأموالهم وذراريهم، وثوابهم في الآخرة النار.

﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ أي لم يزل على صفة يجب لأجلها أن يسمع المسموعات ويبصر المبصرات عند الوجود، وهذه الصفة هي كونه حياً لا آفة به.

وقيل: إنما ذكر هذا ليبيِّن أنه يسمع ما يقوله المنافقون إذا خَلَوْا إلى شياطينهم، ويعلم ما يُسِرُّونه من نفاقهم.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ ابن عامر وحمزة: «وإن تَلُوا» بضم اللام وواو واحدة ساكنة، والباقون: «تلووا» بواوين الأولى مضمومة والثانية ساكنة.

● **الحجة:** من قرأ بواو واحدة فحجته أن يقول: إنه من الولاية، وولاية الشيء: إقبال

عليه وخلاف الإعراض عنه، فيكون المعنى: إنْ تُقْبِلوا أو تُعْرِضوا فإن الله خبير بأعمالكم يجازي المحسن المقبل بإحسانه، والمسيء المعرض بإعراضه وتركه الإقبال على ما يلزمه أن يقبل عليه.

قال: وإذا قرأت: «تلووا» فهي من الليّ، والليّ مثل الإعراض، فيكون كالتكرير، ألا ترى أن قوله: ﴿لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ﴾ معناه: الإعراض وترك الانقياد للحق.

ومن قرأ: ﴿تَلُوُۥٓاْ﴾ من لوى، فحجته أن يقول: لا ينكر أن يتكرر اللفظان بمعنى واحد، نحو قوله: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾. ويقول الشاعر:

وَهِنْدٌ أتى مِنْ دونِها النَّأْيُ والبُعْدُ[١]

وقول آخر:

وأَلْفَى قَوْلَها كِذْباً وَمَيْناً[٢]

وقيل: «وإنْ تَلُوا» يجوز أن يكون تَلْوُوا، وأن الواو التي هي عين همزت لانضمامها، كما همزت في أدؤر، ثم طرحت الهمزة وألقيت حركتها على اللام التي هي فاء، فصارت تَلُوا، كما تطرح الهمزة في أدؤر وتلقى حركتها على الدال فتصير آدُر.

● **اللغة:** القِسط والإقساط: العدل، يقال: أقسط الرجل إقساطاً: إذا عدل وأتى بالقسط، وقسَط الرجل يقسِط قُسوطاً: إذا جاز، ويقال: قسِط البعير يقسَط قَسَطاً: إذا يبست يده، ويد قسطاء: أي يابسة، فكأن معنى أقسط: أقام الشيء على حقيقته في التعديل، وكأن قسط: أي جار، معناه يبَّس الشيء وأفسد جهته المستقيمة. والقوّام: فعال من القيام، وهو أن يكون عادته القيام. والليّ: الدفع، يقال: لويت فلاناً حقه إذا دفعته ومطلته، ومنه الحديث: «ليّ الواجد ظلم» أي مطل الغنى جور.

● **الإعراب:** ﴿شُهَدَآءَ﴾ نصب على الحال من الضمير في قوله: ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ وهو ضمير ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، ويجوز أن يكون خبر كان على أنّ لها خبرين، نحو: هذا حلو حامض، ويجوز أن يكون صفة لقوامين.

﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾: لم يقل به، لأنه أراد: فالله أولى بغناء الغني وفقر الفقير؛ لأن ذلك منه سبحانه وقيل: إنما ثني الضمير، لأن ﴿أَوْ﴾ في هذا الموضع بمعنى الواو، وقيل: إنه لم يقصد غنياً بعينه ولا فقيراً بعينه فهو مجهول، وما ذلك حكمه يجوز أن يعود إليه الضمير بالتوحيد والتثنية[٣].

وقد ذكر في قراءة أُبيّ: «فالله أولى بهم» وقيل: إنما قال: ﴿بِهِمَا﴾ لأنهما قد ذكرا، كما قال: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ فلكل واحد منهما. وقيل: إنما جاز ذلك لأنه أضمر فيه من خاصم على ما نذكره من المعنى مشروحاً.

---

(١) القائل هو الحطيئة. (اللسان: نأى).

(٢) القول لعدي بن زيد: (اللسان: مين).

(٣) [والجمع].

و﴿أَن تَعۡدِلُواْ﴾ يجوز أن يكون في موضع نصب بأنه مفعول له، أي هو يأمر أن تعدلوا، أو كراهة أن تعدلوا، ويجوز أن يكون في موضع جر على معنى: فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا.

● **المعنى:** لمّا ذكر سبحانه أنَّ عنده ثواب الدنيا والآخرة، عقّبه بالأمر بالقسط والقيام بالحق وترك الميل والجور فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ أي دائمين على القيام بالعدل، ومعناه: ولتكن عادتكم القيام بالعدل في القول والفعل، ﴿شُهَدَآءَ﴾ وهو جمع شهيد.

أمر الله تعالى عباده بالثبات والدوام على قول الحق والشهادة بالصدق تقرباً إليه، وطلباً لمرضاته.

وعن ابن عباس: كونوا قوامين بالحق في الشهادة على من كانت ولمن كانت، من قريب أو بعيد. ﴿وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ أي ولو كانت شهادتكم على أنفسكم ﴿أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ أي على والديكم وعلى أقرب الناس إليكم فقوموا فيها بالقسط والعدل وأقيموها على الصحة والحق، ولا تميلوا فيها لغنى غني، أو لفقر فقير؛ فإن الله قد سوّى بين الغني والفقير فيما ألزمكم من إقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل.

وفي هذا دلالة على جواز شهادة الولد لوالده والوالد لولده، وعليه شهادة كل ذي قرابة لقرابته وعليه، وإليه ذهب ابن عباس في قوله: أمر الله سبحانه المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبنائهم، ولا يحابوا غنياً لغناه، ولا مسكيناً لمسكنته.

وقال ابن شهاب الزهري: كان سلف المسلمين على ذلك، حتى دخل الناس فيما بعدهم، وظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم، وأما شهادة الإنسان على نفسه فيكون بالإقرار للخصم، فإقراره له شهادة منه على نفسه، وشهادته لنفسه لا تقبل.

﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا﴾ معناه: إن يكن المشهود غنياً أو فقيراً، أو المشهود له غنياً أو فقيراً، فلا يمنعكم ذلك عن قول الحق والشهادة بالصدق.

وفائدة ذلك: أن الشاهد ربما امتنع عن إقامة الشهادة للغني على الفقير، لاستغناء المشهود له وفقر المشهود عليه، فلا يقيم الشهادة شفقة على الفقير، وربما امتنع عن إقامة الشهادة للفقير على الغني تهاوناً للفقير وتوقيراً للغني أو خشية منه أو حشمة له، فبيِّن سبحانه بقوله: ﴿فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ﴾ أنه أولى بالغني والفقير، وأَنْظَرُ لهما من سائر الناس، أي فلا تمتنعوا من إقامة الشهادة على الفقير شفقة عليه ونظراً له، ولا من إقامة الشهادة للغني لاستغنائه عن المشهود به، فإن الله تعالى أمركم بذلك مع علمه بغنى الغني وفقر الفقير، فراعوا أمره فيما أمركم به، فإنه أعلم بمصالح العباد منكم.

﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾ يعني هوى الأنفس في إقامة الشهادة، فتشهدوا على إنسان لإحنة[1] بينكم وبينه أو وحشة أو عصبية، وتمتنعوا الشهادة له لأحد هذه المعاني، وتشهدوا للإنسان بغير حق لميلكم إليه بحكم صداقة أو قرابة ﴿أَن تَعۡدِلُواْ﴾ أي: لأن تعدلوا، يعني لأجل أن تعدلوا في الشهادة.

(١) الإحنة: الحقد والغضب.

قال الفراء: هذا كقولهم: لا تتّبع هواك لترضي ربك، أي كيما ترضي ربك.

وقيل: إنه من العدول الذي هو الميل والجور، ومعناه: ولا تتبعوا الهوى في أن تعدلوا عن الحق، أو لأن تعدلوا عن الحق ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟﴾ أي تمطلوا في أداء الشهادة أو تعرضوا عن أدائها، عن ابن عباس ومجاهد.

وقيل: إن الخطاب للحكام، أي وإن تلووا أيها الحكام في الحكم لأحد الخصمين على الآخر أو تعرضوا عن أحدهما إلى الآخر، عن ابن عباس والسدي.

وقيل: معناه إن تلووا: أي تبدلوا الشهادة، أو تعرضوا: أي تكتموها، عن ابن زيد والضحاك، وهو المروي عن أبي جعفر ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ معناه: أنه كان عالماً بما يكون منكم من إقامة الشهادة أو تحريفها والإعراض عنها.

وفي هذه الآية دلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسلوك طريقه العدل في النفس والغير.

وقد روي عن ابن عباس في معنى قوله: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ أنهما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي، فيكون لَيُّ القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو(1): نُزِّل وأُنزِل ـ بالضم وكسر الزاي ـ والباقون: نَزَّل وأنزلَ ـ بفتحهما ـ.

● **الحجة:** من قرأ بالضم فحجته قوله سبحانه: ليبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم «ويعلمون أنه مُنزَّل من ربك بالحق». ومن قرأ نَزَّل وأنزل فحجته: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾، ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾.

● **المعنى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو الصحيح المعتمد عليه: إن معناه: يا أيها الذين آمنوا في الظاهر بالإقرار بالله ورسوله، آمِنوا في الباطن ليوافق باطنكم ظاهركم، ويكون الخطاب للمنافقين الذين كانوا يظهرون خلاف ما يبطنون، ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ هو القرآن ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ هو التوراة والإنجيل، عن الزجاج وغيره.

وثانيها: أن يكون الخطاب للمؤمنين على الحقيقة ظاهراً وباطناً فيكون معناه: اثبتوا على

(1) [نزل و].

هذا الإيمان في المستقبل وداوموا عليه ولا تنتقلوا عنه، عن الحسن، واختاره الجبائي قال: لأن الإيمان الذي هو التصديق لا يبقى، وإنما يستمر بأن يجدّده الإنسان حالاً بعد حال.

وثالثها: إن الخطاب لأهل الكتاب، أُمِروا بأن يؤمنوا بالنبي والكتاب الذي أنزل عليه كما آمنوا بما معهم من الكتب، ويكون قوله: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ إشارة إلى ما معهم من التوراة والإنجيل، ويكون وجه أمرهم بالتصديق بهما ـ وإن كانوا مصدقين بهما ـ أحد أمرين:

إما أن يكون لأنَّ التوراة والإنجيل فيهما صفات نبيّنا وتصديقه وتصحيح نبوته، فمن لم يصدِّقه ولم يصدِّق القرآن لا يكون مصدقاً بهما؛ لأن في تكذيبه تكذيب التوراة والإنجيل.

وأما أن يكون الله تعالى أمرهم بالإقرار بمحمد ﷺ وبالقرآن وبالكتاب الذي أنزل من قبله وهو الإنجيل، وذلك لا يصح إلا بالإقرار بعيسى أيضاً وهو نبي مرسل.

ويعضد هذا الوجه ما رُوي عن عبد الله بن عباس أنه قال: إن الآية نزلت في مؤمني أهل الكتاب، عبد الله بن سلام، وأسد، وأسيد إبني كعب، وثعلبة بن قيس، وابن أخت عبد الله بن سلام ويامين بن يامين. وهؤلاء من كبار أهل الكتاب، قالوا: نؤمن بك وبكتابك وبموسى وبالتوراة وعزير، ونكفر بما سواه من الكتب، وبمن سواهم من الرسل، فقيل لهم: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية، ﴿فآمنوا كما أمرهم الله﴾.

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ﴾ أي يجحده أو يشبهه بخلقه أو يرد أمره ونهيه ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ أي ينفيهم أو ينزلهم منزلًا لا يليق بهم، كما قالوا: إنهم بنات الله. ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾ فيجحدها، ﴿وَرُسُلِهِۦ﴾ فينكرهم ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ أي يوم القيامة. ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ أي: ذهب عن الحق وبَعُدَ قصد السبيل ذهاباً بعيداً.

وقال الحسن: الضلال البعيد: هو ما لا ائتلاف له، والمعنى: أنَّ مَنْ كفر بمحمد وجحد نبوته فكأنه جحد جميع ذلك، لأنه لا يصح إيمان أحد من الخلق بشيء مما أمر الله به إلا بالإيمان به وبما أنزل الله عليه.

وفي هذا تهديد لأهل الكتاب وإعلام لهم أن إقرارهم بالله ووحدانيته وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا ينفعهم مع جحدهم نبوة محمد ﷺ، ويكون وجوده وعدمه سواء.

● **النظم**: وجه اتصال هذه الآية بما قبلها أن الله سبحانه لمَّا بيَّن الإسلام عقَّبه بالدعاء إلى الإيمان وشرائطه.

وقيل: إنها متصلة بقوله: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ والقيام بالقسط هو الإيمان على الوجه المذكور.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾.

● **اللغة:** أصل البشارة: الخبر السار الذي يظهر به السرور في بشرة الوجه، ثم يستعمل في الخبر الذي يَغُمُّ أيضاً. وضع إخبارهم بالعذاب موضع البشارة لهم، والعرب تقول: تحيتك الضرب وعتابك السيف، أي تضع الضرب موضع التحية، والسيف موضع العتاب، قال الشاعر:

وخَـيْـلٍ قَـدْ دَلَفْـتُ لـهـا بِـخَـيْـلٍ   تَـحِـيَـةُ بَـيْـنِـهِـمْ ضَـرْبٌ وجـيـعُ[(١)]

وأصل العزة: الشدة، ومنه قيل للأرض الصُّلبة الشديدة: عَزَاز، ومنه قيل: عزَّ عليَّ أن يكون كذا، أي اشتد عليَّ، وعز الشيء: إذا صعب وجوده واشتد حصوله، واعتز فلان بفلان إذا اشتد ظهره به، والعزيز: القوي المنيع بخلاف الذليل.

● **المعنى:** ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ قيل في معناه أقوال:

أحدها: أنه عنى به الذين آمنوا بموسى، ثم كفروا بعبادة العجل وغير ذلك، ﴿ثُمَّ ءَامَنُوا۟﴾ يعني النصارى بعيسى ﴿ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ به ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾ بمحمد ﷺ، عن قتادة.

وثانيها: أنه عنى به الذين آمنوا بموسى ثم كفروا بعد موسى، ثم آمنوا بعزير، ثم كفروا بعيسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ، عن الزجاج والفراء.

وثالثها: أنه عنى به طائفة من أهل الكتاب أرادوا تشكيك نفر من أصحاب رسول الله، فكانوا يظهرون الإيمان بحضرتهم ثم يقولون: قد عرضت لنا شبهة أخرى فيكفرون، ثم ازدادوا كفراً بالثبات عليه إلى الموت، عن الحسن. وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

ورابعها: أن المراد به المنافقون، آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ماتوا على كفرهم، عن مجاهد وابن زيد.

وقال ابن عباس: دخل في هذه الآية كل منافق كان في عهد النبي في البحر والبر.

﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ بإظهارهم الإيمان، فلو كانت بواطنهم كظواهرهم في الإيمان لما كفروا فيما بعد، ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ معناه: ولا يهديهم إلى سبيل الجنة، كما قال فيما بعد: ﴿ولا ليهديهم طريقا إلا طريق جهنم﴾.

ويجوز أن يكون المعنى: أنه يخذلهم ولا يلطف بهم عقوبة لهم على كفرهم المتقدم، ثم قال: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ أي أخبرهم يا محمد ﴿بِأَنَّ لَهُمْ﴾ في الآخرة ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي وجيعاً إن ماتوا على كفرهم ونفاقهم.

وفي هذه الآية دلالة على أن الآية المتقدمة نزلت في شأن المنافقين، وأنه الأصح من الأقوال المذكورة.

---

(١) دلفت الكتيبة إلى الكتيبة في الحرب: تقدمت. وقائل البيت هو عمرو بن معد يكرب الزبيدي.

ثم وصف هؤلاء المنافقين فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي مشركي العرب. وقيل: اليهود ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ أي ناصرين ومعينين وأخِلاء ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي من غيرهم ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ أي يطلبون عندهم القوة والمنعة باتخاذهم هؤلاء أولياء من دون(١) أهل الإيمان بالله تعالى.

ثم أخبر سبحانه أن العزة والمنعة له، فقال: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ يريد سبحانه أنهم لو آمنوا مخلصين له، وطلبوا الاعتزاز بالله تعالى وبدينه ورسوله والمؤمنين لكان أولى بهم من الاعتزاز بالمشركين فإن العزة بأجمعها لله سبحانه ومن عنده، يُعِزُّ من يشاء، ويُذِلُّ من يشاء.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ عاصم ويعقوب: ﴿نَزَّلَ﴾ بالفتح، والباقون: «نُزِّلَ» بضم النون وكسر الزاي.

● **الحجة:** والوجه في القراءتين ما ذكرناه قبل.

● **الإعراب:** إذا قرأت ﴿نَزَّلَ﴾ بالفتح فأنْ في موضع نصب، لأن تقديره: نزل الله ذلك، وإذا قرأت «نُزِّل»فأنْ في موضع الرفع، وأن هذه هي المخففة من الثقيلة.

● **النزول:** كان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود فيسخرون من القرآن فنهاهم الله تعالى عن ذلك، عن ابن عباس.

● **المعنى:** لما تقدَّم ذكر المنافقين وموالاتهم الكفار، عقَّب ذلك بالنهي عن مجالستهم ومخالطتهم فقال:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي في القرآن ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ أي يكفر بها المشركون والمنافقون ويستهزئون بها ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾ أي مع هؤلاء المستهزئين الكافرين ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ أي حتى يأخذوا في حديث غير الاستهزاء بالدين.

وقيل: حتى يرجعوا إلى الإيمان، ويتركوا الكفر والاستهزاء.

والمنزل في الكتاب هو قوله سبحانه في سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾.

وفي هذا دلالة على تحريم مجالسة الكفار عند كفرهم بآيات الله واستهزائهم بها، وعلى إباحة مجالستهم عند خوضهم في حديث غيره.

---

(١) [أهل].

وروي عن الحسن: أن إباحة القعود مع الكفار عند خوضهم في حديث آخر غير كفرهم واستهزائهم بالقرآن منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ يعني: إنكم إذا جالستموهم على الخوض في كتاب الله والهزء به فأنتم مثلهم، وإنما حكم بأنهم مثلهم لأنهم لم ينكروا عليهم مع قدرتهم على الإنكار، ولم يظهروا الكراهة لذلك، ومتى كانوا راضين بالكفر كانوا كفاراً، لأن الرضا بالكفر كفر.

وفي الآية دلالة على وجوب إنكار المنكَر مع القدرة وزوال العذر، وأن من ترك ذلك مع القدرة عليه فهو مخطىء آثم، وفيها أيضاً دلالة على تحريم مجالسة الفساق والمبتدعين من أي جنس كانوا ـ وبه قال جماعة من أهل التفسير ـ وذهب إليه عبد الله بن مسعود وإبراهيم وأبو وايل.

قال إبراهيم: «ومن ذلك إذا تكلم الرجل في مجلس يكذب فيضحك منه جلساؤه فيسخط الله عليهم»، وبه قال عمر بن عبد العزيز.

وروي أنه ضرب رجلاً صائماً كان قاعداً مع قوم يشربون الخمر.

وروى العياشي بإسناده عن علي بن موسى الرضا عليه السلام في تفسير هذه الآية قال: «إذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في أهله، فقم من عنده ولا تقاعده».

وروي عن ابن عباس أنه قال: «أمر الله تعالى في هذه الآية بالاتفاق، ونهى عن الاختلاف والفرقة والمراء والخصومة»، وبه قال الطبري والبلخي والجبائي وجماعة من المفسرين.

وقال الجبائي: «وأما الكون بالقرب منهم بحيث يسمع صوتهم ولا يقدر على إنكاره فليس بمحظور، وإنما المحظور مجالستهم من غير إظهار كراهية لما يسمعه أو يراه».

قال: وفي الآية دلالة على بطلان قول نُفاة الأعراض وقولهم: ليس هٰهنا شيء غير الأجسام، لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ فأثبت غيراً لما كانوا فيه، وذلك هو العَرَض.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أي أن الله يجمع الفريقين من أهل الكفر والنفاق في القيامة، في النار، والعقوبة فيها كما اتفقوا في الدنيا على عداوة المؤمنين والمظاهرة عليهم.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾.

● **اللغة:** التربّص: الانتظار، والاستحواذ: الغلبة والاستيلاء، يقال: حاذ الحمار أتنه إذا استولى عليها وجمعها، وكذلك حازها، قال العجاج يصف ثوراً وكلاباً:

يــحــوذهــن ولــه حــوذي(١)

وروي:

يــحــوزهــن ولــه حــوزي

واستحوذ مما خرج عن أصله، فمن قال: أَحاذ يُحيذ لم يقل: إلا استحاذ يستحيذ، ومن قال: أحوذ كما قيل أحوذت وأطيبت بمعنى أحذت وأطبت، فأخرجه عن الأصل، قال: استحوذ، والأحْوذي: الحاذّ المنكمش الخفيف في أموره.

● **المعنى**: ثم وصف الله سبحانه المنافقين والكافرين فقال:

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ أي ينتظرون لكم أيها المؤمنون، لأنهم كانوا يقولون سيهلك محمد ﷺ وأصحابه فنستريح منهم، ويظهر قومنا وديننا ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي فإن اتفق لكم فتح وظفر على الأعداء ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ نجاهد عدوكم ونغزوهم معكم، فأعطونا نصيبنا من الغنيمة فإنا شهدنا القتال.

﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ أي حظ بإصابتهم من المؤمنين ﴿قَالُوٓاْ﴾ يعني المنافقين، أي قال المنافقون للكافرين: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾ أي ألم نغلب عليكم، عن السدي ومعناه: ألم نغلبكم على رأيكم بالموالاة لكم ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ﴾ الدخول في جملة ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقيل: معناه: ألم نبيِّن لكم أنا على ما أنتم عليه، أي ألم نضمكم إلى أنفسنا ونطلعكم على أسرار محمد ﷺ وأصحابه، ونكتب إليكم بأخبارهم حتى غلبتم عليهم فاعرفوا لنا هذا الحق عليكم، عن الحسن وابن جريج، ﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي ندفع عنكم صولة المؤمنين بتحديثنا(٢) إياهم عنكم، وكوننا عيوناً لكم حتى انصرفوا عنكم وغلبتموهم.

﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ هذا إخبار منه سبحانه عن نفسه بأنه الذي يحكم بين الخلائق يوم القيامة ويفصل بينهم بالحق. ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ قيل فيه أقوال:

أحدها: أن المراد لن يجعل الله لليهود على المؤمنين نصراً ولا ظهوراً، عن ابن عباس.

وقيل: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا بالحجة وإن جاز أن يغلبوهم بالقوة، لكن المؤمنين منصورون بالدلالة والحجة، عن السدي والزجاج والبلخي.

قال الجبائي: ولو حملناه على الغلبة لكان ذلك صحيحاً، لأن غلبة الكفار للمؤمنين ليس مما فعله الله؛ فإنه لا يفعل القبيح، وليس كذلك غلبة المؤمنين للكفار، فإنه يجوز أن ينسب إليه سبحانه.

وقيل: لن يجعل لهم في الآخرة عليهم سبيلًا، لأنه مذكور عقيب قوله: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

---

(١) الحوذى بالضم: الطارد المستحث على السير من الحوذ: وهو السير الشديد. وأما الحوز بالزاي: فهو السير برفق.

(٢) وفي المخطوطتين «بتخذيلنا» بدل «بتحديثنا».

بيَّن الله سبحانه: أنه إن يثبت لهم سبيل على المؤمنين في الدنيا، بالقتل والقهر والنهب والأسر، وغير ذلك من وجوه الغلبة، فلن يجعل لهم يوم القيامة عليهم سبيلًا بحال.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾.

● **القراءة:** في الشواذ قراءة عبد الله بن أبي إسحاق: «يُرأون» مثل يرعّون، والقراءة المشهورة «يراؤون» مثل يراعون، وقراءة ابن عباس «مذبذِبين» بكسر الذال الثانية.

● **الحجة:** قال ابن جني: «يُرَأَّوْن» يُفعّلون: من رأيت، ومعناه: يُبَصّرون الناس ويحملونهم على أن يروهم يفعلون ما يتعاطون، وهو أقوى من «يراءون» بالمد على يفاعلون، لأن معناه يتعرضون لأن يروهم، و«يُراؤون» معناه يحملونهم على أن يروهم، قال الشاعر:

تـرى وَتُـرائـي عِـنْـدَ مَـعْـقِـدِ غَـرْزِهـا ... تَـهـاويـلَ مِـنْ أجـلادِ هِـرٍّ مُـأَوَّمِ[1]

وقوله: ﴿مُّذَبْذَبِينَ﴾ مثل قول الشاعر:

مَـسـيـرةُ شَـهْـرٍ لِلْبَـريـدِ الـمُـذَبْـذَبِ

أي المهتز القلق الذي لا يثبت في مكان، فكذلك هؤلاء.

● **اللغة:** يقال: ذَبْذَبْتُهُ فَتَذَبْذَبَ: أي حرَّكْتُهُ فتحرَّك، فهو كتحريك شيء معلق، قال النابغة:

أَلَمْ تَـرَ أَنَّ اللهَ أعـطـاكَ سُـورةً ... تـرى كُـلَّ مُـلْكٍ دُونَـهـا يَـتَـذَبْـذَبُ

● **الإعراب:** ﴿كُسَالَىٰ﴾ منصوب على الحال من الواو في ﴿قَامُوٓا۟﴾، ﴿مُّذَبْذَبِينَ﴾ نصب على الحال من المنافقين.

● **المعنى:** ثم بيَّن سبحانه أفعالهم القبيحة فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ قد ذكرنا معناه في أول البقرة، وعلى الجملة خداع المنافقين لله: إظهارهم الإيمان الذي حقنوا به دماءهم وأموالهم.

وقيل: معناه يخادعون نبي الله كما قال: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ فسمى مبايعة النبي مبايعة لله للاختصاص، ولأن ذلك بأمره، عن الحسن والزجاج.

---

(١) الغرز: ركاب الرجل من جلد، والضمير للناقة. التهاويل: الألوان المختلفة من الأحمر، والأصفر، والأخضر؛ زينة التصاوير والنقوش والحلى. والإجلاد: جمع جلد. والهر: السنور. المأوم كمعظم: العظيم الخلق والرأس. يصف ناقتها وكثرة أوبارها عند معقد الركاب.

ومعنى خداع الله إياهم: أن يجازيهم على خداعهم، كما قلنا في قوله: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾.

وقيل: هو حكمه بحقن دمائهم مع علمه بباطنهم، وقيل: هو أن يعطيهم الله نوراً يوم القيامة يمشون به مع المسلمين ثم يسلبهم ذلك النور ويضرب بينهم بسور، عن الحسن والسدي وجماعة من المفسرين.

﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ أي متثاقلين ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ يعني أنهم لا يعملون شيئاً من أعمال العبادات على وجه القربة إلى الله، وإنما يفعلون ذلك إبقاءً على أنفسهم وحذراً من القتال وسلب الأموال، وإذا رآهم المسلمون صلوا ليروهم أنهم يدينون بدينهم، وإن لم يرهم أحد لم يصلوا، وبه قال قتادة وابن زيد.

وروى العياشي بإسناده عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عن آبائه: أن رسول الله سئل: فيم النجاة غداً؟ قال: النجاة ألا تخادعوا الله فيخدعكم، فإنه من يخادع الله يخدعه، ونفسه يخدع لو شعر، فقيل له: فكيف يخادع الله؟ قال: يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره، فاتقوا الرياء فإنه شرك بالله، إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك، وبطل أجرك، ولا خلاق لك اليوم، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له.

﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي ذكراً قليلًا، ومعناه: لا يذكرون الله عن نية خالصة، ولو ذكروه مخلصين لكان كثيراً، وإنما وصف بالقلة لأنه لغير الله، عن الحسن وابن عباس.

وقيل: لا يذكرون إلا ذكراً يسيراً نحو التكبير والأذكار التي يجهر بها، ويتركون التسبيح وما يخافت به من القراءة وغيرها، عن أبي علي الجبائي.

وقيل: إنما وصف الذكر بالقلة لأنه سبحانه لم يقبله، وكل ما رده الله فهو قليل.

﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي مرددين بين الكفر والإيمان، ويريد كأنه فعل بهم ذلك، وإن كان الفعل لهم على الحقيقة، وقيل: معنى مذبذبين مطرودين من هؤلاء ومن هؤلاء، من الذبّ: الذي هو الطرد.

وصفهم سبحانه بالحيرة في دينهم، وأنهم لا يرجعون إلى صحة نية لا مع المؤمنين على بصيرة، ولا مع الكافرين على جهالة، وقال رسول الله: «إن مثلهم مثل الشاة العايرة[١] بين الغنمين تتحير فتنظر إلى هذه وهذه، لا تدري أيهما تتبع».

﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي لا مع هؤلاء في الحقيقة ولا مع هؤلاء، يظهرون الإيمان كما يظهره المؤمنون، ويضمرون الكفر كما يضمره المشركون، فلم يكونوا مع أحد الفريقين في الحقيقة، فإن المؤمنين يضمرون الإيمان كما يظهرونه والمشركون يُظهرون الكفر كما يضمرونه.

---

(١) أي المترددة.

﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ أي طريقاً ومذهباً، وقد مضى ذكر معنى الإضلال مشروحاً في سورة البقرة عند قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ فلا معنى لإعادته.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أهل الكوفة إلا أبا بكر: ﴿ٱلدَّرْكِ﴾ بسكون الراء، والباقون بفتحها.

● **الحجة:** هما لغتان كالنهْر والنهَر، والشمْع والشمَع، والقص والقصص.

● **اللغة:** السلطان: الحجة، قال الزجاج: وهو يذكر ويؤنث، قالوا: قضت عليك به السلطان، وأمرك به السلطان، ولم يأت في القرآن إلا مذكراً، وقيل للأمير سلطان، ومعناه: ذو الحجة.

وأصل الدرك: الحبل الذي يوصل به الرشا ويعلق به الدلو، ثم لما كان في النار سفال من جهة الصورة والمعنى قيل له درَك ودرْك، وجمع الدرَك أدراك ودُرُوك، وجمع الدرْك أدرُك.

● **المعنى:** ثم نهى سبحانه عن موالاة المنافقين فقال:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ أي أنصاراً ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فتكونوا مثلهم ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾؟ أي حجة ظاهرة، وهو استفهام يراد به التقرير.

وفيه دلالة على أن الله لا يعاقب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه والاستحقاق، وأنه لا يعاقب الأطفال بذنوب الآباء، وأنه لا حجة له على الخلق لولا معاصيهم.

قال الحسن: معناه أتريدون أن تجعلوا لله(1) سبيلًا إلى عذابكم بكفركم وتكذيبكم.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أي في الطبق الأسفل من النار، فإن للنار طبقات ودركات، كما أن للجنة درجات، فيكون المنافق على أسفل طبقة منها لقبح عمله، عن ابن كثير وأبي عبيدة وجماعة.

وقيل: إن المنافقين في توابيت من حديد مغلقة عليهم في النار، عن عبد الله بن مسعود وابن عباس.

وقيل: إن الأدراك يجوز أن تكون منازل، بعضها أسفل من بعض بالمسافة، ويجوز أن يكون ذلك إخباراً عن بلوغ الغاية في العقاب، كما يقال: إن السلطان بلَغ فلاناً الحضيض، وبلَغ فلاناً العرش، يريدون بذلك انحطاط المنزلة وعلوها لا المسافة، عن أبي القاسم البلخي.

---

(١) [عليكم].

﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ ولا تجد يا محمد لهؤلاء المنافقين ناصراً ينصرهم فينقذهم من عذاب الله إذ جعلهم في أسفل طبقة من النار، ثم استثنى تعالى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ من نفاقهم ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ نياتهم، وقيل: ثبتوا على التوبة في المستقبل ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ أي تمسكوا بكتاب الله وصدقوا رسله، وقيل: وثقوا بالله ﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ أي تبرّأوا من الآلهة والأنداد، وقيل: طلبوا بإيمانهم رحمة الله ورضاه مخلصين، عن الحسن.

﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي فإنهم إذا فعلوا ذلك يكونون في الجنة مع المؤمنين ومحل الكرامة ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾: سوف: كلمة ترجئة وعدة وإطماع، وهي من الله إيجاب لأنه أكرم الأكرمين، ووعد الكريم إنجاز.

ولم يشرط على غير المنافقين في التوبة من الإصلاح والاعتصام ما شرطه عليهم، ثم شرط عليهم بعد ذلك الإخلاص، لأن النفاق ذنب القلب والإخلاص توبة القلب، ثم قال: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ولم يقل: فأولئك المؤمنون أو من المؤمنين، غيظاً عليهم. ثم أتى بلفظ ﴿وَسَوْفَ﴾ في أجر المؤمنين لانضمام المنافقين إليهم، هذا إذا عنى به جميع المؤمنين مَنْ تقدَّم منه الكفر ومَنْ لم يتقدَّم، ويحتمل أن يكون المراد به: زيادة الثواب لمن لم يسبق منه كفر ولا نفاق.

●●●

قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾.

● **المعنى**: خاطب سبحانه بهذه الآية المنافقين الذين تابوا وآمنوا وأصلحوا أعمالهم فقال: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ أي ما يصنع الله بعذابكم، والمعنى: لا حاجة بالله إلى عذابكم وجعلكم في الدرك الأسفل من جهنم، لأنه لا يجتلب بعذابكم نفعاً، ولا يدفع به عن نفسه ضرراً، إذ هما يستحيلان عليه ﴿إِن شَكَرْتُمْ﴾ أي أدّيتم الحق الواجب لله عليكم وشكرتموه على نعمه ﴿وَءَامَنتُمْ﴾ به وبرسوله وأقررتم بما جاء به من عنده.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا﴾ يعني لم يزل سبحانه مجازياً لكم على الشكر فسُمّي الجزاء باسم المجزى عليه، ﴿عَلِيمًا﴾ بما يستحقونه من الثواب على الطاعات فلا يضيع عنده شيء منهما، عن قتادة وغيره.

وقيل: معناه: أنه يشكر القليل من أعمالكم، ويعلم ما ظهر وما بطن من أفعالكم وأقوالكم ويجازيكم عليها.

وقال الحسن: معناه: أنه يشكر خلقه على طاعته مع غناه عنهم[1] ويعلم بأعمالهم.

●●●

(١) [وعنها].

قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾.

● **القراءة:** القراءة على ضم الظاء من ﴿ظُلِمَ﴾، وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وعطاء بن السائب وغيرهم: «إلا مَنْ ظَلَم» بفتح الظاء واللام.

● **الحجة:** قال ابن جني: ظُلم وظَلم جميعاً على الاستثناء المنقطع، أي لكن من ظلم فإن الله لا يخفي عليه أمره، ودل عليه قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ وموضع ﴿مَن﴾ نصب في الوجهين جميعاً.

قال الزجاج: فيكون المعنى: لكن المظلوم يجهر بظلامته تشكياً، ولكن الظالم يجهر بذلك ظلماً، قال: ويجوز أن يكون موضع ﴿مَن﴾ رفعاً على معنى: لا يحب الله أن يجهر بالسوء من القول إلا من ظلم، فيكون ﴿مَن﴾ بدلًا من معنى واحد.

المعنى: لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا المظلوم، قال: وفيها وجه آخر لا أعلم أحداً من النحويين ذكره، وهو أن يكون على معنى: لكن الظالم أجهروا له بالسوء من القول.

● **المعنى:** ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ قيل في معناه أقوال:

أحدها: لا يحب الله الشتم في الانتصار ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ فلا بأس له أن ينتصر ممن ظلمه بما يجوز الانتصار به في الدين، عن الحسن والسدي، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، ونظيره: ﴿وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾، قال الحسن: ولا يجوز للرجل إذا قيل له: يا زاني، أنْ يقابل له بمثل ذلك من أنواع الشتم.

وثانيها: أن معناه: لا يحب الله الجهر بالدعاء على أحد إلا أن يظلم إنسان فيدعو على من ظلمه، فلا يكره ذلك، عن ابن عباس، وقريب منه قول قتادة: ويكره رفع الصوت بما يسوء الغير إلا المظلوم يدعو على من ظلمه.

وثالثها: أن المراد لا يحب أن يذم أحد أحداً أو يشكوه أو يذكره بالسوء إلا أنْ يظلم، فيجوز له أن يشكو من ظلمه ويظهر أمره ويذكره بسوء ما قد صنعه لِيَحْذَره الناس، عن مجاهد.

وروي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه في أن يذكره بسوء ما فعله ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ لما يجهر به من سوء القول ﴿عَلِيمًا﴾ بصدق الصادق وكذب الكاذب، فيجازي كلًا بعمله.

وفي هذه الآية دلالة على أن الرجل إذا هتك ستره وأظهر فسقه جاز إظهار ما فيه، وقد جاء في الحديث: «قولوا في الفاسق ما فيه يعرفه الناس، ولا غيبة لفاسق». وفيها ترغيب في مكارم الأخلاق، ونهي عن كشف عيوب الخلق، وإخبار بتنزيه ذاته تعالى عن إرادة القبائح، فإن المحبة إذا تعلقت بالفعل فمعناها: الإرادة.

ثم خاطب سبحانه جميع المكلفين فقال: ﴿إِن تُبْدُواْ﴾ أي تظهروا ﴿خَيْرًا﴾ أي حسناً جميلاً من القول لمن أحسن إليكم شكراً على إنعامه عليكم ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ أي تتركوا إظهاره.

وقيل: معناه إن تفعلوا خيراً أو تعزموا عليه، وقيل: يريد بالخير المال، أي تظهروا صدقة أو تخفوها ﴿أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ﴾ معناه: أو تصفحوا عمن أساء إليكم مع القدرة على الانتقام منه فلا تجهروا له بالسوء من القول الذي أذنت لكم في أن تجهروا به، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾ أي صفوحاً عن خلقه يصفح لهم عن معاصيهم ﴿قَدِيرًا﴾ أي قادراً على الانتقام منهم، وهذا حث منه سبحانه لخلقه على العفو عن المسيء مع القدرة على الانتقام والمكافأة؛ فإنه تعالى مع كمال قدرته يعفو عنهم ذنوباً أكثر من ذنب من يسيء إليهم.

وقد تضمنت الآية التي قبلها إباحة الانتصاف من الظالم بشرط أن يقف فيه على حد الظلم وموجب الشرع.

● **النظم**: الوجه في اتصال هذه الآية[1] بما قبلها أنه لما سبق ذكر أهل النفاق، وهو الإظهار خلاف الإبطان، بيَّن سبحانه أنه ليس كل ما يقع في النفس يجوز إظهاره فإنه ربما يكون ظناً، فإذا تحقق ذلك جاز إظهاره، عن علي بن عيسى.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾.

● **القراءة**: قرأ حفص: ﴿يُؤْتِيهِمْ﴾ بالياء، والباقون: «نؤتيهم» بالنون.

● **الحجة**: حجة حفص قوله: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وحجة من قرأ «نؤتيهم» قوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ﴾، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا﴾.

● **المعنى**: لما قدَّم سبحانه ذكر المنافقين عقَّبه بذكر أهل الكتاب والمؤمنين فقال:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ من اليهود والنصارى ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي يكذبوا رسل الله الذين أرسلهم إلى خلقه وأوحى إليهم، وذلك معنى إرادتهم التفريق بين الله ورسله ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ أي يقولون نصدق بهذا ونكذب بذاك، كما فعل اليهود فصدقوا بموسى ومن تقدمه من الأنبياء، وكذبوا بعيسى ومحمد، وكما فعلت النصارى صدقوا عيسى ومن تقدمه من الأنبياء، وكذبوا بمحمد.

---

(١) أي الأولى.

﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي طريقاً إلى الضلالة التي أحدثوها والبدعة التي ابتدعوها، يدعون جهال الناس إليه ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗا﴾ أي هؤلاء الذين أخبرنا عنهم بأنهم يؤمنون ببعض، ويكفرون ببعض، هم الكافرون حقيقة، فاستيقنوا ذلك ولا ترتابوا بدعوتهم أنهم يُقِرُّون بما زعموا أنهم مُقرُّون به من الكتب والرسل؛ فإنهم لو كانوا صادقين في ذلك لَصَدَّقوا جميع رسل الله.

وإنما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗا﴾ على وجه التأكيد؛ لئلا يتوهم متوهم أن قولهم: ﴿نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ﴾ يخرجهم من جنس الكفار ويلحقهم بالمؤمنين. ﴿وَأَعۡتَدۡنَا﴾ أي أعددنا وهيأنا ﴿لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ يهينهم ويذلهم. ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أي صدقوا الله ووحدوه وأقروا بنبوة رسله ﴿وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ﴾ بل آمنوا بجميعهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ﴾[(١)] أي سنعطيهم أجورهم، وسمى الله الثواب أجراً دلالة على أنه مستحق، أي نعطيهم ثوابهم الذي استحقوه على إيمانهم بالله ورسله ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ أي لم يزل غفوراً لمن هذه صفتهم، ما سلف لهم من المعاصي والآثام، رحيماً متفضلاً عليهم بأنواع الإنعام، هادياً لهم إلى دار السلام.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعۡنَا فَوۡقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمۡ وَقُلۡنَا لَهُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُلۡنَا لَهُمۡ لَا تَعۡدُواْ فِي ٱلسَّبۡتِ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿١٥٤﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أهل المدينة: «لا تعْدُّوا» بتسكين العين وتشديد الدال[(٢)]، وروى ورش عن نافع: «لا تعَدُّوا» بفتح العين وتشديد الدال، وقرأ الباقون: ﴿لَا تَعۡدُواْ﴾ خفيفة.

● **الحجة:** من قرأ: «لا تعْدُّوا» فأصله لا تعتدوا فأدغم التاء في الدال لتقاربهما ولأن الدال تزيد على التاء في الجهر، قال أبو علي: وكثير من النحويين ينكرون الجمع بين الساكنين إذا كان الثاني منهما مدغماً، ولا يكون الأول حرف مد ولين، نحو: دابّة وأُصيّم وتُمودَّ الثوب، ويقولون: إنّ المدّ يصير عوضاً من الحركة، وقد قالوا: ثوب بكر وجيب بكر، فأدغموا، والمد الذي فيهما أقل من المد الذي يكون فيهما إذا كان حركة ما قبلهما منهما، فإذا جاز ذلك مع نقصان المد الذي فيه لم يمتنع أن يجمع بين الساكنين في نحو «لا تعْدُّوا» ويقوي ذلك جواز نحو أُصَيم ودوَيبّة ومُدَيّق، ومن قرأ: «لا تَعَدُّوا» فإن الأصل فيه لا تعتدوا، فسكن التاء ليدغمها

(١) هذا على قراءة الباقين.

(٢) وهذه القراءة ضعيفة لأنه جمع بين الساكنين، وليس الثاني حرف مد.

في الدال، ونقل حركتها إلى العين الساكنة قبلها فصار لا «تَعَدّوا»، ومن قرأ: ﴿لَا تَعْدُواْ﴾ فهو لا تفعلوا، مثل قوله تعالى: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ﴾ وحجة الأولين قوله: ﴿ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ﴾.

● **اللغة:** قال أبو زيد: يقول عدا عليَّ اللص أشد العَدْو، والعُدْوان والعَدا والعُدُو إذا سرقك وظلمك، وعدا الرجل يعدو عدواً في الحضر، وقد عدت عينه عن ذلك أشد العَدْو تَعْدُو، وعدا يعدو: إذا جاوز، يقال: ما عدوت أن زرتك: أي ما جاوزت ذلك.

● **الإعراب:** قوله: ﴿جَهْرَةً﴾ يجوز أن يكون صفة لقولهم، أي قالوا جهرة، أي مجاهرة: أرنا الله، ويجوز أن يكون على: أرنا الله رؤية ظاهرة.

● **النزول:** روي أن كعب بن الأشرف وجماعة من اليهود قالوا: يا محمد إن كنت نبياً فأتنا بكتاب من السماء جملة، أي كما أتى موسى بالتوراة جملة، فنزلت الآية، عن السدي.

● **المعنى:** لما أنكر سبحانه على اليهود التفريق بين الرسل في الإيمان عقّبه بالإنكار عليهم في طلبهم المحالات مع ظهور الآيات والمعجزات فقال: ﴿يَسْـَٔلُكَ﴾ يا محمد ﴿أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني اليهود ﴿أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ واختلف في معناه على أقوال:

أحدها: أنهم سألوا أنْ ينزِّل عليهم كتاباً من السماء مكتوباً كما كانت التوراة مكتوبة من عند الله في الألواح، عن محمد بن كعب والسدي.

وثانيها: أنهم سألوه أن ينزل على رجال منهم بأعيانهم كتباً يأمرهم الله تعالى فيها بتصديقه واتباعه، عن ابن جريج، واختاره الطبري.

وثالثها: أنهم سألوا أن ينزل عليهم كتاباً خاصاً لهم، عن قتادة.

وقال الحسن: إنما سألوا ذلك للتعنت والتحكم في طلب المعجزات لا لظهور الحق، ولو سألوه ذلك استرشاداً لا عناداً لأعطاهم الله ذلك ﴿فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ أي لا يعظمن عليك يا محمد مسألتهم إياك إنزال الكتب عليهم من السماء؛ فإنهم سألوا موسى - يعني اليهود - أعظم من ذلك بعد ما أتاهم بالآيات الظاهرة والمعجزات القاهرة التي يكفي الواحد منها في معرفة صدقه وصحة نبوته فلم يقنعهم ذلك.

﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ أي معاينة ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ أنفسهم بهذا القول، وقد ذكرنا قصة هؤلاء وتفسير أكثر ما في الآية في سورة البقرة عند قوله: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ الآية، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾ الآية، ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ﴾ أي عبدوه واتخذوه إلهاً ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ أي الحجج الباهرات، قد دل الله بهذا على جهل القوم وعنادهم ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾ مع عظم جريمتهم وخيانتهم.

وقد أخبر الله بهذا عن سعة رحمته ومغفرته وتمام نعمته، وأنه لا جريمة تضيق عنها رحمته، ولا خيانة تقصر عنها مغفرته، ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ﴾ أي أعطيناه ﴿سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ أي حجة ظاهرة تبيِّن عن صدقة وصحة نبوته ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ﴾ أي الجبل لما امتنعوا من العمل بما

في التوراة، وقبول ما جاءهم به موسى ﴿بِمِيثَٰقِهِمْ﴾ أي بما أعطوا الله سبحانه من العهد ليعملنّ بما في التوراة.

وقيل: معناه: ورفعنا الجبل فوقهم بنقضهم ميثاقهم الذي أخذ عليهم بأن يعملوا بما في التوراة، وإنما نقضوه بعبادة العجل وغيرها، عن أبي علي الجبائي.

وقال أبو مسلم: إنما رفع الله الجبل فوقهم إظلالاً لهم من الشمس بميثاقهم أي بعهدهم، جزاء لهم على ذلك، وهذا القول يخالف أقوال المفسرين. ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ يعني باب حطة، وقد مرّ بيانه هناك ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُواْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ أي لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أُبيح لكم إلى ما حُرم عليكم، عن قتادة قال: أمرهم الله ألا يأكلوا الحيتان يوم السبت، وأجاز لهم ما عداه ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ أي عهداً وثيقاً وكيداً بأن يأتمروا بأوامره وينتهوا عن مناهيه وزواجره.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾.

● **اللغة:** البهتان: الكذب الذي يتحيّر فيه من شدته وعظمته، وقد مرّ معنى المسيح في سورة آل عمران. يقال: قتلت الشيء خبراً وعلماً: أي علمته علماً تاماً؛ وذلك لأن القتل هو التذليل، ويكون كالدرس، إنه من التذليل، ومنه الرسم الدارس لذلته. فقولك درست العلم بمعنى ذللته، ويقال في المثل: قتل أرضاً عالمُها، وقتلَتْ أرضٌ جاهلَها. قال الأصمعي: معناه ضبط الأمر من يعلمه، وأقول: معناه إن العالم يغلب أهل أرضه، والجاهل مغلوب مقهور، كما أن الجاهل بالطريق لا يهتدي فيتردد فيه.

● **الإعراب:** «ما» في قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ لغو، أي فبنقضهم، ومعناه التوكيد، أي فبنقضهم ميثاقهم حقاً، والجالب للباء في «فبنقضهم» والعامل فيه قيل إنه محذوف، أي لعنّاهم، وقيل: العامل فيه قوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾، وقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ﴾ بدل من قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾، عن الزجاج. وعلى هذا فقوله: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ إلى آخر الآية، اعتراض، وكذلك قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿شَهِيدًا﴾ وقوله: ﴿عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ عطف بيان ركب مع ابن وجُعل كاسم واحد لوقوع ابن بين علمين مع كونه صفة، والصفة ربما رُكِّبَت مع الموصوف فجعلا كاسم واحد، نحو: لا رجل ظريف في الدار، و﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ صفة للمسيح أو بدل منه، و﴿ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ منصوب على الاستثناء، وهو استثناء منقطع وليس من الأول، فالمعنى: ما لهم به من علم لكنهم يتبعون الظن.

● **المعنى**: ثم ذكر سبحانه أفعالهم القبيحة ومجازاته إياهم بها فقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ أي فبنقض هؤلاء الذين تقدم ذكرهم ووصفهم ﴿مِّيثَـٰقَهُمْ﴾ أي عهودهم التي عاهدوا الله عليها أن يعملوا بها في التوراة ﴿وَكُفْرِهِم بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ أي جحودهم بأعلام الله وحججه وأدلته التي احتج بها عليهم في صدق أنبيائه ورسله ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ﴾بعد قيام الحجة عليهم بصدقهم ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ أي بغير استحقاق منهم لذلك بكبيرة أتوها أو خطيئة استوجبوا بها القتل، وقد قدَّمنا القول في أمثال هذا، وأنه إنما يذكر على سبيل التوكيد، فإن قتل الأنبياء لا يمكن إلا أن يكون بغير حق، وهو مثل قوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ والمعنى: أن ذلك لا يكون البتة عليه برهان ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ مضى تفسيره في سورة البقرة ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ قد شرحنا معنى الختم والطبع عند قوله: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي لا يصدقون قوله إلا تصديقاً قليلًا.

وإنما وصفه بالقلة لأنهم لم يصدقوا بجميع ما كان يجب عليهم التصديق، ويجوز أن يكون الاستثناء من الذين نفى عنهم الإيمان، فيكون المعنى: إلا جمعاً قليلًا، فكأنه سبحانه علم أنه يؤمن من جملتهم جماعة قليلة فيما بعد، فاستثناهم من جملة من أخبر عنهم أنهم لا يؤمنون، وبه قال جماعة من المفسرين مثل قتادة وغيره، وذكر بعضهم أن الباء في قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ يتصل بما قبله، والمعنى: فأخذتهم الصاعقة بظلمهم وبنقضهم ميثاقهم وبكفرهم وبكذا وبكذا، فتبع الكلام بعضه بعضاً.

وقال الطبري: إن معناه منفصل عما قبله، يعني: فبهذه الأشياء لعنَّاهم وغَضِبْنا عليهم، فترك ذكر ذلك لدلالة قوله: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ على معنى ذلك لأن من طبع على قلبه فقد لعن وسخط عليه، قال: وإنما قلنا ذلك لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى، والذين قتلوا الأنبياء والذين رموا مريم بالبهتان العظيم وقالوا: قتلنا عيسى، كانوا بعد موسى بزمان طويل، ومعلوم أن الذين أخذتهم الصاعقة لم يكن ذلك عقوبة على رميهم مريم بالبهتان، ولا على قولهم: إنا قتلنا المسيح، فبان بذلك أن الذين قالوا هذه المقالة غير الذين عوقبوا بالصاعقة، وهذا الكلام إنما يتجه على قول من قال إنه يتصل بما قبله، ولا يتجه على قول الزجاج، وهو الأقوى لأنه إذا أمكن إجراء الكلام على ظاهره من غير تقدير حذف فالأولى أن يحمل عليه، وقوله: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ أي بجحود هؤلاء لعيسى ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَـٰنًا عَظِيمًا﴾ أي أعظم كذب وأشنعه، وهو رميهم إياها بالفاحشة، عن ابن عباس والسدي.

قال الكلبي: مرّ عيسى برهط فقال بعضهم لبعض: قد جاءكم الساحر ابن الساحرة والفاعل ابن الفاعلة، فقذفوه بأُمّه، فسمع ذلك عيسى فقال: اللهم أنت ربي خلقتني ولم آتهم من تلقاء نفسي، اللهم العن من سبَّني وسبَّ والدتي! فاستجاب الله دعوته فمسخهم خنازير.

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ يعني قول اليهود: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ حكاه الله تعالى عنهم، أي رسول الله في زعمه.

وقيل: إنه من قول الله سبحانه، لا على وجه الحكاية عنهم، وتقديره: الذي هو رسولي

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ واختلفوا في كيفية التشبيه: فروي عن ابن عباس أنه قال: لما مسخ الله تعالى الذين سبّوا عيسى وأمه بدعائه، بلغ ذلك يهوذا، وهو رأس اليهود، فخاف أن يدعوَ عليه، فجمع اليهود فاتفقوا على قتله، فبعث الله تعالى جبرائيل يمنعه منهم ويعينه عليهم. وذلك معنى قوله: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ فاجتمع اليهود حول عيسى فجعلوا يسألونه فيقول لهم: يا معشر اليهود! إن الله تعالى يبغضكم، فساروا إليه ليقتلوه فأدخله جبرائيل في خَوْخَة البيت الداخل لها روزنة في سقفها، فرفعه جبرائيل إلى السماء، فبعث يهوذا رأسُ اليهود رجلًا من أصحابه اسمه طيطانوس ليدخل عليه الخوخة فيقتله، فدخل فلم يره، فأبطأ عليهم فظنوا أنه يقاتله في الخوخة، فألقى الله عليه شبه عيسى، فلما خرج على أصحابه قتلوه وصلبوه، وقيل: ألقى عليه شبه وجه عيسى، ولم يُلقِ عليه شبه جسده، فقال بعض القوم: إن الوجه وجه عيسى، والجسد جسد طيطانوس، وقال بعضهم: إن كان هذا طيطانوس، فأين عيسى، وإن كان هذا عيسى فأين طيطانوس؟ فاشتبه الأمر عليهم، وقال وهب بن منبه: أتى عيسى ومعه سبعة من الحواريين في بيت فأحاطوا بهم، فلما دخلوا عليهم صيَّرهم الله كلهم على صورة عيسى، فقالوا لهم: سحرتمونا، ليبرزن لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعاً، فقال عيسى لأصحابه: من يشري نفسه منكم اليوم بالجنة؟ فقال رجل منهم اسمه سرجس: أنا، فخرج إليهم فقال: أنا عيسى، فأخذوه وقتلوه وصلبوه، ورفع الله عيسى من يوم ذلك، وبه قال قتادة ومجاهد وابن إسحاق، وإن اختلفوا في عدد الحواريين، ولم يذكر أحد غير وهب أن شبهه أُلقِيَ على جميعهم، بل قالوا: أُلقِيَ شبهه على واحد، ورفع عيسى من بينهم.

قال الطبري: وقول وهب أقوى لأنه لو أُلقِيَ الشبه على واحد منهم مع قول عيسى: أيكم يلقى عليه شبهي فله الجنة، ثم رأوا عيسى رفع من بينهم. قال الطبري: لما اشتبه عليهم ولما اختلفوا فيه، وإنْ جاز أنْ يشتبه على أعدائهم من اليهود الذين ما عرفوه لكن أُلقِيَ الشبه على جميعهم، وكانوا يَرَوْن كل واحد منهم بصورة عيسى، فلما قتل أحدهم اشتبه الحال عليهم.

وقال أبو علي الجبائي: إن رؤساء اليهود أخذوا إنساناً فقتلوه وصلبوه على موضع عالٍ، ولم يمكّنوا أحداً من الدنو منه، فتغيرت حليته، وقالوا: قد قتلنا عيسى ليوهموا بذلك على عوامهم لأنهم كانوا أحاطوا بالبيت الذي فيه عيسى، فلما دخلوه كان عيسى قد رفع من بينهم فخافوا أن يكون ذلك سبباً لإيمان اليهود به ففعلوا ذلك، والذين اختلفوا فيه هم غير الذين صلبوه وإنما هم باقي اليهود، وقيل: إن الذي دلَّهم عليه، وقال: هذا عيسى، أحد الحواريين، أخذ على ذلك ثلاثين درهماً وكان منافقاً، ثم إنه ندم على ذلك واختنق حتى قتل نفسه، وكان اسمه بودس زكريا بوطا، وهو ملعون في النصارى.

وبعض النصارى يقول: إن بودس زكريا بوطا، هو الذي شُبِّه لهم فصلبوه، وهو يقول لست بصاحبكم! أنا الذي دللتكم عليه، وقيل: إنهم حبسوا المسيح مع عشرة من أصحابه في بيت، فدخل رجل من اليهود فألقى الله تعالى عليه شبه عيسى، ورفع عيسى، فقتلوا الرجل، عن السدي.

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ﴾ قيل: يعني بذلك عامتهم، لأن علماءهم علموا أنه غير

مقتول، عن الجبائي، وقيل: أراد بذلك جماعة اختلفوا، فقال بعضهم: قتلناه، وقال بعضهم: لم نقتله ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾ أي لم يكن لهم بمن قتلوه علم لكنهم اتبعوا ظنهم، فقتلوه ظناً منهم أنه عيسى ولم يكن به، وإنما شكوا في ذلك لأنهم عرفوا عدة من في البيت، فلما دخلوا عليهم وفقدوا واحداً منهم التبس عليهم أمر عيسى وقتلوا من قتلوه على شك منهم في أمر عيسى، هذا على قول من قال: لم يتفرق أصحابه حتى دخل عليهم اليهود.

وأما من قال: تفرق أصحابه عنه، فإنه يقول: كان اختلافهم في أن عيسى هل كان فيمن بقي أو كان فيمن خرج، اشتبه الأمر عليهم.

وقال الحسن: معناه: فاختلفوا في عيسى، فقالوا مرة هو عبد الله، ومرة هو ابن الله، ومرة هو الله.

وقال الزجاج: معنى اختلاف النصارى فيه أن منهم من ادعى أنه إلٰه لم يقتل، ومنهم من قال قتل، ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا﴾ اختلف في الهاء في ﴿قَتَلُوهُ﴾ فقيل: إنه يعود إلى الظن، أي ما قتلوا ظنهم يقيناً، كما يقال: ما قتله علماً، عن ابن عباس وجويبر. ومعناه: ما قتلوا ظنهم الذي اتبعوه في المقتول الذي قتلوه وهم يحسبونه عيسى يقيناً أنه عيسى ولا أنه غيره، لكنهم كانوا منه على شبهة، وقيل: إن الهاء عائد إلى عيسى يعني ما قتلوه يقيناً، أي حقاً، فهو من باب تأكيد الخبر، عن الحسن، أراد أن الله تعالى نفى عن عيسى القتل على وجه التحقيق واليقين ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ يعني بل رفع الله عيسى إليه ولم يصلبوه ولم يقتلوه، وقد مرّ تفسيره في سورة آل عمران عند قوله: ﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ معناه: لم يزل الله سبحانه منتقماً من أعدائه حكيماً في أفعاله وتقديراته، فاحذروا، أيها السائلون محمداً أن ينزل عليكم كتاباً من السماء، حلولَ عقوبة بكم، كما حل بأوائلكم في تكذيبهم رسله، عن ابن عباس. وما مرّ في تفسير هذه الآية من أنَّ الله ألقى شبه عيسى على غيره فإن ذلك من مقدور الله بلا خلاف بين المسلمين فيه، ويجوز أن يفعله الله سبحانه على وجه التغليظ للمحنة والتشديد في التكليف، وإن كان ذلك خارقاً للعادة فإنه يكون معجزاً للمسيح، كما روي أن جبرائيل كان يأتي نبيّنا في صورة دحية الكلبي.

ومما يسأل عن هذه الآية أن يقال: قد تواترت اليهود والنصارى مع كثرتهم واجتمعت على أن المسيح قد قتل وصلب، فكيف يجوز عليهم أن يخبروا عن النبي بخلاف ما هو به، ولو جاز ذلك فكيف يوثق بشيء من الأخبار؟.

والجواب: إن هؤلاء دخلت عليهم الشبهة كما أخبر الله سبحانه عنهم بذلك، فلم يكن اليهود يعرفون عيسى بعينه، وإنما أخبروا أنهم قتلوا رجلًا، قيل لهم إنه عيسى، فهم في خبرهم صادقون، وإنْ لمْ يكن المقتول عيسى.

وإنما اشتبه الأمر على النصارى، لأن شبه عيسى أُلقِيَ على غيره فرأوا من هو على صورته مقتولًا مصلوباً، فلم يخبر أحد من الفريقين إلا عما رآه وظن أن الأمر على ما أخبر به، فلا يؤدي ذلك إلى بطلان الإخبار بحال.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾.

● **الإعراب**: إنْ في قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ نافية، وأكثر ما تأتي مع إلا، وقد تأتي مع غير إلا، نحو قوله: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ﴾ أي في الذي ما مكناكم فيه.

قال الزجاج: المعنى وما فيهم أحد ليؤمنن به، وكذلك قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ معناه: وما منكم أحد إلا واردها، وكذلك: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾﴾ أي وما منا أحد إلا له مقام، ومثله قول الشاعر:

لو قُلْتَ ما في قومها، لمْ تِيْثَمِ[1] يَفْضُلُها في حَسَبٍ وَمِيْسَمِ[2]

أي ما في قومها أحد يفضلها. وذهب الكوفيون إلى أن المعنى وما من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به، وما منكم إلا من هو واردها، وما منا إلا من له مقام، وأهل البصرة لا يجيزون حذف الموصول وتبقية الصلة.

● **المعنى**: ثم أخبر تعالى أنه لا يبقى أحد منهم إلا ويؤمن به فقال: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ اختلف فيه على أقوال:

أحدها: إن كلا الضميرين يعودان إلى المسيح، أي ليس يبقى أحد من أهل الكتاب من اليهود والنصارى إلا ويؤمنن بالمسيح قبل موت المسيح إذا أنزله الله إلى الأرض وقت خروج المهدي في آخر الزمان لقتل الدجال، فتصير الملل كلها ملة واحدة، وهي ملة الإسلام الحنيفية دين إبراهيم، عن ابن عباس وأبي مالك الحسن وقتادة وابن زيد، وذلك حين لا ينفعهم الإيمان، واختاره الطبري قال: والآية خاصة لمن يكون منهم في ذلك الزمان.

وذكر علي بن إبراهيم في تفسيره أن أباه حدَّثه، عن سليمان بن داود المنقري عن أبي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب، قال: قال الحجاج بن يوسف: آية من كتاب الله قد أعيتني قوله: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ الآية، والله إني لآمر باليهودي والنصراني فيضرب عنقه، ثم أرمقه بعيني فما أراه يحرك شفتيه حتى يحمل، فقلت: أصلح الله الأمير! ليس على ما أوَّلت، قال: فكيف هو؟ قلت: إن عيسى ابن مريم ينزل قبل يوم القيامة إلى الدنيا، ولا يبقى أهل ملة يهودي أو نصراني أو غيره إلا وآمن به قبل موت عيسى، ويصلي خلف المهدي، قال: ويحك أنى لك هذا، ومن أين جئت به؟ قال قلت: حدثني به الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جئت والله بها من عين صافية، فقيل لشهر: ما أردت بذلك؟ قال: أردت أن أغيظه، وذكر أبو القاسم البلخي مثل ذلك، وضعَّف الزجاج هذا الوجه،

---

(١) تيثم: مضارع أثم. وأما كسر التاء فهي لغة لبعض العرب، وذلك أنهم يكسرون حرف المضارعة في نحو: نعلم وتعلم، فلما كسروا التاء في (تأثم) انقلبت الهمزة ياء.

(٢) الميسم: الحسن والجمال. ونسب البيت من رجز لحكيم بن معية الربعي. ونسب ابن يعيش البيت للأسود الحماني (الخزانة: ٢/ ٣١١).

قال: إن الذين يبقون إلى زمن عيسى من أهل الكتاب قليل، والآية تقتضي عموم إيمان أهل الكتاب، إلا أن[1] جميعهم يقولون إن عيسى الذي ينزل في آخر الزمان نحن نؤمن به.

وثانيها: أن الضمير في «به» يعود إلى المسيح، والضمير في موته يعود إلى الكتابي، ومعناه: لا يكون أحد من أهل الكتاب يخرج من دار الدنيا إلا ويؤمن بعيسى قبل موته، إذا زال تكليفه وتحقق الموت، ولكن لا ينفعه الإيمان حينئذٍ، وإنما ذكر اليهود والنصارى؛ لأن جميعَهم مبطلون، اليهود بالكفر به، والنصارى بالغلو في أمره، وذهب إليه ابن عباس في رواية أخرى، ومجاهد والضحاك وابن سيرين وجويبر، قالوا: ولو ضربت رقبته لم تخرج نفسه حتى يؤمن.

وثالثها: أن يكون المعنى: ليؤمنن بمحمد ﷺ قبل موت الكتابي، عن عكرمة، ورواه أيضاً أصحابنا، وضعَّف الطبري هذا الوجه بأن قال: لو كان ذلك صحيحاً لما جاز إجراء أحكام الكفار عليهم إذا ماتوا، وهذا لا يصح لأن إيمانهم بمحمد ﷺ إنما يكون في حال زوال التكليف، فلا يعتد به.

وإنما ضعَّف هذا القول من حيث لم يجر ذكر لنبينا ﷺ هٰهنا، ولا ضرورة توجب رد الكناية إليه، وقد جرى ذكر عيسى، فالأولى أن يصرف ذلك إليه ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ يعني عيسى يشهد عليهم بأنه قد بلَّغ رسالات ربه، وأقرَّ على نفسه بالعبودية، وأنه لم يدعهم إلى أن يتخذوه إلهاً، عن قتادة وابن جريج.

وقيل: يشهد عليهم بتصديق من صدَّقه وتكذيب من كذَّبه، عن أبي علي الجبائي.

وفي هذه الآية دلالة على أن كل كافر يؤمن عند المعاينة، وعلى أن إيمانه ذلك غير مقبول، كما لم يقبل إيمان فرعون في حال اليأس عند زوال التكليف، ويقرب من هذا ما رواه الإمامية أن المحتضرين من جميع الأديان يرون رسول الله وخلفاءه عند الموت، ويروون في ذلك عن علي عليه السلام أنه قال للحارث الهمداني:

يا حارِ هَمْدانَ مَنْ يَمُتْ يَرَني ... مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ مُنافِقٍ قُبُلا
يَعْرِفُنِي طَرْفُهُ وَأَعْرِفُهُ ... بِعَيْنِهِ وَاسْمِهِ وما فَعَلا

فإن صحَّت هذه الرواية فالمراد برؤيتهم في تلك الحال العلم بثمرة ولايتهم وعداوتهم على اليقين بعلامات يجدونها من نفوسهم، ومشاهدة أحوال يدركونها، كما قد روي أن الإنسان إذا عاين الموت أُري في تلك الحالة ما يدلُّه على أنه من أهل الجنة أو من أهل النار.

●●●

قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾.

(١) [تحمل أن].

● **المعنى**: ثمَّ عطف سبحانه على ما تقدم بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ أي من اليهود، معناه: فبما ظلموا أنفسهم بارتكاب المعاصي التي تقدم ذكرها، وقد مضى فيما تقدم عن الزجاج أنه قال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾، بدل من قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ وما بعده، والعامل في الباء قوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ﴾ ولكنه لما طال الكلام أجمل في قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ ما ذكره قبل، وأخبر أنه حرم على اليهود الذين نقضوا ميثاقهم الذي واثقوا الله عليه، وكفروا بآياته، وقتلوا أنبياءه، وقالوا على مريم بهتاناً عظيماً، وفعلوا ما وصفه الله طيبات من المآكل وغيرها. ﴿أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ أي كانت حلالاً لهم قبل ذلك، فلما فعلوا ما فعلوا اقتضت المصلحة تحريم هذه الأشياء عليهم، عن مجاهد وأكثر المفسرين.

وقال أبو علي الجبائي: حرَّم الله سبحانه هذه الطيبات على الظالمين منهم عقوبة لهم على ظلمهم، وهي ما بُيِّنَ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ﴾ الآية. ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ أي وبمنعهم عباد الله عن دينه وسبيله التي شرعها لعباده صداً كثيراً، وكان صدهم عن سبيل الله بقولهم على الله الباطل وادعائهم أن ذلك عن الله، وتبديلهم كتاب الله وتحريفهم معانيه عن وجوهه، وأعظم من ذلك كلّه جحدهم نبوة محمد ﷺ، وتركهم بيان ما علموه من أمره لمن جهله من الناس، عن مجاهد وغيره، ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ أي ما فضل على رؤوس أموالهم بتأخيرهم له عن محله إلى أجل آخر ﴿وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ أي عن الربا ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي بغير استحقاق ولا استيجاب، وهو ما كانوا يأخذونه من الرشى في الأحكام، كقوله: ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ وما كانوا يأخذونه من أثمان الكتب التي كانوا يكتبونها بأيديهم، ويقولون: هذا من عند الله، وما أشبه ذلك من المآكل الخبيثة عاقبهم الله تعالى على جميع ذلك بتحريم ما حرم عليهم من الطيبات.

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ﴾ أي هيَّأنا يوم القيامة لمن جحد الله أو الرسل من هؤلاء اليهود ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي مؤلماً موجعاً.

واختلف في أنَّ التحريم هل كان على وجه العقوبة أم لا؟

فقال جماعة من المفسرين: إن ذلك من عقوبة، وإذا جاز التحريم ابتداء على جهة المصلحة جاز أيضاً عند ارتكاب المعصية على جهة العقوبة.

وقال أبو علي: كان تحريمه عقوبة فيمن تعاطى ذلك الظلم، ومصلحة في غيرهم، وقال أبو هاشم: إن التحريم لا يكون إلا للمصلحة، ولما صار التحريم مصلحة عند إقدامهم على هذا الظلم جاز أن يقال حرم عليهم بظلمهم، قال لأن التحريم تكليف يستحق الثواب بفعله، ويجب الصبر على أدائه، فهو معدود في النعم بخلاف العقوبات.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ حمزة وحده: «سيؤتيهم» بالياء، والباقون بالنون.

● **الحجة:** ذكرنا الوجه فيما قبل عند قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

● **الإعراب:** اختلف في نصب ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾ فذهب سيبويه والبصريون إلى أنه نصب على المدح على تقدير أعني المقيمين الصلاة، قالوا: إذا قلت مررت بزيد الكريم؛ وأنت تريد أن تعرّف زيداً الكريم من زيد غير الكريم، فالوجه الجر. وإذا أردت المدح والثناء، فإن شئت نصبت وقلت: مررت بزيد الكريمَ، كأنك قلت: أذكر الكريم، وإن شئت رفعت فقلت: الكريمُ، على تقدير: هو الكريمُ.

وقال الكسائي: موضع ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾ جر، وهو معطوف على «ما» من قوله: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي وبالمقيمين الصلاة، وقال قوم: إنه معطوف على الهاء والميم من قوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ على معنى ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ ومن المقيمين الصلاة، وقال آخرون: إنه معطوف على الكاف ﴿مِن قَبْلِكَ﴾ أي بما أنزل من قبلك، ومن قبل المقيمين الصلاة، وقيل: إنه معطوف على الكاف في ﴿إِلَيْكَ﴾ أو الكاف في ﴿قَبْلِكَ﴾.

وهذه الأقوال الأخيرة لا تجوز عند البصريين، لأنه لا يعطف بالظاهر على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، وقد شرحنا هذا في مبتدأ السورة عند قوله: ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ وأما ما روي عن عروة عن عائشة قال: سألتها عن قوله: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وعن قوله: ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ وعن قوله: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ﴾ فقالت: يا بن أختي هذا عمل الكتاب أخطؤوا في الكتاب، وما روي عن بعضهم: إنّ في كتاب الله أشياء ستصلحها العرب بألسنتها. قالوا: وفي مصحف ابن مسعود: ﴿والمقيمون الصلاة﴾ فمما لا يلتفت إليه، لأنه لو كان كذلك لم يكن لتُعلّمه الصحابةُ الناسَ على الغلط، وهم القدوة، والذين أخذوه عن النبي ﷺ.

● **المعنى:** ثم ذكر سبحانه مؤمني أهل التوراة فقال: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ والدين، ذلك أن عبد الله بن سلام وأصحابه قالوا للنبي ﷺ: إن اليهود لتعلم أن الذي جئت به حق، وإنك لعندهم مكتوب في التوراة، فقالت اليهود: ليس كما يقولون إنهم لا يعلمون شيئاً، وإنهم يغرّونك ويحدثونك بالباطل، فقال الله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ﴾ الثابتون المبالغون في العلم الدارسون بالتوراة ﴿مِنْهُمْ﴾ أي من اليهود، يعني ابن سلام وأصحابه من علماء اليهود، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ يعني أصحاب النبي من غير أهل الكتاب ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ يا محمد من القرآن والشرائع أنه حق ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ من الكتب، على الأنبياء والرسل.

وقيل: إنما استثنى الله تعالى من وصفهم ممن هداه الله لدينه ووفّقه لرشده من اليهود الذين ذكرهم فيما مضى من قوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى هُهنا. فقال: لكنهم لا يسألونك ما يسأل هؤلاء الجهال من إنزال الكتاب من السماء، لأنهم قد علموا مصداق قولك بما قرأوا في الكتب المنزلة على الأنبياء، ووجوب اتباعك عليهم، فلا حاجة لهم إلى أنْ يسألوك معجزة أخرى، ولا دلالة غير ما عَلِموا من أمرك بالعلم الراسخ في قلوبهم، عن قتادة وغيره. ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إذا كان نصباً على الثناء والمدح على تقدير: واذكر المقيمين الصلاة وهم

المؤتون الزكاة، ويكون على هذا عطفاً على قوله: و ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، والمعنى: والذين يؤدون الصلاة بشرائطها.

وإذا كان جراً عطفاً على ما أُنزل، أي يؤمنون بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك والمقيمين الصلاة، فقيل إن المراد بهم الأنبياء، أي ويؤمنون بالأنبياء المقيمين للصلاة.

وقيل: المراد بهم الملائكة وإقامتهم للصلاة تسبيحهم ربهم واستغفارهم لمن في الأرض، أي: وبالملائكة، واختاره الطبري، قال: لأنه في قراءة أُبيّ كذلك، وكذلك هو في مصحفه، وقيل: المراد بهم الأئمة المعصومون ﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي والمعطون زكاة أموالهم ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ بأنه واحد لا شريك له ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ وبالبعث الذي فيه جزاء الأعمال، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي هؤلاء الذين وصفهم الله ﴿سَنُؤْتِيهِمْ﴾ أي سنعطيهم ﴿أَجْرًا﴾ أي ثواباً وجزاء على ما كان منهم من طاعة الله واتباع أمره ﴿عَظِيمًا﴾ أي جزيلاً، وهو الخلود في الجنة.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ حمزة وخلف: «زُبوراً» بضم الزاي، حيث وقعت. والباقون: ﴿زَبُورًا﴾ بفتحها.

● **الحجة:** «زُبوراً» يجوز أن يكون جمع زَبور بحذف الزيادة، ومثله: تُخوم وتَخوم، وعُذُوب وعَذُوب ـ ولا نظير لهذه الثلاثة ـ ويجوز أن يكون جمع زِبر بمعنى المزبور، كقولهم: ضَرْبُ الأمير ونَسْخُ اليمين.

● **اللغة:** والزَبْر: إحكام العمل في البئر خاصة، يقال: بئر مزبور أي: مطوية بالحجارة، ويقال: ما لفلان زَبْر أي: عقل، وزُبْرة من الحديد، قطعة منه، وجمعه: زُبُر، وزَبَرت الكتاب أزبره زَبْراً وزبَرْته أزْبُره زَبراً: أي كتبته.

● **المعنى:** ثم خاطب سبحانه نبيه بقوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ يا محمد، قدّمه في الذكر وإنْ تأخرت نبوته، لتقدمه في الفضل ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾، وقدَّم نوحاً لأنه أبو البشر، كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾ وقيل: لأنه كان أطول الأنبياء عمراً، وكانت معجزته في نفسه لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً لم يسقط له سن، ولم تنقص قوته، ولم يشب شعره، وقيل: لأنه لم يبالغ أحد منهم في الدعوة مثل ما بالغ فيها، ولم يقاسِ أحد من قومه ما قاساه، وهو أول من عُذِّبت أمته بسبب أن رَدَّت دعوته ﴿وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ أي وأوحينا إلى النبيين من بعد نوح ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ أعاد ذكر هؤلاء بعد ذكر النبيين تعظيماً لأمرهم وتفخيماً لشأنهم ﴿وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ وهم أولاد يعقوب، وقيل: إن الأسباط في ولد إسحاق، كالقبائل في ولد إسماعيل، وقد بعث منهم عدة رسل كيوسف وداود وسليمان

وموسى وعيسى، فيجوز أن يكون أراد بالوحي إليهم الوحي إلى الأنبياء منهم، كما تقول: أرسلت إلى بني تميم، إذا أرسلت إلى وجوههم. ولم يصح أن الأسباط الذين هم إخوة يوسف كانوا أنبياء. ﴿وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ وقدَّم عيسى على أنبياء كانوا قبله لشدة العناية بأمره لغلو اليهود في الطعن فيه ـ والواو لا يوجب الترتيب ـ ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ أي كتاباً يسمى زبوراً، واشتهر به كما اشتهر كتاب موسى بالتوراة وكتاب عيسى بالإنجيل.

● **النظم**: هذه الآية تتصل بما قبلها من قوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ وهذا يدل على أنهم قد سألوه ما يدل على نبوته، فأخبر سبحانه أنه أرسله كما أرسل من تقدمه من الأنبياء، وأظهر على يده المعجزات كما أظهرها على أيديهم. وقيل إن اليهود، لما تلا النبي عليهم تلك الآيات، قالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء بعد موسى، فكذبهم الله بهذه الآيات إذ أخبر أنه قد أنزل على من بعد موسى من الذين سمَّاهم وممن لم يسمهم، عن ابن عباس.

●●●

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾.

● **الإعراب**: ﴿وَرُسُلًا﴾ منصوب من وجهين:

أحدهما: أن يكون منصوباً بفعل مضمر يفسره الذي ظهر، أي وقصصنا رسلاً قد قصصناهم عليك، كما تقول: رأيت زيداً وعمراً أكرمته، أي وأكرمت عمراً أكرمته، ويجوز أن ينصب ﴿وَرُسُلًا﴾ على معنى أوحينا، لأن معنى ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ إنا أرسلناك موحين إليك، وأرسلنا رسلًا قد قصصناهم عليك هذا قول الزجاج.

وقال الفراء: إنه على تقدير: إنا أوحينا إليك وإلى رسل قد قصصناهم عليك ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ﴾، فلما حذف إلى نصب الفعل. ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ﴾ منصوب على الحال، ويجوز أن يكون منصوباً على المدح، على تقدير: أعني رسلًا مبشرين.

● **المعنى**: ثم أجمل ذكر الرسل بعد تسمية بعضهم فقال: ﴿وَرُسُلًا﴾ أي ورسلًا آخرين ﴿قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي ما حكينا لك أخبارهم، وعرَّفناك شأنهم وأُمورهم من قبل. قال بعضهم قصهم عليه بالوحي في غير القرآن ﴿مِن قَبْلُ﴾ ثم قصَّهم عليه من بعد في القرآن، وقال بعضهم: قصَّهم عليه من قبل هؤلاء بمكة في سورة الأنعام وفي غيرها، لأن هذه السورة مدنية.

﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ هذا يدل على أن الله سبحانه أرسل رسلًا كثيرة لم يذكرهم في القرآن، وإنما قص بعضهم على النبي لفضيلتهم على من لم يقصهم عليه. ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ فائدته أنه سبحانه كلَّم موسى بلا واسطة، إبانة له بذلك من الأنبياء، لأن جميعهم كلمهم الله سبحانه بواسطة الوحي، وقيل: إنما قال تكليماً ليعلم أن كلام الله عز وجل من جنس هذا المعقول الذي يشتق من التكليم، بخلاف ما قاله المبطلون.

ورُوِيَ أن رسول الله ﷺ لما قرأ الآية التي قبل هذه على الناس، قالت اليهود فيما بينهم: ذكر محمد ﷺ النبيين ولم يبيّن لنا أمر موسى. فلمّا نزلت هذه الآية وقرأها عليهم قالوا: إن محمداً قد ذكره وفضّله بالكلام عليهم ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ﴾ بالجنة والثواب لمن آمن وأطاع، ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ بالنار والعقاب لمن كفر وعصى ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ فيقولوا لم ترسل إلينا رسولًا ولو أرسلت لآمنا بك، كما أخبر سبحانه في آية أخرى بقوله: ﴿لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾.

وفي هذه الآية دلالة على فساد قوم من زعم أن عند الله تعالى من اللطف، ما لو فعله بالكافر لآمن، لأنه لو كان كذلك لكان للكافر الحجة بذلك على الله تعالى قائمة. فأما من لم يعلم من حاله أن له في إنفاذ الرسل إليه لطفاً، فالحجة قائمة عليه بالعقل وأدلته الدالة على توحيده وعدله، ولو لم يقم الحجة إلا بإنفاذ الرسل لفسد ذلك من وجهين:

أحدهما: أن صدق الرسول لا يمكن العلم به إلا بعد تقدم العلم بالتوحيد والعدل، فإن كانت الحجة عليه(١) غير قائمة فلا طريق له إلا معرفة النبي ﷺ وصدقه.

والثاني: أنه لو كانت الحجة لا تقوم إلا بالرسل لاحتاج الرسول أيضاً إلى رسول آخر حتى تكون الحجة عليه قائمة، والكلام في رسوله كالكلام فيه حتى يتسلسل، وذلك فاسد، فمن استدل بهذه الآية على أن التكليف لا يصح بحال إلا بعد إنفاذ الرسل، فقد أبعد لما قلناه ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ أي مقتدراً على الانتقام ممن يعصيه ويكفر به ﴿حَكِيمًا﴾ فيما أمر به عباده وفي جميع أفعاله.

●●●

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾.

● **النزول**: قيل إنّ جماعة من اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقال النبي لهم: إني أعلم أنكم تعلمون أني رسول الله، فقالوا: لا نعلم ذلك ولا نشهد به. فأنزل الله تعالى هذه الآية.

● **المعنى**: ثم قال سبحانه بعد إنكارهم وجحودهم: ﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾ معناه: إن لم يشهد لك هؤلاء بالنبوة فالله يشهد لك بذلك، قال الزجاج: والشاهد هو المبين لما يشهد به، والله سبحانه يبين ما أنزل على رسوله ﷺ بنصب المعجزات له، ويبيّن صدقه بما يغني عن بيان أهل الكتاب، ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ معناه: أنزل القرآن وهو عالم بأنك موضع لإنزاله عليك، لقيامك فيه بالحق، ودعائك الناس إليه. وقيل: معناه: أنزل القرآن الذي فيه علمه، عن الزجاج. ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ بأنك رسول الله، وأن القرآن نزل من عند الله ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ معناه: أن شهادة الله تكفي في تثبيت المشهود، ولا يحتاج معها إلى شهادة.

---

(١) [بالعقل].

وفي هذه الآية تسلية النبي على تكذيب من كذبه، ولا يصح قول من استدل على أن الله سبحانه عالم بعلم[1] بما في هذه الآية من قوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ لأنه لو أراد بالعلم ما ذهبوا إليه من كونه ذاتاً سواه، لوجب أن يكون آلة له في الإنزال، كما يقال: كتبت بالقلم، وعمل النجار بالقَدُوم[2]، ولا خلاف أنَّ العلم ليس بآلة في الإنزال.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾.

● **المعنى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ بأنفسهم ﴿وَصَدُّواْ﴾ غيرهم ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي عن الدين الذي بعثك الله به إلى خلقه ﴿قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ يعني جاوزوا عن قصد الطريق جوازاً شديداً، وزالوا عن الحجة التي هي دين الله الذي ارتضاه لعباده وبعثك به إلى خلقه زوالًا بعيداً عن الرشاد، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي جحدوا رسالة محمد ﴿وَظَلَمُواْ﴾ محمداً بتكذيبهم إياه ومقامهم على الكفر على علم منهم بظلمهم أولياء الله حسداً لهم وبغياً عليهم ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ أي لم يكن الله ليعفوَ لهم عن ذنوبهم بترك عقابهم عليها، ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ أي لا يهديهم إلى طريق الجنة، لأن الهداية إلى طريق الإيمان قد سبقت، وعم الله بها جميع المكلفين، ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾ معناه: لكن يهديهم طريق جهنم جزاء لهم على ما فعلوه من الكفر والظلم. ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ أي مقيمين فيها أبداً ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ﴾ أي تخليد هؤلاء الذين وصفهم في جهنم ﴿عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ لأنه إذا أراد ذلك لم يقدر على الامتناع منه أحد.

● **النظم:** واتصال هذه الآيات بما قبلها اتصال النقيض[3] على جهة المقابلة، لأن ما قبلها يتضمن الشهادة له بالنبوة تسلية له عما لحقه من تكذيب الكفار، وهذه الآيات تتضمن تخير الكفار بذهابهم من الرشد.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾.

● **الإعراب:** الباء في قوله ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ للتعدية كهمزة أفعَلَ، تقول: جئت إلى عمرو، وأجاءني زيد، وجاء بي إلى عمرو، وقوله: ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾ قال الزجاج: اختلفوا في نصب ﴿خَيْرًا﴾، فقال الكسائي: انتصب بخروجه عن الكلام، كقولهم: لتقومن خيراً لك، وانته خيراً

---

(١) أي زائداً على الذات.
(٢) القدوم: آلة للنحت والنجر.
(٣) بالنقيض.

لك. فإذا كان الكلام ناقصاً رفعوا، فقالوا: إنْ تَنْتَه خير لك، قال الفراء: انتصب هذا. وقوله: انتهوا خيراً لكم، لأنه متصل بالأمر، ولم يقل هو ولا الكسائي من أيّ المنصوبات هو ولا شرحاه.

وقال الخليل وجميع البصريين: إن هذا محمول على معناه، لأنك إذا قلت: انته خيراً لك، فأنت تدفعه عن أمر وتدخله في غيره، كأنك قلت: انته وائت خيراً لك، وادخل فيما هو خير لك، وأنشد سيبويه قول عمر بن أبي ربيعة:

فواعَدَتْهُ سَرْحَتَيْ مالِكٍ أوِ الرُّبى بَيْنَهُما أسْهَلا[1]

كأنه قال: أتى مكاناً أسهل.

● **المعنى**: ثم عاد سبحانه إلى العظة وعمَّ الخلق بذلك فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خطاب لجميع المكلفين، وقيل: خطاب للكفار ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ يعني محمد ﷺ ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي بالدين الذي ارتضاه الله لعباده، وقيل: بولاية من أمر الله تعالى بولايته، عن أبي جعفر عليه السلام. ﴿مِن رَّبِّكُمْ﴾ أي من عند ربكم ﴿فَـَٔامِنُوا۟﴾ أي صدقوه وصدقوا ما جاءكم به من عند ربكم ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾ أي آمنوا خيراً لكم مما أنتم عليه من الجحود والتكذيب. ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟﴾ أي تكذبوه فيما جاءكم به من عند الله ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي فإنّ ضرر ذلك يعود عليكم دون الله، فإنه يملك ما في السماوات والأرض، لا ينقص كفركم فيما كذبتم به نبيه شيئاً من ملكه وسلطانه، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بما أنتم صائرون إليه من طاعته أو معصيته ﴿حَكِيمًا﴾ في أمره ونهيه إياكم، وتدبيره فيكم وفي غيركم.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۖ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ۚ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ ۘ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾.

● **اللغة**: أصل الغلو: مجاوزة الحدّ، يقال: غلا في الدين يغلو غُلُوّاً، وغلا بالجارية لحمها وعظمها: إذا أسرعت الشباب وتجاوزت لِداتها، تغلو غُلوّاً وغلاء. قال الحارث بن خالد المخزومي:

خُمْصانَةٌ قَلِقٌ مُوَشَّحُها رُؤدُ الشَّبابِ غَلا بِها عَظْمُ[2]

---

(١) السرح: فناء الدار واحدته سرحة. والربى جمع الربوة: ما ارتفع من الأرض.

(٢) خمصانة مؤنث الخميص: ضامر البطن. قلق: اضطرب فهو قلق. وثوب موشح: منقش ورؤد الشباب: أي إنها في ريعان الشباب.

وغلا بسهمه غُلُوّاً: إذا رمى به أقصى الغاية، وتغالى الرجلان: تفاعلا من ذلك. وأصل المسيح المسموح، سمّاه الله بذلك لتطهيره إياه من الذنوب والأدناس التي تكون في الآدميين، وقيل: إنه سرياني، وأصله مشيحا، فعُرِّبَتْ كما عُرِّبَت أسماء الأنبياء، وقيل: إنه ليس مثل ذلك، فإن إسحاق ويعقوب وإسماعيل وغيرهم أسماء لا صفات، والمسيح صفة، ولا يجوز أن يخاطب الله خلقه في صفة شيء إلا بما يفهم. وأما الدجال فإنه سمي المسيح لأنه ممسوح العين اليمنى أو اليسرى، وعيسى ممسوح البدن من الأدناس والآثام، كما روي عن النبي ﷺ.

● **الإعراب:** ﴿ثَلَٰثَةٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف دل عليه ظاهر الكلام، وتقديره: لا تقولوا هم ثلاثة. وكذلك ما ورد من مرفوع بعد القول لا رافع معه، ففيه إضمار اسم رافع لذلك الاسم، وإنما جاز ذلك لأن القول حكاية، والحكاية تكون لكلام تام. ﴿ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾ قد ذكرنا وجه النصب في ﴿خَيۡرٗا﴾ فيما قبل. و ﴿أَن يَكُونَ﴾ في موضع نصب أي: سبحانه من أن يكون، فلما حذف حرف الجر، وصل إليه الفعل فنصبه فقيل في موضع جر، وقد مرّ نظائره.

● **المعنى:** ثم عاد سبحانه إلى حجاج أهل الكتاب فقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ وقيل: إنه خطاب لليهود والنصارى، عن الحسن قال: لأن النصارى غلت في المسيح فقالت هو ابن الله، وبعضهم قال هو الله، وبعضهم قال هو ثالث ثلاثة: الأب والابن والروح القدس. واليهود غلت فيه حتى قالوا: ولد لغير رشدة[1]، فالغلو لازم للفريقين. وقيل: للنصارى خاصة، عن أبي علي وأبي مسلم وجماعة من المفسرين. ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ أي لا تفرطوا في دينكم ولا تجاوزوا الحق فيه ﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ أي قولوا إنه جل جلاله واحد لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد ولا تقولوا في عيسى إنه ابن الله أو شبهه فإنه قول بغير الحق. ﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ﴾ وقد ذكرنا معناه. وقيل: سمي بذلك لأنه كان يمسح الأرض مشياً ﴿عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ هذا بيان لقوله المسيح، يعني إنه ابن مريم لا ابن الله كما يزعمه النصارى، ولا ابن أب كما تزعمه اليهود. ﴿رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ أرسله الله إلى الخلق، لا كما زَعَمَت الفرقتان المبطلتان ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ يعني أنه حصل بكلمته التي هي قوله كُنْ، عن الحسن وقتادة. وقيل: معناه أنه يهتدي به الخلق كما اهتدوا بكلام الله ووحيه، عن أبي علي الجبائي. وقيل: معناه بشارة الله التي بشّر بها مريم على لسان الملائكة، كما قال: ﴿إِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٖ﴾ وهو المراد بقوله: ﴿أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ﴾ كما يقال: ألقيت إليك كلمة حسنة، أي قلت. وقيل: معنى ﴿أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ﴾ خلقها في رحمها، عن الجبائي.

﴿وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ﴾ فيه أقوال:

أحدها: إنه إنما سماه روحاً لأنه حدث عن نفخة جبرائيل في درع مريم بأمر الله تعالى، وإنما نسبه إليه لأنه كان بأمره.

وقيل: أنه أضافه إلى نفسه تفخيماً لشأنه، كما قال: «الصوم لي وأنا أجزي به». وقد يسمى النفخ روحاً، واستشهد على ذلك ببيت ذي الرمة يصف ناراً:

---

(١) الرشدة ضد الزنية.

فَقُلْتُ له ارْفَعْها إليك وأَحْيِها بِرُوحِكَ، واقْتَتْه لها قِيتَةً قَدْرا
وظاهِر لها مِنْ يابِس الشُّخْتِ[١] واسْتَعِنْ عليه الصَّبا، واجْعَلْ يَدَيْكَ لها سَتْرا

ومعنى أحيها بروحك: أي بنفخك، ويقال: أقتتُ النار: إذا أطعمتها حطباً.

والثاني: إن المراد به يحيي به الناس في دينهم كما يحيون بالأرواح، عن الجبائي، فيكون المعنى أنه جعله نبياً يقتدى به ويستن بسنته ويهتدى بهداه.

والثالث: إن معناه إنسان أحياه الله بتكوينه بلا واسطة من جماع أو نطفة كما جرت العادة بذلك، عن أبي عبيدة.

والرابع: إن معناه ورحمة منه، كما قال في موضع آخر: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ أي برحمة منه، فجعل الله عيسى رحمة على من آمن به واتَّبعه لأنه هداهم إلى سبيل الرشاد.

والخامس: إن معناه روح الله: من الله، خلَقها فصوَّرها ثم أرسلها إلى مريم فدخلت في قلبها فصيَّرها الله تعالى عيسى، عن أبي العالية، عن أبيّ بن كعب.

والسادس: إن معنى الروح ههنا جبرائيل عليه السلام، فيكون عطفاً على ما في: ﴿أَلْقَاهَآ﴾ من ضمير ذكر الله، وتقديره: ألقاها الله إلى مريم وروح منه، أي من الله، أي جبرائيل ألقاها أيضاً إليها.

﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ أمرهم الله بتصديقه والإقرار بوحدانيته وتصديق رسله فيما جاؤوا به من عنده، وفيما أخبروهم به من أن الله سبحانه لا شريك له ولا صاحبة ولا ولد.

﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾ هذا خطاب للنصارى، أي لا تقولوا: آلهتنا ثلاثة، عن الزجاج، وقيل: هذا لا يصح، لأن النصارى لم يقولوا بثلاثة آلهة، ولكنهم يقولون: إله واحد ثلاثة أقانيم: أبٌ وابنٌ وروح القدس، ومعناه لا تقولوا: الله ثلاثة: أب وابن وروح القدس، وقد شبهوا قولهم: جوهر واحد ثلاثة أقانيم، بقولنا: سراج واحد، ثم نقول ثلاثة أشياء: دهن وقطن ونار، وشمس واحدة، وإنما هي جسم وضوء وشعاع، وهذا غلط بعيد، لأنا لا نعني بقولنا: سراج واحد أنه شيء واحد، بل هو أشياء على الحقيقة، وكذلك الشمس، كما تقول: عشرة واحدة، وإنسان واحد، ودار واحدة، وإنما هي أشياء متغايرة، فإن قالوا: إن الله شيء واحد وإله واحد حقيقة، فقولهم: ثلاثة متناقضة، وإنْ قالوا: إنه في الحقيقة أشياء مثل ما ذكرناه في الإنسان والسراج وغيرهما، فقد تركوا القول بالتوحيد والتحقوا بالمشبهة، وإلا فلا واسطة بين الأمرين.

﴿ٱنتَهُواْ﴾ عن هذه المقالة الشنيعة، أي امتنعوا عنها خيراً لكم، أي ائتوا بالانتهاء عن قولكم خيراً لكم مما تقولون.

﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ أي ليس كما تقولون إنه ثالث ثلاثة، لأن من كان له ولد أو صاحبة لا يجوز أن يكون إلهاً معبوداً، ولكن الله الذي له الإلهية وتحق له العبادة، إله واحد لا ولد له، ولا شبه له، ولا صاحبة له، ولا شريك له.

---

(١) الشخث: الحطب الدقيق.

ثم نزَّه سبحانه نفسه عما يقوله المبطلون فقال: ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌۘ﴾ ولفظة ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ﴾ تفيد التنزيه عما لا يليق به، أي هو مُنَزَّهٌ عن أن يكون له ولد.

﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ﴾ مِلكاً ومُلكاً وخلقاً، وهو يملكها، وله التصرف فيهما وفيما بينهما، ومن جملة ذلك عيسى وأمه، فكيف يكون المملوك والمخلوق ابناً للمالك والخالق؟.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي حسب ما في السماوات وما في الأرض بالله قيِّماً ومدبِّراً ورازقاً.

وقيل: معناه وكفى بالله حافظاً لأعمال العباد حتى يجازيهم عليها، فهو تسلية للرسول، ووعيد للقائلين فيه سبحانه بما لا يليق به.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾.

● **اللغة:** الاستنكاف: الأنفة من الشيء، وأصله في اللغة من نكفتُ الدمع: إذا نحيته بإصبعك من خدِّك، قال الشاعر:

فَبَانُوا فَلَوْلا ما تَذَكَّرَ مِنْهُمُ ... مِنَ الحَلْفِ لم يُنْكَفْ لِعَيْنِكَ مَدْمَعُ[1]

ودرهم منكوف: مبهرج رديء، لأنه يمتنع من أخذه لرداءته، ونَكِفت من الأمر ـ بكسر الكاف ـ بمعنى استنكفت أيضاً، حكاها أبو عمرو. فتأويل ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ﴾ لن ينقبض، ولن يمتنع، والاستكبار: طلب الكبر من غير استحقاق، والتكبر قد يكون باستحقاق، فلذلك جاز في صفة الله تعالى المتكبر، ولا يجوز المستكبر.

● **النزول:** روي أن وفد نجران قالوا لنبينا: يا محمد، لِمَ تعيب صاحبنا؟ قال: ومن صاحبكم؟ قالوا: عيسى عليه السلام، قال: وأي شيء أقول فيه؟ قالوا: تقول: إنه عبد الله ورسوله. فنزلت الآية.

● **المعنى:** لما تقدَّم ذكر النصارى والحكاية عنهم في أمر المسيح، عقَّبه سبحانه بالرد عليهم فقال: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ﴾ أي لن يأنف ولن يمتنع ﴿ٱلْمَسِيحُ﴾ يعني عيسى عليه السلام من ﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَۚ﴾ أي ولا الملائكة المقربون يأنفون ويستكبرون عن الإقرار بعبوديته والإذعان له بذلك، والمقربون الذين قربهم تعالى، ورفع منازلهم على غيرهم من خلقه.

---

(١) وفي بعض النسخ «فباتوا» والمدمع: موضع الدمع ويستعار للدمع. وورد البيت في (اللسان: نكف).

﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ أي من يأنف عن عبادته ﴿وَيَسْتَكْبِرْ﴾ أي يتعظم بترك الإذعان لطاعته ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ﴾ أي فسيبعثهم ﴿إِلَيْهِ﴾ يوم القيامة ﴿جَمِيعًا﴾ يجمعهم لموعدهم عنده، ومعنى قوله: ﴿إِلَيْهِ﴾ أي إلى الموضع الذي لا يملك التصرف فيه سواه، كما يقال: صار أمر فلان إلى الأمير، أي لا يملكه غير الأمير، ولا يراد بذلك المكان الذي فيه الأمير.

واستدل بهذه الآية من قال بأن الملائكة أفضل من الأنبياء، قالوا: إن تأخير ذكر الملائكة في مثل هذا الخطاب يقتضي تفضيلهم، لأن العادة لم تجرِ بأن يقال: لن يستنكف الأمير أنْ يفعل كذا ولا الحارس، بل يقدم الأدون ويؤخر الأعظم، فيقال: لم يستنكف الوزير أن يفعل كذا، ولا السلطان. وهذا يقتضي فضل الملائكة على الأنبياء.

وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن قالوا: إنما أخر ذكر الملائكة عن ذكر المسيح لأن جميع الملائكة أفضل وأكثر ثواباً من المسيح، وهذا لا يقتضي أن يكون كل واحد منهم أفضل من المسيح، وإنما الخلاف في ذلك. وأيضاً فإنا وإنْ ذهبنا إلى أنّ الأنبياء أفضل من الملائكة فإنا نقول مع قولنا بالتفاوت: إنه لا تفاوت في الفضل بين الأنبياء والملائكة، ومع التقارب والتداني يحسن أن يقدّم ذكر الأفضل، ألا ترى أنه يحسن أن يقال: ما يستنكف الأميرُ فلانٌ من كذا، ولا الأميرُ فلانٌ، إذا كانا متساويين في المنزلة أو متقاربين، وإنما لا يحسن أن يقال: ما يستنكف الأمير فلان من كذا، ولا الحارس لأجل التفاوت.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ ويؤتيهم جزاء أعمالهم، وَعَدَ الله الذين يقرّون بوحدانيته ويعملون بطاعته أنه يُوفيهم أُجورهم ويُؤتيهم جزاء أعمالهم الصالحة وافياً تاماً.

﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ أي يزيدهم على ما كان وعدهم به من الجزاء على أعمالهم الحسنة، والثواب عليها، من الفضل والزيادة ما لم يعرفهم مبلغه، لأنه وعد على الحسنة عشر أمثالها من الثواب إلى سبعين ضعفاً، وإلى سبعمائة، وإلى الأضعاف الكثيرة، والزيادة على المثل تفضل من الله تعالى عليهم.

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟﴾ أي أنفوا عن الإقرار بوحدانيته ﴿وَٱسْتَكْبَرُوا۟﴾ أي تعظموا عن الإذعان له بالطاعة والعبودية، ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي مؤلماً موجعاً ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أي ولا يجد المستنكفون المستكبرون لأنفسهم ولياً ينجيهم من عذابه وناصراً ينقذهم من عقابه.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾.

● **اللغة:** البرهان: الشاهد بالحق، وقيل: البرهان: البيان: يقال: برهن قوله، أي بيّنه

بحجة. والاعتصام: الامتناع، واعتصم فلان بالله، أي امتنع من الشَّرِّ به، والعصمة من الله: دفع الشر عن عبده، واعتصَمْتُ فلاناً: هيَّأتُ له ما يعتصم به.

والعصمة من الله تعالى على وجهين:

أحدهما: بمعنى الحفظ، وهو أن يمنع عبده كيد الكافرين، كما قال ـ سبحانه ـ لنبيه ﷺ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

والآخر: أن يلطف بعبده بشيء يمتنع عنده من المعاصي.

● **الإعراب**: ﴿صِرَاطًا﴾ انتصب على أنه مفعول ثانٍ لـ ﴿وَيَهْدِيهِمْ﴾، فهو على معنى: يعرفهم صراطاً. ويجوز أن يكون حالاً من الهاء في: ﴿إِلَيْهِ﴾ بمعنى: ويهديهم إلى الحق صراطاً.

● **المعنى**: لما فصَّل الله ذكر الأحكام التي يجب العمل بها ذكر البرهان بعد ذلك ليكون الإنسان على ثقة ويقين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وهو خطاب للمكلفين من سائر الملل الذين قصَّ قصصهم في هذه السورة.

﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي أتاكم حجة من الله يبرهن لكم عن صحة ما أمركم به، وهو محمد لما معه من المعجزات القاهرة الشاهدة بصدقه. وقيل: هو القرآن.

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ يبيِّن لكم الحجة الواضحة، ويهديكم إلى ما فيه النجاة لكم من عذابه وأليم عقابه، وذلك النور هو القرآن، عن مجاهد وقتادة والسدي. وقيل: النور ولاية علي عليه السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾ أي صدَّقوا بوحدانية الله، واعترفوا ببعث محمد ﷺ، ﴿وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ أي تمسكوا بالنور الذي أنزله على نبيِّه.

﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ﴾ أي نعمة منه هي الجنة، عن ابن عباس. ﴿وَفَضْلٍ﴾ يعني ما يبسط لهم من الكرامة وتضعيف الحسنات، وما يزاد لهم من النعم على ما يستحقونه.

﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ أي يوفقهم لإصابة فضله الذي يتفضل به على أوليائه، ويسددهم لسلوك منهج من أنعم عليه من أهل طاعته، واقتفاء آثارهم، والاهتداء بهديهم، والاستنان بسنتهم، واتباع دينهم، وهو الصراط المستقيم الذي ارتضاه الله منهجاً لعباده.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)﴾.

● **اللغة**: قد ذكرنا معنى ﴿الْكَلَالَةِ﴾ في أول السورة. والاستفتاء: السؤال عن الحكم، وهو استفعال من الفتيا، ويقال: أفتى في المسألة، إذا بيَّن حكمها فتوى وفتيا.

● **الإعراب:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ يُسأل عن أي الفعلين أعمل في الكلالة؟.

والجواب: أن المعمل الثاني، وهو ﴿يُفْتِيكُمْ﴾ والتقدير: يستفتونك في الكلالة قل الله يفتيكم فيها[1]، وإعمال الفعل الثاني هو الأجود، وجاء عليه القرآن نحو قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ﴾ فأعمل «يستغفر» ولو أعمل «تعالوا» لقال: تعالوا يستغفر لكم إلى رسول الله ﷺ، ومنه قول طفيل:

وكُمْتاً مُدَمَّاةً كأنَّ مُتونها جرَى فوقَها واستَشعرت لَونَ مُذْهَبِ[2]

فأعمل استشعرت، ولو أعمل جرى لقال: واستشعرته لون مُذهب، ومثل قول كثير:

قَضى كلُّ ذي دَينٍ فوفَّى غريمَهُ وَعَزَّةُ مَمْطُولٌ مُعَنًّى غَرِيمُها[3]

فأعمل «وفَّى» ولو أعمل «قضى» لقال: قضى كل ذي دين فوفاه غريمه، وهو كثير في القرآن والشعر.

وقوله: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ ارتفع ﴿امْرُؤٌ﴾ بإضمار فعل يفسره ما بعده، وتقديره: إن هلك امرؤ هلك، ولا يجوز إظهاره، لأن الثاني يُعَبِّر عنه.

وقوله: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ إنما ذكرت اثنتين، وإن دلت الألف عليهما، لأحد أمرين:

إما أن يكون تأكيد للضمير، كما تقول: أنا فعلت أنا.

وإما أن يبيِّن أن المطلوب في ذلك العدد دون غيره من الصفات من صغر أو كبر، أو عقل أو عدمه، بل متى حصل العدد ثبت الميراث.

وهذا قول أبي علي الفارسي وهو الصحيح.

وقوله: ﴿رِّجَالًا وَنِسَاءً﴾ بدل من قوله: ﴿إِخْوَةً﴾ وهو خبر كان.

وقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ في «أنْ» ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المعنى أن لا تضلوا، أضمر حرف النفي، وتلخيصه: لئلا تضلوا، عن الكسائي، وأنشد القطامي:

رأينا ما يرَى البُصَراءُ فِيها فآلَيْنا عَلَيْها أن تُباعا

يريد أن لا تباع.

---

(١) [فحذف الأول لدلالة الثاني عليه، ولو أعمل الأول لقال: يستفتونك، قل الله يفتيكم فيها: في الكلالة].

(٢) الكميت من الخيل: ما كان لونه بين الأسود والأحمر، وهو تصغير أكمت على غير القياس. والجمع: كمت المدمى: الشديد الحمرة من الخيل وغيرها. المتون جمع متن: الظهر واستشعرت أي: لبست الشعار. ومذهب: المموه بالذهب.

(٣) عزة: اسم امرأة. مطله حقه: سوَّفه بوعد الوفاء مرة بعد الأخرى. وعنى تعنية الرجل: آذاه.

وثانيها: ما قاله البصريون إن المعنى كراهة أن تضلوا فهو على هذا في موضع نصب بأنه مفعول له، ومثله قول عمرو بن كلثوم:

فعجّلنا القرَى أن تَشتِمونا

أي كراهة أن تشتمونا، قالوا: ولا يجوز أن نضمر لا، لأنه حرف جاء لمعنى، فلا يجوز حذفه، لكن يجوز أن تدخل لا في الكلام مؤكّدة، وهي لغو، كقوله: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ﴾ والمعنى: لأن يعلم، وكقول الشاعر:

وما ألومُ البِيض أنْ لا تَسْخَرا ... إذا رأينَ الشَّمطَ القَفَندَرا[1]

والمعنى: أن تسخرا.

وثالثها: ما قاله الأخفش: وهو أنَّ أنْ مع الفعل بتأويل المصدر، وموضع «أن» نصب بيبيّن، وتقديره: يبيّن الله لكم الضلال لتجتنبوه.

● **النزول**: اختلف في سبب نزول الآية، فروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: «اشتكيت وعندي تسع أخوات لي أو سبع، فدخل علي النبي فنفخ في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: أحسن، قلت: الشطر، قال: أحسن، ثم خرج وتركني ورجع إليّ فقال: يا جابر إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله تعالى قد أنزل في الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين، قالوا: وكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية فيّ».

وعن قتادة قال: إن الصحابة كان همّهم شأن الكلالة، فأنزل الله فيها هذه الآية.

وقال البراء بن عازب: آخر سورة نزلت كاملة: براءة، وآخر آية نزلت: خاتمة سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية، أورده البخاري ومسلم في صحيحيهما.

وقال جابر: نزلت بالمدينة.

وقال ابن سيرين: نزلت في مسير كان فيه رسول الله ﷺ وأصحابه.

وتسمى هذه الآية آية الصيف؛ وذلك أن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء وهي التي في أول هذه السورة، وأخرى في الصيف وهي هذه الآية.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال: «يكفيك أو يجزيك آية الصيف».

● **المعنى**: لما بيّن ـ سبحانه ـ في أول السورة بعض سهام الفرائض ختم السورة ببيان ما بقي من ذلك فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ يا محمد، أي يطلبون منك الفتيا في ميراث الكلالة.

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ أي يبيّن لكم الحكم في الكلالة، وهو اسم للإخوة والأخوات، عن الحسن، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام.

---

(١) البيض: اريد به النساء البيض الوجوه. الشمط في الرجل: شيب اللحية. القفندر: القبيح المنظر. والرجز لإبي النجم العجلي. (اللسان: قفندر).

وقيل: هي ما سوى الوالد والولد، عن أبي بكر وجماعة من المفسرين.

﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ قال السدي: يعني ليس له ولد ذكر ولا أنثى، وهو موافق لمذهب الإمامية، فمعناه إن مات رجل ليس له ولد ولا والد، وإنما أضمرنا فيه الوالد للإجماع، ولأن لفظ الكلالة ينبيء عنه، فإن الكلالة اسم للنسب المحيط بالميت دون اللصيق، والوالد لصيق الولد، كما أن الولد لصيق الوالد، والإخوة والأخوات المحيطون بالميت.

﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ يعني وللميت أخت لأبيه وأمه، أو لأبيه، لأن ذِكْرَ أولاد الأم قد سبق في أول السورة.

﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ عني به أن الأخت إذا كانت الميتة ولها أخ من أب وأم أو من أب فالمال كله له بلا خلاف إذا لم يكن هناك ولد ولا والد.

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ يعني إن كانت الأختان اثنتين ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الأخ أو الأخت من التركة.

﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ أي إخوة وأخوات مجتمعين لأب وأم، أو لأب، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي قوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ دلالة على أن الأخ أو الأخت لا يرثان مع البنت، لأنه ـ سبحانه ـ شرط في ميراث الأخ والأخت عدم الولد، والولد يقع على الابن والبنت بلا خلاف فيه بين أهل اللغة، وما روي من الخبر في أن الأخوات مع البنات عصبة، خبر واحد يخالف نص القرآن، وإلى هذا الذي ذكرناه ذهب ابن عباس، وهو المروي عن سادة أهل البيت عليهم السلام.

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أمور مواريثكم ﴿أَن تَضِلُّوا۟﴾ معناه: كراهة أن تضلوا، أو لئلا تضلوا، أي لئلا تخطئوا في الحكم فيها، وقيل: معناه يبين الله لكم جميع الأحكام لتهتدوا في دينكم، عن أبي مسلم.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ فائدته هنا بيان كونه سبحانه عالماً بجميع ما يحتاج إليه عباده من أمر معاشهم ومعادهم على ما توجبه الحكمة.

وقد تضمنت الآية التي أنزلها الله في أول هذه السورة بيان ميراث الولد والوالد، والآية التي بعدها بيان ميراث الأزواج والزوجات والإخوة والأخوات من قبل الأم.

وتضمَّنت هذه الآية التي ختم بها السورة بيان ميراث الإخوة والأخوات من الأب والأم، والإخوة والأخوات من قبل الأب عند عدم الإخوة والأخوات من الأب والأم.

وتضمن قوله سبحانه: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ إن تداني القربى سبب في استحقاق الميراث، فمن كان أقرب رحماً وأدنى قرابة كان أولى بالميراث من الأبعد.

والخلاف بين الفقهاء في هذه المسائل وفروعها مذكور في كتب الفقه.



سُورَةُ المَائِدَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هي مدنية في قول ابن عباس ومجاهد، وقال جعفر بن مبشر والشعبي: هي مدنية كلها إلا قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فإنه نزل والنبي ﷺ واقف على راحلته في حجة الوداع.

عدد آيها: هي مائة وعشرون آية كوفي، وثلاث وعشرون آية بصري، واثنتان وعشرون في الباقين.

خلافها ثلاث: بالعقود؛ ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾: غير الكوفي؛ ﴿فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾: بصري.

● **فضلها:** أُبَيّ بن كعب عن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة المائدة أُعطي من الأجر بعدد كل يهودي ونصراني يتنفس في دار الدنيا عشر حسنات، ومُحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».

وروى العياشي بإسناده عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً، وإنما يؤخذ مِنْ أمر رسول الله ﷺ بآخره، وكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء، لقد نزلت عليه وهو على بغلة شهباء، وثَقُل عليه الوحي، حتى وقفت وتدلى بطنها حتى رأيت سرتها تكاد تمس الأرض، وأُغْمِيَ على رسول الله ﷺ حتى وضع يده على رأس[1] شيبة بن وهب الجمحي، ثم رفع ذلك عن رسول الله فقرأ علينا سورة المائدة، فعمل رسول الله ﷺ وعملنا».

وبإسناده عن أبي الجارود عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: «من قرأ سورة المائدة في كل يوم خميس لم يلبس إيمانه بظلم ولا بشرك أبداً».

وبإسنادة عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: «نزلت المائدة كملًا ونزل معها سبعون ألف ملك».

● **تفسيرها:** لما ختم الله سورة النساء بذكر أحكام الشريعة، افتتح سورة المائدة أيضاً ببيان الأحكام، وأجمل ذلك بقوله: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ ثم أتبعه بذكر التفصيل فقال:

● ● ●

(١) وفي أكثر النسخ «ذؤابة» مكان «رأس».

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾.

● **القراءة:** المشهور في القراءة: ﴿حُرُمٌ﴾ بضمتين، وفي الشواذ عن الحسن ويحيى بن وثاب: «حُرْم» ساكنة الراء.

● **الحجة:** وهذا كما يقال في رسُل وكتُب: رُسْل وكُتْب، قال ابن جني: في إسكان «حُرْم» مزية، وذلك أنَّ الراء فيه تكرير فكادت الراء الساكنة لما فيها من التكرير تكون في حكم المتحرك لزيادة الصوت بالتكرير نحواً من زيادته بالحركة.

● **اللغة:** يقال: وفى بعهده وفاء، وأوفى إيفاء بمعنى، وأوفى لغة أهل الحجاز وهي لغة القرآن. والعقود: جمع عقد بمعنى معقود، وهو أوكد العهود.

والفرق بين العقد والعهد أن العقد فيه معنى الاستيثاق والشد، ولا يكون إلا بين متعاقدين، والعهد قد ينفرد به الواحد، فكل عهد عقد، ولا يكون كل عقد عهداً[1]، وأصله عقد الشيء بغيره، وهو وصله به كما يعقد الحبل، ويقال: أعقدت العسل[2] فهو مُعْقد وعقيد، قال عنترة:

وكأنَّ رُبّاً أو كُحَيلاً مُعْقداً حَشَّ الوَقودَ به جوانِبَ قُمقُمِ[3]

والبهيمة: اسم لكل ذي أربع من دواب البر والبحر، وقال الزجاج: كل حي لا يميِّز فهو بهيمة، وإنما سميت بهيمة لأنها أبهمت عن أن تميز. والحرم: جمع حرام، يقال: رجل حرام وقوم حُرم، قال الشاعر:

فقلتُ لها فِيئي إليكِ فإنَّني حرامٌ وإني بَعْدَ ذاكِ لَبيبُ[4]

أي ملبّ.

● **الإعراب:** موضع: ﴿مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ نصب بالاستثناء، و﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ اختلف فيه فقيل: إنه منصوب على الحال مما في قوله: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ من ضمير الذين آمنوا، عن الأخفش.

وقيل: إنه حال من الكاف والميم في قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، عن الكسائي.

وقيل: إنه حال من الكاف والميم في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، عن الربيع.

---

(١) في الكلام احتمال التقديم والتأخير، ولعل العبارة كانت في الأصل «فكل عقد عهد، ولا يكون كل عهد عقداً».
(٢) أعقد العسل ونحوه: أغلاه حتى غلظ.
(٣) الرب: ما يطبخ من التمر وسواه. الكحيل: الذي تطلى به الإبل للجرب. حش النار: أوقدها وفي اللسان «حش القيان» وهو جمع القين: بمعنى العبد. القمقم: وعاء من نحاس قيل يصف عرق ناقته.
(٤) قائل البيت هو المضرِّب بن كعب. (اللسان: لبب).

﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ جملة في موضع الحال من: ﴿مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ و﴿الصَّيْدِ﴾ مجرور في اللفظ منصوب في المعنى.

وقال الفراء: يجوز أن يكون ﴿مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ في موضع رفع، كما يقال: جاء إخواتك إلا زيد.

وقال الزجاج: وهذا عند البصريين باطل، لأن المعنى عند هذا القائل: جاء إخوتك وزيد، كأنه يعطف بإلا كما يعطف بلا، ويجوز عند البصريين جاء الرجل إلا زيد، على معنى: جاء الرجل غير زيد، فيكون إلا زيد صفة للنكرة، أو ما قارب النكرة من الأجناس.

● **المعنى:** خاطب الله سبحانه المؤمنين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وتقديره: يأيها المؤمنون، وهو اسم تكريم وتعظيم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أي بالعهود، عن ابن عباس وجماعة من المفسرين، ثم اختلف في هذه العهود على أقوال:

أحدها: أن المراد بها العهود التي كان أهل الجاهلية عاهد بعضهم بعضاً فيها على النصرة والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمهم أو بغاهم سوءاً، وذلك هو معنى الحلف، عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن أنس والضحاك وقتادة والسدي.

وثانيها: أنها العهود التي أخذ الله سبحانه على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أحلّ لهم أو حرَّم عليهم، عن ابن عباس. وفي رواية أخرى قال: هو ما أحل وحرم، وما فرض وما حد في القرآن كله، أي فلا تتعدوا فيه ولا تنكثوا، ويؤيده قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ إلى قوله: ﴿سُوءُ الدَّارِ﴾.

وثالثها: أن المراد بها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه كعقد الإيمان، وعقد النكاح، وعقد العهد، وعقد البيع، وعقد الحلف، عن ابن زيد، وزيد بن أسلم.

ورابعها: أن ذلك أمر من الله لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم من العمل بما في التوراة والإنجيل في تصديق نبينا وما جاء به من عند الله، عن ابن جريج وأبي صالح.

وأقوى هذه الأقوال قول ابن عباس: إن المراد بها عقود الله التي أوجبها الله على العباد في الحلال والحرام، والفرائض والحدود، ويدخل في ذلك جميع الأقوال الأخر، فيجب الوفاء بجميع ذلك، إلا ما كان عقداً في المعاونة على أمر قبيح، فإن ذلك محظور بلا خلاف.

ثم ابتدأ سبحانه كلاماً آخر فقال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ واختلف في تأويله على أقوال:

أحدها: أن المراد به الأنعام، وإنما ذكر البهيمة للتأكيد، كما يقال: نفس الإنسان، فمعناه أحلت لكم الأنعام: الإبل والبقر والغنم، عن الحسن وقتادة والسدي والربيع والضحاك.

وثانيها: أن المراد بذلك أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها إذا شعرت، وقد ذكيت الأمهات وهي ميتة، فذكاتها ذكاة أمهاتها، عن ابن عباس وابن عمر، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام.

وثالثها: أن بهيمة الأنعام وحشيها كالظباء، وبقر الوحش، وحمر الوحش، عن الكلبي والفراء.

والأولى حمل الآية على الجميع.

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ معناه: إلا ما يقرأ عليكم تحريمه في القرآن، وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ الآية، عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدي.

﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ من قال: إنه حال من ﴿أَوْفُوا﴾ فمعناه: أوفوا بالعقود غير محلي الصيد وأنتم محرمون، أي في حال الإحرام، ومن قال: إنه حال من: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم﴾ فمعناه: أحلت لكم بهيمة الأنعام، أي الوحشية من الظباء والبقر والحمر غير مستحلين اصطيادها في حال الإحرام، ومن قال: إنه حال من: ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فمعناه: أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها إلا ما يتلى عليكم من الصيد في آخر السورة غير مستحلين اصطيادها في حال إحرامكم.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ معناه: أن الله يقضي في خلقه ما يشاء من تحليل ما يريد تحليله، وتحريم ما يريد تحريمه، وإيجاب ما يريد إيجابه، وغير ذلك من أحكامه وقضاياه، فافعلوا ما أمركم به، وانتهوا عما نهاكم عنه.

وفي قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ دلالة على تحليل أكلها وذبحها والانتفاع بها.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)﴾.

● **القراءة**: قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم وإسماعيل عن نافع: «شنْآن» بسكون النون الأولى في موضعين، والباقون: ﴿شَنَآنُ﴾ بفتحها، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: «إن صدوكم» بكسر الهمزة، والباقون بفتحها.

● **الحجة**: من قرأ ﴿شَنَآنُ﴾ بالفتح فحجته أنه مصدر، والمصدر يكثر على: فَعَلان، نحو الضرَبان والغليان، ومن قرأ: «شنْآن» فحجته أن المصدر يجيء على فعْلان أيضاً نحو الليّان، كقول الشاعر[1]:

وما العيشُ إلا ما تَلَذُّ وتَشتَهي ... وإنْ لامَ فِيه ذو الشَّنانِ وفَنَّدا[2]

يدل على أن الشنآن بالسكون أيضاً، فخفف الهمزة وألقى حركتها على الساكن قبلها على

(١) وهو الأحوص.

(٢) فنده: لامه.

القياس، فيكون المعنى في القراءتين واحداً. وقوله: ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾[1] وإن كان ماضياً، فإن الماضي قد يقع في الجزاء، وليس المراد على أن الجزاء يكون بالماضي، ولكن المراد أن ما كان مثل هذا الفعل فيكون اللفظ على الماضي والمعنى على مثله، كأنه يقول: إن وقع مثل هذا الفعل يقع منكم كذا، وعلى هذا حمل الخليل وسيبويه قول الفرزدق:

أتغضبُ أنْ أُذْنا قُتَيْبَةَ حُزَّتا[2] جِهاراً ولم تَغْضَب لِقَتْلِ ابنِ حازِمِ

وعلى ذلك قول الشاعر:

إذا ما انتَسَبْنا لم تَلِدْني لَئِيمَةٌ وَلَمْ تَجِدي مِنْ أَنْ تُقِرِّي به بُدّا

فانتفاء الولادة أمر ماضٍ وقد جعله جزاء، والجزاء إنما يكون بالمستقبل، فيكون المعنى: إن ننتسب لا تجدني مولود لئيمة.

وجواب «أن» قد أغنى عنه ما تقدم من قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ المعنى: إن صدوكم عن المسجد الحرام فلا تكتسبوا عدواناً، ومن فتح ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ فقوله بيِّن، لأنه مفعول له، والتقدير: ولا يجرمنكم شنآن قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، فأن الثانية في موضع نصب بأنه المفعول الثاني، «وأن» الأولى منصوبة لأنه مفعول له.

● **اللغة:** الشعائر: جمع شعيرة، وهي أعلام الحج وأعماله، واشتقاقها من قولهم: شعرَ فلان بهذا الأمر إذا علم به، والمشاعر: المعالم، من ذلك الإشعار الإعلام من جهة الحس، وقيل: الشعيرة والعلامة والآية واحدة. والحلال والحل: المباح، وهو ما لا مزية لفعله على تركه. والحرام والحِرْم ضده، وحريم البئر: ما حولها لأنها تحرم على غير حافوها، والحُرْم والإحرام وأحرم الرجل صار محرماً، وأحرم دخل في الشهر الحرام، ورجل حرمي منسوب إلى الحرم.

والهَدْيَ ما يُهْدَى إلى الحرم من النعم. وقلائد: جمع قلادة، وهي ما يقلد به الهدي، والتقليد في البُدْن أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هَدْي، والقَلْدُ: السوار، لأنها كالقلادة لليد. والأمّ: القصد، يقال: أَمَمْتُ كذا إذا قصدته، ويممت بمعناه، قال الشاعر:

إنـي كـذاكَ إذا مـا سـاءنـي بَـلدٌ يَـمَّـمْـتُ صَـدْرَ بـعـيـري غـيـرَهُ بـلدَا

ومنه الإمام الذي يقتدى به، والأمة: الدين لأنه يقصد، والإمة ـ بالكسر ـ النعمة، لأنها تقصد، ويقال: حللت من الإحرام تحل، والرجل حلال. وقالوا: أحرم الرجل فهو حرام، وقيس وتميم يقولون: أحل من إحرامه فهو محل، وأحرم فهو محرم. والجَرم: القطع والكسب ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي لا يكسبنكم، وهو فعل يتعدى إلى مفعولين، وقيل: معناه لا يحملنكم، عن الكسائي. قال بعضهم يقال: جرمني فلان على أن صنعت كذا، أي حملني عليه، واستشهدوا بقول الشاعر:

---

(١) [من كسران جعل للجزاء وقوله صدوكم].

(٢) اذنا: أصله ذنان سقطت نونه بالإضافة، الحز: القطع.

ولقد طَعَنْتُ أبا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً   جَرَمَتْ فَزارةَ بَعْدها أنْ يَغْضَبُوا

أي حملت، وقيل: معناه أحقت الطعنة لفزارة الغضب. وقيل: معناه كسبت فزارة الغضب. وشنئتُ الرجل أشْنأهُ شنأً وشُنأً وشنآناً ومَشناً: أبغضته، وذهب سيبويه إلى أن ما كان من المصادر على فَعلان بالفتح، لم يتعد فعله إلا أن يشذ شيء نحو شنِئته شنآناً، قال سيبويه: وقالوا لويته حقه لَيّاناً على فعلان. فعلى هذا يجوز أن يكون الشَّنآنُ مصدراً مثله، وقال أبو زيد: رجل شنآن، وامرأة شنآنة، مصروفان، ويقال أيضاً: رجل شنآنُ غير منصرف، وامرأة شنآء، فقد جاء الشنآن مصدراً ووصفاً وهما جميعاً قليلان.

● **النزول:** قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: نزلت هذه الآية في رجل من بني ربيعة يقال له الحطم، وقال السدي: أقبل الحطم بن هند البكري حتى أتى النبي صلى الله عليه وآله وحده، وخلّف خيله خارج المدينة فقال: إلام تدعو؟ وقد كان النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه: «يدخل عليكم اليوم رجل من بني ربيعة يتكلم بلسان شيطان»، فلما أجابه النبي صلى الله عليه وآله قال: أنظرني لِعَلي أُسْلِم ولي من أُشاوِرُه، فخرج من عنده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقب غادر» فمر بسرح[1] من سروح المدينة فساقه وانطلق به، وهو يرتجز ويقول:

قد لفَّها اللَّيْلُ بسوَّاقٍ حُطَمْ[2]   ليس براعي إبلٍ ولا غَنَمْ
ولا بجزّارٍ على ظهْرِ وضَمْ   باتوا نِياماً وابنُ هند لم يَنَمْ
باتَ يُقاسِيها غلامٌ كالزَّلَمْ   خدلَّجُ الساقَين ممسوحُ القدَمْ[3]

ثم أقبل من عام قابل حاجاً قد قلّد هدياً، فأراد رسول الله أن يبعث إليه، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ وهو قول عكرمة وابن جريج، وقال ابن زيد: نزلت يوم فتح في ناس يؤمّون البيت من المشركين، يُهلّون بعمرة، فقال المسلمون: يا رسول الله إن هؤلاء، مشركون مثل هؤلاء دعنا نُغير عليهم، فأنزل الله تعالى الآية.

● **المعنى:** ثم ابتدأ سبحانه بتفصيل الأحكام فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي صدّقوا الله ورسوله فيما أوجب عليهم ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ اختلفوا في معنى شعائر الله على أقوال:

أحدها: أن معناه لا تحلوا حرمات الله ولا تتعدوا حدود الله، وحملوا الشعائر على المعالم، أي معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه، عن عطاء وغيره.

وثانيها: أن معناه لا تحلوا حرم الله، وحملوا الشعائر على المعالم، أي معالم حرم الله من البلاد، عن السدي.

وثالثها: أن معنى شعائر الله مناسك الحج، أي لا تحلوا مناسك الحج فتضيعوها، عن ابن جريج وابن عباس.

---

(١) السرح: الماشية.
(٢) الحطم: الراعي الظلوم للماشية. الوضم: خشبة الجزار التي يقطع عليها اللحم.
(٣) قاسى الألم: كابده وعالج شدته. الزلم: السهم لا ريش عليه. الخدلج: الممتلي الساقين سمينهما.

ورابعها: ما رُوِي عن ابن عباس أن المشركين كانوا يحجون البيت، ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر، وينحرون في حجهم، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنهاهم الله عن ذلك.

وخامسها: أن شعائر الله هي الصفا والمروة والهدي من البدن وغيرها، عن مجاهد. وقال الفراء: كانت عامة العرب لا ترى الصفا والمروة من شعائر الله، ولا يطوفون بينهما، فنهاهم الله عن ذلك، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

وسادسها: أن المراد لا تحلوا ما حرم الله عليكم في إحرامكم، عن ابن عباس في رواية أخرى.

وسابعها: أن الشعائر هي العلامات المنصوبة للفرق بين الحل والحرم، نهاهم الله سبحانه أن يتجاوزوها إلى مكة بغير إحرام، عن أبي علي الجبائي.

وثامنها: أن المعنى لا تحلوا الهدايا المُشْعَرَة، أي المعلمة لِتُهْدَى إلى بيت الله الحرام، عن الزجاج والحسين بن علي المغربي، واختاره البلخي.

وأقول الأقوال هو القول الأول، لأنه يدخل فيه جميع الأقوال من مناسك الحج وغيرها، وحمل الآية على ما هو الأعم أولى.

﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ معناه ولا تستحلوا الشهر الحرام بأن تقاتلوا فيه أعداءكم من المشركين، كما قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ﴾، عن ابن عباس وقتادة، واختلف في معنى الشهر الحرام هنا، فقيل: هو رجب، وكانت مضر تُحرّم فيه القتال، وقيل: هو ذو القعدة، عن عكرمة، وقيل: هي الأشهر الحرم كلها نهاهم الله عن القتال فيها، عن الجبائي والبلخي، وهذا أليق بالعموم، وقيل: أراد به النسيء، كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾، عن القتيبي. ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ﴾ أي ولا تستحلوا الهدي وهو ما يُهْدِيه الإنسان من بعير أو بقرة أو شاة إلى بيت الله تقرباً إليه وطلباً لثوابه، فيكون المعنى: ولا تستحلوا ذلك فتغصبوه أهله، ولا تَحُولوا بينهم وبين أنْ تَبْلغوه محله من الحرم، ولكن خَلّوهم حتى يبلغوا به المحل الذي جعله الله له.

وقوله: ﴿وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ معناه ولا تحلوا القلائد، وفيه أقوال:

أحدها: أنه عنى بالقلائد الهدي المقلّد، وإنما كرر لأنه أراد المنع من حل الهدي الذي لم يقلد، والهدي الذي قلد، عن ابن عباس، واختاره الجبائي.

وثانيها: أن المراد بذلك القلائد التي كان المشركون يتقلدونها إذا أرادوا الحج مقبلين إلى مكة من لحاء السَّمُر[1]، وإذا خرجوا منها إلى منازلهم منصرفين منها إلى المشعر، عن قتادة. قال: كان في الجاهلية إذا خرج الرجل من أهله يريد الحج يقلد من السمر فلا يتعرض له أحد، وإذا رجع يقلد قلادة شعر فلا يتعرض له أحد.

---

(١) اللحاء: قشر الشجرة. السمر: شجر معروف واحدتها سمرة.

وقال عطاء: إنهم كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم، يأمنون به إذا أخرجوا من الحرم.

وقال الفراء: أهل الحرم كانوا يتقلدون بلحاء الشجر، وأهل غير الحرم كانوا يتقلدون بالصوف والشعر وغيرهما.

وثالثها: أنه عنى به المؤمنين، نهاهم أن ينزعوا شيئاً من شجر الحرم يتقلدون به، كما كان المشركون يفعلونه في جاهليتهم، عن عطاء في رواية أخرى والربيع بن أنس.

ورابعها: أنّ القلائد ما يقلد به الهدي، نهاهم عن حلّها، لأنه كان يجب أن يتصدق بها، عن أبي علي الجبائي، قال: هو صوف يفتل ويعلق به على عنق الهدي. وقال الحسن: هو نعل يقلد بها الإبل والبقر، ويجب التصدق بها إن كانت لها قيمة.

والأولى أن تكون نهياً عن استحلال القلائد فيدخل فيه الإنسان والبهيمة، أو تكون نهياً عن استحلال حرمة المقلد هدياً كان ذلك أو إنساناً ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ﴾ أي ولا تحلوا قاصدين البيت ﴿ٱلْحَرَامَ﴾ أي لا تقاتلوهم، لأنه من قاتل في الأشهر الحرم فقد أحلّ، فقال: لا تحلوا قتال الآمّين البيت الحرام، أي القاصدين.

والبيت الحرام بيت الله بمكة، وهو الكعبة، سمّي حراماً لحُرْمته، وقيل: لأنه يَحْرُمُ فيه ما يَحلُّ في غيره، واختلف في المعنيِّ بذلك:

فمنهم من حمله على الكفار، واستدل بقوله فيما بعد: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ الآية.

ومنهم من حمله على من أسلم، فكأنه نهى أن يؤخذ بعد الإسلام بِذَحْل[1] الجاهلية، لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله.

﴿يَبْتَغُونَ﴾ أي يطلبون، يعني الذين يؤمّون البيت ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ أي أرباحاً في تجاراتهم من الله، وأن يرضى عنهم بنسكهم على زعمهم، فلا يرضى الله عنهم وهم مشركون.

وقيل: يلتمسون رضوان الله عنهم بألا يحل بهم ما حل بغيرهم من الأمم من العقوبة في عاجل دنياهم، عن قتادة ومجاهد.

وقيل: فضلًا من الله في الآخرة، ورضواناً منه فيها.

وقيل: فضلًا في الدنيا، ورضواناً في الآخرة.

قال ابن عباس: إن ذلك في كل من توجه حاجّاً، وبه قال الضحاك والربيع واختلف في هذا.

فقيل: هو منسوخ بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، عن أكثر المفسرين.

وقيل: لم ينسخ من هذه السورة شيء ولا من هذه الآية، لأنه لا يجوز أن يبتدئ المشركون في الأشهر الحرم بالقتال إلا إذا قاتلوا، عن ابن جريج، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، وروي نحوه عن الحسن.

---

(١) الذحل: الثأر. وقيل العداوة والحقد. وقيل طلب مكافأة بجناية جنيت عليك.

وذكر أبو مسلم أن المراد به الكفار الذين كانوا في عهد النبي ﷺ، فلما زال العهد بسورة براءة، زال ذلك الحظر، ودخلوا في حكم قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾.

وقيل: لم ينسخ من المائدة غير هذه الآية: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾، عن الشعبي ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد.

وقيل: إنما نسخ منها قوله: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ إلى: ﴿آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ ذكر ذلك ابن أبي عروبة، عن قتادة قال: نسخها قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ في السنة التي نادى فيها علي بالأذان، وهو قول ابن عباس.

وقيل: لم ينسخ من هذه الآية إلا القلائد، عن ابن نجيح عن مجاهد.

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ معناه إذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا فيها الصيد الذي نُهِيتُم أَنْ تحلّوا فاصطادوه إنْ شِئتُم حينئذٍ، لأن السبب المحرّم قد زال، عند جميع المفسرين.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي ولا يحملنكم.

وقيل: لا يكسبنكم ﴿شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ أي بغضاء قوم ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ أي لأن صدّوكم، أي لأجل أنهم صدّوكم ﴿عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، يعني النبي وأصحابه لما صدّوهم عام الحديبية.

﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ ومعناه لا يكسبنكم بغضكم قوماً الاعتداء عليهم بصدهم إياكم عن المسجد الحرام.

قال أبو علي الفارسي: معناه لا تكتسبوا لبغض قوم عدواناً ولا تقترفوه، هذا فيمن فتح «أن» ويوقع النهي في اللفظ على الشنآن، والمعنيُّ بالنهي المخاطبون، كما قالوا: لا أرينَّك ههنا، ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

ومن جعل شنآن صفة فقد أقام الصفة مقام الموصوف، ويكون تقديره: ولا يحملنكم بغض قوم، والمعنى على الأول.

ومن قرأ: «إنْ صدوكم» بكسر الألف، فقد مرّ ذكر معناه، ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ معناه أن تتجاوزوا حكم الله فيكم إلى ما نهاكم عنه. نهى الله المسلمين عن الطلب بذحول الجاهلية، عن مجاهد، وقال: هذا غير منسوخ، وهو الأولى.

وقال ابن زيد: وهو منسوخ.

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وهو استئناف كلام، وليس بعطف على ﴿تَعْتَدُوا﴾، فيكون في موضع نصب. أمر الله عباده بأن يُعين بعضهم بعضاً على البر والتقوى، وهو العمل بما أمرهم الله تعالى به واتقاء ما نهاهم عنه، ونهاهم أن يعين بعضهم بعضاً على الإثم، وهو ترك ما أمرهم به وارتكاب ما نهاهم عنه من العدوان، وهو مجاوزة ما حد الله لعباده في دينهم، وفرض لهم في أنفسهم، عن ابن عباس وأبي العالية وغيرهما من

المفسرين. ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ هذا أمر منه تعالى بالتقوى، ووعيد وتهديد لمن تعدّى حدوده وتجاوز أمره، يقول: احذروا معصية الله فيما أمركم الله به ونهاكم عنه، فتستوجبوا عقابه وتستحقوا عذابه، ثم وصف تعالى عقابه بالشدة، لأنه نار لا يطفأ حرها ولا يخمد جمرها نعوذ بالله منها.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾.

● **القراءة:** روي في الشواذ قراءة ابن عباس: «وأكِيل السبع». وعن الحسن: «وما أكل السَّبْعُ» بسكون الباء. وقراءة يحيى بن وثاب وإبراهيم: «غير متجنف لإثم».

● **الحجة:** قال ابن جني: الأكيلة اسم للمأكول كالنطيحة، والأكيل للجنس والعموم يصلح للمذكر والمؤنث، تقول: مررت بشاة أكيل، أي قد أكلها الأسد ونحوه. وتقول: وما لنا طعام إلا الأكيلة، أي الشاة أو الجزور المعدة للأكل، وإن كانت قد أُكلت فهي بلا هاء، فأكيل السبع: ما أكل بعضه السبع، والسبْع تخفيف للسُبع، قال حسان بن عتبة بن أبي لهب:

مَـنْ يَـرْجِـعِ الـعـامَ إلـى أهْـلِهِ   فـمـا أكِـيـلُ الـسَّـبْـعِ بِـالـرَّاجِـعِ

وقوله: ﴿مُتَجَانِفٖ﴾، «ومتجنف» بمعنى، وتفعَّل أبلغ من تفاعل، فمتجنف بمعنى متميّل ومُتأوِّد، ومتجانف مثل متمايل ومتآود.

● **اللغة:** أصل الإهلال: رفع الصوت بالشيء، ومنه استهلال الصبي، وهو صياحه إذا سقط من بطن أمه، ومنه إهلال المحرم بالحج أو العمرة إذا لبّى به، قال ابن أحمر:

يُـهِـلُّ بـالـفَـرْقَـدِ رُكْـبَـانُـنـا   كَـمَـا يُـهِـلُّ الـرَّاكِـبُ الـمُـعْـتَـمِـرُ

وسمي الهلال هلالًا لأنه يرفع الصوت عنده، ويقال: خنقه خنقاً: إذا ضغطه، ومنه المخْنقة للقلادة. والوقذ: شدة الضرب، يقال: وقذتها أقذها وقذاً وأوقذتها إيقاذاً: إذا أثخنتها ضرباً، قال الفرزدق:

شَـغّـارَةٌ تَـقِـذُ الـفَـصِـيـلَ بِـرِجْـلِـهـا   فَـطّـارَةٌ لِـقَـوادِمِ الأبْـكـارِ[1]

الردى: الهلاك، والتردي: التهور، والنطيحة: المنطوحة، نقل عن مفعول إلى فعيل، وإنما

(١) شغرت الناقة: رفعت رجلها فضربت الفصيل. فطرهـ...: شقه.

يثبت فيها الهاء وإن كان فعيلة بمعنى المفعول لا تثبت فيها الهاء، مثل: لحية دهين، وعين كحيل، وكفّ خضيب، لأنها دخلت في حيّز الأسماء، وقال بعض الكوفيين: إنما تحذف الهاء من فعيلة بمعنى مفعولة إذا كانت صفة لاسم قد تقدمها، مثل: كف خضيب، وعين كحيل، فأما إذا حذف الكف والعين وما يكون فعيل نعتاً له واجتزوا بفعيل أثبتوا فيه هاء التأنيث، ليُعلِم ثبوتها فيه أنها صفة لمؤنت، فيقال: رأينا كحيلة وخضيبة. والتذكية: فرْ الأوداج والحلقوم لما كانت فيه حياة ولا يكون بحكم الميت، وأصل الذكاء في اللغة: تمام الشيء، فمن ذلك: الذكاء في السن والفم، قال الخليل: الذكاء أن يأتي في السن على القروحة، وهي في ذات الحافر، وهي البزولة في ذات الخف، وهي الصلوغة في ذات الظلف، وذلك تمام استكمال القوة، قال زهير:

يُـفَـضِّـلُهُ إذا اجْـتَـهَـدا عَـلَيْـهـا[1] تَـمـامُ الـسِـنِّ مِـنْـهُ والـذَّكَـاءُ

وفي المثل: «جَرْيِ المُذَكِياتِ غِلابٌ»[2]، أي جري المسان التي قد أَسَنت مغالبةٌ، يريد أن المسان يحتمل أن تؤخذ بالغلبة لفضل قوتها، والصغار لا تحمل على ذلك وتدارى، ويروى: غلاء وهي جمع غلوة، أي هي تمتد امتداداً كما تريد، وليست كالجذع الذي لا علم له فيخرج في أول شوط أقصر ما عنده من الحُضر ثم هو مسبوق، ومعنى تمام السن: النهاية في الشباب، فإذا نقص عن ذلك أو زاد فلا يقال له الذكاء، والذكاء في الفهم أن يكون تاماً سريع القبول، وذكيت النار، من هذا، أي أتممت إشعالها. والنُّصُب: الحجارة التي كانوا يعبدونها، واحدها نصاب، وجائز أن يكون واحداً وجمعه أنصاب. والأزلام: جمع زَلم وزُلم، وهو القِدح. والاستقسام: طلب القسمة، والقَسْم المصدر، والقِسْم بالكسر: النصيب. والمخمصة: شدة ضمور البطن، وهو مفعلة مثل المجبنة والمنحلة من خمص البطن، وهو طيه وإضطماره من الجوع وشدة السغب دون أن يكون مخلوقاً كذلك، قال النابغة:

والـبَـطْـنُ ذو عُـكَـنٍ خَـمـيـصٌ لَيِّـنٌ والـنَّـحْـرُ تَـنْـفُـجُـهُ بِـثَـدْيٍ مُـقْـعَـدِ[3]

لم يصفها بالجوع، وإنما وصفها بلطافة طي البطن، وأما قول الأعشى:

تَـبِـيـتُـونَ فـي الـمَـشْـتـى مَلاءُ بُطُونِكُمْ وجَـاراتُـكُـمْ غَـرْثـى يَـبِـتْـنَ خَـمَـائِـصَـا[4]

فمن الاضطمار من الجوع، والمتجانف: المتمايل للإثم، المنحرف إليه، من جنف القوم إذا مالوا، وكل أعوج فهو أجنف.

● **المعنى**: ثم بيّن سبحانه ما استثناه في الآية المتقدمة بقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فقال

---

(١) وفي اللسان «إذا اجهتدوا عليه».

(٢) يضرب لمن يوصف بالتبريز على اقرانه.

(٣) عكن جمع عكنة: ما انطوى وتثنى من لحم البطن. تنفجه: ترفعه. ثدي مقعد: ناتىء على النحر إذا كان ناهداً لم يتثن بعد.

(٤) المشتى: زمان الشتاء أو موضع الشتاء أو موضع الإقامة في الشتاء. والغرثى جمع الغرثان: الجائع.

مخاطباً للمكلفين: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ أي حُرِّم عليكم أكل الميتة والانتفاع بها، وهو كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره مما أباح أكله أهليهما ووحشيهما فارقه روحه من غير تذكية، وقيل: الميتة كل ما فارقته الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه سمّى الجراد والسمك ميتة فقال: «ميتتان مباحتان الجراد والسمك». ﴿وَٱلدَّمُ﴾ أي وحرّم عليكم الدم، وكانوا يجعلونه في المباعر[1] ويَشْوُونه ويأكلونه، فأعلم الله سبحانه أن الدم المسفوح، أي المصبوب حرام، فأما المتلطخ بالدم فإنه كاللحم مثل الكبد فهو مباح، وأما الطحال فقد رَوَوْا الكراهية فيه عن علي عليه السلام وابن مسعود وأصحابهما، وأجمعت الإمامية على أنه حرام، وذهب سائر الفقهاء إلى أنه مباح ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ وإنما ذكر لحم الخنزير ليبيِّنَ أنه حرام بعينه لا لكونه ميتة حتى أنه لا يحل تناوله وإن حصل فيه ما يكون ذكاة لغيره. وفائدة تخصيصه بالتحريم مع مشاركة الكلب إياه في التحريم حالة وجود الحياة وعدمها، وكذلك السباع والمسوخ، وما لا يحل أكله من الحيوانات، أن كثيراً من الكفار اعتادوا أكله وألِفوه أكثر مما اعتادوه في غيره.

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ موضع ﴿مَآ﴾ رفع، وتقديره: وحُرِّمَ عليكم ما أُهل لغير الله به، وقد ذكرنا معناه في سورة البقرة.

وفيه دلالة على أن ذبائحَ مَنْ خَالَفَ الإسلام لا يجوز أكله، لأنهم يذكرون عليه اسم غير الله، لأنهم يعنون به من أَبَّدَ شرع موسى أو اتحد بعيسى أو اتخذه ابناً، وذلك غير الله. فأما من أظهر الإسلام ودان بالتجسيم والتشبيه والجبر، وخالف الحق، فعندنا لا يجوز أكل ذبيحته، وفيه خلاف بين الفقهاء.

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ وهي التي يدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتنخنق وتموت، عن السدي.

وقيل: هي التي تخنق بحبل الصائد فتموت، عن الضحاك وقتادة.

وقال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يخنقونها فيأكلونها.

﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ وهي التي تضرب حتى تموت، عن ابن عباس وقتادة السدي.

﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ وهي التي تقع من جبل أو مكان عالٍ أو تقع في بئر فتموت، عن ابن عباس وقتادة والسدي، ومتى وقع في بئر ولا يقدر على تذكيته جاز أن يطعن ويضرب بالسكين في غير المذبح حتى يبرد ثم يؤكل.

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ وهي التي ينطحها غيرها فتموت ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ أي وحرم عليكم ما أكله السبع، بمعنى قتله السبع، وهي فريسة السبع، عن ابن عباس وقتادة والضحاك ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يعني إلا ما أدركتم ذكاته فذكيتموه من هذه الأشياء، وموضع ﴿مَآ﴾ نصب بالاستثناء، وروي عن السيدين الباقر والصادقﭺ أنَّ أدنى ما يدرك به الذكاة، أنْ تدركه يتحرك أُذنه، أو ذنبه، أو تطرف عينه، وبه قال الحسن وقتادة وإبراهيم وطاوس والضحاك وابن زيد.

---

(١) المباعر جمع المبعر: مكان البعر من كل ذي أربع.

واختلف في الاستثناء، إلى ماذا يرجع؟.

فقيل: إلى جميع ما تقدم ذكره من المحرّمات، سوى ما لا يقبل الذكاة من الخنزير والدم، عن علي عليه السلام وابن عباس.

وقيل: هو استثناء من التحريم لا من المحرمات، لأن الميتة لا ذكاة لها ولا الخنزير، فمعناه: حرمت عليكم سائر ما ذكر إلا ما ذكيتم مما أحله الله لكم بالتذكية فإنه حلال لكم، عن مالك وجماعة من أهل المدينة، واختاره الجبائي.

ومتى قيل: ما وجه التكرار في قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ إلى آخر ما عدّد تحريمه، مع أنه افتتح الآية بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ والميتة تعمّ جميع ذلك، وإن اختلفت أسباب الموت من خنق أو تردٍّ أو نطح أو إهلال لغير الله به أو أكل سبعٍ؟.

فالجواب: أن الفائدة في ذلك أنهم كانوا لا يعدون الميتة إلا ما مات حتف أنفه من دون شيء من هذه الأسباب، فأعلمهم الله سبحانه أن حكم الجميع واحد، وأن وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة فقط.

قال السدي: إنّ ناساً من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ولا يعدونه ميتاً، إنما يعدون الميت الذي يموت من الوجع.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ يعني الحجارة التي كانوا يعبدونها وهي الأوثان، عن مجاهد وقتادة وابن جريج. يعني وحرم عليكم ما ذبح على النصب، أي على اسم الأوثان.

وقيل: معناه وما ذبح للأوثان تقرباً إليها، واللام وعلى متعاقبان، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ بمعنى عليك، وكانوا يقربون ويلطّخون أوثانهم بدمائها، قال ابن جريج: ليست النصب أصناماً، إنما الأصنام ما تصور وتنقش، بل كانت أحجاراً منصوبة حول الكعبة، وكانت ثلاثمائة وستين حجراً.

وقيل: كانت ثلاثمائة منها لخزاعة، فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت، وشرحوا اللحم وجعلوه على الحجارة، فقال المسلمون: يا رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم، فنحن أحق بتعظيمه، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ الآية.

﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ موضعه رفع، أي وحرم عليكم الاستقسام بالأزلام، ومعناه طلب قسم الأرزاق بالقداح التي كانوا يتفاءلون بها في أسفارهم وابتداء أمورهم، وهي سهام كانت للجاهلية مكتوب على بعضها: أمرني ربي، وعلى بعضها نهاني ربي، وبعضها غفل لم يكتب عليه شيء، فإذا أرادوا سفراً أو أمراً يهتمون به ضربوا على تلك القداح، فإن خرج السهم الذي عليه أمرني ربي مضى الرجل في حاجته، وإن خرج الذي عليه نهاني ربي لم يمضِ، وإن خرج الذي ليس عليه شيء أعادها، فبيّن الله تعالى أن العمل بذلك حرام، عن الحسن وجماعة من المفسرين. وروي عن علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادقين: إنّ الأزلام عشرة، سبعة لها

أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، فالتي لها أنصباء: الفذ والتوأم والمسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلّى، فالفذ له سهم، والتوأم له سهمان، والمسبل له ثلاثة أسهم، والنافس له أربعة أسهم، والحلس له خمسة أسهم، والرقيب له ستة أسهم، والمعلّى له سبعة أسهم. والتي لا أنصباء لها: السفيح والمنيح والوغد، وكانوا يعمدون إلى الجزور فيجزئونه أجزاء، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل، وثمن الجزور على من تخرج له التي لا أنصباء لها، وهو القِمَار، فحرّمه الله تعالى.

وقيل: هي كعاب فارس والروم التي كانوا يتقامرون بها، عن مجاهد.

وقيل: هو الشطرنج، عن أبي سفيان بن وكيع.

﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ معناه: أن جميع ما سبق ذكره فسق، أي ذنب عظيم وخروج من طاعة الله إلى معصيته، عن ابن عباس.

وقيل: إن ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام، أي أن ذلك الاستقسام فسق، وهو الأظهر.

﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾ ليس يريد يوماً بعينه، بل معناه: الآن يئس الكافرون من دينكم، كما يقول القائل: اليوم قد كبرت، يريد أن الله تعالى حَوَّلَ الخوف الذي كان يلحقهم من الكافرين اليوم إليهم ويئسوا من بطلان الإسلام، وجاءكم ما كنتم توعدون به في قوله: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾، والدين اسم لجميع ما تعبد الله به خلقه وأمرهم بالقيام به، ومعنى ﴿يَئِسُواْ﴾: انقطع طمعهم من دينكم أن تتركوه وترجعوا منه إلى الشرك، عن ابن عباس والسدي وعطاء. وقيل: إن المراد باليوم يوم عرفة من حجة الوداع بعد دخول العرب كلها في الإسلام، عن مجاهد وابن جريج وابن زيد، وكان يوم جمعة، ونظر النبي ﷺ فلم يَرَ إلا مسلماً موحداً ولم ير مشركاً.

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ خطاب للمؤمنين، نهاهم الله أنْ يخشوا ويخافوا من الكفار أنْ يظهروا على دين الإسلام ويقهروا المسلمين ويردوهم عن دينهم.

﴿وَٱخْشَوْنِ﴾ أي ولكن اخشوني، أي خافوني إن خالفتم أمري، وارتكبتم معصيتي أن أحل بكم عقابي، عن ابن جريج وغيره.

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قيل فيه أقوال:

أحدها: أن معناه: أكملت لكم فرائضي وحدودي وحلالي وحرامي بتنزيلي ما أنزلت وبياني ما بَيَّنْتُ لكم، فلا زيادة في ذلك ولا نقصان منه بالنسخ بعد هذا اليوم، وكان ذلك يوم عرفة عام حجة الوداع، عن ابن عباس والسدي، واختاره الجبائي والبلخي، قالوا: ولم ينزل بعد هذا على النبي ﷺ شيء من الفرائض في تحليل ولا تحريم، وأنه مضى بعد ذلك بإحدى وثمانين ليلة.

فإن اعترض معترض فقال: أكان دين الله ناقصاً وقتاً من الأوقات حتى أتمه في ذلك

اليوم؟ فجوابه: إنَّ دين الله لم يكن إلا في كمال كاملًا في كل حال، ولكن لما كان معرضاً للنسخ والزيادة فيه ونزول الوحي بتحليل شيء أو تحريمه، لم يمتنع أن يوصف بالكمال إذا أمن من جميع ذلك فيه، كما توصف العشرة بأنها كاملة ولا يلزم أن توصف بالنقصان لما كانت المائة أكثر منها وأكمل.

وثانيها: أن معناه: اليوم أكملت لكم حجكم وأفردتكم بالبلد الحرام تحجونه دون المشركين، ولا يخالطكم مشرك، عن سعيد بن جبير وقتادة، واختاره الطبري قال: لأن الله سبحانه أنزل بعده: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

قال الفراء: وهي آخر آية نزلت، وهذا الذي ذكره لو صح لكان لهذا القول ترجيح، لكن فيه خلاف.

وثالثها: أن معناه: اليوم كفيتكم الأعداء وأظهرتكم عليهم، كما تقول: الآن كمل لنا المُلْك، وكمل لنا ما نريد بأن كفينا ما كنا نخافه، عن الزجاج، والمروي عن الإمامين أبي جعفر وأبي عبد الله$ا: أنَّه إنَّما أُنزل بعد أن نصَّب النبي ﷺ علياً عليه السلام للأنام، يوم غدير خم منصرفه عن حجة الوداع، قالا: وهو آخر فريضة أنزلها الله تعالى ثم لم ينزل بعدها فريضة، وقد حدثنا السيد العالم أبو الحمد مهدي بن نزار الحسيني قال: حدثنا أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله الحسكاني قال: أخبرنا أبو عبد الله الشيرازي، قال: أخبرنا أبو بكر الجرجاني، قال: حدثنا أبو أحمد البصري، قال: حدثنا أحمد بن عمار بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: حدثنا قيس بن الربيع عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية قال: «الله أكبر على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضا الرب برسالتي، وولاية علي بن أبي طالب من بعدي، وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، واللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وانصرْ من نصره، واخذل من خذله».

وقال علي بن إبراهيم في تفسيره: حدثني أبي عن صفوان عن العلاء ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان نزولها بكراع الغميم[1]، فأقامها رسول الله ﷺ بالجحفة.

وقال الربيع بن أنس: نزلت في المسير في حجة الوداع.

﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ خاطب سبحانه المؤمنين بأنه أتم النعمة عليهم بإظهارهم على المشركين ونفيهم عن بلادهم، عن ابن عباس وقتادة. وقيل: معناه أتممت عليكم نعمتي بأن أعطيتكم من العلم والحكمة ما لم يعط قبلكم نبي ولا أمة.

وقيل: إن تمام النعمة دخول الجنة ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أي رضيت لكم الإسلام لأمري، والانقياد لطاعتي، على ما شرعت لكم من حدوده وفرائضه ومعالمه ديناً: أي طاعة منكم لي، والفائدة في هذا أن الله سبحانه لم يزل يصرف نبيه محمداً وأصحابه في درجات الإسلام ومراتبه درجة بعد درجة ومنزلة بعد منزلة حتى أكمل لهم شرائعه، وبلغ بهم أقصى

---

(١) كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة.

درجاته ومراتبه، ثم قال: رضيت لكم الحال التي أنتم عليها اليوم فالزموها ولا تفارقوها، ثم عاد الكلام إلى القضية المتقدمة في التحريم والتحليل، وإنما ذكر قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ إلى قوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ اعتراضاً.

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ﴾ معناه: فمن دعته الضرورة في مجاعة حتى لا يمكنه الإمتناع من أكله، عن ابن عباس وقتادة والسدي، ﴿غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ أي غير مائل إلى إثم، وهو نصب على الحال، يعني فمن اضطر إلى أكل الميتة وما عدَّد الله تحريمه عند المجاعة الشديدة، غير متعمد لذلك ولا مختار له ولا مستحل له، فإن الله سبحانه أباح تناول ذلك له قدر ما يمسك به رمقه بلا زيادة عليه، عن ابن عباس وقتادة ومجاهد، وبه قال أهل العراق، وقال أهل المدينة: يجوز أن يشبع منه عند الضرورة.

وقيل: إن معنى قوله: ﴿غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ غير عاصٍ بأن يكون باغياً أو عادياً أو خارجاً في معصية، عن قتادة. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ في الكلام محذوف دل عليه ما ذكر، والمعنى: فمن اضطر إلى ما حرمت عليه غير متجانف لإثم فأكله، فإن الله غفور لذنوبه ساتر عليه أكله لا يؤاخذه به، وليس يريد أن يغفر له عقاب ذلك الأكل لأنه أباحه له، ولا يستحق العقاب على فعل المباح، وهو رحيم، أي رفيق بعباده، ومن رحمته أباح لهم ما حرَّم عليهم في حال الخوف على النفس.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤﴾.

● **القراءة:** المشهور في القراءة: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ بالتشديد، وروي عن ابن مسعود والحسن: «مكْلِبين» بالتخفيف.

● **الحجة:** إكلاب الكلب هو إغراؤه بالصيد وإيساده، يقال: كلب وأكلبته، كما يقال: أسد وأسدته، ويحتمل أن يكون من أكلب الرجل إذا كثرت كلابه، كما يقال: أمشى إذا كثرت ماشيته، والمكلِّب ـ بالتشديد ـ صاحب الكلاب، يقال: رجل مكلِّب وكلاَّب إذا كان صاحب صيد بالكلاب، وقيل: هو الذي يعلِّم الكلاب أخذ الصيد.

● **اللغة:** الطيب: هو الحلال، وقيل: هو المستلذ، والجوارح: الكواسب من الطير والسباع، الواحدة جارحة، وسميت جوارح لأنها تكسب أربابها الطعام بصيدها، يقال: جرح فلان أهله خيراً: إذا كسبهم خيراً، وفلان جارحة أهله: أي كاسبهم، ولا جارحة لفلانة: أي لا كاسبة لها، قال أعشى بني ثعلبة:

ذاتُ خدٍّ مُنضحٍ مَبْسَمُها(١) تَذكُرُ الجارحَ ما كانَ اجْتَرَحَ

أي اكتسب.

● **الإعراب:** ﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ﴾ يحتمل أن يكون «ما» وحدها اسماً، وخبرها قوله: «ذا» و«أحل» من صلة ذا، وتقديره: أي الذي أحل لهم، ويحتمل أن تكون ﴿مَاذَآ﴾ اسماً واحداً مرفوعاً بالابتداء و ﴿أُحِلَّ﴾ خبره، وتقديره: أي شيء أحل لهم. و﴿مُكَلِّبِينَ﴾ نصب على الحال، أي وما علمتم من الجوارح في حال مصيركم أصحاب كلاب. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ في موضع نصب أيضاً بأنه حال من ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، وقوله: ﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ قيل: إنَّ مِنْ هنا زائدة، لأن جميع ما يمسكه مباح، كقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٖ فِيهَا مِنۢ بَرَدٖ﴾ وتقديره: وينزل من السماء جبالاً فيها برد، وذكر في هذه الآية غير ذا من الوجوه سنذكرها إذا انتهينا إلى موضعها من الكتاب إن شاء الله تعالى.

وقيل: إنَّ مِنْ للتبعيض لأنه لا يجوز أن يؤكل جميع ما يمسكه الكلب، فإن في جملته ما هو حرام من الدّم والفرث والغدد وغير ذلك مما لا يجوز أكله، فمعناه: فكلوا ما أباح الله لكم أكله مما أمسكن عليكم.

● **النزول:** عن أبي رافع قال: جاء جبرائيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأذن عليه فأذن له وقال: قد أذنا لك يا رسول الله، فقال: أجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقتل كل كلب بالمدينة فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها، فتركته رحمة لها وجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته، فأمرني فرجعت وقتلت الكلب، فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتل كلبها؟ فسكت رسول الله، فأنزل الآية، فأذن رسول الله في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها، ونهى عن إمساك ما لا نفع فيها، وأمر بقتل العقور وما يضر ويؤذي. وعن أبي حمزة الثمالي والحكم بن ظهيرة أن زيد الخيل، وعدي بن حاتم الطائيين أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالا: إن فينا رجلين لهما ستة أكلب تأخذ بقرة الوحش والظباء، فمنها ما يدرك ذكاته، ومنها ما يموت، وقد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا من هذا؟ فأنزل الله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ وسمّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيد الخير.

● **المعنى:** لمّا قدّم سبحانه ذكر المحرمات، عقّبه بذكر ما أحل، فقال: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ﴾ يا محمد ﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ﴾ معناه: أي شيء أحل لهم؟ أي يستخبرك المؤمنون ما الذي أحل لهم من المطاعم والمآكل.

وقيل: من الصيد والذبائح ﴿قُلۡ﴾ يا محمد ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ منها وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من المأكولات والذبائح والصيد، عن أبي علي الجبائي وأبي مسلم.

وقيل: مما لم يرد بتحريمه كتاب ولا سنة، وهذا أولى لما ورد أن الأشياء كلها على الإطلاق والإباحة حتى يرد الشرع بالتحريم.

---

(١) وفي بعض النسخ «منفج ميسمها».

وقال البلخي: الطيبات ما يستلذ.

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ أي وأحل لكم أيضاً مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح، أي الكواسب من سباع الطير والبهائم، فحذف المضاف لدلالة قوله: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولأنه جواب عن سؤال السائل عن الصيد.

وقيل: الجوارح هي الكلاب فقط، عن ابن عمر والضحاك والسدي، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام، فإنهم قالوا هي الكلاب المعلَّمة خاصة، أحله الله إذا أدركه صاحبه وقد قتله، لقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

وروى علي بن إبراهيم في تفسيره، بإسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صيد البزاة، والصقور، والفهود، والكلاب، فقال: لا تأكل إلا ما ذكيت إلا الكلاب، فقلت: فإن قتله؟ قال: كل فإن الله يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ثم قال عليه السلام: كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلاب المعلَّمة فإنها تمسك على صاحبها، وقال: إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته، وهو أنْ تقول: «بسم الله، والله أكبر».

ويؤيِّد هذا المذهب ما يأتي بعد من قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي أصحاب الصيد بالكلاب.

وقيل: أصحاب التعليم للكلاب ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أي تؤدبونهن حتى يصرن معلَّمة مما ألهمكم الله بعقولكم، حتى ميَّزتم بين المعلَّم وغير المعلَّم، وفي هذا دلالة أيضاً على أن صيد الكلب غير المعلم حرام إذا لم يدرك ذكاته.

وقيل: معناه تعلمونهن كما علمكم الله، عن السدي، وهذا بعيد، لأن مِنْ بمعنى الكاف لا يعرف في اللغة ولا تقارب بينهما، لأن الكاف للتشبيه، ومِنْ للتبعيض.

واختلف في صفة الكلب المعلم، فقيل: هو أن يستشلي[1] لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه، ويمسك عليه إذا أخذه، ويستجيب له إذا دعاه، ولا يفر منه، فإذا توالى منه ذلك كان معلماً، عن سعد بن أبي وقاص وسلمان وابن عمر.

وقيل: هو ما ذكرناه كله، وألا يأكل منه، عن ابن عباس وعدي بن حاتم وعطاء والشعبي وطاوس والسدي، فروى عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل منه؛ فإنما أمسك على نفسه».

وقيل: حد التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرات، عن أبي يوسف ومحمد.

وقيل: لا حد لتعلم الكلاب، وإذا فعل ما قلناه فهو معلم، ويدل على ذلك ما رواه أصحابنا أنه إذا أخذ كلب المجوسي فعلمه في الحال فاصطاد به، جاز أكل ما يقتله، وقد تقدم أن عند أهل البيت لا يحل أكل صيد غير الكلب إلا ما أدرك ذكاته، ومن أجاز ذلك قال: إن

---

(١) استشلى: تهيج.

تعلم البازي هو أَنْ يرجع إلى صاحبه، وتعلم كل جارحة من البهائم والطير هو أن يشلي على الصيد فيستشلي، ويأخذ الصيد ويدعوه صاحبه فيجيب، فإذا كان كذلك كان معلماً أكل منه أو لم يأكل، روي ذلك عن سلمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر.

وقال آخرون: ما أكل منه فلا يؤكل، رواه عن علي عليه السلام، والشعبي، وعكرمة.

وقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي مما أمسك الجوارح عليكم، وهذا يقوي قول من قال: ما أكل منه الكلب لا يجوز أكله، لأنه أمسك على نفسه، ومن شرط في استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه قد سمى عند إرساله، فإذا لم يسم لم يجز له أكله إلا إذا أدرك ذكاته، وأدنى ما يدرك به ذكاته أن يجده تتحرك عينه أو أذنه أو ذنبه، فتذكيته حينئذٍ بفري الحلقوم والأوداج ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي قبل الإرسال، عن ابن عباس والحسن والسدي.

وقيل: معناه اذكروا اسم الله على ذبح ما تذبحونه. وهذا صريح في وجوب التسمية، والقول الأول أصح.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي اجتنبوا ما نهاكم الله عنه فلا تقربوه، واحذروا معاصيه التي منها أكل صيد الكلب غير المعلَّم، أو ما يمسكه عليكم، أو ما لم يذكر اسم الله عليه من الصيد والذبائح ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ قد مرّ تفسيره.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾.

● **المعنى:** ثُمَّ بيّن سبحانه في هذه الآية ما يحل من الأطعمة والأنكحة إتماماً لما تقدم فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ وقد مرّ معناه، وهذا يقتضي تحليل كل مستطاب من الأطعمة، إلا ما قام الدليل على تحريمه ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ اختلف في الطعام المذكور في الآية، فقيل: المراد به ذبائح أهل الكتاب، عن أكثر المفسرين، وأكثر الفقهاء، وبه قال جماعة من أصحابنا.

ثم اختلفوا: فمنهم من قال: أراد به ذباحة كل كتابيّ ممن أُنزل عليه التوراة والإنجيل، ومن دخل في ملتهم، ودان بدينهم، عن ابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن المسيب والشعبي وعطاء وقتادة، وأجازوا ذبائح نصارى بني تغلب.

ومنهم من قال: عنى به من أُنزِلَت التوراة والإنجيل عليهم أو كان من أبنائهم، فأما من كان دخيلًا فيهم من سائر الأمم ودان بدينهم فلا تحل ذبائحهم، حكى ذلك الربيع عن الشافعي، وحرم ذبائح بني تغلب من النصارى، ورَوَوْا ذلك عن علي عليه السلام، وسعيد بن جبير.

وقيل: المراد بطعام الذين أُوتوا الكتاب ذبائحهم وغيرها من الأطعمة، عن أبي الدرداء وعن ابن عباس وإبراهيم وقتادة والسدي والضحاك ومجاهد، وبه قال الطبري والجبائي والبلخي وغيرهم.

وقيل: إنه مختص بالحبوب، وما لا يحتاج فيه إلى التذكية، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام، وبه قال جماعة من الزيدية، فأما ذبائحهم فلا تحل.

﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ معناه: وطعامكم يحل لكم أن تطعموهم ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ معناه: وأحل لكم العقد على المحصنات، أي العفائف من المؤمنات، عن الحسن والشعبي وإبراهيم.

وقيل: أراد الحرائر، عن مجاهد، واختاره أبو علي، فعلى هذا القول لا تدخل الإماء في الإباحة مع القدرة على طول الحرة.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وهم اليهود والنصارى، واختلف في معناه:

فقيل: هن العفائف حرائر كنَّ أو إماء، حربيات كن أو ذميات، عن مجاهد والحسن والشعبي وغيرهم.

وقيل: هن الحرائر ذميات كن أو حربيات.

وقال أصحابنا: لا يجوز عقد نكاح الدوام على الكتابية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ولقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، وأوّلوا هذه الآية بأن المراد بالمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب اللاتي أسلمن منهن، والمراد بالمحصنات من المؤمنات اللاتي كن في الأصل مؤمنات بأنْ وُلِدْن على الإسلام. وذلك أن قوماً كانوا يتحرجون من العقد على من أسلمت عن كفر، فبيَّن سبحانه أنه لا حرج في ذلك، فلهذا أفردهن بالذكر، حكى ذلك أبو القاسم البلخي، قالوا: ويجوز أن يكون مخصوصاً أيضاً بنكاح المتعة وملك اليمين، فإن عندنا يجوز وطؤهن بكلا الوجهين، على أنه قد روى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أنه منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وبقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.

وقوله: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، وهو عوض الاستمتاع بهن، عن ابن عباس وغيره، ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ يعني أعفاء غير زانين بكل فاجرة، وهو منصوب على الحال ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ أي ولا متفردين ببغية واحدة، خادنها وخادنته: اتخذها لنفسه صديقة يفجر بها. وقد مرّ معنى الإحصان والسفاح والإخدان في سورة النساء.

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ أي ومن يجحد ما أمر الله بالإقرار به والتصديق له من توحيد الله وعدله، ونبوة نبيه صلى الله عليه وآله ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ الذي عمله، واعتقده قربة إلى الله تعالى، وإنما تحبط الأعمال بألا يستحق عليها ثواب ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ أي الهالكين.

وقيل: المعنيّ بقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ أهل الكتاب، ويكون معناه: ومن يمتنع عن الإيمان ولم يؤمن، وفي قوله: ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ هنا دلالة على أن حبوط الأعمال لا يترتب

على ثبوت الثواب، فإن الكافر لا يكون له عمل قد ثبت عليه ثواب، وإنما يكون له عمل في الظاهر لولا كفره لكان يستحق الثواب عليه، فعبَّر سبحانه عن هذا العمل بأنه حبط، فهو حقيقة معناه.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٦﴾.

● **القراءة:** قرأ نافع وابن عامر ويعقوب والكسائي وحفص والأعشى عن أبي بكر عن عاصم: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنصب، والباقون: «وأرجلِكم» بالجر، وقد ذكرنا اختلافهم في ﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾ في سورة النساء، وسنذكر ما قيل في: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ على القراءتين في المعنى، لأن الكلام فيه يتعلق بما اختلفت فيه الأمة من القول بوجوب غسل الرجلين، أو مسحهما، أو التخيير بين الغسل والمسح، أو وجوب الأمرين كليهما، على ما سَنُبَيِّنُهُ إن شاء الله تعالى.

● **اللغة:** الجُنُب: يقع على الوحدة والجمع، والمذكر والمؤنث، كما يقال: رجل عدل، وقوم عدل، ورجل زور، وقوم زور، يقال: رجل جُنُب، وقوم جُنُب، ورجلان جنب، وامرأة جُنُب، وإنما هو على تأويل ذو جنب، لأنه مصدر، والمصدر يقم مقام ما أضيف إليه، ومن العرب من يثني ويجمع ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل، وأجنب الرجل وجُنِب واجتنب، وأصل الجنابة: البعد. قال علقمة:

فلا تَحْرِمَنِّي نائِلًا عَنْ جَنابة ... فإنّي امرؤٌ وسْطَ القُبابِ غَرِيبُ

﴿فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ معناه: فتطهروا، إلا أن التاء أدغم في الطاء فسكن أول الكلمة، فزيد فيها ألف الوصل، فقيل: اطهروا.

● **المعنى:** لما تقدَّم الأمر بالوفاء بالعقود، ومن جملتها إقامة الصلاة، ومن شرائطها الطهارة، بيَّن سبحانه ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ معناه: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم على غير طهر، وحذف الإرادة، لأن في الكلام دلالة على ذلك، ومثله قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ والمعنى: إذا أردت قراءة القرآن، وإذا كنت فيهم، فإذا أردت أن تقيم لهم الصلاة، وهو قول ابن عباس وأكثر المفسرين.

وقيل: معناه: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فعليكم الوضوء، عن عكرمة، وإليه ذهب داود

قال: «وكان عليه السلام يتوضأ لكل صلاة ويقرأ هذه الآية، وكان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة» والقول الأول هو الصحيح، وإليه ذهب الفقهاء كلهم، وما رَوَوْه من تجديد الوضوء فمحمول على الندب والاستحباب.

وقيل: إن الفرض كان في بدء الإسلام التوضؤ عند كل صلاة، ثم نسخ بالتخفيف، وبه قال ابن عمر، قال: حدثتني أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها: «أن النبي ﷺ أُمِرَ بالوضوء عند كل صلاة، فشق ذلك عليه، فأُمر بالسواك، ورفع عنه الوضوء إلا من حدث» فكان عبد الله يرى أن فرضه على ما كان عليه، فكان يتوضأ. وروى سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلاة كلها بوضوء واحد، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، صنعت شيئاً ما كنت تصنعه، قال: «أعمداً فعلته يا عمر؟».

وقيل: إن هذا إعلام بأن الوضوء لا يجب إلا للصلاة، لأنه روي أن النبي ﷺ كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى أنه لا يرد جواب السلام حتى يتطهر للصلاة ثم يجيب حتى نزلت هذه الآية.

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ هذا أمر منه سبحانه بغسل الوجه، والغسل هو إمرار الماء على المحل حتى يسيل، والمسح أن يبل المحل بالماء من غير أن يسيل.

واختلف في حد الوجه:

فالمروي عن أئمتنا عليهم السلام: أنه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذّقن طولّا، وما دخل بين الإبهام والوسطى عرضاً.

وقيل: حده ما ظهر من بشرة الإنسان من قصاص شعر رأسه منحدراً إلى منقطع ذقنه طولّا، وما بين الأذنين عرضاً دون ما غطاه الشعر من الذقن وغيره، أو كان داخل الفم أو الأنف أو العين؛ فإن الوجه عندهم ما ظهر لعين الناظر ويواجهه دون غيره كما قلنا، وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر والحسن وقتادة والزهري وشعبة وغيرهم، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

وقيل: الوجه كل ما دون منابت الشعر من الرأس إلى منقطع الذقن طولّا، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ما ظهر من ذلك لعين الناظر من منابت شعر اللحية والعارض وما بطن، وما كان منه داخل الفم والأنف، وما أقبل من الأذنين على الوجه، عن أنس بن مالك وأم سلمة وعمار ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة، وإليه ذهب الشافعي.

﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ أي واغسلوا ذلك أيضاً، والمرافق جمع مرفق، وهو المكان الذي يرتفق به، أو يتكأ عليه من اليد، قال الواحدي: كثير من النحويين يجعلون ﴿إِلَى﴾ هنا بمعنى مع، ويوجبون غسل المرافق، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وقال الزجاج: لو كان معناه مع المرافق لم يكن في المرافق فائدة وكانت اليد كلها يجب أن تغسل، لكنه لما قيل: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ اقتطعت في الغسل من حد المرافق، فالمرافق حد ما ينتهي إليه في الغسل منها، والظاهر على ما ذكره، لكن الأمة أجمعت على أن من بدأ من المرفقين في غسل اليدين صح وضوءه،

واختلفوا في صحة وضوء من بدأ من الأصابع إلى المرفق، وأجمعت الأمة أيضاً على أن من غسل المرفقين صح وضوؤه، واختلفوا فيمن لم يغسلهما هل يصح وضوؤه؟.

وقال الشافعي: لا أعلم خلافاً في أن المرافق يجب غسلهما، ومما جاء في القرآن «إلى» بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي مع الله، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أي مع أموالكم، ونحوه قول امرىء القيس:

لَهُ كَفَلٌ كالدِّعْصِ بَلَّلَهُ النَّدى إلى حارِكٍ مِثْلِ الرِّتاجِ المُضَبَّبِ[1]

وفي أمثال ذلك كثيرة.

﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ وهذا أمر بمسح الرأس، والمسح أن تمسح شيئاً بيديك كمسح العرق عن جبينك، والظاهر لا يوجب التعميم في مسح الرأس، لأن من مسح البعض يسمى ماسحاً، وإلى هذا ذهب أصحابنا، قالوا: يجب أن يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح، وبه قال ابن عمر وإبراهيم والشعبي، وهو مذهب الشافعي.

وقيل: يجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب مالك.

وقيل: يجب مسح ربع الرأس، فإن رسول الله كان يمسح على ناصيته، وهي قريب من ربع الرأس، عن أبي حنيفة، ورويت عنه روايات في ذلك لا نطول بذكرها.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ اختلف في ذلك: فقال جمهور الفقهاء: إنَّ فرضهما الغسل.

وقالت الإمامية: فرضهما المسح دون غيره، وبه قال عكرمة. وقد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وأنس وأبي العالية والشعبي.

وقال الحسن البصري بالتخيير بين المسح والغسل، وإليه ذهب الطبري والجبائي، إلا أنهما قالا: يجب مسح جميع القدمين، ولا يجوز الاقتصار على مسح ظاهر القدم، قال ناصر الحق من جملة أئمة الزيدية: يجب الجمع بين المسح والغسل، وروي عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فمسح على رجليه، وروي عنه أنه قال: «إنَّ في كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل» وقال: «الوضوء غسلتان ومسحتان» وقال قتادة: فرض الله غسلتين ومسحتين، وروى ابن علية عن حميد عن موسى بن أنس أنه قال لأنس، ونحن عنده: إن الحجاج خطبنا بالأهواز فذكر الطهر فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم، وإنه ليس شيء من بني آدم أقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعواقيبهما، فقال أنس: صَدَقَ الله وكذب الحجاج. قال الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ قال: فكأن أنس إذا مسح قدميه بلَّهما.

وقال الشعبي: نزل جبرائيل عليه السلام بالمسح، ثم قال: إن في التيمم يمسح ما كان غسلًا،

---

(١) وفي بعض النسخ «لبده الثرى» الدعص: كثيب الرمل شبه به كفل فرسه والحارك: رأس الكتف. والرتاج: الباب العظيم. وضبب الباب جعل فيه ضبة، وهي حيدة أو خشبة يضبب بها الباب.

ويلغى ما كان مسحاً، وقال يونس: حدثني من صحب عكرمة إلى واسط قال: فما رأيته غسل رجليه إنما كان يمسح عليهما، وأما ما روي عن سادة أهل البيت عليهم السلام في ذلك فأكثر من أن يحصى، فمن ذلك ما روى الحسين بن سعيد الأهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمان عن غالب بن هذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال: هو الذي نزل به جبرائيل، وعنه عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المسح على القدمين: كيف هو؟ فوضع بكفه على الأصابع، ثم مسحها إلى الكعبين، فقلت له: لو أن رجلًا قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين؟ قال: لا إلا بكفه كلها.

وأما وجه القراءتين في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فمن قال بالغسل حمّل الجر فيه على أنه عطف على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، وقال: المراد بالمسح هو الغسل، وروي عن أبي زيد أنه قال: المسح خفيف الغسل، فقد قالوا: تمسحت للصلاة، وقوي ذلك بأن التحديد والتوقيت إنما جاء في المغسول ولم يجىء في الممسوح، فلما وقع التحديد في المسح علم أنه في حكم الغسل، لموافقته الغسل في التحديد، وهذا قول أبي علي الفارسي، وقال بعضهم: هو خفض على الجوار، كما قالوا: جُحْر ضبٍّ خَرِبٍ، وخَرِب: من صفات الحجر لا الضبّ، وكما قال امرؤ القيس:

كَأَنَّ ثَبِيراً في عَرانِينِ وَبْلِهِ كَبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزَمَّلِ[1]

وقال الزجاج: إذا قرأ بالجر يكون عطفاً على الرؤوس فيقتضي كونه ممسوحاً، وذكر عن بعض السلف أنه قال: نزل جبرائيل بالمسح، والسنة الغسل، قال: والخفض على الجوار لا يجوز في كتاب الله تعالى، ولكن المسح على هذا التحديد في القرآن كالغسل، وقال الأخفش: هو معطوف على الرؤوس في اللفظ، مقطوع عنه في المعنى، كقول الشاعر:

عَلَفْتُها تِبْناً وماءً بارِدا

المعنى: وسقيتها ماء بارداً.

وأما القراءة بالنصب فقالوا فيه: إنه معطوف على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، لأنا رأينا فقهاء الأمصار عملوا على الغسل دون المسح، ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله رأى قوماً يتوضأوا وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل للعراقيب من النار»، ذكره أبو علي الفارسي، وأما من قال بوجوب مسح الرجلين حمل الجر والنصب في: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على ظاهره من غير تعسف، فالجر للعطف على الرؤوس، والنصب للعطف على موضع الجار والمجرور، وأمثال ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى، قالوا: ليس فلان بقائم ولا ذاهباً، وأنشد:

مُعاوِيَ إننا بَشَرٌ فأَسْجِحْ فَلَسْنا بالجِبالِ ولا الحَدِيدَا[2]

---

(١) ثبير: أعظم جبال مكة بينها وبين عرفة. الوبل: المطر الشديد وعرانينه: أوائله. البجاد كساء مخصص من اكسية العرب. والشاهد في وقوع «مزمل» صفة الكبير لا البجاد.

(٢) قوله معاوي: منادى مرخم أي: يا معاوية!

وقال تأبط شراً:

هـل أنـت بـاعـثُ دِيـنـارٍ لـحـاجَـتِـنـا أَوْ عَـبْـدَ ربٍّ أخـا عَـوْنِ بْـنِ مِـخْـراقِ

فعطف عبد على موضع دينار، فإنه منصوب في المعنى. وأبعد من ذلك قول الشاعر:

جِـئْـنِـي بِـمِـثْـلِ بَـنِـي بَـدْرٍ لِـقَـوْمِـهِـم أَوْ مِـثْـلِ إِخْـوَةِ مَـنْـظُـورِ بْـنِ سَـيَّـارِ

فإنه لما كان معنى جئني هات أو أحضر لي مثله، عطف بالنصب على المعنى، وأجابوا الأولين عما ذكروه في وجه الجر والنصب بأجوبة نوردها على وجه الإيجاز، قالوا: ما ذكروه أولًا من أن المراد بالمسح الغسل فباطل من وجوه:

أحدها: أن فائدة اللفظين في اللغة والشرع مختلفة، وقد فرّق الله سبحانه بين الأعضاء المغسولة وبين الأعضاء الممسوحة، فكيف يكون معنى المسح والغسل واحداً؟.

وثانيها: أن الأرجل إذا كانت معطوفة على الرؤوس، وكان الفرض في الرؤوس المسح الذي ليس بغسل بلا خلاف، فيجب أن يكون حكم الأرجل كذلك، لأن حقيقة العطف تقتضي ذلك.

وثالثها: أن المسح لو كان بمعنى الغسل لسقط استدلالهم بما رَوَوْه عن النبي ﷺ أنه توضأ وغسل رجليه، لأن على هذا لا ينكر أن يكون مسحهما، فسموا المسح غسلًا، وفي هذا ما فيه، فأما استشهاد أبي زيد بقولهم: تمسَّحت للصلاة، فالمعنى فيه أنهم لما أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ موجز، ولم يجز أن يقولوا: تغسَّلْتُ للصلاة، لأن ذلك تشبيه بالغسل، قالوا بدلًا من ذلك: تمسَّحْتُ، لأن المغسول من الأعضاء ممسوح أيضاً، فتجوزوا لذلك تعويلًا على أن المراد مفهوم، وهذا لا يقتضي أن يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل.

وأما ما قالوه في تحديد طهارة الرجلين، فقد ذكر المرتضى رضي الله عنه في الجواب عنه أن ذلك لا يدل على الغسل، وذلك لأن المسح فعل قد أوجبته الشريعة كالغسل، فلا ينكر تحديده كتحديد الغسل، ولو صرَّح سبحانه فقال: وامسحوا أرجلكم وانتهوا بالمسح إلى الكعبين، لم يكن منكراً، فإن قالوا: إن تحديد اليدين لما اقتضى الغسل فكذلك تحديد الرجلين يقتضي الغسل، قلنا: إنا لم نوجب الغسل في اليدين للتحديد، بل للتصريح بغسلهما، وليس كذلك في الرجلين، وإن قالوا: عطف المحدود على المحدود أولى وأشبه بترتيب الكلام، قلنا: هذا لا يصح، لأن الأيدي محدودة، وهي معطوفة على الوجوه التي ليست في الآية محدودة، فإذاً جاز عطف الأرجل وهي محدودة على الرؤوس التي ليست محدودة، وهذا أشبه مما ذكرتموه، لأن الآية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدود، وهو الوجه، وعطف عضو محدود مغسول عليه، ثم استؤنف ذكر عضو ممسوح غير محدود، فيجب أن يكون الأرجل ممسوحة وهي محدودة معطوفة على الرؤوس دون غيره، ليتقابل الجملتان في عطف مغسول محدود على مغسول غير محدود، وعطف ممسوح محدود على ممسوح غير محدود.

وأما من قال: إنه عطف على الجوار، فقد ذكرنا عن الزجاج أنه لم يجز ذلك في

القرآن، ومن أجاز ذلك في الكلام فإنما يجوز مع فقد حرف العطف، وكل ما استشهد به على الإعراب بالمجاورة فلا حرف فيه حائل بين هذا وذاك، وأيضاً فإن المجاورة إنما وردت في كلامهم عند ارتفاع اللبس والأمن من الاشتباه، فإن أحداً لا يشتبه عليه أن خَرِباً لا يكون من صفة الضب، ولفظة مزمّل لا يكون من صفة البجاد، وليس كذلك الأرجل، فإنها تجوز أن تكون ممسوحة كالرؤوس، وأيضاً فإن المحققين من النحويين نَفَوْا أن يكون الإعراب بالمجاورة جائزاً في كلام العرب، وقالوا: في «جحر ضبٍّ خربٍ» أنهم أرادوا خرب جحره، فحذف المضاف الذي هو جحر، وأُقيم المضاف إليه، وهو الضمير المجرور مقامه، وإذا ارتفع الضمير استكن في خرب.

وكذلك القول في:

كَـبِـيـرُ أُنـاسٍ فـي بِـجَـادٍ مُـزَمَّـلِ

فتقديره: مزمَّل كبيره، فبطل الإعراب بالمجاورة جملة. وهذا واضح لمن تدبره.

وأما من جعله مثل قول الشاعر:

عَـلَّـفْـتُـهـا تِـبْـنـاً ومـاءً بـارِداً

كأنه قدّر في الآية: واغسلوا أرجلكم، فقوله أبعد من الجميع، لأن مثل ذلك لو جاز في كتاب الله تعالى على ضعفه وبعده في سائر الكلام، فإنما يجوز إذا استحال حمله على ظاهره، وأما إذا كان الكلام مستقيماً ومعناه ظاهراً فكيف يجوز مثل هذا التقدير الشاذ البعيد، وأما ما قاله أبو علي في القراءة بالنصب على أنه معطوف على الأيدي، فقد أجاب عنه المرتضى رضي الله عنه بأن قال: جعل التأثير في الكلام للقريب أولى من جعله للبعيد، فنصب الأرجل عطفاً على الموضع أولى من عطفها على الأيدي والوجوه، على أن الجملة الأُولى المأمور فيها بالغسل قد نُقِضَت وبَطُلَ حكمها باستئناف الجملة الثانية، ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الأولى أن تعطف على ما فيها، فإن ذلك يجري مجرى قولهم: ضربت زيداً وعمراً، وأكرمت خالداً وبكراً، فإنَّ رَدَّ بكر إلى خالد في الإكرام هو الوجه في الكلام الذي لا يسوغ سواه، ولا يجوز رده إلى الضرب الذي قد انقطع حكمه، ولو جاز ذلك أيضاً لترجح ما ذكرناه لتطابق معنى القراءتين، ولا يتنافيان. فأما ما روي في الحديث أنه ﷺ قال: «ويل للعراقيب من النار» وغير ذلك من الأخبار التي رَوَوْها عن النبي ﷺ أنه توضأ وغسل رجليه، فالكلام في ذلك أنه لا يجوز أن يرجع عن ظاهر القرآن المعلوم بظاهر الأخبار الذي لا يوجب علماً، وإنما يقتضي الظن، على أن هذه الأخبار معارضة بأخبار كثيرة وردت في طرقهم، ووجدت في كتبهم، ونقلت عن شيوخهم، مثل ما روي عن أوس بن أوس[١] أنه قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ، ومسح على نعليه، ثم قام فصلى» وعن حذيفة قال: «أتى رسول الله ﷺ سباطة[٢] قوم، فبال عليها، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على قدميه».

---

(١) وفي بعض النسخ اوس بن أوس، وكلاهما محتمل.

(٢) السّباطة: الموضع الذي تطرح فيه الأوساخ.

وذكره أبو عبيدة في غريب الحديث، إلى غير ذلك مما يطول ذكره، وقوله: «ويل للعراقيب من النار» فقد روي فيه أن قوماً من أجلاف الأعراب كانوا يبوّلون وهم قيام، فيتشرشر البول على أعقابهم وأرجلهم فلا يغسلونها، ويدخلون المسجد للصلاة، وكان ذلك سبباً لهذا الوعيد.

وأما الكعبان فقد اختلف في معناهما:

فعند الإمامية هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك، ووافقهم في ذلك محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وإن كان يوجب غسل الرجلين إلى هذا الموضع.

وقال جمهور المفسرين والفقهاء: الكعبان هما عظما الساقين، قالوا: ولو كان كما قالوه لقال سبحانه: وأرجلكم إلى الكعاب، ولم يقل: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ لأن على ذلك القول يكون في كل رجل كعبان ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ معناه: إن كنتم جنباً عند القيام إلى الصلاة فتطهروا بالاغتسال، وهو أن تغسلوا جميع البدن، والجنابة إنما تكون بإنزال الماء الدافق على كل حال، أو بالتقاء الختانين وحدُّه غيبوبة الحشفة في الفرج، سواء كان معه إنزال أو لم يكن.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ قد مرّ تفسيره في سورة النساء فلا معنى لإعادته.

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ معناه: ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى الصلاة والغسل من الجنابة، والتيمم عند عدم الماء أو تعذر استعماله، ليلزمكم في دينكم من ضيق، ولا ليعنتكم فيه، عن مجاهد وجميع المفسرين. ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ بما فرض عليكم من الوضوء والغسل من الإحداث والجنابة، أي ينظف أجسادكم بذلك من الذنوب، واللام دخلت فيه لتبيين الإرادة أي يريد ذلك لتطهيركم، كما قال الشاعر:

أُرِيدُ لأنسى ذِكْرَها فَكَأَنَّما ... تَمَثَّلُ لِي لَيلى بِكُلِّ سَبِيلِ

ويؤيِّد ما قلناه ما روي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الوضوء يكفر ما قبله». ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ أي ويريد الله تعالى مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم إلى الصلاة، مع وجود الماء أو التيمم عند عدمه، أن يتم نعمته بإباحته لكم التيمم وتصييره لكم الصعيد الطيب طهوراً رخصة لكم منه من سوابغ نعمه التي أنعم بها عليكم.

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي لتشكروا الله على نعمته بطاعتكم إياه فيما أمركم به ونهاكم عنه، وتضمنت هذه الآية أحكام الوضوء وصفته، وأحكام الغسل والتيمم، ومسائلها المتفرعة منها كثيرة موضعها الكتب المؤلفة في الفقه.

●●●

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾.

● **اللغة:** إنما قال: ﴿بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ على لفظ التأنيث، لأن المراد بذلك المعاني التي تحُلّ القلوب، ولم يقل: ذوات، لينبىء عن التفصيل في كل ذات.

● **المعنى:** لما قدَّم ـ سبحانه ـ ذكر بيان الشرائع، عقَّبه بتذكير نعمه فقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يقل: نعم الله، للإشعار بعظم النعمة، لا من جهة التضعيف، إذ كل نعمة لله فإنه يستحق عليها أعظم الشكر لكونها أصل النعم، إذ هي مثل الخلق والحياة والعقل والحواس والقدرة والآلات، وقيل: بل لأنه ذهب مذهب الجنس في ذلك، وجملة النعم تسمى نعمة، كما أن قطاعاً من الأرض تسمى أرضاً ﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ﴾ قيل فيه أقوال:

أحدها: أن معناه ما أخذ عليهم رسول الله ﷺ عند إسلامهم وبيعتهم بأن يطيعوا الله في كل ما يفرضه عليهم مما ساءهم أو سرهم، عن ابن عباس والسدي.

وثانيها: أن المراد بالميثاق ما بيّن لهم في حجة الوداع من تحريم المحرمات، وكيفية الطهارة، وفرض الولاية، وغير ذلك، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام، وهذا داخل في القول الأول، إذ هو بعض ما فرض الله تعالى.

وثالثها: أن المراد به متابعتهم للنبي ﷺ يوم بيعة العقبة، وبيعة الرضوان، عن أبي علي الجبائي.

ورابعها: أن معناه ما أخذه عليهم حين أخرجهم من صلب آدم وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾، عن مجاهد، وهذا أضعف الأقوال.

﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ يعني سمعنا ما تقول وأطعناك فيما سمعنا ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ مضى بيانه، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي بما تضمرونه في صدوركم من المعاني، والمراد بالصدور ههنا القلوب، وإنما جاز ذلك لأن موضع القلب الصدر.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾﴾.

● **اللغة:** جرمت وأجرمت بمعنى، وقيل: معنى ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يدخلنكم في الجرم، كما يقال: آثمته، أي أدخلته في الإثم، وتقول: وعدت الرجل: تريد الخير، وأوعدت الرجل: تريد الشر، فإذا ذكرت الموعود قلت فيهما جميعاً: وعدته وأوعدته، فقوله سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يدل على الخير، ثم بيَّن ذلك الخير فقال: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾.

● **الإعراب:** ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ نصب بأنه خبر كان. ﴿شُهَدَآءَ﴾ نصب على الحال. وقوله: ﴿لَهُم مَّغۡفِرَةٞ﴾ جملة وقعت موقع المفرد، كقول الشاعر:

وَجَـدْنـا الـصَّـالـحِـيـنَ لَهُـمْ جَـزَاءٌ وَجَـنَّـاتٍ، وَعَـيْـنـاً سَـلْـسَـبِـيـلا

وتكون الجملة التي هي ﴿لَهُم مَّغۡفِرَةٞ﴾ في موضع نصب، ولذلك عطف في البيت «وعيناً» ونُصِب على الموضع، ويحتمل أن يكون موضع: ﴿لَهُم مَّغۡفِرَةٞ﴾ رفعاً، ويكون الموعود به محذوفاً.

● **المعنى:** لما ذكر ـ سبحانه ـ الوفاء بالعهود، بيَّن ـ سبحانه ـ أن ما يلزم الوفاء به ما ذكر في الآية، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ﴾ أي قائمين لله، أي ليكن من عادتكم القيام لله بالحق في أنفسكم بالعمل الصالح، وفي غيركم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعني بقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ افعلوا ذلك ابتغاء مرضاة الله.

﴿شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ أي بالعدل.

وقيل: معناه كونوا دعاة لله، مبيِّنين عن دين الله بالعدل والحق والحجج، لأن الشاهد يبيِّن ما يشهد عليه.

وقيل: معناه كونوا من أهل العدالة الذين حكم الله تعالى بأنَّ مثلهم يكونون شهداء على الناس يوم القيامة.

﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ﴾ قد ذكرنا معناه في أول السورة، قال الزجاج: من حرك النون من ﴿شَنَـَٔانُ﴾ أراد: بغض قوم، ومن سكن أراد: بغيض قوم ذهب إلى أن الشنآن مصدر، والشنآن بالسكون صفة ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ﴾ أي لا يحملنكم بغضهم، أي بغضكم إياهم.

وعلى القول الآخر فتقديره: لا يحملنكم بغيض قوم وعدو قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم فتجوروا عليهم.

﴿ٱعۡدِلُواْ﴾ أي اعملوا بالعدل أيها المؤمنون في أوليائكم وأعدائكم، ﴿هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ أي العدل أقرب إلى التقوى، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ أي خافوا عقابه بفعل الطاعات واجتناب السيئات ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ﴾ أي عالم ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ أي بأعمالكم يجازيكم عليها، ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي صدقوا بوحدانية الله تعالى، وأقروا بنبوة محمد ﷺ ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي الحسنات من الواجبات والمندوبات ﴿لَهُم مَّغۡفِرَةٞ﴾ أي مغفرة لذنوبهم، وتكفير لسيئاتهم، والمراد به التغطية والستر ﴿وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ يريد ثواباً عظيماً، والفرق بين الثواب والأجر أن الثواب يكون جزاء على الطاعات، والأجر قد يكون على سبيل المعاوضة بمعنى الأجرة، والوعد هو الخبر الذي يتضمن النفع من المخبر، والوعيد هو الخبر الذي يتضمن الضرر من المخبر.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ أي جحدوا توحيد الله وصفاته، وأنكروا نبوة نبيه ﷺ و﴿كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ أي بدلائله وبراهينه ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ معناه أنهم يخلدون في النار، لأن المصاحبة تقتضي الملازمة.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١١﴾.

● **اللغة:** الذكر هو حضور المعنى للنفس، وقد يستعمل الذكر بمعنى القول، لأن من شأنه أن يذكر به المعنى، والتذكر: طلب المعنى لا طلب القول، والهم بالأمر هو حديث النفس بفعله، يقال: هم بالأمر يهم هماً، ومنه الهم، وهو الفكر الذي يغم، وجمعه هموم، وأهمَّه الأمر: إذا عني به فحدث نفسه به، والفرق بين الهم بالشيء والقصد إليه أنه قد يهم بالشيء قبل أن يريده ويقصده بأن يحدث نفسه به، وهو مع ذلك مقبل على فعله.

● **المعنى:** ثم خاطب الله سبحانه المؤمنين، وذكرهم بنعمته عليهم بما دفع عنهم كيد الأعداء فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ﴾ أي قصدوا ﴿أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ﴾ واختلف فيمن بسط إليهم الأيدي على أقوال:

أحدها: أنهم اليهود همُّوا بأن يفتكوا بالنبي ﷺ، وهم بنو النضير، دخل رسول الله ﷺ مع جماعة من أصحابه عليهم، وكانوا قد عاهدوه على ترك القتال، وعلى أن يعينوه في الديات، فقال ﷺ: «رجل من أصحابي أصاب رجلين معهما أمان مني، فلزمني ديتهما، فأريد أن تعينوني، فقالوا: نعم، اجلس حتى نطعمك ونعطيك الذي تسألنا، وهموا بالفتك بهم، فآذن الله به رسوله، فأطلع النبي ﷺ أصحابه على ذلك، وانصرفوا، وكان ذلك إحدى معجزاته»، عن مجاهد وقتادة وأكثر المفسرين.

وثانيها: «أن قريشاً بعثوا رجلاً ليقتل النبي ﷺ، فدخل عليه وفي يده سيف مسلول، فقال له: أرنيه، فأعطاه، فلما حصل في يده قال: ما الذي يمنعني من قتلك؟ قال: «الله يمنعك» فرمى السيف وأسلم»، واسم الرجل عمرو بن وهب الجمحي، بعثه صفوان بن أمية ليغتاله بعد بدر، وكان ذلك سبب إسلام عمرو بن وهب، عن الحسن.

وثالثها: أن المعنى بذلك ما لطف الله للمسلمين من كف أعدائهم عنهم حين هموا باستئصالهم بأشياء شغلهم بها، من الأمراض والقحط وموت الأكابر وهلاك المواشي وغير ذلك من الأسباب التي انصرفوا عندها عن قتل المؤمنين، عن أبي علي الجبائي.

ورابعها: ما قاله الواقدي: إن رسول الله ﷺ غزا جمعاً من بني ذبيان ومحارب بذي أمر فتحصَّنوا برؤوس الجبال، ونزل رسول الله ﷺ بحيث يراهم، فذهب لحاجته، فأصابه مطر فبلّ ثوبه فنشره على شجرة واضطجع تحته، والأعراب ينظرون إليه، فجاء سيدهم دعثور بن الحرث، حتى وقف على رأسه بالسيف مشهوراً، فقال: يا محمد من يمنعك مني اليوم؟ فقال: «الله، ودفع جبرائيل في صدره ووقع السيف من يده وأخذه رسول الله ﷺ وقام على رأسه وقال: من يمنعك اليوم مني؟ قال: لا أحد، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» فنزلت الآية، وعلى هذا فيكون تخليص النبي ﷺ مما هموا به نعمة على المؤمنين، من حيث إن مقامه بينهم نعمة عليهم، فلذلك اعتد به عليهم.

وقوله: ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ أي منعهم عن الفتك بكم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ظاهر المعنى ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ﴾ أي فليتق ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾ بنصر الله، وليتوكلوا عليه، فإن الله تعالى كافيهم وناصرهم.

●●●

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٢)﴾.

● **اللغة:** الميثاق: اليمين المؤكَّدة، لأنها يستوثق بها من الأمر، وأصل النقيب في اللغة من النَّقب، وهو الثَّقب الواسع، ونقيب القوم كالكفيل والضمين ينقُب عن الأسرار ومكنون الأضمار، ومنه نقاب المرأة، ومنه المناقب الفضائل لأنها تظهر بالتنقيب عليها، والنَّقب: الطريق في الجبل، ويقال: نقب الرجل على القوم وينقُب إذا صار نقيباً، وصناعته النَّقابة ولقد نقُب، وكذلك عرَف عليهم إذا صار عريفاً، ونكَب عليهم ينكُب نِكابة إذا صار مَنْكِباً، وهو عون العريف، والنِّقاب: الرجل العالم بالأشياء الذكي القلب، الكثير البحث عن الأمور، والنُّقْبَة: الجرب، وجمعها النُّقَب والنُّقْب، قال[1]:

مُـتَـبَـذِّلًا تَـبْـدُو مَـحَـاسِـنُـهُ   يَـضَـعُ الـهِـنَـاءَ مَـوَاضِـعَ الـنُّـقَـبِ[2]

وأصل الباب كله معناه التأثير الذي له عمق ودخول، فمن ذلك نقبت الحائط، أي بلغت في النقب آخره، ومن ذلك النقبة في الجرب، لأنه داء شديد الدخول، والنقبة: السراويل التي لا رجلين لها قد بولغ في فتحها، وإنما قيل: نقيب لأنه يعلم دخيلة أمور القوم ويعرف مناقبهم، وهو الطريق إلى معرفة أمورهم، قال أبو عبيدة: التعزير: التوقير، وأنشد:

وكَـمْ مِـنْ مَـاجِـدٍ لَـهُـمُ كَـرِيـمِ   ومِـنْ لَـيْـثٍ يُـعَـزَّرُ فِـي الـنَّـدِيِّ[3]

أي يعظَّم، والعزر: الرد والمنع في قول الفراء تقول: عزَّرت فلاناً: إذا أدبته وفعلت به ما يردعه عن القبيح، ومنه التعزير في النصرة والتعظيم، لأن ذلك يمنع صاحبه ممن أراده بسوء، والضلال: الركوب على غير هدى، وسواء كل شيء وسطه.

● **الإعراب:** إنما قال: ﴿قَرْضًا﴾ ولم يقل إقراضاً، لأنه رده إلى قرض قرضاً، فإن في

---

(١) والقائل دريد بن الصمة.

(٢) التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة على جهة التواضع والهناء: القطران يداوى به الجرب.

(٣) الندى: النادي بمعنى المجلس.

أقرضتم معنى القرض، وهذا كقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا﴾ ولم يقل: إنباتاً، وقال امرؤ القيس:

وَرُضْــتُ فَــذَلَّتْ صَــعْـبَــةً أيَّ إذْلالِ[1]

لأنَّ في رُضْتُ معنى: أَذْلَلْتُ.

● **المعنى:** لمّا بيّن ـ سبحانه ـ خيانة اليهود وهَمهم بقتله، وأنه دفع عنه شرهم عقَّبه بذكر أحوال اليهود وخبث سرائرهم، وقبح عادتهم في خيانة الرسل، تسلية لنبيه فيما هموا به، فقال: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ أي عهدهم المؤكد باليمين بإخلاص العبادة له، والإيمان برسله، وما يأتون به من الشرائع ﴿وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ﴾ أي أمرنا موسى بأن يبعث من الأسباط الاثني عشر، اثني عشر رجلًا كالطلائع يتجسَّسون ويأتون بني إسرائيل بأخبار أرض الشام وأهلها الجبارين، فاختار من كل سبط رجلًا يكون لهم نقيباً، أي أميناً كفيلًا، فرجعوا ينهون قومهم عن قتالهم لما رأوا من شدة بأسهم وعظم خلقهم، إلا رجلين منهم: كالب بن يوفنا، ويوشع بن نون، عن مجاهد والسدي.

وقيل: معناه أخذنا من كل سبط منهم ضميناً بما عقدنا عليهم من الميثاق في أمر دينهم، عن الحسن والجبائي.

وقيل: معناه اثني عشر رئيساً.

وقيل: شهيداً على قومه، عن قتادة.

وقال البلخي: يجوز أن يكونوا رسلًا، ويجوز أن يكونوا قادة.

وقال أبو مسلم: بعثوا أنبياء ليقيموا الدين، ويعلِّموا الأسباط التوراة، ويأمروهم بما فرض الله عليهم وأمرَهُم به.

﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ﴾ قيل: إنه خطاب للنقباء، عن الربيع.

وقيل: خطاب لبني إسرائيل الذين أخذ منهم الميثاق.

ويجوز أن يدخل فيهم النقباء، عن أكثر المفسرين، أي قال الله لهم، فحذف لدلالة الكلام عليه إني معكم بالنصر والحفظ أنصركم على عدوي وعدوكم، الذين أمرتكم بقتلهم إنْ فاتلتموهم ووفيتم بعهدي وميثاقي الذي أخذته عليكم. ثم ابتدأ سبحانه فقال: ﴿لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يا معشر بني إسرائيل ﴿وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي أعطيتموها ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي﴾ أي صدَّقتم بما أتاكم به رسلي من شرائع ديني.

وقيل: إنه خطاب للنقباء ﴿وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ﴾ أي نصرتموهم، عن الحسن ومجاهد والزجاج.

وقيل: عظمتموهم ووقرتموهم وأطعتموهم، عن ابن زيد وأبي عبيدة.

---

(١) وقبله «وصرنا إلى الحسنى ورق كلامنا» وقوله رضت: من راض الدابة يروضها، روضاً: وطأها وذللها.

﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ أي أنفقتم في سبيل الله وأعمال البر نفقة حسنة يجازيكم بها، فكأنه قرض من هذا الوجه.

وقيل: معنى قوله: ﴿حَسَنًا﴾ عفواً عن طيبة نفس، وألا يتبعه منّ ولا أذى.

وقيل: يعني حلالاً.

﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ أي لأعطين على ما مضى من إجرامكم بعفوي وإسقاطي عنكم وبال ذلك.

﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ ظاهر المعنى ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ﴾ أي بعد بعث النقباء وأخذ الميثاق.

﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي أخطأ قصد الطريق الواضح وزال عن منهاج الحق.

وفي هذا دلالة وإشارة إلى أن الحق بين الغلو والتفريط كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «اليمين والشمال مضلة والطريق الوسطى هي الجادة» إلى آخر كلامه.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ حمزة والكسائي: «قَسِيَّة» بغير ألف، وقرأ الباقون: ﴿قَٰسِيَةً﴾ بالألف.

● **الحجة:** حجة من قرأ: «قَسِيَّة» أن فعيلاً قد يجيء بمعنى فاعل، مثل: شاهد وشهيد، وعالم وعليم، وعارف وعريف، ومن قرأ: ﴿قَٰسِيَةً﴾ فلأنه الأعرف والأكثر في مجرى العادة.

● **اللغة:** القسوة خلاف اللين والرقة، وأنشد أبو عبيدة:

وقد قسوت وقسا لداتي

أي فارقني لين الشباب ولدونته، فالقاسي: الشديد الصلابة، قال أبو العباس: الدرهم إنما سُمّي قَسياً إذا كان فاسداً زائفاً لشدة صوته بالقسو الذي فيه، قال أبو زيد يصف وقع المساحي[1] في الحجارة:

لها صواهِلُ في صُمِّ السِّلامِ كما[2] صاخَ القَسِيّاتُ في أيدي الصَّياريفِ

قال أبو علي: أحسب قسياً في الدراهم مُعَرَّباً، وإذا كان مُعَرَّباً لم يكن من القسي العربي

---

(١) جمع المسحاة ويقال لها بالفارسية «بيل».

(٢) الصواهل جمع الصاهلة: مصدر على فاعلة بمعنى الصهيل: وهو الصوت. السلام جمع السلمة: الحجارة. الصم جمع الصماء مؤنث الأصم: الصليب المتين.

في شيء، ألا ترى أن قابوس وإبليس وجالوت وطالوت ونحو ذلك من الأسماء الأعجمية التي من ألفاظها عربي لا تكون مشتقة من باب القبس والإبلاس يدلك على ذلك منعهم الصرف فيها.

والخائنة: الخيانة، وفاعلة في أسماء المصادر كثير، نحو: عافاه الله عافية، وأُهلكوا بالطاغية وليس لوقعتها كاذبة. ويقال: سمعت ثاغية الغنم، وراعية الإبل، وقد يقال: رجل خائنة على المبالغة، قال الشاعر:

حَدَّثْتَ نفسَك بالوفاءِ ولم تكُنْ لِلغَدْرِ خائِنَةً مُغِلَّ الإصْبَعِ[1]

قوله: مغل الإصبع: بدل من خائنة.

● **الإعراب:** «ما» في قولهم: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ زائدة مؤكّدة، أي فبنقضهم ميثاقهم، ومثله قول الشاعر:

لِشَيءٍ ما يُسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ

﴿يُحَرِّفُونَ﴾: في موضع نصب على الحال من قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ أي محرفين الكلم، ويجوز أن يكون كلاماً مستأنفاً، ويكون التمام عند قوله: ﴿قَٰسِيَةً﴾، و﴿قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾: نصب على الاستثناء من الهاء والميم في قوله: ﴿عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾.

● **المعنى:** ثم عطف ـ سبحانه ـ على ما تقدم فقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾ فيه تسلية للنبي ﷺ، يقول: لا تعجبن يا محمد من هؤلاء اليهود الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليك وإلى أصحابك، وينكثوا العهد الذي بينك وبينهم، ويغدروا بك، فإن ذلك دأبهم وعادة أسلافهم الذين أخذت ميثاقهم على طاعتي في زمن موسى، وبعثت منهم اثني عشر نقيباً فنقضوا ميثاقي وعهدي، فلعنتهم بنقضهم ذلك العهد والميثاق، وفي الكلام محذوف اكْتُفِيَ بدلالة الظاهر عليه، وتقديره: فنقضوا ميثاقهم فلعناهم بنقضهم ذلك الميثاق والعهد المؤكد، أي طردناهم وأبعدناهم من رحمتنا على وجه العقوبة، عن عطاء وجماعة.

وقيل: معناه مسخناهم قردة وخنازير، عن الحسن ومقاتل.

وقيل: عذبناهم بالجزية، عن ابن عباس، وكان نقضهم الميثاق من وجوه:

فمنها: أنهم كذبوا الرسل، وقتلوا الأنبياء، ونبذوا الكتاب، وضيَّعوا حدوده وفرائضه، عن قتادة.

ومنها: أنهم كتموا صفة النبي ﷺ، عن ابن عباس. ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ أي يابسة غليظة تنبو عن قبول الحق ولا تلين، عن ابن عباس، ومعناه: سلبناهم التوفيق واللطف الذي تنشرح به صدورهم حتى ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون، وهذا كما يقول الإنسان لغيره: أفسدت سيفك إذا ترك تعاهده حتى صدىء، وجعلت أظافيرك سلاحك إذا لم تقصها، وقيل: معناه بيّنا عن حال قلوبهم وما هي عليها من القساوة، وحكمنا بأنهم لا يؤمنون، ولا تنجع فيهم موعظة، عن الجبائي.

---

(١) مغل الأصبع: من يدخل يده في المتاع للخيانة.

وقيل: معنى: ﴿قَٰسِيَةً﴾ رديئة فاسدة مثل الدراهم القَسِيَّة إذا كانت زائفة، وهذا راجع إلى معنى اليبس أيضاً، لأنها تكون يابسة الصوت لما فيها من الغش والفساد، ويقال للرحيم: لين القلب، ولغير الرحيم: يابس القلب.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أي يفسرونه على غير ما أنزل، ويغيِّرون صفة النبي ﷺ، فيكون التحريف بأمرين:

أحدهما: سوء التأويل.

والآخر: التغيير والتبديل، كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾.

﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ وتركوا نصيباً مما وُعِظوا به ومما أُمِروا به في كتابهم من أتباع النبي فصار كالمنسي عندهم، ولو آمنوا به واتبعوه لكان ذلك لهم حظاً.

وقيل: معناه ضيَّعوا ما ذكَّرهم الله به في كتابه مما فيه رشدهم، وتركوا تلاوته فنسُوه على مر الأيام.

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ يعني على خيانة، أي معصية، عن ابن عباس.

وقيل: كذب وزور ونقض عهد ومظاهرة للمشركين على رسول الله ﷺ، وغير ذلك مما كان يظهر من اليهود من أنواع الخيانات.

وقيل: إن معناه تطلع على فرقة خائنة، أي جماعة خائنة منهم إذا قالوا قولًا خالفوه، وإذا عاهدوا عهداً نقضوه ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ لم يخونوا، ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ ما داموا على عهدك ولم يخونوك، عنى بهم القليل الذين استثناهم، عن أبي مسلم.

وقيل: معناه فاعف عنهم إذا تابوا وبذلوا الجزية، عن الحسن وجعفر بن مبشر، واختاره الطبري.

وقيل: إنه منسوخ بقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية، عن قتادة.

وقيل: منسوخ بقوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾، عن الجبائي.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ظاهر المعنى.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾.

● **اللغة:** معنى الإغراء: تسليط بعضهم على بعض، وقيل: معناه التحريش، وأصله اللصوق، ويقال: غَرِيت بالرجل غَرًى: إذا لصقت به، عن الأصمعي، وقال غيره: غَرِيت به غِراء ممدود، وأغريت زيداً بكذا حتى غُرِي به، ومنه: الغراء الذي تلصق به الأشياء.

● **المعنى:** ثم بيَّن ـ سبحانه ـ حال النصارى في نقضهم ميثاق عيسى عليه السلام كما بين حال اليهود في نقضهم ميثاق موسى عليه السلام، فقال: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا

مِيثَٰقَهُمْ﴾ أي ومن الذين ذكروا أنهم نصارى أخذنا الميثاق بالتوحيد والإقرار بنبوة المسيح وجميع أنبياء الله، وأنهم كانوا عبيد الله، فنقضوا هذا الميثاق وأعرضوا عنه، وهذا إشارة إلى أنهم ابتدعوا النصرانية التي هم عليها اليوم وتَسَمَّوْا بها، ولهذا لم يقل: من النصارى، إلا أنه سبحانه أطلق هذا الاسم في مواضع عليهم لأنه صار سمة لهم وعلامة، عن الحسن.

﴿فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ مرّ بيانه ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ اختلف فيه:

فقيل: المراد بين اليهود والنصارى، عن الحسن وجماعة من المفسرين.

وقيل: المراد بين أصناف النصارى خاصة من اليعقوبية والملكائية والنسطورية من الخلاف والعداوة، عن الربيع، واختاره الزجاج والطبري. وإنما أغرى بينهم العداوة بالأهواء المختلفة في الدين، وذلك أن النسطورية قالت: إن عيسى ابن الله، واليعقوبية قالت: إن الله هو المسيح ابن مريم، والملكائية وهم الروم قالوا: إنَّ الله ثالث ثلاثة: الله وعيسى ومريم.

وقيل: يأمر بعضهم أن يعادي بعضاً، عن الجبائي، فكأنه يذهب إلى الأمر بمعاداة الكفار، وأن هؤلاء يكفُر بعضهم بعضاً، وقوله: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ عنى به أن المعاداة تبقى بينهم إلى يوم القيامة، إما بين اليهود والنصارى، وإما بين فرق النصارى.

وقيل: الوجه في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ أنه أخبر أنهم اختلفوا فيما بينهم وكلهم على خطأ وضلال، وقد جعل الله سبحانه على كل مقالة من مقالاتهم التي أخطأوا فيها دلائل عَرَفَ بها بعضُهم خَطَأَ بعض، فتعادَوْا على ذلك، وتباغضوا، ولم تعرف كل فرقة منهم خطأ أنفسهم، فلما لم يصل كل منهم إلى المعرفة بخطأ صاحبه إلا من جهة كتاب الله ودلائله، والتعادي بينهم، كان من أجل ذلك جاز أن يقول: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ على هذا الوجه، - عن جعفر بن حرث.

وقيل: الوجه في ذلك أنا أخطرنا على بال كل منهم ما يوجب الوحشة والنفرة عن صاحبه، وما يهيج العصبية والعداوة عقوبة لهم على تركهم الميثاق.

﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ﴾ عند المحاسبة ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ في الدنيا من نقض الميثاق، ويعاقبهم على ذلك بحسب استحقاقهم، فكأنه لما قال سبحانه: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ بيَّن بعد ذلك أنه من وراء الانتقام منهم، وأنه سيجازيهم على صنيعهم وقبيح فعلهم.

●●●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾.

● **اللغة:** الرضوان والرضا من الله: ضد السخط، وهو إرادة الثواب بمستحقه. وقال قوم: هو المدح على الطاعة والثناء، وقال علي بن عيسى: هو جنس من الفعل يقتضي وقوع الطاعة الخالصة مما يبطلها، ويضاد الغضب، قال: لأن الرضا بما مضى يصح، وإرادة ما مضى لا يصح، إذ قد يصح أن يرضى بما كان، ولا يصح أن يريد ما كان، وهذا الذي ذكره غير صحيح، لأن الرضا عبارة عن إرادة حدوث الشيء من الغير، غير أنها لا تسمّى بذلك إلا إذا وقع مرادها ولم يتخللها كراهية، فتقف تسميتها بالرضا على وقوع المراد، إلا أن بعد وقوع المراد بفعل إرادة يسمى رضاء بما كان، فسقط ما قاله.

● **المعنى:** لما ذكر ـ سبحانه ـ أن اليهود والنصارى نقضوا العهد، وتركوا ما أُمِروا به، عقَّب ذلك بدعائهم إلى الإيمان بمحمد ﷺ وذكَّرهم ما أتاهم به من أسرار كتبهم حجة عليهم فقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يخاطب اليهود والنصارى ﴿قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا﴾ محمد ﴿يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ يعني ما بيَّنه ﷺ من رجم الزانين، وأشياء كانوا يحرِّفونها من كتابهم بسوء التأويل، وإنما لم يقل: يا أهل الكتابَيْن، لأن الكتاب اسم جنس، وفيه معنى العهد، فسلك طريقة الإيجاز في اللفظ من حيث كانوا كأنهم أهل كتاب واحد ﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ﴾ معناه: يترك كثيراً لا يذكره ولا يؤاخذكم به لأنه لم يأمر به، عن أبي علي الجبائي.

وقيل: معناه يصفح عن كثير منهم بالتوبة، عن الحسن.

والوجه في تبيين بعضه وترك بعضه أنه يبيِّن ما فيه دلالة على نبوته من صفاته ونعته والبشارة به وما يحتاج إلى علمه، من غير ذلك مما يتفق له الأسباب التي يحتاج معها إلى استعلامه، كما اتفق ذلك في الرجم، وما عدا هذين مما ليس في تفصيله فائدة، كفى ذكره في الجملة.

﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ﴾ يعني بالنور محمداً ﷺ، لأنه يهتدي به الخلق كما يهتدون بالنور، عن قتادة، واختاره الزجاج.

وقيل: عنى به القرآن، لأنه يبيِّن الحق من الباطل، عن أبي علي الجبائي.

والأول أولى لقوله: ﴿وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ﴾ فيكون اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين.

﴿يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ﴾ أي الكتاب المبين، وهو القرآن.

وقيل: بالنبي ﷺ.

﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ﴾ أي من اتبع رضاء الله في قبول القرآن والإيمان وتصديق النبي ﷺ، واتباع الشرائع، ﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ قيل: السلام هو الله تعالى، عن الحسن والسدي، ومعناه: سبل الله وهو شرائعه التي شرعها لعباده وهو الإسلام.

وقيل: إنه السلامة من كل مخافة ومضرة إلا ما لا يُعتدّ به، لأنه يؤول إلى النفع في العاقبة، عن الزجاج، أي يهدي إلى طرق السلامة من اتبع ما فيه رضاء الله، فالسلام والسلامة كالضلال والضلالة، والمراد بقوله: ﴿يَهۡدِي﴾ أنه يفعل اللطف المؤدي إلى سلوك طريق الحق.

﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[1] لأن الكفر يتحير فيه صاحبه كما يتحير في الظلام، ويهتدي بالإيمان إلى النجاة كما يهتدي بالنور ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أي بلطفه.

﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي ويرشدهم إلى طريق الحق وهو دين الإسلام، عن الحسن. وقيل: إلى طريق الجنة عن أبي علي الجبائي.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾.

● **اللغة:** الأحباء: جمع الحبيب، والحبّ: المحبة، وقد يكون بمعنى الإرادة، وقد يكون بمعنى الشهوة، وقد يستعمل في كل واحد منهما، يقال: أُحبُّ استقامة أمورك، وأُحِبُّ جاريتي.

● **الإعراب:** اللام في قوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ﴾ جواب القسم، وتقديره: أقسم لقد كفر الذين قالوا، وإنما قال: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ ولم يقل: وما بينهن، مع أنه ذكر السمٰوات على الجمع. لأنه أراد به النوعين أو الصنفين، كما قال الشاعر:

طرَقا فتِلْكَ هَماهِمي أقْرِيهِما[2] قُلُصاً لَواقِحَ كالقِسيِّ وحُولا

فقال: طرقا، ثم قال: فتلك هماهمي.

● **المعنى:** ثم حكى ـ سبحانه ـ عن النصارى ما قالوا في المسيح: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ كفَّرهم الله سبحانه بهذا القول، لأنهم قالوه على وجه التديُّن به والاعتقاد لا على وجه[3] الإنكار، وإنما كفروا بذلك لوجهين:

أحدهما: أنهم كفروا بالنعمة من حيث أضافوها إلى غير الله ممن ادَّعَوْا إلٰهيته.

والآخر: أنهم كفروا بأنهم وصفوا المسيح، وهو مُحْدَث، بصفات الله سبحانه، فقالوا: هو إله، وكلُّ جاهل بالله كافر، لأنه لما ضيَّع نعمة الله تعالى كان بمنزلة من أضافها إلى غيره.

---

(١) [معناه من الكفر إلى الإيمان].

(٢) طرق القوم: أتاهم ليلاً. والهماهم هنا: بمعنى الهموم. قرى الضيف: أضافه. القلص: جمع القلوص، وهي من الإبل الشابة منها. اللواقح: الحوامل. والقسي: جمع القوس.

(٣) [الحكاية].

﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي من يقدر أن يدفع من أمر الله شيئاً، من قولهم: ملكت على فلان أمره: إذا اقتدرت عليه، حتى لا يمكنه إنفاذ شيء من أمره إلا بك، وتقديره: من يملك من أمر الله شيئاً ﴿إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ عنى بذلك أنه لو كان المسيح إلهاً لقدر على دفع أمر الله تعالى إذا أراد إهلاكه وإهلاك غيره، وليس بقادر عليه لاستحالة القدرة على مغالبة القديم، أي فكيف يجوز اعتقاد الربوبية فيه مع أنه مسخر مربوب مقهور.

وقيل: معناه أن من قدر على هذا لم يجز أن يكون معه إله، ولا أنْ يشبهه شيء ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ ومن كان بهذه الصفة فلا ثاني له، وذلك يدلّك على أن المسيح ملك له، وإذا كان ملكاً له لم يكن إلهاً ولا ابناً له، لأن المملوك لا يجوز أن يكون مالكاً، فكيف يكون إلهاً؟ وقوله: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ أي يخلق ما يشاء أنْ يخلقه، فإن شاء خلق من ذكر وأنثى، وإن شاء خلق من أنثى غير ذكر، فدلّ بهذا على أنه ليس في كون المسيح من أنثى بغير ذكر، دلالة على كونه إلهاً.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي يقدر على كل شيء يريد أن يخلقه.

وفي هذه الآية رد على النصارى القائلين بأن الله جلّ جلاله اتّحد بالمسيح فصار الناسوت لاهوتاً، يجب أن يُعْبَدَ وَيُتَّخذَ إلهاً، فاحتج عليهم بأنّ من جاز عليه الهلاك لا يجوز أنْ يكون إلهاً، وكذلك من كان مولوداً مربوباً لا يكون رباً.

ثم حكى عن الفريقين من أهل الكتاب فقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ قيل: إن اليهود قالوا: نحن في القرب من الله بمنزلة الابن من أبيه، والنصارى لما قالوا للمسيح: ابن الله جعلوا نفوسهم أبناء الله وأحباءه، لأنهم تأوّلوا ما في الإنجيل من قول المسيح: «أذهب إلى أبي وأبيكم»، عن الحسن.

وقيل: إن جماعة من اليهود منهم كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد، وزيد بن التابوه، وغيرهم قالوا لنبي الله حين حذّرهم بنقمات الله وعقوباته: لا تخوّفنا، فإنّا أبناءُ الله وأحباؤه، فإن غَضِب علينا فإنما يغضب كغضب الرجل على ولده، يعني أنه يزول عن قريب، عن ابن عباس.

وقيل: إنه لمّا قال قوم: إنّ المسيح ابن الله، أجرى ذلك على جميعهم، كما تقول العرب: هذيل شعراء، أي فيهم شعراء، وكما قالوا في رهط مسيلمة: قالوا: نحن أنبياء، أي قال قائلهم، وكما قال جرير:

نَـدَسْـنـا أبـا مَـنْـدُوسَـةَ الـقَـيْـنَ بـالـقَـنـا[1]

فقال: ندسنا، وإنما كان النادس رجلًا من قوم جرير.

ثم قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ﴾ لهؤلاء المفترين على ربهم ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ أي

(١) وبعده «وما ردم من جاريبية ناقع»، الندس: الطعن، القين العبد. الحداد ويطلق أيضاف على كل صانع.

فلأي شيء يعذّبكم بذنوبكم إن كان الأمر على ما زعمتم، فإن الأب يُشفِقُ على ولده، والحبيب على حبيبه فلا يعذّبه، وهم يُقِرُّون بأنهم يعذبون، لأنهم لو لم يقولوا به كذبوا بكتابهم، وقد أقرت اليهود بأنهم يعذبون أربعين يوماً عدد الأيام التي عبدوا فيها العجل.

وقيل: إنَّ معناه الماضي وإنْ كان لفظه المستقبل، أي: فلِمَ عذبكم الله، وقد أقررتم بأنه عذبكم عند عبادتكم العجل، وعذبكم بأن جعل منكم القردة والخنازير، وخلى بينكم وبين بخت نصر حتى فعل بكم ما فعل، والحبيب لا يعذّب حبيبه، فلو كنتم أحباءه لما عذبكم.

﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أي ليس الأمر على ما قلتم أنكم أبناء الله وأحباؤه، بل أنتم خلق من بني آدم، إن أحسنتم جوزيتم على إحسانكم، وإن أسأتم جوزيتم على إساءتكم كما يجازى غيركم، وليس لكم عند الله إلا ما لغيركم من خلقه. ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ إنما علّق العذاب بالمشيئة مع أنه سبحانه لا يشاء العقوبة إلا لمن كان عاصياً، لما في ذلك من البلاغة والإيجاز برد الأمور إلى العالم الحكيم الذي يجريها على وجه الحكمة ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يملك ذلك وحده لا شريك له يعارضه ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ أي ما بين الصنفين، ودل بذلك على أنه لا ولد له، لأن الولد يكون من جنس الوالد فلا يكون مملوكاً له ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ معناه: ويؤول إليه أمر العباد، فلا يملك ضرهم ونفعهم غيره، لأنه يبطل تمليكه لغيره ذلك اليوم، كما يقال: صار أمرنا إلى القاضي، وإنما يراد بذلك أنه المتصرف فينا والآمر لنا، لا على معنى قرب المكان.

●●●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾.

● **اللغة:** الفترة: فَعْلة من فَتر عن عمله يفتُر فتوراً: إذا سكن فيه، وفتّرته عنه، والفَتْرة: انقطاع ما بين النبيينِ عند جميع المفسرين، والأصل فيها الانقطاع عما كان الأمر عليه من الجد في العمل، وفتر الماء إذا انقطع عما كان عليه من البرد إلى السخونة، وامرأة فاترة الطرف، أي منقطعة عن حدة النظر.

● **الإعراب:** موضع ﴿أَن تَقُولُوا۟﴾ نصب عند البصريين، وتقديره: كراهة أن تقولوا، و«مِنْ» في قوله: ﴿مِنۢ بَشِيرٍ﴾ مزيدة، وفائدتها نفي الجنس، وموضع الجار والمجرور رفع، تقديره: ما جاءنا بشير ولا نذير.

● **المعنى:** ثم عاد سبحانه إلى خطاب أهل الكتاب وحجاجهم واستعطافهم وإلزامهم الحجة برسول الله ﷺ فقال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ يعني محمداً ﷺ ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ أي يوضح لكم أعلام الدين، وفيه دلالة على أنه سبحانه اختصّه من العلم بما ليس مع غيره، ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي على انقطاع من الرسل، ودروس من الدين والكتب، وفيه دلالة على أن زمان الفترة لم يكن فيه نبي، وكان الفترة بين عيسى ومحمد ﷺ، وكانت

النبوة متَّصلة قبل ذلك في بني إسرائيل. ورُوِيَ عن ابن عباس أنه لم يكن بينهما إلا أربعة من الرسل، واختلفوا في هذه الفترة بينهما:

فقيل: ستمائة سنة، عن الحسن وقتادة.

وقيل: خمسمائة سنة وستون، عن قتادة في رواية أُخرى.

وقيل: أربعمائة وبضع وستون سنة، عن الضحاك.

وقيل: خمسمائة وشيء، عن ابن عباس.

وقيل: كان بين ميلاد عيسى ومحمد ﷺ خمسمائة وتسع وستون سنة، وكان بعد عيسى أربعة من الرسل، وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ ولا أدري من الرابع، فكان من تلك المدة مائة وأربع وثلاثون سنة نبوة، وسائرها فترة، عن الكلبي.

﴿أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ معناه: قد جاءكم رسولنا كراهة أن تقولوا، أو لئلا تقولوا محتجين يوم القيامة: ما جاءنا بشير بالثواب على الطاعة، ولا نذير بالعقاب على المعصية.

ثم بيَّن سبحانه أنه قد قطع عنهم عُذْرَهم، وأزاح علَّتهم بإرسال رسوله فقال: ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ وهو محمد ﷺ، يبشِّر كل مطيع بالثواب ويخوِّف كل عاصٍ بالعقاب ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ ظاهر المعنى. وفي هذه الآية دلالة على بطلان مذهب المجبرة[1]، لأن الحجة بمنع القدرة أوكد من الحجة بمنع اللطف، وتكون الحجة في ذلك لمن يعلم الله تعالى أنَّ بعثة الأنبياء مصلحة لهم، فإذا لم تبعث، تكون لهم الحجة، فأما من لا يعلم ذلك منهم فلا حجة لهم، وإنْ لم تبعث إليهم الرسل.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾.

● **اللغة:** أصل التقديس: التطهير، ومنه قيل للسَّطْل الذي يتطهر به: القَدَس، ومنه تسبيح الله وتقديسه، وهو تنزيهه عما[2] لا يجوز عليه من الصاحبة والولد وفعل الظلم والكذب.

● **الإعراب:** ﴿أَنۢبِيَآءَ﴾ لا ينصرف معرفة ولا نكرة، لعلامة التأنيث ولزومها، بخلاف علامة التأنيث في حمزة وقائمة، فإنها لا تلزم، فلذلك انصرف في النكرة. وقوله: ﴿خَٰسِرِينَ﴾ منصوب على الحال من الواو في: ﴿فَتَنقَلِبُوا۟﴾.

---

(١) [لا يليق و].

(٢) أي في نفسه.

● **المعنى**: ثم ذكر سبحانه صنع اليهود في المخالفة لنبيهم، تسلية لنبيّنا ﷺ، ومخالفتهم إياه فقال: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ أي واذكر يا محمد إذ قال موسى لهم: ﴿يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ وأياديه لديكم، وآلاءه فيكم ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ يخبرونكم بأنباء الغيب، وتُنْصَرون بهم على الأعداء، ويُبَيِّنُون لكم الشرائع، وقيل: هم الأنبياء الذين كانوا بعد موسى مقيمين فيهم إلى زمن عيسى، يبيِّنون لهم أمر دينهم. ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ بأن سخَّر لكم من غيركم خدماً يخدمونكم، عن قتادة. وقيل: إنما خاطبهم موسى بذلك لأنهم كانوا يملكون الدور والخدم ولهم نساء وأزواج، وكل من ملك ذلك، ولا يدخل عليه إلا بأمره، فهو ملك، كائناً من كان، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وزيد بن أسلم والحسن. ويؤيد ذلك ما رُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها». وقيل: المَلِكُ هو الذي له ما يستغني به عن تكلف الأعمال، وتحمل المشاق والتسكع في المعاش، عن أبي علي الجبائي. وقيل: إنهم جُعِلوا ملوكاً بالمن والسلوى والحجر والغمام، عن ابن عباس ومجاهد. وقيل: لا يمتنع أن يكون الله سبحانه جعل لهم المُلْكَ والسلطان، ووسَّع عليهم التوسعة التي يكون بها الإنسان مَلِكاً، عن أبي القاسم البلخي. ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي أعطاكم ما لم يؤت أحداً من عالمي زمانهم، عن الحسن والبلخي. وقيل: معناه أعطاكم من اجتماع هذه الأمور وكثرة الأنبياء عليهم السلام، والآيات التي جاءت، وإنزال المن والسلوى عليهم، عن الزجاج والجبائي.

واختلفوا في المُخاطَب بقوله: ﴿وَءَاتَىٰكُم﴾.

فقيل: هم قوم موسى عليه السلام، عن ابن عباس ومجاهد وغيره، وهو الأظهر.

وقيل: هم أمة النبي ﷺ، عن سعيد بن جبير وأبي مالك.

ثم كَلَّفَهُمْ سبحانه دخول الأرض المقدسة بعد ذكر النعم، فقال: ﴿يَٰقَوْمِ﴾ حكاية عن خطاب موسى عليه السلام لقومه ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ وهي بيت المقدس - عن ابن عباس والسدي وابن زيد.

وقيل: هي دمشق وفلسطين وبعض الأردن، عن الزجاج والفراء.

وقيل: هي الشام، عن قتادة.

وقيل: هي أرض الطور وما حوله، عن مجاهد. والمقدَّسة: المطهرة، طُهِّرت من الشرك، وجعلت مكاناً وقراراً للأنبياء والمؤمنين ﴿ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي كتب في اللوح المحفوظ أنها لكم.

وقيل: معناه وهب الله لكم، عن ابن عباس.

وقيل: معناه أمركم الله بدخولها، عن قتادة والسدي.

فإن اعترض معترض فقال: كيف كتب الله لهم مع قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾؟ فجوابه: أنها كانت هبة من الله لهم ثم حرَّمها عليهم، عن ابن إسحاق.

وقيل: إن المراد به الخصوص وإن كان الكلام على العموم، فصار كأنه مكتوب لبعضهم، وحرام على البعض، والذين كتب الله لهم دخولها هم الذين كانوا مع يوشع بن نون بعد موت موسى عليه السلام بشهرين ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ أي لا ترجعوا عن الأرض التي أمرتم بدخولها، عن أكثر المفسرين.

وقيل: لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته، عن الجبائي ﴿فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ﴾ الثواب في الآخرة، وإنما قال ذلك لأنهم كانوا أُمِروا بدخولها كما أُمِروا بالصلاة وغيرها، عن قتادة والسدي.

وقيل: إنهم لم يُؤْمَرُوا بذلك، فيكون المراد: فتنقلبوا خاسرين حظّكم في دخولها، كما يقال: خسر في البيع فلان.

● **القصة:** قال المفسرون: لما عبر موسى وبنو إسرائيل البحر، وهلك فرعون، أمرهم الله سبحانه بدخول الأرض المقدسة، فلما نزلوا على نهر الأردن خافوا من الدخول، فبعث موسى من كل سبط رجلاً، وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ فعاينوا من عظم شأنهم وقوتهم، شيئاً عجيباً، فرجعوا إلى بني إسرائيل فأخبروا موسى عليه السلام بذلك، فأمرهم أن يكتموا ذلك، فوفى اثنان منهم: يوشع بن نون، من سبط بنيامين، وقيل: إنه كان من سبط يوسف، وكالب بن يوقنا من سبط يهوذا، وعصى العشرة وأَخْبَروا بذلك. وقيل: كتم الخمسة منهم وأظهر الباقون، وفشا الخبر في الناس فقالوا: إن دخلنا عليهم تكون نساؤنا وأهالينا غنيمةً لهم، وهمُّوا بالانصراف إلى مصر، وهمُّوا بيوشع وكالب، وأرادوا أن يرجموهما بالحجارة، فاغتاظ لذلك موسى وقال: «رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي» فأوحى الله إليه: إنهم يتيهون في الأرض أربعين سنة، وإنما يخرج منهم من لم يعص الله في ذلك. فبقوا في التيه أربعين سنة في ستة عشر فرسخاً، وقيل: تسعة فراسخ، وقيل: ستة، وهم ستمائة ألف مقاتل لا تتخرق ثيابهم وتثبت معهم، وينزل عليهم المن والسلوى. ومات النقباء، غير يوشع بن نون وكالب، ومات أكثرهم، ونشأ ذراريهم، فخرجوا إلى حرب أريحا وفتحوها، واختلفوا فيمن فتحها:

فقيل: فتحها موسى ويوشع على مقدمته.

وقيل: فتحها يوشع بعد موت موسى عليه السلام، وكان قد توفي موسى وبعثه الله نبياً، وروي أنهم كانوا في المحاربة إذ غابت الشمس، فدعا يوشع فرد الله تعالى عليهم الشمس حتى فتحوا أريحا، وقيل: كانت وفاة موسى وهاروناً في التيه، وتوفي هارون قبل موسى بسنة، وكان عمر موسى عليه السلام مائة وعشرين سنة في ملك أفريدون ومنوجهر، وكان عمر يوشع مائة وستة وعشرون سنة، وبقي بعد وفاته مُدبِّراً لأمر بني إسرائيل سبعاً وعشرين سنة.

●●●

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

بصري ثلاث عند الباقين. عدَّ بصري ﴿غَالِبُونَ﴾ وقوله: ﴿جَبَّارِينَ﴾ مما يشكل، ولا يعدّه الجميع.

● **اللغة:** الجبّار: هو الذي لا ينال بالقهر، وأصله في النخل، وهو ما فات اليد طولاً، والجبّار من الناس: هو الذي يجبرهم على ما يريد، والجَبْر جبر العظم، وهو كالإكراه على الصلاح، وقال العجاج:

قـد جَـبَـر الـدّيـنَ الإلـٰهُ فـجَـبَـرْ وعـوَّرَ الـرَّحْـمٰـنُ مَـنْ وَلَّى الـعَـوَرْ(١)

والجبَّار في صفة الله تعالى صفة تعظيم، لأنه يفيد الاقتدار، وهو سبحانه لم يزل جباراً بمعنى أن ذاته تدعو العارف بها إلى تعظيمها، والفرق بين الجبّار والقهّار أن القهّار هو الغالب لمن ناوأه، أو كان في حكم المناوىء بمعصيته إياه، ولا يوصف سبحانه فيما لم يزل بأنه قهّار، والجبّار في صفة المخلوقين صفة ذم، لأنه يتعظّم بما ليس له، فإن العظمة لله سبحانه.

● **الإعراب:** ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ إنما أتى بالضمير المرفوع المنفصل تأكيداً للضمير المستكن في ﴿فَاذْهَبْ﴾ ليصح العطف عليه، فإنه يقبح العطف بالاسم الظاهر على الضمير المستكن والمتصل من غير أن يؤكد، لأنه يصير كأنه معطوف على الفعل إذا عطف على ما هو متصل بالفعل، غير مفارق له، ولا يجوز أن يقال: إنه أبرز الضمير، فإن الضمير إذا أبرز يصير الفعل خالياً منه، وقوله: ﴿فَاذْهَبْ﴾ غير فارغ من الضمير، وإنما حسن العطف على الضمير المتصل في قوله: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ لأن ذكر المفعول صار عوضاً من الضمير المنفصل، كما كان «لا» في قوله: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ عوضاً منه.

● **المعنى:** ثم ذكر جواب القوم فقال سبحانه: ﴿قَالُوا﴾ يعني بني إسرائيل ﴿يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا﴾ أي في الأرض المقدّسة ﴿قَوْمًا﴾ أي جماعة ﴿جَبَّارِينَ﴾ شديدي البطش والبأس والخلق، قال ابن عباس: بلغ من جبرية هؤلاء القوم أنه لما بَعَثَ موسى عليه السلام من قومه اثني عشر نقيباً ليخبروه، خبرهم رآهم رجل من الجبارين يقال له عوج، فأخذهم في كمّه مع فاكهة كان حملها من بستانه، وأتى بهم الملك فنثرهم بين يديه، وقال للملك تعجباً منهم: هؤلاء يريدون قتالنا،

---

(١) جبر: يستعمل لازماً ومتعدياً، وقد جمع بينهما العجاج في هذا الشعر، وقوله «وعور الرحمن» اهـ. قيل: معناه أفسد من ولاه وجعله ولياً للعور، وهو قبح الأمر وفساده. والأعور: الذي قد عور، ولم تقض حاجته، ولم يصب ماطلب. وليس من عور العين.

فقال الملك: ارجعوا إلى صاحبكم فأخبروه خبرنا، قال مجاهد: وكان فاكهتهم لا يقدر على حمل عنقود منها خمسة رجال بالخشب، ويدخل في قشر نصف رمانة خمسة رجال، وإن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان طوله عشرة أذرع، وله عصا كان طولها عشرة أذرع ونَزَا من الأرض مثل ذلك، فبلغ كعب عوج بن عنق، فقتله. وقيل: كان طول سريره ثمانمائة ذراع.

﴿وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا﴾ يعني لقتالهم ﴿حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَاۖ فَإِن يَخۡرُجُواْ﴾ يعني الجبارين ﴿مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾.

﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ من جملة النقباء الذين بعثهم موسى ليعرف خبر القوم. وقيل: هما يوشع بن نون، وكالب[1]، بن يوفنا، عن ابن عباس ومجاهد والسدي وقتادة والربيع.

وقيل: رجلان كانا من مدينة الجبارين، وكانا على دين موسى، لما بلغهما خبر موسى جاءاه فاتبعاه، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ الله تعالى ﴿أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا﴾ بالإسلام، عن قتادة والحسن.

وقيل: يخافون الجبارين، أي لم يمنعهم الخوف من الجبارين أن قالوا الحق.

﴿أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا﴾ بالتوفيق للطاعة، عن الجبائي، وكان سعيد بن جبير يقرأ: «يُخافون» بضم الياء، ورُوِيَ تأويلُ ذلك عن ابن عباس: إنهما كانا من الجبارين أنعم الله عليهما بالإسلام.

﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ﴾ أخبر عن الرجلين أنهما قالا: ادخلوا يا بني إسرائيل على الجبارين باب مدينتهم، وإنما علما أنهم يظفرون بهم ويغلبونهم إذا دخلوا باب مدينتهم، لما أخبر به موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من وعد الله تعالى بالنصرة، وقيل: لما رأوه من إلقاء الله الرعب في قلوب الجبارين، فعلما أنهم إنْ دخلوا الباب غلبوا.

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ في نصرة الله على الجبارين ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ بالله وبما أتاكم به رسوله من عنده، ثم أَخْبَرَ عن قوم موسى بأنهم ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ﴾ أي هذه المدينة أبداً ﴿مَّا دَامُواْ﴾ أي ما دام الجبارون ﴿فِيهَآ﴾، وإنما قالوا ذلك لأنهم جبنوا وخافوا من قتالهم لعظم أجسامهم وشدة بطشهم، ولم يثقوا بوعد الله سبحانه بالنصرة لهم عليهم، ﴿فَٱذۡهَبۡ﴾ يا موسى ﴿أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ الجبارين ﴿إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ إلى أن تظفر بهم وترجع إلينا فحينئذٍ ندخل، وإنما لم ينكر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عليهم قولهم: اذهب أنت وربك لأمرين:

أحدهما: أن الكلام كله يدل على الإنكار عليهم، والتعجب من جهلهم في تلقيهم أمر ربهم بالرد له والمخالفة عليه.

والآخر: أنهم إنما قالوا ذلك مجازاً بمعنى: وربُك معينٌ لك، على ما قاله أبو القاسم البلخي، والأول أليق بجهل أولئك القوم، قال الحسن: هذا القول منهم يدل على أنهم كانوا مشبهة، ولذلك عبدوا العجل، ولو عرفوا الله تعالى حق معرفته لما عبدوا العجل، وقال

---

(١) [وقيل كلاب].

الجبائي: إن كانوا قالوا ذلك على وجه الذهاب من مكان إلى مكان فإنه كفر، وإن قالوا على وجه الخلاف فإنه فسق، وأما قوله سبحانه: ﴿قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ فإنه مجاز، والمعنى أنه يعاديهم عداوة المقاتل، ويحل بهم ما يحله المقاتل المستعلي بالاقتدار وعظم السلطان، بمن يقاتله.

• • •

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾.

● **اللغة:** أصل التِّيه: التحير الذي لا يهتدى لأجله للخروج عن الطريق إلى الغرض المقصود، يقال: تاه يتيه تيهاً وتيوهاً إذا تحيَّر، وتَيَّهْتُه، وتَوَّهْتُه والياء أكثر. والتيهاء من الأرض: هي التي لا يهتدى فيها، وأرض تيهاء. والأسى: الحزن، يقال: أسِيَ يأسىَ: أسى إذا حزن، قال امرؤ القيس:

وُقُوفاً بِها صَحْبي على مَطِيّهِم يقولون لا تَهْلِكْ أسىً، وتَجَمَّل

● **الإعراب:** ﴿أَخِى﴾ يجوز أن يكون في موضع رفع، ويجوز أن يكون في موضع نصب، ورفعه من وجهين:

أحدهما: أن يكون عطفاً على موضع ﴿إِنِّى﴾ ومثله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾.

والآخر: أن يكون معطوفاً على ما في ﴿أَمْلِكُ﴾ أي لا أملك أنا وأخي إلا أنفسنا.

ونصبه أيضاً من وجهين:

أحدهما: أن يكون عطفاً على الياء في ﴿إِنِّى﴾ أي إني وأخي لا نملك إلا أنفسنا.

والآخر: أن يكون عطفاً على نفسي، أي لا أملك إلا نفسي ولا أملك إلا أخي.

و﴿أَرْبَعِينَ﴾ نصب على الظرف، والعامل فيه قوله: ﴿يَتِيهُونَ﴾.

وقيل: هو منصوب بقوله: ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾، قال الزجاج: هذا خطأ، لأنه جاء في التفسير أنها محرمة عليهم أبداً.

● **المعنى:** ثم ذكر سبحانه دعاء موسى على قومه عند مخالفتهم إياه، فقال تعالى: ﴿قَالَ﴾ أي قال موسى عليه السلام إذ غضب على قومه ﴿رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى﴾ أي لا أملك إلا تصريف نفسي في طاعتك، لأنها التي تجيبني إذا دَعَوْتَ، ﴿وَأَخِى﴾، أي وأخي كذلك لا يملك إلا نفسه، أو يكون معناه: ولا أملك أيضاً إلا أخي لأنه يجيبني إذا دعوت، ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ أي فافْصِل بيننا وبينهم بحكمك، وسمّاهم فُسّاقاً وإنْ كانوا قد كفروا بالرد على نبيهم لخروجهم من الإيمان إلى الكفر والفسق والخروج من الطاعة إلى المعصية، والكفر من أعظم المعاصي، قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾.

وقيل في سؤال موسى الفرق بينه وبينهم قولان:

أحدهما: أنه سأل الله تعالى أن يحكم ويقضي بما يدل على بُعْدِهم عن الحق والصواب فيما ارتكبوا من العصيان، ولذلك أُلقوا في التِّيه، عن ابن عباس والضحاك.

والآخر: أنه سأله أنْ يفرق بينه وبينهم في الآخرة بأن يكون هؤلاء في النار، ويكون هو في الجنة، ولو دعا عليهم بالهلاك لأهلكوا، عن الجبائي. ﴿قَالَ﴾: أي قال الله سبحانه لموسى عليه السلام: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي أن الأرض المقدسة حرمت عليهم، وفي كيفية التحريم قولان:

أحدهما: أنه تحريم منع، كقول امرىء القيس:

جالَتْ لِتَصْرَعَني فَقُلْتُ لها اقْصِري ... إنِّي امـرُؤٌ صَـرْعـي عَـلَيْـكِ حَـرامُ

يعني دابته التي هو راكبها، ويريد بذلك: إنّي فارس لا تملكين أن تصرعيني.

وقيل: يجوز أن يكون تحريم تعبد، عن أبي علي الجبائي.

والأوّل أظهر.

وقال البلخي: يجوز أن يكونوا أُمِروا أن يطوفوا فيه.

﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني يتحيَّرون في المسافة التي بينهم وبينها، لا يهتدون إلى الخروج منها، وكان مقداره ستة فراسخ، عن الربيع، كانوا يصبحون حيث أَمْسَوْا، ويمسون حيث أصبحوا، عن الحسن ومجاهد. وقال أكثر المفسرين: إنَّ موسى وهارون كانا معهم في التِّيه.

وقيل أيضاً: إنهما لم يكونا في التيه، لأن التيهَ عذابٌ، وعُذِّبوا عن كل يوم عبدوا فيه العجل سنة، والأنبياء لا يعذَّبون، قال الزجاج: إن كانا في التيه فجائز أن يكون الله تعالى سهَّل عليهما ذلك، كما سهَّل على إبراهيم النار فجعلها عليه برداً وسلاماً وشأنها الإحراق، ومات موسى عليه السلام في التيه، وفتح المدينة يوشع وصي موسى بعده، وكان يوشع ابن أخت موسى ووصيَّه والنبي في قومه بعده، عن ابن عباس، وقيل: لم يمت في التيه، عن الحسن ومجاهد، قالا: وفتح المدينة موسى.

ومتى سُئِل فقيل: كيف يجوز على عقلاء كثيرين أن يسيروا في فراسخ يسيرة، فلا يهتدوا للخروج منها؟.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك بأن تحول الأرض التي هُمْ عليها إذا ناموا، فيردّوا إلى المكان الذي ابتدأوا منه، عن أبي علي.

والآخر: أن يكون ذلك بالأسباب المانعة من الخروج عنها، إما بأن تُمْحَى العلامات التي يُسْتَدَلُّ بها أو بأن يلقى شبه بعضها على بعض، ويكون ذلك معجزاً خارقاً للعادة. وقال قتادة:

لم يدخل بلد الجبارين أحد من القوم إلا يوشع بن نون وكالب بن يوفنا بعد موت موسى بشهرين، وإنما دخلها أولادهم معهما.

﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ خطاب لموسى عليه السلام، أمره الله تعالى ألا يحزن على إهلاكهم لفسقهم، وقال الزجاج: هو خطاب للنبي ﷺ.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾.

● **اللغة:** القُربان: ما يقصد به القرب من رحمة الله من أعمال البر، وهو على وزن فُعْلان من القُرب، كالفُرقان من الفَرق، والشُّكران والكُفران من الشُّكر والكُفر، وقرابين الملك: جلساؤه لقربهم إليه.

● **الإعراب:** ﴿إِذْ قَرَّبَا﴾ متعلق بقوله: ﴿نَبَأَ﴾ والتقدير: خبر ابني آدم وما جرى منهما حين قربا قرباناً، أي قرب كل واحد منهما قرباناً، فجمعهما في الفعل وأفرد الاسم، لأنه يستدل بفعلهما على أن لكل واحد منهما قرباناً، وقيل: إن القربان اسم جنس فهو يصلح للواحد وللعدد على أنه مصدر من قرب الرجل قرباناً.

● **الإعراب:** ﴿وَٱتْلُ﴾ أي واقرأ ﴿عَلَيْهِمْ﴾ يا محمد ﴿نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾ أي خبرهما ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي بالصدق، وأجمعوا على أنهما كانا ابني آدم لصلبه، إلا الحسن فإنه قال: كانا رجلين من بني إسرائيل ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ أي فعلًا يتقرب به إلى الله تعالى ﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ﴾ تقبل الطاعة إيجاب الثواب عليها، قالوا: وكانت علامة القبول في ذلك الزمان ناراً تأتي فتأكل المتقبل ولا تأكل المردود، وقيل: كانت النار تأكل المردود، عن مجاهد، والأول أظهر، قال: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ في الكلام حذف، التقدير: قال الذي لم يُتَقَبَّلْ منه للذي تُقُبِّلَ منه لأقتلنك، فقال له: لم تقتلني؟ ﴿قَالَ﴾ إنه تقبل قربانك ولم يتقبل قرباني، قال له: وما ذنبي؟ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ للمعاصي، فأطلق للعلم بأن المراد أنها أحق ما يجب أن يخاف منه، قال ابن عباس: أراد إنما يتقبل الله ممن كان زاكي القلب، وردّ عليك لأنك لست بزاكي القلب، واستدل بهذا على أن طاعة الفاسق غير مقبولة لكنها تسقط عقاب تركها، وهذا لا يصح، لأن المعنى أن الثواب إنما يستحقه من يوقع الطاعة لكونها طاعة، فأما إذا فعلها لغير ذلك فلا يستحق عليها ثواباً، ولا يمتنع على هذا أن يقع من الفاسق طاعة يوقعها على الوجه الذي يستحق عليه الثواب فيستحقه.

● **النظم:** ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها أنّ الله تعالى أراد أن يبيّن أن حال اليهود في نقض العهد، وارتكاب الفواحش، كارتكاب ابن آدم في قتله أخاه وما عاد عليه من الوبال بتعديه، فأمر نبيّه ﷺ أن يَتْلُوَ عليهم أخبارهما تسلية لنبيه ﷺ فيما ناله من جهلهم وتكذيبهم، وتبكيتاً لليهود.

القصة: قالوا: إنَّ حواء امرأة آدم، كانت تلد في كل بطن غلاماً وجارية، فولدت أول بطن قابيل بن آدم، وقيل: قابين وتوأمته إقليما بنت آدم، والبطن الثاني هابيل وتوأمته لبوذا. فلما أدركوا جميعاً أمر الله تعالى أن ينكح آدم قابيل أخت هابيل، وهابيل أخت قابيل، فرضي هابيل، وأبى قابيل لأن أخته كانت أحسنهما، وقال: ما أمر الله سبحانه بهذا، ولكن هذا من رأيك، فأمرهما آدم أَنْ يقربا قرباناً، فرضيا بذلك. فغدا هابيل، وكان صاحب ماشية، فأخذ من خير غنمه زبداً ولبناً، وكان قابيل صاحب زرع فأخذ من شر زرعه، ثم صعدا فوضعا القربانين على الجبل، فأتت النار فأكلت قربان هابيل، وتجنَّبَت قربان قابيل، وكان آدم غائباً عنهما بمكة خرج إليها ليزور البيت بأمر ربه، فقال قابيل: لا عشت يا هابيل في الدنيا وقد تُقُبِّلَ قربانك ولم يُتَقَبَّلْ قرباني، وتريد أن تأخذ أُختي الحسناء وآخذ أُختك القبيحة، فقال له هابيل: ما حكاه الله تعالى، فشدخه بحجر فقتله، رُوِيَ ذلك عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وغيره من المفسرين، وكان سبب قبول قربان أحدهما دون الآخر أن قابيل لم يكن زاكي القلب وقرب بشرّ ما له وأخسّه، وقرب هابيل بخير ماله وأشرفه وأضمر الرضا بحكم الله تعالى.

وقيل: إن سبب أكل النار للقربان أنه لم يكن هناك فقير يدفع إليه ما يتقرب به إلى الله تعالى، فكانت تنزل نار من السماء فتأكله، وعن إسماعيل بن رافع أن قربان هابيل كان يرتع في الجنة حتى فُدِيَ به ابن إبراهيم.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾.

● **اللغة**: البسط: المدّ، وهو ضد القبض، تبُوء: ترجع، يقال: باء إذا رجع إلى المباءة وهي المنزل، وباؤا بغضب من الله، أي رجعوا، والبوء: الرجوع بالقوم، وهم في هذا الأمر بَواء، أي سواء. طوَّعت: فعَّلت من الطوع، والعرب تقول: أطاع لهذه الظبية أصول هذه الشجرة فطاع لفلان كذا، أي أتته طوعاً، ولا يقال: أطاعته نفسه، لأن أطاع يدل على قصد موافقة معنى الأمر، وليس كذلك طوَّع، لأنه بمنزلة الطاع له أنصول الشجرة، وفي الفعل ما يتعدى إلى نفس الفاعل نحو حرَّك نفسه وقتّل نفسه، وفيه ما لا يتعدى إلى ذلك نحو أمر ونهي، لأن الأمر والنهي لا يكونان إلا بمن هو أعلى إلى من هو دونه.

● **الإعراب**: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ﴾ اللام للقسم، وجوابه: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ﴾ ولا يقع ما جواباً للشرط، لأن ﴿مَآ﴾ يكون لها صدر الكلام والقسم لا يخرجها عن ذلك، كما جاز أن يكون جواب القسم بإن ولام الابتداء، ولم يجز بالفاء، لأن المقسم عليه ليس يجب بوجوب القسم، وإنما القسم يؤكّده، وجواب الشرط يجب بوجوب الشرط، فإذا اجتمع جواب القسم والجزاء

كان جواب القسم أولى من الجزاء، لأنه لما تقدم القسم وصار الجزاء في حشو الكلام غلبه على الجواب، فصار له واكتفى به عن جواب الشرط لدلالته عليه.

● **المعنى**: ثم أخبر سبحانه عن هابيل أنه قال لأخيه حين هَدَّدَه بالقتل لَمَّا تقبل قربانه ولم يتقبل قربان أخيه: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ ومعناه: لئن مددت إلي يدك ﴿لِتَقْتُلَنِي﴾ أي لأن تقتلني ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ﴾ أي لأن أقتلك، قال أهل التفسير: إن القتل على سبيل المدافعة لم يكن مباحاً في ذلك الوقت، وكان الصبر عليه هو المأمور به ليكون الله تعالى هو المتولي للانتصاف، عن الحسن ومجاهد واختاره الجبائي.

وقيل: إن معنى الآية: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ على سبيل الظلم والابتداء ﴿لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ﴾ على وجه الظلم والابتداء، عن ابن عباس، وجماعة قالوا: إنه قتله غيلة، بأن ألقى عليه وهو نائم صخرة شدخه بها، قال المرتضى قدس الله روحه العزيز: والظاهر بغير الوجهين أشبه، لأنه تعالى أخبر عنه أنَّه وإنْ بسط إليه أخوه يده ليقتله(١)، أي وهو مريد لقتله، لأن اللام بمعنى كي وهي منبئة عن الإرادة والغرض، ولا شبهة في قبح ذلك، لأن المدافع إنما يحسن منه المدافعة للظالم طلباً للتخلص من غير أن يقصد إلى قتله، فكأنه قال: لئن ظلمتني لم أظلمك.

﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾(٢) في مَدِّي إليك يدي لقتلك.

﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ معناه: إني لا أبدؤك بالقتل، لأني أريد أن ترجع بإثم قتلي إن قتلتني، وإثمك الذي كان منك قبل قتلي، عن ابن عباس والحسن وابن مسعود وقتادة ومجاهد والضحاك، وقال الجبائي والزجاج: وإثمك الذي من أجله لم يُتَقَبَّلْ قربانك.

وقيل: معناه بإثم قتلي وإثمك الذي هو قتل جميع الناس، حيث سَنَنْتَ القتل، ومعنى تبوء بإثمي: تبوء بعقاب إثمي، لأنه لا يجوز لأحد أن يريد معصية الله من غيره، ولكن يجوز أن يريد عقابه المستحق عليه بالمعصية.

ومتى قيل: كيف يحسن إرادة عقاب لم يقع سببه، فإنَّ القتل على هذا لم يكن واقعاً؟.

فجوابه: إنَّ ذلك بشرط وقوع ما يستحق به العقاب، فهابيل لما رأى من أخيه العزم على قتله وغلب على ظنه ذلك، جاز أن يريد عقابه، بشرط أَنْ يفعل ما عزم عليه.

﴿فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ﴾ أي فتصير بذلك من الملازمين النار ﴿وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي عقاب العاصين، ويحتمل أن يكون هذا إخباراً عن قول هابيل، ويحتمل أن يكون ابتداء حكم من الله تعالى.

﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ﴾ فيه أقوال:

أحدها: أن معناه شَجَّعَتْهُ نفسه على قتل أخيه، أي على أن يقتل أخاه، عن مجاهد.

---

(١) [لا يبسط يده ليقتله]. (٢) [معناه إني أخاف الله].

وثانيها: أن المراد زَيَّنَتْ له نفسه قتل أخيه.

وثالثها: أن المراد ساعدته نفسه وطاوعته نفسه على قتله أخاه، فلما حذف حرف الجر، نصب قتل أخيه، ومن قال: إن معناه زينت له، فيكون قتل أخيه مفعولاً به. ﴿فَقَتَلَهُۥ﴾ قال مجاهد: لم يدر قابيل كيف يقتله حتى ظهر له إبليس في صورة طير فأخذ طيراً آخر وترك رأسه بين حجرين فشدخه ففعل قابيل مثله، وقيل: هو أول قتيل كان في الناس. ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ أي صار ممن خسر الدنيا والآخرة، وذهب عنه خيرهما، واستدل بعضهم بقوله: ﴿فَأَصْبَحَ﴾ على أنه قتله ليلاً، وهذا ليس بشيء، لأن من عادة العرب أن يقولوا: أصبح فلان خاسر الصفقة، إذا فعل أمراً كانت ثمرته الخسران، يعنون حصوله كذلك، لا أنه تعلق بوقت دون وقت.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾.

اللغة: أصل البحث: طلب الشيء في التراب، ثم يقال: بحثت عن الأمر بحثاً. وأصل السوأة: التكره، يقال: ساء يسوء سوءاً، إذا أتاه بما يتكرّهه. قال سيبويه: الويل: كلمة تقال عند الهلكة، وعجزت عن الأمر أعجز عجزاً ومَعْجِزَةً ومَعْجَزَةً.

● **الإعراب**: قال الزجاج﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ﴾: الوقف عليها في غير القرآن: يا ويلتاه!، والنداء لغير الآدميين نحو: يا حسرتاه! ويا ويلتاه! إنما وقع في كلام العرب على تنبيه المخاطبين، وأن الوقت الذي تدعى له هذه الأشياء هو وقتها، فالمعنى: يا ويلتي تعالي، فإنه من أوانك، أي قد لزمني الويل، وكذلك يا عجباه! المعنى ياأيها العجب! هذا وقتك، هذا على كلام العرب، وقرأ الحسن: ﴿يَٰوَيْلَتِي﴾ مضافاً، وذكر الأزهري أنهما بمعنى.

● **المعنى**: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ﴾ قالوا: كان هابيل أول ميت من الناس، فلذلك لم يدر قابيل كيف يواريه، وكيف يدفنه، حتى بعث الله غرابين أحدهما حي والآخر ميت.

وقيل: كانا حَيَّيْن فقتل أحدهما صاحبه، ثم بحث الأرض ودفنه فيها، ففعل قابيل به مثل ذلك، عن ابن عباس وابن مسعود وجماعة.

وفي ذلك دلالة على فساد قول الحسن والجبائي وأبي مسلم أن ابني آدم كانا من بني إسرائيل.

وقيل: معناه بعث الله غراباً يبحث التراب على القتيل، فلما رأى قابيل ما أكرم الله به هابيل، وأنه بعث طيراً ليواريه، وتقبل قربانه، ﴿قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ﴾، عن الأصم.

وقيل: كان ملكاً في صورة الغراب.

وفي هذا دلالة على أن الفعل من الغراب ـ وإن كان المَعْنيُّ بذلك الطير ـ كان مقصوداً.

وكذلك أضاف سبحانه بعثه إلى نفسه، ولم يقع اتفاقاً كما قاله أبو مسلم، ولكنه تعالى ألهمه.

وقال الجبائي: كان ذلك معجزاً مثل حديث الهدهد، وحمله الكتاب، وردّه الجواب إلى سليمان، ويجوز أن يزيد الله في فهم الغراب حتى يعرف هذا القدر، كما نأمر صبياننا فيفهمون عنا ﴿لِيُرِيَهُۥ﴾ أي ليري الغراب قابيل ﴿كَيْفَ يُوَارِى﴾ أي كيف يغطي ويستر ﴿سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ أي عورة أخيه.

وقال الجبائي: يريد جيفة أخيه، لأنه كان تركه حتى أنتن، فقيل لجيفته: سوأة.

﴿قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ﴾ ههنا حذف، فإن التقدير: لِيُرِيَهُ كيف يواري سوأة أخيه فواراه، فقال القاتل أخاه: يا ويلتي أعجزت ﴿أَنْ أَكُونَ﴾ في هذا العلم ﴿مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ﴾ أي أستر ﴿سَوْءَةَ أَخِى﴾ والسوأة عبارة عما يكره وعما ينكر ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ على قتله، ولكن لم يندم على الوجه الذي يكون توبة، كمن يندم على الشرب لأنه يصدعه، فلذلك لم يقبل ندمه، عن الجبائي.

وقيل: من النادمين على حمله لا على قتله.

وقيل: من النادمين على موت أخيه لا على ارتكاب الذنب.

القصة: رَوَتِ العامة عن جعفر الصادق عليه السلام قال: قتل قابيل هابيل وتركه بالعراء لا يدري ما يصنع به، فقصده السباع، فحمله في جراب على ظهره حتى أروح[1]، وعكف عليه الطير والسباع تنتظر متى يرمي به فتأكله، فبعث الله غُرابَيْنِ فاقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، ثم حفر له بمنقاره وبرجله، ثم ألقاه إلى الحفرة وواراه، وقابيل ينظر إليه، فدفن أخاه. وعن ابن عباس قال: لما قتل قابيل هابيل أشاك[2] الشجر، وتغيرت الأطعمة، وحمضت الفواكه، وأمِرَّ الماء، واغبرّت الأرض، فقال آدم: قد حدث في الأرض حدث، فأتى الهند، فإذا قابيل قد قتل هابيل، فأنشأ يقول:

تَغَيَّرَتِ البِلادُ وَمَنْ عَلَيْها ... فَوَجْهُ الأرْضِ مُغْبَرٌّ قَبِيحُ
تَغَيَّرَ كلُّ ذي لَوْنٍ وَطَعْمٍ ... وَقَلَّ بَشاشَةُ الوَجْهِ الصَّبِيحُ

قال سالم بن أبي الجعد: لما قُتِل هابيل، مكث آدم سنة حزيناً لا يضحك، ثم أتى فقيل له: حياك الله وبيّاك الله: أي أضحكك، قالوا: ولما مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سنة، وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين ولدت له حواء شيئاً، وتفسيره هبة الله، يعني أنه خلف من هابيل، وكان

---

(١) أي انتن.

(٢) أشاك الشجر: كثر شوكه والظاهر أنّ المعنى: نبت له الشوك.

وصي آدم وولي عهده، وأما قابيل فقيل له: اذهب طريداً شريداً فَزِعاً مَذْعُوراً لا يأمن من يراه، وذهب إلى عدن من اليمن، فأتاه إبليس فقال: إنما أكلت النار قربان هابيل لأنه كان يعبدها، فانصب أنت أيضاً ناراً تكون لك ولعقبك، فبنى بيت نار، وهو أول من نصب النار وعبدها، واتخذ أولاده آلات اللهو من اليراع والطبول والمزامير والعيدان، وانهمكوا في اللهو وشرب الخمر وعبادة النار والزنى والفواحش حتى غرقهم الله أيام نوح بالطوفان، وبقي نسل شيث.

●●●

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أبو جعفر يزيد وحده: «منِ أجل ذلك» مكسورة النون موصولة، والباقون: ﴿مِنْ أَجْلِ﴾ مقطوعة الهمزة مفتوحة.

● **الحجة:** قال ابن جني: يقال: فعلت ذلك من أجْلِك، ومن أجَلِكَ، ومن جَلَلِك، ومن جَلالِك، ومن جَرَّاك، فيجب أن يكون على هذا قراءة أبي جعفر على تخفيف همزة أجل بحذفها وإلقاء حركتها على نون من، كقولك في تخفيف: كمْ إبِلُكَ: كَمِ بِلُكَ.

● **اللغة:** الأجل في اللغة: الجناية، يقال: أجل عليهم شراً يأجُله أجْلاً، إذا جنى عليهم جناية، قال خوات بن جبير:

وأهْلِ خِبَاءٍ صالحٍ ذات[1] بيْنِهِم قد احْتَرَبُوا في عاجِلٍ أنا آجِلُهُ

أي أنا جانيه. وفي هذا المعنى يقال: جر عليهم جريرة، ثم يقال: فعلت ذلك من جراك ومن أجلك، أي من جريرتك، كأنه يقول: أنت جررتني إلى ذلك، وأنت جنيت على هذا، ومنه الأجل: الوقت، لأنه يجرّ إليه العقد الأول، وأجَل: بمعنى نعم، لأنه انقياد إلى ما جر إليه. والأجْل: القطيع من بقر الوحش، واحد الآجال، لأن بعضها ينجر إلى بعض، قال عدي بن زيد:

أجْلَ أنَّ الله قد فَضَّلَكُمْ فَوْقَ مَن أحْكَأ صُلباً بإزارِ[2]

أراد من أجل، فحذف الجار، فوصل الفعل فنصبه، والإسراف: الخروج من التقتير، والاقتصاد[3]: هو التعديل بلا إسراف ولا إقتار.

---

(١) في لسان العرب كنت بينهم.

(٢) أحكأ العقدة: شدها وأحكمها. أراد فوق من احكأ ازاراً يصلب معناه فضلكم على من اتتزر فشد صلبه بازار أي فوق الناس اجمعين لأن الناس كلهم يحكئون ازرهم بأصلابهم.

(٣) [وضده التقتير والإقتصاد].

● **الإعراب**: اختلف في قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ فقيل: إنه من صلة ﴿ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ أي من أجل أنه حين قتل أخاه، ولم يواره ندم،. وروي عن نافع أنه كان يقف على قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ ويجعله من تمام الكلام الأول.

وعامة المفسرين على أن قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ ابتداء كلام، وليس بمتصل بما قبله، واحتج ابن الأنباري لهذا بأنه رأس آية، ورأس الآية فصل، قال: ولأن من جعله من صلة الندم أسقط العلة للكتابة، ومن جعله من صلة الكتابة لا يسقط معنى الندم، إذ قد تقدم ما كشف عنه فكان هذا أولى.

● **المعنى**: ثم بيّن سبحانه التكليف في باب القتل فقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ قال الزجاج: معناه من جناية ذلك، وذلك إشارة إلى قتل أحد ابني آدم أخاه ظلماً، ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أي حكمنا عليهم وفرضنا ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا﴾ أي من قتل منهم نفساً ظلماً ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي بغير قود، عن ابن عباس، ﴿أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أو من قتل منهم نفساً بغير فساد كان منها في الأرض فاستحقت بذلك قتلها، وفسادها في الأرض إنما يكون بالحرب لله ولرسوله وإخافة السبيل على ما ذكر الله في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية. ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قيل في تأويله أقوال:

أحدها: أن معناه هو أن الناسَ كلهم خصماؤه في قتل ذلك الإنسان، وقد وترهم وتر من قصد لقتلهم جميعاً، فأوصل إليهم من المكروه ما يشبه القتل الذي أوصله إلى المقتول، فكأنه قتلهم كلهم، ومن استنقذها من غرق أو حرق أو هدم أو ما يميت لا محالة، أو استنقذها من ضلال، فكأنما أحيا الناس جميعاً، أي أَجرُه على الله أَجرُ من أحياهم جميعاً، لأنه في إسدائه المعروف إليهم بإحيائه أخاهم المؤمن بمنزلة من أحيا كل واحد منهم، عن مجاهد والزجاج، واختاره ابن الأنباري، وهذا المعنى مروي عن أبي عبد الله عليه السلام، ثم قال: وأفضل ذلك أن يخرجه من ضلال إلى هدى.

وثانيها: أن من قتل نبياً، أو إماماً عدلاً، فكأنما قتل الناس جميعاً، أي يعذب عليه كما لو قتل الناس كلهم، ومن شد على عضد نبي أو إمامٍ عدلٍ، فكأنما أحيا الناس جميعاً في استحقاق الثواب، عن ابن عباس.

وثالثها: أن معناه من قتل نفساً بغير حق فعليه[1] مأثم كل قاتل من الناس، لأنه سن القتل وسهله لغيره، فكان بمنزلة المشارك، ومن زجر عن قتلها بما فيه حياتها، على وجه يُقْتَدَى به فيه، بأن يعظم تحريم قتلها كما حرمه الله فلم يقدم على قتلها، لذلك فقد أحيا الناس بسلامتهم منه، فذلك إحياؤه إياها، عن أبي علي الجبائي، وهو اختيار الطبري، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

(١) [مثل].

ورابعها: أن المراد فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ، عن ابن مسعود وغيره من الصحابة.

وخامسها: أن معناه يجب عليه من القصاص بقتلها مثل الذي يجب عليه لو قتل الناس جميعاً، ومن عفا عن دمها، وقد وجب القود عليها، كان كما لو عفا عن الناس جميعاً، عن الحسن وابن زيد، والله سبحانه هو المحيي للخلق لا يقدر على خلق الحياة غيره، وإنما قال أحياها على سبيل المجاز، كما حُكِيَ عن نمرود أنه قال: أنا أُحْيِي وأُمِيت، فاستبقى واحداً وقتل الآخر.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ معناه: ولقد أتت بني إسرائيل الذين ذكرنا قصصهم وأخبارهم رسلنا بالبينات الواضحة والمعجزات الدالة على صدقهم وصحة نبوتهم، ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم﴾ يعني من بني إسرائيل ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ أي مجاوزون حد الحق بالشرك، عن الكلبي، وبالقتل، عن غيره، والأولى أن يكون عاماً في كل متجاوز عن حق، ويؤيده ما روي عن أبي جعفر عليه السلام: المسرفون هم الذين يستحلون المحارم ويسفكون الدماء.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾.

● **اللغة**: أصل النَّفي: الإهلاك بالإبعاد، ومنه النُفايَة لرديء المتاع، ومنه النَّفيّ: وهو ما تطاير من الماء عن الدلو، قال الراجز:

كَأنَّ مَتْنَيْه من النَّفِيِّ ... مواقعُ الطير على الصُّفِيِّ[1]

والنفي: الطرد، قال أوس بن حجر:

يُنْفَوْنَ من طُرُق الكِرامِ كما ... يَنْفِي المَطارِقُ ما يَلِي القَرَدُ[2]

والخِزْي: الفضيحة، يقال: خَزِيَ يَخْزَى خِزْياً إذا افتضح، وخَزِي يَخْزَى خَزَاية فهو خَزْيان إذا استحيا، وخَزَوته أخزُوه إذا سُسْته، ومنه قول لبيد:

واخْزُها بالبِرِ للهِ الأَجَلّ[3]

● **الإعراب**: ﴿فَسَادًا﴾ مصدر وضع موضع الحال، أي يسعَوْن في الأرض مفسدين،

---

(١) الصفي جمع الصفاة: الحجر الصلد الضخم، شبه الماء. وقد وقع على متن المستقى، بذرق الطائر على الصفي.

(٢) المطارق جمع المطرقة: القضيب يضرب به النجاد الصوف. القَرَد محركة: نفاية الصوف والوبر.

(٣) وقبله: اكذب النفس إذا حدثتها * إن صدق النفس يزري بالأمل * غير أنْ لا تكذبنها في التقى * واخزها الخ.

و﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ في موضع رفع بأنه خبر المبتدأ الذي هو جزاء. و﴿ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ يحتمل أن يكون في موضع رفع بالابتداء، وخبره: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، ويجوز أن يكون في موضع نصب بالاستثناء من قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ إلى ما بعده من الحد.

● **النزول:** اختلف في سبب نزول الآية، فقيل: نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي موادعة، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، عن ابن عباس والضحاك.

وقيل: نزلت في أهل الشرك، ـ عن الحسن وعكرمة.

وقيل: نزلت في العرينيين لما نزلوا المدينة[(١)] للإسلام، واستوخموها[(٢)]، واصفرت ألوانهم، فأمرهم النبي أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا ذلك فصحوا، ثم مالوا إلى الرعاة فقتلوهم، واستاقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام، فأخذهم النبي ﷺ وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسَمَلَ أعينهم[(٣)]، عن قتادة وسعيد بن جبير والسدي.

وقيل: نزلت في قطاع الطريق، عن أكثر المفسرين، وعليه جل الفقهاء.

● **المعنى:** لما قدّم تعالى ذكر القتل وحكمه، عقّبه بذكر قطاع الطريق والحكم فيهم، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ أي أولياء الله، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي يحاربون رسوله ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ المروي عن أهل البيت عليهم السلام أن المحارب هو كل من شهر السلاح، وأخاف الطريق، سواء كان في المصر أو خارج المصر، فإن اللص المحارب في المصر وخارج المصر سواء. وهو مذهب الشافعي والأوزاعي ومالك.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المحارب هو قاطع الطريق في غير المصر، وهو المروي عن عطاء الخراساني، والمعنى في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ﴾[(٤)] إلا هذا، عن الزجاج قال: لأن القائل إذا قال: جزاؤك دينار، فجائز أن يكون معه غيره، وإذا قال: إنما جزاؤك دينار، كان المعنى ما جزاؤك إلا دينار.

﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم﴾ قال أبو جعفر وأبو عبد اللهؑ: إنما جزاء المحارب على قدر استحقاقه، فإن قَتَل فجزاؤه أن يُقتَل، وإن قَتَل وأخذ المال فجزاؤه أن يُقتل ويُصلَب، وإن أخذ المال ولم يَقتِل فجزاؤه أن تُقطَع يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفي لا غير، وبه قال ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة والسدي والربيع، وعلى هذا فإن «أو» ليست للإباحة هنا، وإنما هي مرتبة الحكم باختلاف الجناية.

وقال الشافعي: إن أخذ المال جهراً كان للإمام صلبه حياً ولم يقتل، قال: ويحدّ كل

---

(١) [مظهرين].

(٢) استوخم المكان: استثقله ولم يوافق هواءَه بدنه.

(٣) سمل عينه: فقأها.

(٤) [ما جزاؤهم].

واحد بقدر فعله، فمن وَجَبَ عليه القتل والصلب قُتِل قبل صلبه كراهية تعذيبه، ويصلب ثلاثاً ثم ينزل. قال أبو عبيد: سألت محمد بن الحسن عن قوله: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ فقال: هو أن يصلب حياً ثم يطعن بالرماح حتى يقتل، وهو رأي أبي حنيفة، فقيل: هذا مُثْلَة، قال: المُثلة يراد به.

وقيل: معنى ﴿أَوْ﴾ ههنا للإباحة والتخيير، أي إن شاء الإمام قُتِل، وإن شاء صُلِب، وإن شاء نُفِيَ، عن الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد، وقد روي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقوله: ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ معناه: اليد اليمنى والرجل اليسرى.

﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قيل فيه أقوال:

والذي يذهب إليه أصحابنا الإمامية أن يُنْفَى من بلد إلى بلد حتى يتوب ويرجع، وبه قال ابن عباس والحسن والسدي وسعيد بن جبير وغيرهم، وإليه ذهب الشافعي. قال أصحابنا: ولا يُمَكَّن من الدخول إلى بلاد الشرك، ويقاتل المشركون على تمكينهم من الدخول إلى بلادهم، حتى يتوبوا.

وقيل: هو أن ينفى من بلد إلى بلد غيره، عن عمر بن عبد العزيز، وعن سعيد بن جبير في رواية أخرى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن النفي هو الحبس والسجن، واحتجوا بأن المسجون يكون بمنزلة المخرج من الدنيا إذا كان ممنوعاً من التصرف، مَحُولًا بينه وبين أهله، مع مقاساته الشدائد في الحبس، وأنشد قول بعض المسجونين:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنيا ونَحْنُ مِنْ أهْلِها، فَلَسْنا مِنَ الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءَنا السَّجَّانُ يوماً لِحاجةٍ، عَجِبْنَا وقُلْنَا: جاء هذا مِنَ الدُّنيا

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي فعل ما ذكرناه ﴿لَهُمْ خِزْيٌ﴾ أي فضيحة وهوان ﴿فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ زيادة على ذلك، وفي هذا دلالة على بطلان قول من ذهب إلى أن إقامة الحدود تكفير للمعاصي، لأنه سبحانه بيَّن أن لهم في الآخرة عذاباً عظيماً، مع أنه أقيمت عليهم الحدود، والمعنى أنهم يستحقون العذاب العظيم، وليس في الآية أنه يفعل ذلك بهم لا محالة، لأنه يجوز أن يعفوَ الله عنهم ويتفضل عليهم بإسقاط ما يستحقونه من العذاب الأكبر.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ﴾ لمّا بيَّن سبحانه حكم المحارب استثنى من جملتهم من يتوب مما ارتكبه، قبل أن يؤخذ ويقدر عليه، لأن توبته بعد قيام البينة عليه ووقوعه في يد الإمام لا تنفعه، بل يجب إقامة الحد عليه ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يقبل توبته ويدخله الجنة، وفي هذه الآية حجة على من قال: لا تصح التوبة من معصية مع الإقامة على معصية أخرى يعلم صاحبها أنها معصية، لأنه تعالى علق بالتوبة حكماً لا تخل به الإقامة على معصية هي السكر أو غيره.

●●●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

● **اللغة:** أصل الاتقاء في اللغة الحجز بين الشيئين، يقال: اتقى السيف بالترس، ويقال: اتقوا الغريم بحقه، والوسيلة: فعيلة من قولهم: توسلت إليه، أي تقربت، قال عنترة بن شداد:

إنَّ الرِّجالَ لَهُمْ إليكِ وَسِيلةٌ إنْ يأخذوكِ تَلَجْلَجي[1] وتَحَصَّني

ويقال: وسَّل إليه، أي تقرَّب، قال لبيد: «بلى كلُّ ذي رأيٍ إلى اللهِ واسلُ».

● **المعنى:** لما تقدَّم ذكر القتل والمحاربين عقب ذلك بالموعظة والأمر بالتقوى فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي اتقوا معاصيه واجتنبوها ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ أي اطلبوا إليه القربة بالطاعات، عن الحسن ومجاهد وعطاء والسدي وغيرهم. فكأنه قال: تقربوا إليه بما يرضيه من الطاعات، وقيل: الوسيلة أفضل درجات الجنة، عن عطاء. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا ينالها إلا عبد واحد وأرجو أن أكون أنا هو». وروى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال: «في الجنة لؤلؤتان إلى بطنان العرش إحداهما بيضاء والأخرى صفراء، في كل واحدة منهما سبعون ألف غرفة أبوابها وأكوابها من عرق واحدة، فالبيضاء الوسيلة لمحمد ﷺ وأهل بيته، والصفراء لإبراهيم وأهل بيته».

﴿وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ﴾ أي في طريق دينه مع أعدائه، أمر سبحانه بالجهاد في دين الله، لأنه وصلة إلى ثوابه، والدليل على الشيء: طريق إلى العلم به، والتعرض للشيء: طريق إلى الوقوع فيه، واللطف: طريق إلى طاعة الله، والجهاد في سبيل الله قد يكون باليد واللسان والقلب وبالسيف والقول والكتاب ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي لكي تظفروا بنعيم الأبد، والمعنى: اعملوا على رجاء الفلاح والفوز، وقيل: لعل وعسى من الله واجب، فكأنه قال: اعملوا لتفلحوا.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾.

● **الإعراب:** خبر «إنَّ» في ﴿لَوْ﴾ وجوابها. وقوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يحتمل أن يكون في موضع الحال، وأن يكون عطفاً على خبر إنّ، ولا يجوز أن يكون الخبر: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾، و﴿لَوْ﴾ في موضع الحال، كمل تقول: مررت بزيد لو رآه عدوه لرحمه، لأنه في موضع معتمد الفائدة، مع أن الثاني في استئناف آية.

وإنما أُجيبَت «لو» بـ «ما» ولم يجز أن يجاب «إنْ» بـ «ما»، لأن «ما» لها صدر الكلام،

(١) لجلج: تردد في الكلام.

وجواب «لو» لا يخرجها من هذا المعنى كما لا يخرجها جواب القسم لأنه غير عامل، وإنْ عاملة، فلذلك صلح أن يجاب إنْ بـ «لا»، ولم يصلح بـ «ما». تقول: إن تأتني لا يلحقك سوء، ولا يجوز ما لأن لا تنفي عما بعدها ما وجب لما قبلها في أصل موضوعها، كقولك: قام زيد لا عمرو، وما تنفي عما بعدها ما لم يجب لغيرها، فلذلك كان لها صدر الكلام.

● **المعنى:** ثم أخبر سبحانه عن وعيد الكفار فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم﴾ أي لكل واحد منهم ﴿مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ من المال والولاية والملك ﴿وَمِثْلَهُۥ﴾ أي مثل ذلك، ﴿مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ﴾ أي ليجعلوا ذلك فداهم وبدلهم ﴿مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الذي يستحقونه على كفرهم، فافتدوا بذلك ﴿مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾ ذلك الفداء، ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي وجيع ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أي يتمنون أن يخرجوا من النار، عن أبي علي الجبائي قال: لأن الإرادة هنا بمعنى التمني.

وقيل: معناه الإرادة على الحقيقة، أي كلما دَفَعَتْهُم النار بلهبها، رَجَوْا أن يخرجوا وهو كقوله: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَا أُعِيدُواْ فِيهَا﴾، عن الحسن.

وقيل: معناه يكادون يخرجون منها إذا دفعتهم النار بلهبها، كما قال سبحانه: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ أي يكاد ويقارب.

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يريدوا الخروج من النار مع علمهم بأنهم لا يخرجون منها؟.

فالجواب: أنَّ العلم بأنَّ الشيء، لا يكون لا يصرف عن إرادته، كما أن العلم بأنه يكون، لا يصرف عن إرادته، وإنما الداعي إلى الإرادة حسنها والحاجة إليها. ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ يعني جهنم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أي دائم ثابت لا يزول ولا يحول، كما قال الشاعر:

فَـإنَّ لَكُـمْ بِـيَـوْمِ الـشَّـعْـبِ مِـنّـي   عـذابـاً دائـمـاً لـكُـمْ مُـقِـيـمـا

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾.

● **الإعراب:** قال سيبويه وكثير من النحويين: ارتفع السارق والسارقة على معنى: وفيما فرض عليكم السارق والسارقة، أي حكم السارق والسارقة، ومثله قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾، ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ قال سيبويه: والاختيار في هذا النصب في العربية، كما تقول زيداً أضربه، وأبت العامة القراءة إلا بالرفع، يعني بالعامة الجماعة، وقرأ عيسى بن عمر: «والسَّارِقَ والسَّارِقَةَ» وكذلك: «الزانيةَ والزانيَ»، وقال أبو العباس المبرد:

الاختيار فيه الرفع بالابتداء، لأن القصد ليس إلى واحد بعينه، فليس هو مثل قولك: زيداً فاضربه، إنما هو كقولك: من سرق فاقطع يده، ومن زنى فاجلده، قال الزجاج: وهذا القول هو المختار، وإنما دخلت الفاء في الخبر للشرط المنوي، وذكر في قراءة ابن مسعود: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم». وإنما قال ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يقل يديهما، لأنه أراد يميناً من هذا ويميناً من هذه، فجمع إذ ليس في الجسد إلا يمين واحدة، قال الفراء: وكل شيء موحَّد من خلق الإنسان، إذا ذكر مضافاً إلى اثنين فصاعداً جمع فقيل: قد هشمت رؤوسهما وملأت ظهورهما وبطونهما ضرباً، ومثله قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قال: وإنما اختير الجمع على التثنية، لأن أكثر ما يكون عليه الجوارح اثنان اثنان في الإنسان كاليدين والرجلين، واثنان من اثنين جمع، لذلك يقال: قطعت أرجلهما، وفقأت عيونهما، فلما جرى الأكثر على هذا، ذهب بالواحد إذا أُضيف إلى اثنين، مذهب الاثنين، قال: ويجوز التثنية، كقول الهذلي:

فتخالسا نَفْسَيهِمَا بنوافِذٍ كنوافذ العُبُطِ التي لا تُرْقَعُ[1]

لأنه الأصل، ويجوز هذا أيضاً فيما ليس من خلق الإنسان، كقولك للاثنين: خليتما نساءكما، وأنت تريد امرأتين. قال: ويجوز التوحيد أيضاً لو قلت في الكلام: السارق والسارقة فاقطعوا يمينهما، جاز، لأن المعنى اليمين من كل واحد منهما، قال الشاعر:

كُلُوا في بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعِيشُوا

ويجوز في الكلام أن تقول: ائتني برأس شاتَيْن، وبِرَأْسَيْ شاة، فمن قال برأس شاتين: أراد الرأس من كل شاة منهما، ومن قال: برأسي شاة أراد رَأْسَيْ هذا الجنس، قال الزجاج: إنما جمع ما كان في الشيء منه واحد عند الإضافة إلى الاثنين، لأن الإضافة تبيِّن أن المراد بذلك الجمع التثنية لا الجمع، وذلك أنك إذا قلت: أُشْبِعَت بطونهما، عُلِم أنَّ للاثنين بَطْنَيْنِ فقط. وأصل التثنية الجمع، لأنك إذا ثَنَّيتَ الواحد فقد جمعت واحداً إلى واحد، وربما كان لفظ الجمع أخف من لفظ الاثنين فيختار لفظ الجمع، ولا يشبه ذلك بالتثنية عند الإضافة إلى اثنين، لأنك إذا قلت قلوبهما فالتثنية في: «هما» قد أغنتك عن تثنية القلب، قال: وإن ثُنِّيَ ما كان في الشيء منه واحد، فذلك جائز عند جميع النحويين، وأنشد:

ظَهْرَاهُما مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنِ

فجاء باللغتين، وهذا كما حكينا عن الفراء في قول الهذلي:

فتخالسا نفسيهما... البيت

وقوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ قال الزجاج: انتصب ﴿جَزَآءَۢ﴾ بأنه مفعول له، وكذلك ﴿نَكَٰلًا

(١) تخالس القرنان وتخالسا نفسيهما. رام كل واحد منهما اختلاس صاحبه. النوافذ: الجروح النافذة والجيوب. العبط جمع العبط: الشق. شبه سعة الجراحات بجيوب الأقمصة التي لا ترقع.

﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وإن شئت كانا منصوبين على المصدر الذي دل عليه ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾، لأن معنى «فاقطعوا» جازوهم ونكلوا بهم، قال الأزهري: تقديره لِيَنْكُل غيره نكالًا عن مثل فعله، من نَكَل ينكل: إذا جبن.

● **المعنى:** لما ذكر تعالى الحكم فيمن أخذ المال جهاراً، عقَّبه ببيان الحكم فيمن أخذ المال إسراراً فقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ والألف واللام للجنس، فالمعنى كل من سرق رجلًا كان أو امرأة، وبدأ بالسارق هنا لأن الغالب وجود السرقة في الرجال، وبدأ في آية الزنى بالنساء، فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ لأن الغالب وجود ذلك في النساء، ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ أي أيمانهما، عن ابن عباس والحسن والسدي وعامة التابعين. قال أبو علي: في تخطي المسلمين إلى قطع الرجل اليسرى بعد قطع اليد اليمنى، وتركهم قطع اليد اليسرى دلالة على أن اليد اليسرى لم ترد بقوله: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ ألا ترى أنها لو أريدت بذلك لم يكونوا ليدعوا نص القرآن إلى غيره، وهذا يدل على أن جمع اليد في هذه الآية على حد جمع القلب في قوله: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ ودلت قراءة عبد الله بن مسعود على أن المراد بالأيدي: الأيمان، قال العلماء: إن هذه الآية مجملة في إيجاب القطع على السارق، وبيان ذلك مأخوذ من السنة.

واختلف في القدر الذي يقطع به يد السارق: فقال أصحابنا: يقطع في ربع دينار فصاعداً، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وأبي ثور، وَرَوَوْا عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

وذهب أبو حنيفة وأصحابه أنه يقطع في عشرة دراهم فصاعداً، واحتجوا بما روي عن عطاء عن ابن عباس أن أدنى ما يقطع فيه ثمن المِجَنّ[1]، قال: وكان ثمن المجن على عهد رسول الله عشرة دراهم.

وذهب مالك أنه يقطع في ثلاثة دراهم فصاعداً، ورُوِيَ عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم».

وقال بعضهم: تقطع يد السارق في القليل والكثير، وإليه ذهب الخوارج، واحتجوا بعموم الآية، وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» وهذا الخبر قد طعن أصحاب الحديث في سنده، وذكر أيضاً في تأويله: أن المراد بالبيضة بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب، وبالحبل حبل السفينة.

واختلف أيضاً في كيفية القطع، فقال أكثر الفقهاء: إنه إنما يقطع من الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد.

ثم إن عند الشافعي تقطع يده اليمنى في المرة الأولى، ورجله اليسرى في المرة الثانية، ويده اليسرى في المرة الثالثة، ورجله اليمنى في المرة الرابعة، ويحبس في المرة الخامسة.

وعند أبي حنيفة لا تقطع في الثالثة، وقال أصحابنا: إنه تقطع من أصول الأصابع، ويترك

---

(١) المجن: الترس.

له الإبهام والكف، وفي المرة الثانية تقطع رجله اليسرى من أصل الساق، ويترك عقبه يعتمد عليها في الصلاة، فإن سرق بعد ذلك خلد في السجن، وهو المشهور عن علي عليه السلام، وأجمعت الطائفة عليه، وقد استدل على ذلك أيضاً بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ ولا شك في أنهم إنما يكتبونه بالأصابع.

ولا خلاف أن السارق إنما يجب عليه القطع إذا سرق من حرز، إلا ما روي عن داود أنه قال: يقطع السارق وإن سرق من غير حرز، والحرز في كل شيء إنما يعتبر فيه حرز مثله في العادة، وحدُّه عندنا كل موضع لم يكن لغير مالكه الدخول إليه والتصرف فيه إلا بإذنه. ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ أي افعلوا ذلك بهما مجازاة بكسبهما وفعلهما ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي عقوبة على ما فعلاه، قال زهير:

ولولا أن ينالَ أبا طَريفٍ عذابٌ من خُزَيْمةَ أو نكالُ

أي عقوبة[1].

﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ﴾ أي أقلع وندم على ما كان منه من فعل الظلم بالسرقة، ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي وفعل الفعل الصالح الجميل، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ أي يقبل توبته بإسقاط العقاب بها عن المعصية التي تاب منها، ووصف الله بأنه يتوب على التائب فيه فائدة عظيمة، وهي أن في ذلك ترغيباً للعاصي في فعل التوبة، ولذلك وصف نفسه تعالى بالتواب الرحيم، ووصف العبد بأنه تواب، ومعناه أوّاب، وهو من صفات المدح. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فيه دلالة على أن قبول التوبة تفضل من الله ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ قيل هو خطاب للنبي صلى الله عليه وآله، والمراد به أمته، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وقيل: هو خطاب للمكلفين، وتقديره: ألم تعلم يا إنسان؟ وإنما يتصل هذا الخطاب بما قبله اتصال إيضاح الحجاج والبيان عن صحة ما تقدم من الوعد والوعيد والأحكام، ومعناه: ألم تعلم يا إنسان ﴿أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي له التصرف فيهما بلا دافع ولا منازع ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ إذا كان مستحقاً للعقاب ﴿وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ إذا عصاه ولم يتب، لأنه إذا تاب فقد وعده تعالى بأنه لا يؤاخذه بذلك بعد التوبة، وعند أهل الوعيد يقبح منه أن يؤاخذ بعد التوبة، فعلى الوجهين معاً لا تعلق لذلك بالمشيئة، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ مرّ معناه.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ

---

(١) [﴿ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ لا يغلب، ولا يقهر عباده ﴿حَكِيمٌ﴾ يفعل على وجه الحكمة].

﴿مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾.

● **اللغة:** ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي قابلون له، يقال: لا تستمع من فلان قوله أي لا تقبل، ومنه: سمع الله لمن حمده، أي تقبل الله منه حمده، وفيه وجه آخر، وهو أن معناه: أنهم يسمعون منك ليكذبوا عليك، والسَّمَّاع: الجاسوس، والفتنة: الاختبار، وأصله التخليص من قولهم: فَتَنْتَ الذهب في النار، أي خلصته من الغش.

● **الإعراب:** ارتفع ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ لأنه خبر مبتدأ محذوف، أي هم سماعون، ويجوز أن يرتفع على معنى: ومن الذين هادوا سماعون، فيكون مبتدأ على قول سيبويه، ومعمولاً لِمِنْهُمْ، على قول الأخفش، ويكون تقديره: ومنهم فريق سماعون للكذب، وقوله: ﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾ في موضع جر لأنه صفة لقوم. وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾ صفة لقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ فيكون موضعه رفعاً، ويجوز أن يكون موضعه نصباً على أنه حال من الضمير في اسم الفاعل، أي محرِّفين الكلم بمعنى مقدرين تحريفه، أي يسمعون كلام النبي ﷺ، ويقدرون في أنفسهم تحريف ما يسمعون، كقولهم: معه صقر صائداً به غداً، وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ من باب حذف المضاف، والتقدير: من بعد وضعه كلامه مواضعه، ولو قال في معناه: عن مواضعه لجاز، لأن معناهما متقارب، كما يقال: أتيتك بعد فراغي من الشغل، وعن فراغي منه، ولا يجوز أن يقول: رميت بعد القوس، بدلًا من قولك: رميت عن القوس، لأنَّ المعنى يختلف؛ وذلك أنَّ عَنْ لِما عدا الشيء الذي كان هو كالسبب له، وبَعْد إنما هو لما تأخر عن كون الشيء، فما صح فيه معنى السبب ومعنى التأخر جاز فيه الأمران، وما لم يصح فيه إلا أحد الأمرين لم يجز إلا أحد الحرفين.

● **النزول:** قال الباقر عليه السلام وجماعة من المفسرين: إنَّ امرأة من خيبر ذات شرف بينهم، زنت مع رجل من أشرافهم وهما محصنان فكرهوا رجمهما، فأرسلوا إلى يهود المدينة وكتبوا إليهم أن يسألوا النبي ﷺ عن ذلك، طمعاً في أن يأتيَ لهم برخصة، فانطلق قوم، منهم كعب بن الأشرف وكعب بن أسيد وشعبة بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وغيرهم، فقالوا: يا محمد أخبرنا عن الزاني والزانية إذا أحصنا ما حدّهما؟ فقال ﷺ: «وهل ترضون بقضائي في ذلك؟» قالوا: نعم، فنزل جبرائيل بالرجم، فأخبرهم بذلك، فأبَوْا أن يأخذوا به، فقال جبرائيل: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا ووصفه له، فقال النبي ﷺ: «هل تعرفون شاباً أمرد أبيض أعور يسكن فدكاً، يقال له ابن صوريا؟» قالوا: نعم، قال ﷺ: «فأي رجل هو فيكم»؟ قالوا: أعلم يهودي بقي على ظهر الأرض بما أنزل الله على موسى، قال: «فأرسلوا إليه» ففعلوا فأتاهم عبد الله بن صوريا، فقال له النبي ﷺ: «إني أنشدك الله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى، وفَلَقَ لكم البحر وأنجاكم وأغرق آل فرعون، وظَلَّلَ عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، هل تجدون في كتابكم الرجم على من أحصن»؟ قال ابن صوريا: نعم والذي ذكرتني به لولا خشية أن يحرقني رب التوراة إن كذبت أو غيرت ما اعترفت لك، ولكن

أخبرني كيف هي في كتابك يا محمد؟ قال ﷺ: «إذا شهد أربعة رهط عدول، أنه قد أدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة وجب عليه الرجم»، قال ابن صوريا: «هكذا أنزل الله في التوراة على موسى»، فقال له النبي ﷺ: «فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله»؟ قال: كنا إذا زنى الشريف تركناه، وإذا زنى الضعيف أقمنا عليه الحد، فكثر الزنى في أشرافنا حتى زنى ابن عم ملك لنا فلم نرجمه، ثم زنى رجل آخر فأراد الملك رجمه، فقال له قومه: لا، حتى ترجم فلاناً، يعنون ابن عمه، فقلنا: تعالوا نجتمع فلنضع شيئاً دون الرجم يكون على الشريف والوضيع فوضعنا الجلد والتحميم، وهو أن يجلد أربعين جلدة، ثم تسود وجوههما، ثم يحملان على حمارين وتجعل وجوههما من قبل دبر الحمار، ويطاف بهما، فجعلوا هذا مكان الرجم». فقالت اليهود لابن صوريا: ما أسرع ما أخبرته به، وما كنت لما أتينا عليك بأهل، ولكنك كنت غائباً فكرهنا أن نغتابك، فقال: إنه أنشدني بالتوراة، ولولا ذلك لما أخبرته به، فأمر بهما النبي فرجما عند باب مسجده، وقال: «أنا أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأنزل الله فيه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ﴾، فقام ابن صوريا فوضع يديه على ركبتي رسول الله، ثم قال: هذا مقام العائذ بالله وبك، أَنْ تذكر لنا الكثير الذي أُمِرتَ أَنْ تَعْفُوَ عنه، فأعرض النبي عن ذلك، ثم سأله ابن صوريا عن نومه، فقال ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» فقال: صدقت، وأخبرني عن شبه الولد بأبيه ليس فيه من شبه أُمه شيء، أو بأمه ليس فيه من شبه أبيه شيء، فقال ﷺ: «أيهما علا وسبق[1] ماء صاحبه كان الشبه له»، قال: صدقت، فأخبرني ما للرجل من الولد وما للمرأة منه، قال: فأُغْمِيَ على رسول الله طويلًا، ثم خلي عنه مُحْمَرّاً وجهه، يفيض عرقاً، فقال: «اللحم والدم والظفر والشحم[2] للمرأة، والعظم والعصب والعروق للرجل». قال له: صدقت أمرك أمر نبي، فأسلم ابن صوريا عند ذلك وقال: يا محمد من يأتيك من الملائكة؟ قال ﷺ: «جبرائيل»، قال: صفة لي، فوصفه النبي ﷺ، فقال: أشهد أنه في التوراة كما قلت، وأنك رسول الله حقاً. فلمّا أسلم ابن صوريا وقعت فيه اليهود وشتموه، فلما أرادوا أن ينهضوا، تعلقت بنو قريظة ببني النضير، فقالوا: يا محمد، إخواننا بنو النضير: أبونا واحد، وديننا واحد، ونبينا واحد، إذا قتلوا منا قتيلًا لم يُقد وأعطونا ديته سبعين وسقاً من تمر، وإذا قتلنا منهم قتيلًا قتلوا القاتل وأخذوا منا الضعف مائة وأربعين وسقاً من تمر، وإن كان القتيل امرأة قتلوا به الرجل منا، وبالرجل منهم رجلين منا، وبالعبد الحر منا، وجراحاتنا على النصف من جراحاتهم، فاقض بيننا وبينهم، فأنزل الله في الرجم والقصاص الآيات.

● **المعنى:** لما تقدّم ذكر اليهود والنصارى عقّبه سبحانه بتسلية النبي ﷺ، وأمانة من كيدهم فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ﴾ أي لا يغمّك. وقرىء: «لا يُحزِنْك»، ومعناهما واحد، ﴿ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ﴾، أي مسارعة الذين يسارعون ﴿فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ أي يبادرون فيه بالإصرار عليه، والتمسك به من المنافقين ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ﴾ أي ومن اليهود ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾، قيل: هو كناية عن اليهود

---

(١) [ماؤه].

(٢) وفي نسختين مخطوطتين «الشعر» بدل «الشحم».

والمنافقين، وقيل: عن اليهود خاصة، والمعنى: ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ قولك ليكذبوا عليك، ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ كلامك ﴿لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ﴾ ليكذبوا عليك، إذا رجعوا[1]، أي هم عيون عليك، لأنهم كانوا رسل خيبر وأهل خيبر لم يحضروا، عن الحسن والزجاج، واختاره أبو علي. وقيل: معنى ﴿سَمَّٰعُونَ﴾: أي قائلون للكذب، سماعون لقوم آخرين، أرسلوهم في قصة زان محصن، فقالوا لهم: إنْ أفتاكم محمد بالجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فلا تقبلوه، لأنهم كانوا حرَّفوا حكم الرجم الذي في التوراة، عن ابن عباس وجابر وسعيد بن المسيب والسدي.

وقيل: إنما كان ذلك في قتيل منهم، قالوا: إن أفتاكم بالدية فاقبلوه، وإن أفتاكم بالقود فاحذروه، عن قتادة، وقال أبو جعفر: كان ذلك في أمر بني النضير وبني قريظة.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ﴾ أي كلام الله ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ﴾ أي من بعد أن وضعه الله في مواضعه، أي فرض فروضه، وأحل حلاله، وحرَّم حرامه، يعني بذلك ما غيروه من حكم الله في الزنى، ونقلوه من الرجم إلى أربعين جلدة، عن جماعة من المفسرين، وقيل: نقلوا حكم القتل من القود إلى الدية حتى كثر القتل فيهم، عن قتادة.

وقيل: أراد به تحريفهم التوراة بتحليلهم الحرام وتحريمهم الحلال فيها.

وقيل: معناه يحرفون كلام النبي بعد سماعه، ويكذبون عليه، عن الحسن وأبي علي الجبائي. وكانوا يكتبون بذلك إلى خيبر، وكان أهل خيبر حرباً لرسول الله ﷺ، وهذه تسلية للنبي ﷺ يقول: إن اليهود كيف يؤمنون بك مع أنهم يحرِّفون كلام الله في التوراة، ويحرِّفون كلامك ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ﴾ أي يقول يهود خيبر ليهود المدينة: إن أعطيتم هذا، أي إن أمركم محمد بالجلد فاقبلوه، وإن لم تعطوه - يعني الجلد - أي إن أفتاكم محمد بالرجم فاحذروه، عن الحسن[2]، معناه: إنْ أُوتِيتُم الدية فاقبلوه، وإن أُوتيتم القود فلا تقبلوه.

﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ﴾ قيل فيه أقوال:

أحدها: أن الفتنة العذاب، أي من يرد الله عذابه، كقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّارِ يُفۡتَنُونَ﴾ أي يعذبون، وقوله: ﴿ذُوقُواْ فِتۡنَتَكُمۡ﴾ أي عذابكم، عن الحسن وقتادة واختاره الجبائي وأبو مسلم.

وثانيها: أن معناه: من يرد الله هلاكه، عن السدي والضحاك.

وثالثها: أن المراد: من يرد الله خزيه وفضيحته بإظهار ما ينطوي عليه، عن الزجاج.

ورابعها: أن المراد: من يرد الله اختباره بما يبتليه به من القيام بحدوده، فيدع ذلك ويحرفه، والأصح الأول.

﴿فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ﴾ أي فلن تستطيع أنْ تدفع لأجله من أمر الله الذي هو العذاب أو الفضيحة أو الهلاك شيئاً ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ معناه:

(١) [إليهم]. (٢) [وقيل].

أولئك اليهود لم يُرِدِ الله أن يطهِّر من عقوبات الكفر ـ التي هي الختم والطبع والضيق ـ قلوبهم كما طهر قلوب المؤمنين منها بأن كتب في قلوبهم الإيمان، وشرح صدورهم للإسلام، عن الجبائي والحسن.

وقيل: معناه لم يرد أنْ يُطَهِّرَها من الكفر بالحكم عليها أنها بريئة منه ممدوحة بالإيمان، عن البلخي. قال القاضي: وهذا لا يدل على أنه سبحانه لم يرد منهم الإيمان، لأن ذلك لا يعقل من تطهير القلب إلا على جهة التوسع، لأن قوله: ﴿لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ يقتضي نفي كونه مريداً، وليس فيه بيان الوجه الذي لم يرد ذلك عليه، والمراد بذلك أنه لم يرد تطهير قلوبهم مما يلحقها من الغموم بالذم والاستحقاق والعقاب. ولذلك قال عَقِيبه: ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ولو أراد ما قاله المجبرة لم يجعل ذلك ذماً لهم، ولا عقَّبه بالذم، ولا جَعَلَه في حكم الجزاء على ما لأجله عاقبهم وأراد ذلك منهم. والخزي الذي لهم في الدنيا هو ما لحقهم من الذل والصغار والفضيحة بإلزام الجزية، وإظهار كذبهم في كتمان الرجم، وإجلاء بني النضير من ديارهم، وخزي المنافقين بإطلاع النبي ﷺ على كفرهم.

• • •

قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

● **القراءة:** السُحُت ـ بضم السين والحاء ـ مكي بصري، والكسائي وأبو جعفر، وقرأ الباقون: «السُحْت» بإسكان الحاء.

● **الحجة:** قال أبو علي: السُحُت والسحت لغتان، ويستمر التخفيف والتثقيل في هذا النحو، وهما اسم الشيء المسحوت، كما أوقع الضرب على المضروب في قولهم: هذا الدرهم ضرب الأمير، والصيد على المصيد في قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

● **اللغة:** أصل السحت: الاستئصال، يقال: سَحَته وأسْحَتَه، أي استأصله، ومن أسْحَت قول الفرزدق:

وعَضُّ زَمانٍ يا بنَ مروان لم يدعْ[1] ... من المال إلا مُسْحَتاً أو مُجَلَّفُ

ويقال للحالق: إسْحَت، أي استأصل. وفلان مسحوت المعدة: إذا كان أكولًا لا يشبع، وأَسْحَتَ ماله: أفسده وأذهبه، والحكم: هو فصل الأمر على وجه الحكمة فيما يفصل به، وقد

(١) عضه الزمان: اشتد عليه. المجلف: الذي ذهب ماله. وما رفعه فباضمار كأنه قال أو هو مجلف.

يفصل به لبيان أنه الحق، وقد يفصل بإلزام الحق والأخذ به، كما يَفْصل الحاكم بين الخصوم بما يقطع الخصومة ويثبت القضية. والتولي: الانصراف عن الشيء، والتولي عن الحق: الترك له، وهو خلاف التولي إليه، لأنه الإقبال عليه، والتولي له هو من صرف النصرة والمعونة إليه.

● **المعنى**: ثم وصفهم تعالى فقال: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ قد مرّ تفسيره، أعاد الله تعالى ذمهم على استماع الكذب أو قبوله تأكيداً وتشديداً ومبالغة في الزجر عنه. ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ أي يكثرون الأكل للسحت وهو الحرام، ورُوِيَ عن النبي ﷺ: «أن السُحت هو الرشوة في الحكم»، وهو المروي عن ابن مسعود والحسن، وقيل: السحت هو الرشوة في الحكم، ومهر البغيّ، وكسب الحجام، وعسيب الفحل[1]، وثمن الكلب، وثمن الخمر، وثمن الميتة، وحلوان الكاهن[2]، والاستعجال[3] في المعصية، عن علي عليه السلام، وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أن السحت أنواع كثيرة، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله.

وقيل في اشتقاق السحت أقوال:

أحدها: أن الحرام إنما سمي سحتاً لأنه يعقب عذاب الاستئصال والبوار، عن الزجاج.

وثانيها: أنه إنما سمي سحتاً لأنه لا بركة فيه لأهله، فيهلك هلاك الاستئصال، عن الجبائي.

وثالثها: أنه إنما سمي سحتاً لأنه القبيح الذي فيه العار نحو الكلب والخمر فعلى هذا يسحت مروءة الإنسان، عن الخليل.

﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ أراد به اليهود الذين تحاكموا إلى النبي في حد الزنى، عن ابن عباس والحسن ومجاهد. وقيل: أراد بني قريظة وبني النضير، لما تحاكموا إليه فخيَّره الله تعالى بين أن يحكم بينهم، وبين أن يعرض عنهم، عن ابن عباس في رواية أخرى وقتادة وابن زيد. والظاهر في روايات أصحابنا أن هذا التخيير ثابت في الشرع للأئمة والحكام، وهو قول قتادة وعطاء والشعبي وإبراهيم، وقيل: إنه منسوخ بقوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾، عن الحسن ومجاهد وعكرمة. ﴿وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ أي عن الحكم بينهم ﴿فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾ أي لا يقدرون لك على ضرر في دين أو دنيا فدع النظر بينهم إن شئت، ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ﴾ أي وإن اخترت أن تحكم[4] ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ أي العدل، وقيل: بما في القرآن وشريعة الإسلام ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ أي العادلين. ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ﴾ أي كيف يحكمك يا محمد هؤلاء اليهود فيهم، فيرضون بك حكماً ﴿وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ﴾ التي أنزلناها على موسى، وهي التي يُقِرُّون بها أنها كتابي الذي أنزلته، وأنه حق، وأن ما فيه من حكمة يعلمونه ولا يتناكرونه.

﴿فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ أي أحكامه التي لم تنسخ، عن أبي علي.

وقيل: عني به الحكم بالرجم، عن الحسن.

---

(١) أي اجرة ضرابه.

(٢) هو ما يعطى عند كهانته.

(٣) أي طلب الجعالة.

(٤) [بينهم].

وقيل: معناه فيها حكم الله بالقود، عن قتادة ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ﴾ أي يتركون الحكم به جرأة عليّ.

وفي هذا تعجيب للنبي وتقريع لليهود الذين نزلت الآية فيهم، فكأنه قال: كيف تقرون أيها اليهود بحكم نبيي محمد مع إنكاركم نبوته وتكذيبكم إياه وأنتم تتركون حكمي الذي تقرون بوجوبه وتعرفون بأنه جاءكم من عندي، وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى حكم الله في التوراة، عن عبد الله بن كثير.

وقيل: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ أي من بعد تحكيمك وحكمك بالرجم، لأنهم ليسوا منه على ثقة، وإنما طلبوا به الرخصة. ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ أي وما هم بمؤمنين بحكمك أنه من عند الله، مع جحدهم نبوتك، وقيل: إن هذا إخبار من الله سبحانه عن أولئك اليهود أنهم لا يؤمنون بالنبي ﷺ وبحكمه.

●●●

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أهل البصرة وأبو جعفر وإسماعيل عن نافع: «واخشوني» بياء في الوصل، ويعقوب يقف بالياء أيضاً، والباقون: ﴿وَٱخۡشَوۡنِۚ﴾ بغير ياء في الوقف والوصل.

● **الحجة:** قال أبو علي: الإثبات حسن[1]، لأن الفواصل في أنها أواخر الآي، مثل القوافي في أنها أواخر الأبيات، فمما حذف منه الياء في القوافي قول الأعشى:

فهل يَمْنَعَنِّي ارْتِيَادِي البِلادَ ... مِنْ حَذَرِ المَوتِ أَنْ يَأْتِيَنْ
وَمِنْ شَانِىءٍ كَاسِفٍ وَجْهُهُ ... إذا ما انْتَسَبْتُ لَهُ أَنْكَرَنْ[2]

● **اللغة:** ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾ فسرناه فيما مضى، وهم العلماء البصراء بسياسة الأمور وتدبير الناس، ﴿وَٱلۡأَحۡبَارُ﴾ جمع حبر، وهو العالم مشتق من التحبير وهو التحسين، فالعالم يُحسِّن الحسن ويُقبِّح القبيح، قال الفراء: أكثر ما سمعت فيه حِبر ـ بالكسر.

● **الإعراب:** الباء في قوله: ﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ﴾ يتعلق بالأحبار، فكأنه قال: العلماء بما استحفظوا، وقال الزجاج: تقديره: يحكمون للتائبين من الكفر بما استحفظوا.

---

(١) [والوقف حسن].

(٢) الارتياد: طلب الشيء. والشانىء: المبغض وكسف وجهه: عبس وتغير.

● **المعنى**: لما بيَّن الله تعالى أن اليهود تولَّوا عن أحكام التوراة، وصف التوراة وما أنزل فيها فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى﴾، أي بيان للحق ودلالة على الأحكام، ﴿وَنُورٌ﴾ أي ضياء لكل ما تشابه عليهم وجلاء لما أظلم عليهم، عن ابن عباس.

وقيل: معناه فيها هدى وبيان للحكم الذي جاؤوا يستفتون فيه النبي ﷺ، ونور: بيان أن أمر النبي ﷺ حق، عن الزجاج. ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾، معناه يحكم بالتوراة النبيون الذين أذعنوا بحكم الله وأقروا به، ونبينا داخل فيهم، عن الحسن وقتادة وعكرمة والسدي والزهري. وقال أكثرهم: هو المعنيّ بذلك، لما حكم في رجم المحصن، وهذا لا يدل على أنه كان متعبداً بشرع موسى لأن الله هو الذي أوجب ذلك بوحي أنزله عليه، لا بالرجوع إلى التوراة، فصار ذلك شرعاً له وإنْ وافق ما في التوراة ونبَّه بذلك اليهود على صحة نبوته من حيث أخبر عما في التوراة من غامض العلم الذي قد التبس على كثير منهم، وقد عرفوا جميعاً أنه لم يقرأ كتابهم ولم يرجع في ذلك إلى علمائهم، فكان من دلائل صدقه ﷺ. وقيل: يريد بالنبيّين الأنبياء الذين كانوا بعد موسى وذلك أنه كان في بني إسرائيل ألوف من الأنبياء، بعثهم الله لإقامة التوراة يحدون حدودها ويحلون حلالها ويحرمون حرامها، عن ابن عباس. فمعناه يقضي بها النبيون الذين أسلموا من وقت موسى إلى وقت عيسى، وصفهم بالإسلام لأن الإسلام دين الله فكل نبي مسلم وليس كل مسلم نبياً.

وقوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾، أي تابوا عن الكفر، عن ابن عباس. وقيل لليهود، واللام فيه يتعلق بـ ﴿يَحْكُمُ﴾، أي يحكمون بالتوراة لهم وفيما بينهم. قال الزجاج: وجائز أن يكون المعنى على التقديم والتأخير، وتقديره: إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا، يحكم بها النبيُّون الذين أسلموا ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾ الذين عَلَتْ درجاتهم في العلم، وقيل الذين يعلمون بما يعملون ﴿وَٱلْأَحْبَارُ﴾ العلماء الخيار، عن الزجاج، ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾ أي بما استودعوا من كتاب الله، عن ابن عباس.

وقيل: بما أُمروا بحفظ ذلك والقيام به وترك تضييعه، عن الجبائي.

﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ أي كانوا على حكم النبي في الرجم أنه ثابت في التوراة شهداء، عن ابن عباس.

وقيل: كانوا شهداء على الكتاب أنه من عند الله وحده لا شريك له، عن عطاء. ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾، أي لا تخشوا يا علماء اليهود الناس في إظهار صفة النبي ﷺ وأمر الرجم، واخشوني في كتمان ذلك، عن السدي والكلبي.

وقيل: الخطاب للنبي وأمته، أي لا تخشوهم في إقامة الحدود وإمضائها على أهلها كائناً من كان، واخشوني في ترك أمري؛ فإن النفع والضر بيدي، عن الحسن.

﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، أي لا تأخذوا بترك الحكم الذي أنزلته على موسى أيها الأحبار عوضاً خسيساً وهو الثمن القليل، نهاهم الله تعالى بهذا عن أكل السحت على تحريفهم كتاب الله وتغييرهم حكمه. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ معناه: من كتم حكم الله الذي أنزله

في كتابه وأخفاه وحكم بغيره من رجم المحصن والقود ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، اختلف في ذلك: فمنهم من أجرى ظاهره على العموم، عن ابن مسعود والحسن وإبراهيم. ومنهم من خصَّه بالجاحد بالله، عن ابن عباس. ومنهم من قال: هم اليهود خاصة، عن الجبائي، فإنه قال: لا حجة للخوارج فيها من حيث هي خاصة في اليهود. واختار علي بن عيسى القول الأول ولذلك يقول: من حكم بغير ما أنزل الله مستحلّاً لذلك فهو كافر، وروى البراء بن عازب عن النبي ﷺ أن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وبعده: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وبعده: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، كل ذلك في الكفار خاصة، أورده مسلم في الصحيح وبه قال ابن مسعود وأبو صالح والضحاك وعكرمة وقتادة.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (٤٥)﴾.

● **القراءة:** قرأ الكسائي: «العينُ» وما بعده كله بالرفع، وقرأ أبو جعفر وابن كثير وابن عامر وأبو عمرو كلها بالنصب إلا قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، فإنهم قرأوا بالرفع. والباقون ينصبون جميع ذلك وكلهم ثقَّل الأذن إلا نافعاً، فإنه خفَّفها في كل القرآن.

● **الإعراب:** قال أبو علي: حجة من نصب العين وما بعده أنه عطف ذلك كله على أن يجعل الواو للاشتراك في نصب أنْ، ولم يقطع الكلام عما قبله، كما فعل ذلك من رَفَع. وأما من رفع بعد النصب فقال: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، فإنه يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون الواو عاطفة جملة على جملة كما يعطف المفرد على المفرد.

والثاني: أنه حمل الكلام على المعنى لأنه إذا قال: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فمعناه قلنا لهم: النفس بالنفس فحمل العين بالعين على هذا، كما أنه لما كان المعنى في قوله: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾، يمنحون كأساً من معين حمل ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ على ذلك كأنه يمنحون كأساً ويمنحون حوراً عيناً. ومن ذلك قوله:

بـادَتْ وغـيَّـرَ آيَـهُـنَّ مَـعَ الـبِـلى ... إلا رَواكِـدَ جَـمْـرُهُـنَّ هَـبـاءُ
وَمُـشَـجَّـجٌ أَمَّـا سَـواءُ قَـذالِهِ ... فَـبَـدا، وغَـيَّـرَ سارَهُ الـمَـعْـزَاءُ[1]

لما كان المعنى في (بادت وغير آيهن إلا رواكد): بها رواكد، حَمل مشججاً عليه فكأنه قال: هناك رواكد ومشجج. ومثل هذا في الحمل على المعنى كثير، وأقول: إن من هذا القبيل بيت الفرزدق الذي آخره «إلا مسحتاً أو مجلف»، وقد ذكرناه قبل[2] لأنه لما كان المعنى لم يبق من المال إلا مسحت، حمل مجلفاً عليه.

(١) مضى البيت ومعناه في الجزء الثاني. (٢) في هذا الجزء.

والوجه الثالث: أن يكون عطف قوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، على الذكر المرفوع في الظرف الذي هو الخبر، وإنْ لم يؤكّد المعطوف عليه بالضمير المنفصل، كما أكد في نحو قوله: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ﴾، ألا ترى أنه قد جاء: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾، فلم يؤكد بالمنفصل كما أكد في الآية الأخرى، قال: فإنْ قلت: فإن لا في قوله: ﴿وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾، عوض من التأكيد لأن الكلام قد طال كما في: حضر القاضي اليوم امرأة، قيل: هذا إنما يستقيم أن يكون عوضاً إذا وقع قبل حرف العطف، فأما إذا وقع بعد حرف العطف فإنه لم يسد ذلك المسد. وأما قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، فمن رفعه فإنه يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرناها ويجوز أن يستأنف: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ استئناف إيجاب وابتداء شريعة، لا على أنه مكتوب عليهم في التوراة. ويقوّي أنه من المكتوب عليهم في التوراة نصب من نصب، فقال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وأما التخفيف في ﴿بِٱلْأُذُنِ﴾ فلعله مثل السُحُت والسُحت وقد تقدم القول في ذلك.

● **المعنى**: ثم بيَّن سبحانه حكم التوراة في القصاص فقال: ﴿وَكَتَبْنَا﴾، أي فرضنا ﴿عَلَيْهِمْ﴾، أي على اليهود الذين تقدم ذكرهم ﴿فِيهَآ﴾، أي في التوراة: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، معناه: إذا قَتَلَتْ نَفْسٌ نفساً أخرى عمداً، فإنه يستحق عليها القَوَدُ إذا كان القاتل عاقلاً مميزاً، وكان المقتول مكافئاً للقاتل، إما بأن يكونا مسلمين حرين أو كافرين أو مملوكين، فأما إذا كان القاتل حراً مسلماً والمقتول كافراً أو مملوكاً، ففي وجوب القصاص هناك خلاف بين الفقهاء، وعندنا لا يجب القصاص، وبه قال الشافعي. قال الضحاك: لم يجعل في التوراة دية في نفس ولا جرح، إنما كان العفو أو القصاص. ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾، قال العلماء: «كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس، جرى القصاص بينهما في العين والأنف والأذن والسن وجميع الأطراف إذا تماثلا في السلامة من الشلل، وإذا امتنع القصاص في النفس امتنع أيضاً في الأطراف. ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾: هذا عامٌ في كل ما يمكن أن يقتص فيه مثل الشفتين والذكر والأنثيين واليدين والرجلين وغيرهما ويقتص الجراحات بمثلها: الموضحة بالموضحة والهاشمة بالهاشمة والمنقّلة بالمنقّلة[1] إلا في المأمومة والجائفة فإنه لا قصاص فيهما، وهي التي تبلغ أم الرأس والتي تبلغ الجوف في البدن، لأن في القصاص فيهما تغريراً بالنفس. وأما ما لم يمكن القصاص فيه من رضة لحم أو فكة عظم أو جراحة يخاف منها التلف، ففيه أُروش مقدرة، والقصاص هنا مصدر يراد به المفعول، أي والجروح متقاصة بعضها ببعض، وأحكام الجراحات وتفاصيل الأروش في الجنايات كثيرة وفروعها جمة موضعها كتب الفقه.

﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ أي بالقصاص الذي وجب له تصدق به على صاحبه بالعفو وأسقطه

---

(١) الموضحة وتسمى الواضحة: من الشجاج التي بلغت العظم، فأوضحت عنه، والهاشمة: التي هشمته فتشعب وانتشر وتباين فراشه وهي قشوره التي تكون على العظم دون اللحم. والمنقّلة، بتشديد القاف وكسرها: التي تنقل العظم أي: تكسره.

عنه ﴿فَهُوَ﴾، أي التصدق ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، أي للمتصدق الذي هو المجروح أو ولي الدم، هذا قول أكثر المفسرين.

وقيل: إن معناه فمن عفا فهو مغفرة له عند الله وثواب عظيم، عن ابن عمر وابن عباس في رواية عطاء والحسن والشعبي، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره». وروى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من تصدَّق من جسده بشيء كفَّر الله عنه بقدره من ذنوبه». وقيل: إن الضمير في ﴿لَّهُۥ﴾: يعود إلى المتصدق عليه، أي كفارة للمتصدق عليه لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، عن ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومجاهد وإبراهيم وزيد بن أسلم. وعلى هذا فإن الجاني إذا عفا عنه المجني عليه كان العفو كفارة لذنب الجاني لا يؤاخذ به في الآخرة.

والقول الأول أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور وهو ﴿مَن﴾، وفي القول الثاني يعود إلى مدلول عليه وهو المتصدق عليه يدل عليه قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، قيل: هم اليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله.

وقيل: هو عامٌّ في كل من حكم بخلاف ما أَنْزَل الله، فيكون ظالماً لنفسه بارتكاب المعصية الموجبة للعقاب وهذا الوجه يوجب أن يكون ما تقدم ذكره من الأحكام يجب العمل به في شريعتنا وإن كان مكتوباً في التوراة.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ حمزة وحده: «ولِيحكمَ»، بكسر اللام ونصب الميم. والباقون: «ولْيحكمْ» بالجزم وسكون اللام على الأمر.

● **الحجة:** حجة حمزة أنه جعل اللام متعلقاً بقوله: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾، فإن معناه: وأنزلنا عليه الإنجيل فصار بمنزلة أنزلنا عليك الكتاب ليحكم. وحجة من قرأ بالجزم أنه بمنزلة قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، فكما أمر النبي صلى الله عليه وآله بذلك فكذلك أُمِروا به في الإنجيل.

● **اللغة:** القفو: اتباع الأثر يقال: قفاه يقفوه. والتقفية: الاتباع، يقال: قفَّيته بكذا أي أتبعته، وإنما سمِّيت قافية الشعر قافية لأنها تتبع الوزن. والآثار: جمع الأثر وهو العَلَم الذي يظهر للحس، وآثار القوم ما أبقوا من أعمالهم. والمأثرة: المكرمة التي يأثرها الخلف عن السلف لأنها علم يظهر فضله للنفس. والأثير: الكريم على القوم لأنهم يؤثرونه بالبر، ومنه

الإيثار للاختيار، فإنه إظهار فَضْل أحد العَمَلَيْنِ على الآخر. وقد مر تفسير الإنجيل في أول آل عمران. والوعظ والموعظة هي الزجر عما يكرهه الله إلى ما يحبّه والتنبيه عليه.

● **الإعراب**: قوله: ﴿بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا﴾ نصب ﴿مُصَدِّقًا﴾ على الحال، و﴿هُدًى﴾ رفع بالابتداء و﴿فِيهِ﴾ خبره قدّم عليه و﴿نُورٌ﴾ عطف على ﴿هُدًى﴾، ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ نصب على الحال، وليس بتكرير، لأن الأول حال لعيسى وبيان أنه يدعو إلى التصديق بالتوراة، والثاني حال الإنجيل وبيان أن فيه ذكر التصديق بالتوراة، وهما مختلفان، وهو عطف على موضع قوله: ﴿فِيهِ هُدًى﴾ لأنه نصب على الحال وتقديره: آتيناه الإنجيل مستقراً فيه هدى ونور ومصدقاً. و«هدى» في موضع نصب بالعطف على ﴿مُصَدِّقًا﴾ و﴿وَمَوْعِظَةً﴾ عطف على ﴿هُدًى﴾ والتقدير: وهادياً وواعظاً.

● **المعنى**: لما قدَّم تعالى ذكر اليهود أَتْبَعَهُ بذكر النصارى فقال: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾، أي وأتبعنا على آثارهم النبيين الذين أسلموا، عن أكثر المفسرين واختاره علي بن عيسى والبلخي. وقيل: معناه على آثار الذين فرضنا عليهم الحكم الذي مضى ذكره، عن الجبائي. والأول أجود في العربية وأوضح في المعنى. ﴿بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾، أي بعثناه رسولاً من بعدهم ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾، أي لما مضى من التوراة التي أُنزِلت على موسى صدق بها، وآمن بها وإنما قال لما مضى قبله لما بين يديه، لأنه إذا كان ما يأتي بعده خلفه فالذي مضى قبله يكون قدّامه وبين يديه ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ﴾، أي أعطينا عيسى الكتاب المُسمَّى الإنجيل، والمعنى وأنزلنا عليه ﴿ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ﴾ يعني في الإنجيل ﴿هُدًى﴾، أي بيان وحجة ودلائل له على الأحكام، ﴿وَنُورٌ﴾ سمَّاه نوراً لأنه يُهتَدى به كما يُهتدى بالنور، ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ يعني الإنجيل يصدق بالتوراة لأن فيه أن التوراة حق. وقيل: معناه أنه تضمن وجوب العمل بالتوراة وأنه لم ينسخ. وقيل: معناه أنه أتى على النحو الذي وصف في التوراة. ﴿وَهُدًى﴾ أي ودلالة وإرشاداً ومعناه وهادياً وراشداً ﴿وَمَوْعِظَةً﴾ أي واعظاً ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ يزجرهم عن المعاصي ويدعوهم إلى الطاعة وإنما خص المتقين بالذكر لأنهم اختصوا بالانتفاع به وإلا فإنه هدى لجميع الخلق ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ﴾: هذا أمر لهم وقيل في معناه قولان:

أحدهما: أن تقديره: وقلنا ليحكم أهل الإنجيل فيكون على حكاية ما فرض عليهم وحذف القول لدلالة ما قبله عليه من قوله: ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾، أي يقولون سلام عليكم.

والثاني: أنه تعالى استأنف أمر أهل الإنجيل على غير الحكاية لأن أحكامه كانت حينئذٍ موافقة لأحكام القرآن، لم تنسخ بعد، عن أبي علي الجبائي. والقول الأول أقوى وهو اختيار علي بن عيسى ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾، أي في الإنجيل. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، قيل إن: «مَنْ» هٰهنا بمعنى الذي وهو خبر عن قوم معروفين وهم اليهود الذين تقدم ذكرهم، عن الجبائي. وقيل: إن «مَنْ» للجزاء أي مَنْ لم يحكم من المكلفين بما أنزل الله فهو فاسق لأن هذا الإطلاق يدل على أن المراد مَنْ ذهب إلى أن الحكم في خلاف ما أمر الله به،

فلهذا قال فيما قبل: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فيكون معنى الفاسقين الخارجين عن الدين وجعلوا الكفر والظلم والفسق صفة لموصوف واحد وقيل: إنَّ الأولَ في الجاحد، والثاني والثالث في المُقِرّ التّارِك.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

● **اللغة:** أصل مُهَيْمِن: مؤيمن فقلبت الهمزة هاء، كما قيل في أرقت الماء: هرقت، وقد صرف فقيل هيمن الرجل: إذا ارتقب، وحفظ وشهد، يُهَيْمن هيمنة فهو مُهَيْمِن. وعلى هذا فيكون وزنه مُفَيْعِل، مثل مسيطر ومبيطر. وقال الأزهري: كان في الأصل أيمن يؤيمن، كما أن الأصل في يُفْعِلُ يُؤَفْعِل، فعلى هذا يكون على وزن مؤفعل، فقلبت الهمزة هاء. وروي في الشواذ: «مهيمَناً» بفتح الميم، عن مجاهد. والشِرعة والشريعة واحدة وهي الطريقة الظاهرة والشريعة هي الطريق الذي يوصل منه إلى الماء الذي فيه الحياة، فقيل: الشريعة في الدين الطريق الذي يوصل منه إلى الحياة في النعيم، وهي الأمور التي يعبد الله بها من جهة السمع، قال الشاعر:

أَتَنسَوْنَني يَوْمَ الشَّرِيعَةِ والقَنا ... بِصِفِّينَ مِنْ لَبّاتِكُمْ تَتَكَسَّرُ[1]

يريد شريعة الفرات، والأصل فيه الظهور، ويقال: أشرعت القنا: إذا أظهرت. وشرعت في الأمر شروعاً: إذا دخلت فيه دخولاً ظاهراً والناس فيه شَرْع، أي متساوون، والمنهاج: الطريق المستمر. يقال طريق نَهج ومنهَج، أي بيِّنٌ، قال الراجز:

ومَنْ يَكُ ذا شَكٍّ فهذا فَلْجُ ... ماءٌ رَوَاءٌ وطَرِيقٌ نَهْجُ[2]

وقال المبرد: الشِّرعة ابتداء الطريق، والمنهاج: الطريق المستقيم، قال: وهذه الألفاظ إذا تكررت فلزيادة فائدة فيه، ومنه قول الحطيئة:

وهِنْدٌ أتى مِنْ دونِها النَّأْيُ والبُعْدُ

قال: والنأي لِما قلَّ بُعدُه، والبعد لما كثر بعدُه، وقد جاء أيضاً بمعنى واحد. قال عنترة:

حُيِّيتَ مِن طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ ... أَقْوَى وأَقْفَرَ بَعْدَ أُمِّ الهَيْثَمِ[3]

---

(١) القنا جمع القناة: الرمح. اللبات جمع اللبة: وسط الصدر والمنحر.

(٢) الفلج: النهر الصغير. ماء رواء أي عذب.

(٣) الطلل: الموضع المرتفع. تقادم بمعنى قدم ضدّ حدث. أقوى المكان: خلا من الأهل وكذا أقفر.

وأقوى وأقفر بمعنى واحد. يقال: نَهَجْتُ الطريق وأنهجتُهُ فهو مَنهوج ومُنهَج. ونَهج الطريقُ وأنهَج: إذا وضح، والاستباق يكون بين اثنين فصاعداً يجتهد كل منهم أن يسبق غيره، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ﴾ يعني يوسف وصاحبته تبادرا إلى الباب.

● **الإعراب:** ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال من ﴿ٱلْكِتَٰبُ﴾، و﴿وَمُهَيْمِنًا﴾ كذلك، وقيل: إنه حال من الكاف الذي هو خطاب النبي ﷺ، والأول أقوى لأجل حرف العطف لأنه قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا وَمُهَيْمِنًا﴾ ولا يجوز أن يعطف حال على حال لغير الأول، لا تقول: ضَرَبَتْ هِنْدُ زيداً قاعداً وقائمة، ولو قلت: قائمة بغير واو لجاز ويجوز أن يكون عطفاً على ﴿مُصَدِّقًا﴾ ويكون ﴿مُصَدِّقًا﴾ حالًا للنبي، والأول أظهر.

● **المعنى:** لما بين تعالى نبوة موسى وعيسى عقب ذلك ببيان نبوة محمد ﷺ احتجاجاً على اليهود والنصارى بأن طريقته كطريقتهم في الوحي والمعجزة، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ يا محمد ﴿ٱلْكِتَٰبُ﴾ يعني القرآن ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أي بالعدل ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني التوراة والإنجيل وما فيهما من توحيد الله وعدله والدلالة على نبوّته والحكم بالرجم والقَوَدِ على ما تقدم ذكره.

وقيل: المراد بالكتاب الكتب المنزلة على الأنبياء. ومعنى الكتاب المكتوب كقولهم: هذه الدراهم ضرب الأمير، أي مضروبة، عن أبي مسلم. ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ معناه: وأميناً عليه شاهداً بأنه الحق، عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد. وقيل: مؤتمناً، عن سعيد بن جبير وأبي عبيدة وابن جريج، وهو قريب من الأول. قال ابن جريج: أمانة القرآن أن ما أخبر به الكتب إنْ كان موافقاً للقرآن يجب التصديق به وإلا فلا.

وقيل: معناه وحافظاً ورقيباً عليه، عن الحسن وأبي عبيدة قالوا: وفيه دلالة على أنَّ ما حكى الله أنَّه كتبه عليهم في التوراة يلزمنا العمل به لأنه جعل القرآن مصدقاً لذلك وشاهداً به. ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يعني بين اليهود بالقرآن في الرجم على الزانين، عن ابن عباس قال: إذا ترافع أهل الكتاب إلى الحكام يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الإسلام، لأنه أَمْرٌ من الله بالحكم بينهم، والأمر يقتضي الإيجاب، وبه قال الحسن ومسروق، قال الجبائي: وهذا ناسخ للتخيير في الحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم والترك: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾، يريد فيما حرفوا وبدلوا من أمر الرجم، عن ابن عباس ﴿عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾، ويجوز أن يكون عن من صلة معنى لا تتبع أهواءهم، لأن معناه لا تزغ، فكأنه قال: لا تزغ عما جاءك باتباع أهوائهم.

ومتى قيل: كيف يجوز أن يَتَّبِعَ النبي أهواءهم مع كونه معصوماً؟

فالجواب أن النبي يجوز أن يُرَدّ عما يعلم أنه لا يفعله، ويجوز أن يكون الخطاب له والمراد جميع الحكام، ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الخطاب للأُمم الثلاث: أُمة موسى وأمة عيسى وأمة محمد ﷺ، ولا يعني به قوم كل نبي، ألا ترى أن ذكر هؤلاء قد تقدم في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾، ثم قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ

﴿إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾، ثم قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً﴾ فغلب المخاطب على الغائب، ﴿شِرْعَةً﴾ أي شريعة فللتوراة شريعة وللإنجيل شريعة وللقرآن شريعة، عن قتادة وجماعة من المفسرين.

وفي هذا دلالة على جواز النسخ وعلى أن نبينا كان متعبّداً بشريعته فقط وكذلك أمته.

وقيل: الخطاب لأمة نبينا ﷺ، عن مجاهد. والأول أقوى لأنه سبحانه بيَّن أن لكل نبي شريعة ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ أي سبيلًا واضحاً، غير شريعة صاحبه وطريقته. ويقوّي ذلك قوله:

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ ومعناه: ولو شاء الله لجمعكم على ملة واحدة في دعوة جميع الأنبياء لا تبدل شريعة منها ولا تنسخ، عن ابن عباس.

وقيل: أراد به مشيئة القدر، أي لو شاء الله لجمعكم على شرائع مختلفة ليمتحنكم ﴿بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾، أي فيما فرضه عليكم وشرَّعه لكم، وقيل: فيما أعطاكم من السنن والكتاب، وقال الحسين بن علي المغربي: المعنى لو شاء الله لم يبعث إليكم نبياً فتكونون متعبدين بما في العقل وتكونون أمة واحدة، ولكن ليختبركم فيما كلَّفكم من العبادات وهو عالم بما يؤول إليه أمركم، ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾، أي بادروا فوت الحظ بالتقدم في الخير.

وقيل: معناه بادروا الفوت بالموت أو العجز، وبادروا إلى ما أمرتكم به، فإني لا آمركم إلا بالصلاح، عن الجبائي.

وقيل: معناه سابقوا الأمم الماضية إلى الطاعات والأعمال الصالحة، عن الكلبي.

وفي هذا دلالة على وجوب المبادرة إلى أفعال الخيرات ويكون محمولًا على الواجبات. ومن قال: إن الأمر على الندب حمله على جميع الطاعات. ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾، أي مصيركم ﴿جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم﴾ فيُخبِركم ﴿بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ من أمر دينكم ثم يجازيكم على حسب استحقاقكم.

●●●

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)﴾.

● **القراءة:** قرأ ابن عامر وحده: «تبغون» بالتاء. والباقون بالياء. ورُوي في الشواذ قراءة يحيى بن يعمر وإبراهيم النخعي: «أفحكمُ الجاهلية يبغون» برفع الميم، وقراءة الأعمش: «أفَحَكَمَ الجاهليةِ» بفتح الحاء والكاف والميم.

● **الحجة:** من قرأ: ﴿يَبْغُونَ﴾ بالياء فلأن ما قبله غيبة ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾. ومن قرأ بالتاء فعلى تقدير: قل لهم يا محمد أفحكم الجاهلية تبغون، ومن قرأ: «أفَحُكْمُ الجاهلية» فعلى نحو ما جاء في الشعر:

قــد أصْبَــحــتْ أمُّ الــخَــيــار تَــدَّعِــي عَــلــيَّ ذنْــبــاً كُــلُّــهُ لــمْ أصْــنَــعِ

أي لم أصنعه فيكون التقدير: أَفَحُكْمُ الجاهلية يبغونه، فحذف العائد من الخبر كما يحذف من الصفة والحال في قولهم: الناس رجلان رجل أكرمت ورجل أهنت، أي أكرمته وأهنته ومررت بهند يضرب زيدٌ، أي يضربها زيد، وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ فيكون بمعنى الشياع، أي فحكام الجاهلية يبغون، وجاز أن يقع المضاف جنساً كما جاء عنهم من قولهم: «منعت العراق قفيزها ودرهمها»، ثم يرجع المعنى إلى قوله: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ لأنه ليس المراد هنا نفس الحَكَم فهو إذاً على حذف المضاف والمراد: أَفَحُكْمَ حَكَمِ الجاهلية يبغون.

● **الإعراب**: موضع: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم﴾ نصب بالعطف على الكتاب. والتقدير: أنزلنا إليك الكتاب وأن احكم[١] بينهم بما أنزل الله ووصلت أنْ بالأمر وإن كان لا يجوز صلة الذي بالأمر، لأن الذي اسم ناقص تجري صلته في البيان عنه، مجرى الصفة في بيان النكرة. ولذلك لا بد لها من عائد يعود إليها، كما أن الصفة لا بد لها من عائد يعود منها إلى الموصوف، وليس كذلك أَنْ لأنها حرف وهي مع ما بعدها بمنزلة شيء واحد، فلما كان في فعل الأمر معنى المصدر جاز وصل الحرف به على معنى مصدره و﴿أَفَحُكْمَ﴾ نصب لأنه مفعول ﴿يَبْغُونَ﴾ و﴿حُكْمًا﴾ نصب على التمييز.

● **المعنى**: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ وإنما كرَّر سبحانه الأمر بالحكم بينهم لأمرين:

أحدهما: أنهما حكمان أَمَرَ بهما جميعاً، لأنهم احتكموا إليه في زنى المحصن، ثم احتكموا إليه في قتيل كان بينهم، عن الجبائي وجماعة من المفسرين. وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

والثاني: أن الأمر الأول مطلق، والثاني يدل على أنه مُنْزَل.

﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ قيل فيه قولان:

أحدهما: أن معناه: احذرهم أن يُضِلُّوك عن ذلك إلى ما يَهْوَوْن من الأحكام بأن يطمعوك منهم في الإجابة إلى الإسلام، عن ابن عباس.

والثاني: أن معناه: احذرهم أن يضلوك بالكذب على التوراة، لأنه ليس كذلك الحكم فيها، فإني قد بيَّنت لك حكمها، عن ابن زيد. وفي هذه الآية دلالة على وجوب مجانبة أهل البدع والضلال وذوي الأهواء وترك مخالطتهم.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أي فإن أَعْرَضوا عن حكمك بما أنزل الله ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ قيل في معناه أقوال:

---

(١) [ويجوز أن يكون موضعه رفعاً وتقديره ومن الواجب أن أحكم].

أحدها: أن معناه: فاعلم يا محمد أنما يريد الله أن يعاقبهم ببعض إجرامهم، وذكر البعض والمراد به الكل، كما يذكر العموم ويراد به الخصوص، عن الجبائي.

والثاني: أنه ذكر البعض تغليظاً للعقاب، والمراد أنه يكفي أَنْ يؤاخذوا ببعض ذنوبهم في إهلاكهم والتدمير عليهم.

والثالث: أنه أراد تعجيل بعض العقاب بما كان من التمرد في الإجرام، لأن عذاب الدنيا يختص ببعض الذنوب دون بعض، وعذاب الآخرة يعم، وقيل: المراد بذلك إجلاء بني النضير، لأن علماءهم لما كفروا وكتموا الحق عوقبوا بالجلاء، عن الحسن. وقيل: المراد بنو قريظة لما نقضوا العهد يوم الأحزاب عوقبوا بالقتل.

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ هذا تسلية للنبي ﷺ عن امتناع القوم من الإقرار بنبوته والإسراع إلى إجابته بأَنَّ أهل الإيمان قليل وأهل الفسق كثير، فلا ينبغي أن يعظم عليك ذلك، ثم أنكر عليهم فعلهم فقال: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ﴾ والمراد به اليهود، عن مجاهد، واختاره الجبائي قال: لأنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه، وإذا وجب على أقويائهم وأشرافهم لم يؤاخذوهم به، فقيل لهم: أفحكم الجاهلية، أي عبدة الأوثان تطلبون وأنتم أهل كتاب، وقيل: المراد به كل من طلب غير حكم الله فإنه يخرج منه إلى حكم الجاهلية، وكفى بذلك[1] أن يحكم بما يوجبه الجهل دون ما يوجبه العلم ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ أي لا أحد حُكْمُه أحسن من حكم الله ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي عند قوم، أقيمت اللام مقام عند، عن الجبائي، وهذا جائز إذا تقاربت المعاني وارتفع اللبس، فإذا قيل: الحكم لهم فلأنهم يستحسنونه، وإذا قيل: عندهم فلأن عندهم العلم بصحته.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

● **القراءة**: قرأ ابن عامر وابن كثير ونافع: ﴿يَقُولُ﴾ بلا واو، والباقون: بالواو، وكلهم قرأ بضم اللام، إلا أبا عمرو فإنه فتحها.

● **الحجة**: من حذف الواو من قوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فلأن في الجملة المعطوفة ذِكْراً من المعطوف عليها، وذلك أن من وصف بقوله: ﴿يُسَٰرِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿نَٰدِمِينَ﴾ هم الذين قال فيهم ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْۚ﴾ فلما صار في كل

---

(١) [خزياً].

واحدة من الجملتين ذِكْرٌ من الأخرى حسن عطفها بالواو وبغير الواو، كما أن قوله: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾. لما كان في كل واحدة من الجملتين ذكر مما تقدم اكتفى بذلك عن الواو لأنهما بالذكر وملابسة بعضهما ببعض قد ترتبط إحداهما بالأخرى كما ترتبط بحرف العطف، ويدلك على حسن دخول الواو قوله تعالى: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ فحَذْفُ الواو من: ﴿وَيَقُولُ﴾ كحذفها في هذه الآية، وإلحاقها كإلحاقها فيها. والوجه في قراءة أبي عمرو: ﴿وَيَقُولَ﴾ بالنصب أن يحمله على أن تكون ﴿أَن يَأْتِيَ﴾ بدلًا من اسم الله، كما كان ﴿أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ بدلًا من الهاء في ﴿أَنسَانِيهُ﴾ من قوله: ﴿وَمَآ أَنسَانِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ ثم يكون «ويقول» منصوباً عطفاً على ذلك، فكأنه قال: عسى أن يأتي الله بالفتح ﴿وَيَقُولَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا﴾ ومن رفع فحجته أن يعطف جملة على جملة لا مفرداً على مفرد.

● **اللغة:** الاتخاذ: هو الاعتماد على الشيء لإعداده لأمر، وهو افتعال من الأخذ، وأصله ائتخاذ، فأُبدِلَت الهمزة تاء وأُدْغِمَت في التاء التي بعدها، ومثله: الاتعاد من الوعد، والأخذ يكون على وجوه، تقول: أخذ الكتاب: إذا تناوله، وأخذ القربان: إذا تقبله، وأخذه الله من مأمنه: إذا أهلكه، وأصله: جواز الشيء من جهة إلى جهة من الجهات. والأولياء جمع ولي، وهو النصير، لأنه يلي بالنصر صاحبه، والدائرة هٰهنا الدولة التي تتحول إلى ما كانت له عمن في يده، قال حميد الأرقط:

كُنْتَ حسبتَ الخندقَ المَحْفُورا ... يَرُدُّ عَنْكَ القَدَرَ المَقْدُورا
ودائِراتِ الدَّهْرِ أنْ تَدُورا

يعني دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم. وعسى موضوعة للشك، وهي من الله تعالى تفيد الوجوب، لأن الكريم إذا أطمع في خير يفعله، فهو بمنزلة الوعد به في تعلق النفس به ورجائها له، وكذلك حق لا يضيع، ومنزلة لا تخيب. والفتح: القضاء والفصل، ويقال للحاكم: الفَتّاح، لأنه يفتح الحكم ويفصل به الأمر.

● **النزول:** اختلف في سبب نزوله وإن كان حكمه عاماً لجميع المؤمنين، فقال عطية بن سعد العوفي والزهري: لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من اليهود: آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر، فقال مالك بن ضيف: أَغرّكم أَنْ أصبتم رهطاً من قريش، لا علم لهم بالقتال؟ أما لو أَمَرُونا[1] العزيمة أن نستجمع عليكم، لم يكن لكم يدان بقتالنا. فجاء عبادة بن الصامت الخزرجي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي أولياء من اليهود كثيراً عددهم، قويةً أنفسهم، شديدةً شوكتهم، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولايتهم، ولا مولى لي إلا الله ورسوله، فقال عبد الله بن أُبَيّ: لكني لا أبرأ من ولاية اليهود، لأني أخاف الدوائر، ولا بد لي منهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا الحباب! ما نفست به من ولاية اليهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه» قال: إذاً أقبل. وأنزل الله الآية.

(١) لعله تصحيف «امرتنا».

وقال السدي: لما كانت وقعة أحد اشتدت على طائفة من الناس، فقال رجل من المسلمين: أنا ألحق بفلان اليهودي، وآخذ منه أماناً، وقال آخر: أنا ألحق بفلان النصراني ببعض أرض الشام فآخذ منه أماناً، فنزلت الآية.

وقال عكرمة: نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر حين قال لبني قريظة، إذ رضوا بحكم سعد: إنه الذبح.

● **المعنى:** لما تقدم ذكر اليهود والنصارى أمر سبحانه عقيب ذلك بقطع موالاتهم والتبرؤ منهم فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ أي لا تعتمدوا على الاستنصار بهم مُتَوَدِّدين إليهم، وخص اليهود والنصارى بالذكر لأن سائر الكفار بمنزلتهما في وجوب معاداتهم. ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ ابتداء كلام أخبر سبحانه أن بعض الكفار ولي بعض في العون والنصرة، ويدهم واحدة على المسلمين.

وفي هذه الآية دلالة على أن الكفر كله كالملة الواحدة في أحكام المواريث لعموم قوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾. وقال الصادق: لا يتوارث أهل ملتين، ونحن نرثهم ولا يرثوننا، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ أي من استنصر بهم واتخذهم أنصاراً ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ أي هو كافر مثلهم، عن ابن عباس. والمعنى أنه محكوم له حكمهم في وجوب لعنه، والبراءة منه، وأنه من أهل النار ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ إلى طريق الجنة لكفرهم واستحقاقهم العذاب الدائم، بل يضلهم عنها إلى طريق النار، عن أبي علي الجبائي. وقيل: معناه لا يحكم لهم بحكم المؤمنين في المدح والثناء والنصرة على الأعداء، ﴿فَتَرَى﴾ يا محمد ﴿ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي شك ونفاق، يعني عبد الله بن أبي، عن ابن عباس، ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي في موالاة اليهود ومناصحتهم، وقيل: معاونتهم على المسلمين، وقيل: موالاة اليهود ونصارى نجران لأنهم كانوا يميزونهم[1]، عن الكلبي، ﴿يَقُولُونَ﴾ أي قائلين، وهو في موضع الحال ﴿نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌۚ﴾ أي دولة تدور لأعداء المسلمين على المسلمين فنحتاج إلى نصرتهم، عن مجاهد والسدي وقتادة.

وقيل: معناه نخشى أن يدور الدهر علينا بمكروه، يعنون الجدب، فلا يميزوننا، عن الكلبي. ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ﴾ يعني فتح مكة، عن السدي. وقيل: بفتح بلاد المشركين، عن الجبائي. وقيل: المراد بالقضاء الفصل، عن قتادة. ويجمع هذه الأقوال قول ابن عباس، يريد بفتح الله تعالى لمحمد ﷺ على جميع خلقه ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ فيه إعزاز للمؤمنين وإذلال للمشركين وظهور الإسلام، عن السدي. وقيل: هو إظهار نفاق المنافقين مع الأمر بقتالهم، عن الحسن والزجاج. وقيل: هو أمر دون الفتح الأعظم أو موت هذا المنافق، عن الجبائي. وقيل: هو القتل وسبي الذراري لبني قريظة والإجلاء لبني النضير، عن مقاتل، وهذا معنى قول ابن عباس: أو أمر من عنده يريد فيه هلاكهم وهو يحتمل هلاك اليهود وهلاك المنافقين ﴿فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ أي فيصبح أهل النفاق على ما كان منهم من

---

(١) الميرة: جلب الطعام.

نفاقهم وولايتهم لليهود ودس الأخبار إليهم نادمين[١]، عن ابن عباس وقتادة. والمعنى إذا فتح الله على المؤمنين ندم المنافقون والكفار على تفويتهم أنفسهم ذلك، وكذلك إذا ماتوا وتحققوا دخول النار ندموا على ما فعلوا في الدنيا من الكفر والنفاق ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أي صدَّقوا الله ورسوله ظاهراً وباطناً تعجباً من نفاق المنافقين واجترائهم على الله بالأيمان الكاذبة ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ﴾ يعني المنافقين حلفوا بالله، ﴿جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ انتصب جهد لأنه مصدر، أي جهدوا جهد أيمانهم، قال عطاء: أي حلفوا بأغلظ الأيمان وأوكدها[٢] أنهم مؤمنون، ومعكم في معاونتكم على أعدائكم ونصرتكم، يريد أنهم حلفوا إنهم لأمثالكم في الإيمان. ﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ أي ضاعت أعمالهم التي عملوها لأنهم أوقعوها على خلاف الوجه المأمور به وبطل ما أظهروه من الإيمان لأنه لم يوافق باطنهم ظاهرهم فلم يستحقوا به الثواب ﴿فَأَصۡبَحُواْ﴾ أي صاروا ﴿خَٰسِرِينَ﴾ أي خسروا الدنيا والآخرة، أما الدنيا فليسوا من الأنصار وأما الآخرة فقرنهم الله مع الكفار، عن ابن عباس. وقيل: مغبونين بأنفسهم ومنازلهم في الجنة إذا صاروا إلى النار وورثها المؤمنون، عن الكلبي.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر: «يرتدد» بدالين. والباقون بدال واحدة مشددة.

● **الحجة:** حجة من أدغم أنه لما أسكن الحرف الأول ليدغمه في الثاني وكان الثاني ساكناً، حرّك المُدْغَم فيه لالتقاء الساكنين، وهذه لغة بني تميم. وحجة من أظهر أن الحرف المدغم لا يكون إلا ساكناً والمدغم إذا كان ساكناً والمدغم فيه كذلك، التقى ساكنان والتقاء الساكنين في هذا النحو ليس من كلامهم، فأظهر الحرف الأول وحركته وأسكن الثاني من المثلين، وهذه لغة أهل الحجاز.

● **اللغة:** الذل بكسر الذال. ضد الصعوبة، وبضمها: ضد العز. يقال: ذلول بيّن الذِّل من قوم أذلة، وذليل بيّن الذُّل من قوم أذلاء، والأول من اللين والانقياد، والثاني من الهوان والاستخفاف، والعزة: الشدة. يقال: عززت فلاناً على أمره: أي غلبته عليه، والعزاز: الأرض الصلبة: وعز الشيء يعز إذا لم يقدر عليه، وأصل الباب: الامتناع.

● **المعنى:** لما بيّن تعالى حال المنافقين وأنهم يتربصون الدوائر بالمؤمنين، وعلم أن قوماً منهم يرتدون بعد وفاته، أعلم أنَّ ذلك كائن وأنهم لا ينالون أمانيهم والله ينصر دينه بقوم لهم

---

(١) [على ما فعلوا]. (٢) [﴿إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡ﴾ أي].

صفات مخصوصة تميزوا بها من بين العالمين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ أي من يرجع منكم، أي من جملتكم إلى الكفر بعد إظهار الإيمان ﴿فَلَن يَضُرَّ﴾ دين الله شيئاً فإن الله لا يُخْلِي دينه من أنصار يحمونه، ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ أي يحبهم الله ويحبون الله ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي رحماء على المؤمنين غلاظ على الكافرين، وهو من الذُل الذي هو اللين، لا من الذُل الذي هو الهوان. قال ابن عباس: «تراهم للمؤمنين كالولد لوالده وكالعبد لسيده وهم في الغلظة على الكافرين كالسبع على فريسته». ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بالقتال لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ﴾ فيما يأتون من الجهاد والطاعات. واختلف فيمن وصف بهذه الأوصاف منهم فقيل: هم أبو بكر وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة، عن الحسن وقتادة والضحاك. وقيل: هم الأنصار، عن السدي. وقيل: هم أهل اليمن، عن مجاهد. قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم أهل اليمن، هم ألين قلوباً وأرق أفئدة، الإيمان يماني والحكمة يمانية». وقال عياض بن غنم الأشعري: لما نزلت هذه الآية أومأ رسول الله إلى أبي موسى الأشعري، فقال: هم قوم هذا، وقيل: إنهم الفرس، ورُوِيَ أن النبي ﷺ سئل عن هذه الآية، فضرب بيده على عاتق سلمان، فقال: «هذا وذووه» ثم قال: «لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس». وقيل: هم أمير المؤمنين علي عليه السلام وأصحابه حين قاتل من قاتله من الناكثين والقاسطين والمارقين، وروي ذلك عن عمار وحذيفة وابن عباس، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد اللهُ، ويؤيد هذا القول أن النبي ﷺ وصفه بهذه الصفات المذكورة في الآية، فقال فيه وقد ندبه لفتح خيبر بعد أن رد عنها حامل الراية إليه مرة بعد أخرى، وهو يجبن الناس ويجبنونه: «لأعطين الراية غداً رجلًا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، كراراً غير فرار، لا يرجع حتى يفتح الله على يده» ثم أعطاها إياه. فأما الوصف باللين على أهل الإيمان والشدة على الكفار والجهاد في سبيل الله، مع أنه لا يخاف فيه لومة لائم، فممّا لا يمكِّنُ أحداً دفعَ علي عليه السلام عن استحقاق ذلك، لِمَا ظَهَر من شدته على أهل الشرك والكفر ونكايته فيهم، ومقاماته المشهورة في تشييد الملة ونصرة الدين والرأفة بالمؤمنين، ويؤيد ذلك نصاً إنذار رسول الله ﷺ قريشاً بقتال علي لهم من بعده، حيث جاء سهيل بن عمرو في جماعة منهم فقالوا له: يا محمد إن أرِقَّاءَنا[1] لحقوا بك فارددهم علينا، فقال رسول الله ﷺ: «لتنتهين يا معاشر قريش، أو ليبعثن الله عليكم رجلًا يضربكم على تأويل القرآن كما ضربتكم على تنزيله». فقال له بعض أصحابه: من هو يا رسول الله، أبو بكر؟ قال: «لا[2]، ولكنه خاصف النعل في الحجرة». وكان عليٌّ عليه السلام يخصف نعل رسول الله ﷺ. ورُوِي عن علي عليه السلام أنه قال يوم البصرة: «والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم»، وتلا هذه الآية. وروى أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره بالإسناد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَرِدُ عليَّ قوم من أصحابي يوم القيامة فيُجلَوْن عن الحوض[3]، فأقول: يا رب أصحابي أصحابي، فيقال: إنك لا علم لك بما أحدثوا من بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى». وقيل: إن الآية عامة في كل من استجمع هذه

(١) جمع رقيق. (٢) [قال فعمر قال لا]. (٣) أي ينفون ويطردون عنه.

الخصال إلى يوم القيامة. وذكر علي بن إبراهيم بن هاشم أنها نزلت في مهدي الأمة وأصحابه، وأوّلها خطاب لمن ظلم آل محمد ﷺ وقتلهم وغصبهم حقهم. ويمكن أن ينصر هذا القول بأن قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ يوجب أن يكون ذلك القوم غير موجودين في وقت نزول الخطاب، فهو يتناول من يكون بعدهم وبهذه الصفة إلى قيام الساعة. ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ﴾ أي محبتهم لله ولين جانبهم للمؤمنين، وشدتهم على الكافرين بفضل من الله وتوفيق ولطف منه ومنة من جهته ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ يعطيه من يعلم أنه محل له ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ أي جواد لا يخاف نفاذ ما عنده، ﴿عَلِيمٌ﴾ بموضع جوده وعطائه، فلا يبذله إلا لمن تقتضي الحكمة إعطاءه، وقيل: معناه واسع الرحمة، عليم بمن يكون من أهلها.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

● **اللغة:** الولي: هو الذي يلي النصرة والمعونة، والولي هو الذي يلي تدبير الأمر، يقال: فلان ولي المرأة: إذا كان يملك تدبير نكاحها، وولي الدم: من كان إليه المطالبة بالقَوَد، والسلطان ولي أمر الرعية، ويقال لمن يرشّحه لخلافته عليهم بعده: ولي عهد المسلمين، قال الكميت يمدح علياً:

ونِـعـمَ وَلِيُّ الأمْـرِ بَـعْـدَ وَلِيِّـهِ ... ومُـنْـتَـجَـعُ الـتَّـقْـوَى ونِعـمَ الـمـؤدِّبُ[1]

ويروي الفتوى، وإنما أراد ولي الأمر والقائم بتدبيره. قال المبرد في كتاب العبارة عن صفات الله: أصل الولي الذي هو أولى، أي أحق، ومثله المولى. والركوع: هو التطأطؤ المخصوص، قال الخليل: كل شيء ينكب لوجهه فتمس ركبته الأرض أو لا يمس بعد أن يطأطىء رأسه فهو راكع، وأنشد لبيد:

أُخَبِّرُ أخبارَ القُرونِ التي مَضَتْ ... أَدِبُّ كأنّي كُلّما قُمْتُ راكِعُ

وقال ابن دريد: الراكع الذي يكبو على وجهه، ومنه الركوع في الصلاة، قال الشاعر:

وَأُفْـلِتَ حَـاجِـبٌ فَـوْقَ الـعَـوالي ... عـلى شَـقَّـا تَـرَكَّـعُ فـي الـظِّـرابِ[2]

وقد يوصف الخاضع بأنه راكع على سبيل التشبيه والمجاز لما يستعمله من التطامن والتطأطؤ، وعلى ذلك قول الشاعر:

لا تُـهِـيـنَ الـفَـقـيـرَ عَـلَّكَ أنْ ... تَـرْكَـعَ يَـومـاً والـدَّهْـرُ قـد رَفَـعَـهُ

والحزب: الطائفة والجماعة، وأصله من قولهم: حزبه الأمر يحزبه: إذا نابه، وكل قوم

---

(١) المنتجع: الموضع يقصده الناس.

(٢) الشقاء مؤنث الأشق: الفرس الطويل. الظّراب: جمع الظّرب الرابية الصغيرة، وهي التل.

تشابهت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب، وتحزَّب القوم: إذا اجتمعوا، وحمار حَزَابِيَة: مجتمع الخلق غليظ.

● **الإعراب:** لفظة ﴿إِنَّمَا﴾ مخصصة لما أُثبِت بعدها، نافية لما لم يُثبَت، يقول القائل لغيره: إنما لك عندي درهم، فيكون مثل أن يقول: إنه ليس لك عندي إلا درهم، وقالوا: إنما السخاء حاتم، يريدون نفي السخاء عن غيره، والتقدير: إنما السخاء سخاء حاتم، فحذف المضاف، والمفهوم من قول القائل: إنما أكلت رغيفاً، وإنما لقيت اليوم زيداً، نفي أكل أكثر من رغيف، ونفي لقاء غير زيد، وقال الأعشى:

ولَسْتُ بالأكثرِ منهم حِصىً وإنما العِزَّةُ لِلكاثِرِ

أراد نفي العزة عمن ليس بكاثر. وقوله: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ جملة في موضع النصب على الحال من: ﴿وَيُؤْتُونَ﴾ أي يؤتون الزكاة راكعين، كما يقال: الجواد من يجود بماله وهو ضاحك، وموضع «مَنْ» رفع بالابتداء، وفي ﴿وَمَن يَتَوَلَّ﴾ ضمير يعود إلى مَنْ، وهو مجزوم بالشرط، وموضع الفاء مع ما بعده جزم، لما في ذلك من معنى الجزاء، لأن تقديره فهو غالب، وفي «مَنْ» معنى إنْ، فلهذا جزم الفعل المضارع، ومعنى هذا الحرف الذي في «مَنْ» مع الشرط والجزاء، في موضع رفع بكونه خبر المبتدأ.

● **النزول:** حدثنا السيد أبو الحمد مهدي بن نزار الحسني القايني قال: حدثنا الحاكم أبو القاسم الحسكاني رحمه الله، قال: حدثني أبو الحسن محمد بن القاسم الفقيه الصيدلاني، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد الشعراني، قال: حدثنا أبو علي أحمد بن علي بن رزين البياشاني، قال: حدثني المظفر بن الحسين، الأنصاري قال: حدثنا السدي بن علي الوراق، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني عن قيس بن الربيع عن الأعمش بن غيابة بن ربعي، قال: «بَيْنَا عبد الله بن عباس جالس على شفير زمزم، يقول قال رسول الله ﷺ، إذ أقبل رجل متعمِّم بعمامة، فجعل ابن عباس لا يقول قال رسول الله، إلا قال الرجل قال رسول الله، فقال ابن عباس: سألتك بالله من أنت؟ فكشف العمامة عن وجهه وقال: يا أيها الناس، من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أعرِّفه بنفسي، أنا جندب بن جنادة البدري أبو ذر الغفاري، سمعت رسول الله ﷺ بهاتين وإلا صُمَّتَا، ورأيته بهاتين وإلا عَمِيَتا، يقول «عليٌّ قائد البررة، وقاتل الكفرة، ومنصور من نصره، ومخذول من خذله» أما إني صليت مع رسول الله ﷺ يوماً من الأيام صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد شيئاً، فرفع السائل يده إلى السماء وقال: اللهم اشهد أني سألت في مسجد رسول الله فلم يعطني أحد شيئاً، وكان علي عليه السلام راكعاً فأومأ بخنصره اليمنى إليه وكان يتختم فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره، وذلك بعين رسول الله ﷺ، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته رفع رأسه إلى السماء، وقال: اللهم إن أخي موسى سألك فقال: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَارُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾﴾ فأنزلت عليه قرآناً ناطقاً: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا﴾، اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك اللهم فاشرح لي

صدري، ويسر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي علياً أشدد به ظهري». قال أبو ذر: فوالله ما استتم رسول الله الكلمة حتى نزل عليه جبرائيل من عند الله، فقال: يا محمد اقرأ، قال وما أقرأ؟ قال: اقرأ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾» الآية، وروى هذا الخبر أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره بهذا الإسناد بعينه، وروى أبو بكر الرازي في كتاب «أحكام القرآن» على ما حكاه المغربي عنه والرماني والطبري أنها نزلت في عليّ عليه السلام حين تصدق بخاتمه وهو راكع، وهو قول مجاهد والسدي، والمروي عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام، وجميع علماء أهل البيت عليهم السلام.

وقال الكلبي: نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه لما أسلموا، فقطعت اليهود موالاتهم، فنزلت الآية.

وفي رواية عطاء قال عبد الله بن سلام: «يا رسول الله أنا رأيت علياً تصدق بخاتمه وهو راكع فنحن نتولاه»، وقد رواه لنا السيد أبو الحمد عن أبي القاسم الحسكاني بالإسناد المتصل المرفوع إلى أبي صالح عن ابن عباس، قال: أقبل عبد الله بن سلام ومعه نفر من قومه ممن قد آمنوا بالنبي صلى الله عليه وآله، فقالوا: يا رسول الله إن منازلنا بعيدة، وليس لنا مجلس ولا متحدث دون هذا المجلس، وإن قومنا لمَّا رَأَوْنا آمَنّا بالله ورسوله وصدَّقناه رفضونا وآلوا على نفوسهم ألا يجالسونا، ولا يناكحونا، ولا يكلمونا، فشق ذلك علينا، فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية، ثم إن النبي صلى الله عليه وآله خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع، فبصر بسائل، فقال النبي: «هل أعطاك أحد شيئاً؟» فقال: نعم خاتم من فضة، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «من أعطاكه؟» قال: ذلك القائم، وأومأ بيده إلى علي عليه السلام، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «على أيِّ حالٍ أعطاك»؟ قال: أعطاني وهو راكع، فكبَّر النبي ثم قرأ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ فأنشأ حسان بن ثابت يقول في ذلك:

أبا حَسنٍ تَفديك نفسي ومُهجَتي ... وكلُّ بَطِيءٍ في الهُدىَ ومُسارِعِ
أَيَذْهَبُ مَدْحِيكَ المُحَبَّرُ ضائعاً ... وما المَدْحُ في جَنْبِ الإلهِ بضائعِ
فأَنْتَ الذي أَعْطَيْتَ إذْ كُنْتَ راكعاً ... زكاةً فَدَتْكَ النَّفْسُ يا خَيْرَ راكِعِ
فَأَنْزَلَ فيكَ اللهُ خَيْرَ وِلايَةٍ ... وثَبَّتَها مَثْنى[1] كِتابِ الشَّرائعِ

وفي حديث إبراهيم بن الحكم بن ظهير أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله مع رهط من قومه يشكون إلى رسول الله ما لقوا من قومهم، فبينما هم يشكون إذ نزلت هذه الآية، وأَذَّنَ بلال، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المسجد وإذا مسكين يسأل، فقال عليه الصلاة والسلام: «ماذا أعطيت»؟ قال: خاتم من فضة، قال: «من أعطاكه»؟ قال: ذلك القائم فإذا هو علي عليه السلام، قال: «على أيِّ حالٍ أعطاكه»؟ قال: أعطاني وهو راكع، فَكَبَّرَ رسول الله وقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

● **المعنى:** ثم بيَّن تعالى من له الولاية على الخلق والقيام بأمورهم وتجب طاعته عليهم

(١) وفي المخطوطتين «ثنى».

فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ أي الذي يتولى مصالحكم ويتحقق تدبيركم هو الله تعالى ورسوله يفعله بأمر الله، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ثم وصف الذين آمنوا فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بشرائطها ﴿وَيُؤْتُونَ﴾ أي ويعطون ﴿ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ أي في حال الركوع، وهذه الآية من أوضح الدلائل على صحة إمامة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم بلا فصل، والوجه فيه أنه إذا ثبت أن لفظة ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ تفيد من هو أولى بتدبير أموركم، وتجب طاعته عليكم، وثبت أن المراد بـ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ عليٌّ، ثبت النص عليه بالإمامة ووضح، والذي يدل على الأول هو الرجوع إلى اللغة، فمن تأملها علم أن القَوم نصُّوا على ذلك، وقد ذكرنا قول أهل اللغة فيه قبل، فلا وجه لإعادته، ثم الذي يدل على أنها في الآية تفيد ذلك دون غيره أن لفظة ﴿إِنَّمَا﴾ على ما تقدم ذكره تقتضي التخصيص ونفي الحكم عمن عدا المذكور، كما يقولون: إنما الفصاحة للجاهلية، يعنون نفي الفصاحة عن غيرهم، وإذا تقرر هذا لم يجز حمل لفظة الولي على الموالاة في الدين والمحبة، لأنه لا تخصيص في هذا المعنى لمؤمن دون مؤمن آخر، والمؤمنون كلهم مشتركون في هذا المعنى، كما قاله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ وإذا لم يجز حمله على ذلك لم يبق إلا الوجه الآخر، وهو التحقق بالأمور وما يقتضي فرض الطاعة على الجمهور، لأنه لا محتمل للفظة إلا الوجهان، فإذا بطل أحدهما ثبت الآخر، والذي يدل على أن المَعْنِيّ بـ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ هو عليٌّ عليه السلام الرواية الواردة من طريق العامة والخاصة بنزول الآية فيه، لما تصدق بخاتمه في حال الركوع، وقد تقدم ذكرها، وأيضاً فإن كل من قال: إن المراد بلفظة «ولي» ما يرجع إلى فرض الطاعة والإمامة، ذهب إلى أنه هو المقصود بالآية، والمتفرد بمعناها، ولا أحد من الأمة يذهب إلى أن هذه اللفظة تقتضي ما ذكرناه، ويذهب إلى أن المعني بها سواه، وليس لأحد أن يقول إن لفظة ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لفظ جمع، فلا يجوز أن يتوجه إليه على الانفراد، وذلك أن أهل اللغة قد يعبرون بلفظ الجمع عن الواحد على سبيل التفخيم والتعظيم، وذلك أشهر في كلامهم من أن يحتاج إلى الاستدلال عليه، وليس لهم أن يقولوا: إن المراد بقوله: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ أن هذه شيمتهم وعادتهم، ولا يكون حالًا لإيتاء الزكاة، وذلك لأن قوله: ﴿يقيمون للصلاة﴾ قد دخل فيه الركوع، فلو لم يحمل قوله: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ على أنه حال من يؤتون الزكاة، وحملناه على من صنعهم الركوع كان ذلك كالتكرار غير المفيد، والتأويل المفيد أولى من البعيد الذي لا يفيد.

ووجه آخر في الدلالة على أن الولاية في الآية مختصة، أنه سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ فخاطب جميع المؤمنين، ودخل في الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره، ثم قال: ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾ فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم من جملتهم لكونهم منساقين إلى ولايته، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فوجب أن يكون الذي خُوطِبَ بالآية غير الذي جُعِلَتْ له الولاية، وإلا أدى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه بعينه، وإلى أن يكون كل واحد من المؤمنين ولي نفسه، وذلك محال، واستيفاء الكلام في هذا الباب يطول به الكتاب، فمن أراده فليطلبه من مظانه. قاله الواحدي:

واستدل أهل العلم بهذه الآية على أن العمل القليل لا يقطع الصلاة، وأن دفع الزكاة إلى السائل في الصلاة جائز مع نية الزكاة ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ﴾ بالقيام بطاعته ﴿وَرَسُولَهُۥ﴾ باتباع أمره

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بالموالاة والنصرة ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ﴾ أي جند الله، عن الحسن، وقيل: أنصار الله ﴿هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ الظاهرون على أعدائهم، الظافرون بهم.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أهل البصرة والكسائي: «والكفارِ» بالجر، وقرأ الباقون بالنصب.

● **الحجة:** حجة من قرأ بالجر أنه حمل الكلام على أقرب العاملين وهو عامل الجر، وحجة من نصب أنه عطف على العامل الناصب، فكأنه قال: لا تتخذوا الكفار أولياء، قال الزجاج: يجوز في هُزُواً أربعة أوجه[1]: إن شئت قلت: هُزُؤاً بضم الزاي وتحقيق الهمزة، وهو الأصل والأجود، وإن شئت قلت: هُزُواً وأبدلت من الهمزة واواً لانضمام ما قبلها، وإن شئت قلت: هزْؤاً بإسكان الزاي وتحقيق الهمزة، فهذه الأوجه الثلاثة جيدة يقرأ بهن، وفيها وجه آخر لا يجوز القراءة به، وهو أن يقول: هُزاً مثل هُدًى، وذلك أنه يجوز إذا أردت تخفيف همزة هزْأً أن تطرح حركتها إلى الزاي، كما تقول: رأيت خباً، تريد خبْئاً.

● **اللغة:** الهزؤ: السخرية، وهو إظهار ما يلهي تعجباً مما يجري، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ وقال الشاعر:

ألا هَـزِئَتْ وأعـجَـبَـهـا الـمـشـيـبُ فـلا نُـكْـرٌ لـذيـكَ ولا عَـجـيـبُ

يقال: هَزَأَ به هُزْأً وتَهَزَّأَ واستهزأ. واللعب: الأخذ على غير طريق الحق، ومثله العبث، وأصله من لعاب الصبي، يقال: لعِب يلعَب إذا سال لُعابه، لأنه يخرج إلى غير جهته، فلذلك اللاعب يمر إلى غير جهة الصواب.

● **النزول:** قيل: كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحرث قد أظهرا الإسلام، ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يوادونهما، فنزلت الآية، عن ابن عباس.

● **المعنى:** ثم أكد سبحانه النهي عن موالاة الكفار فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ أي أظهروا الإيمان باللسان واستبطنوا الكفر، فذلك معنى تلاعبهم بالدين ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني اليهود والنصارى ﴿وَٱلْكُفَّارِ﴾ بالجر، أي ومن الكفار ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ بطانة وأخلاء، فيكون الهزء من الكتابي ومن المشرك والمنافق، ويدل على استهزاء المشركين قوله سبحانه: ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ويدل على استهزاء المنافقين قوله: ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾. وكل من ذكرنا من المشركين والمنافقين، ومن لم يُسْلِم من اليهود والنصارى يَقَعُ

---

(١) مضى الكلام فيه في الجزء الأول.

عليه اسم كافر، يدل على ذلك قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ فإذا وقع على المستهزئين اسم كافر حَسُنَ أن يكون قوله: ﴿وَالْكُفَّارَ﴾ تبييناً للاسم الموصول، وهو ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، كما كان قوله: ﴿مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ تبييناً له. ولو قال من الكفار فبيَّن به لعمّ الجميع، ولكن الكفار كان إطلاقه على المشركين أغلب، وأهل الكتاب على من إذا عاهد دخل في ذمة المسلمين، وقبلت منه الجزية، وأُقرَّ على دينه، أغلب، فلذلك فَصَلَ بينهما. وأما القراءة بالنصب فمعناه لا تتخذوا المستهزئين من أهل الكتاب ولا تتخذوا الكفار أولياء، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في موالاتهم بعد النهي عنها ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بوعده ووعيده، أي ليس من صفات المؤمنين موالاة مَنْ يَطْعَنُ في الدين، فمن كان مؤمناً غضب لإيمانه على من طعن فيه وكافأه بما يستحقه من المقت والعداوة.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾.

● **اللغة:** النداء: الدعاء بمدّ الصوت على طريقة يا فلان! وأصله ندى الصوت، وهو بُعْدُ مذهبِه وصحةُ جِرْمِهِ[1]. ومنه قوله: «أُناديك ولا أُناجيك»، أي أُعالنك النداء ولا أُسِرُّ لك النجوى، قال أبو ذهيل:

وَأَبْرَزْتُها مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ بَعْدَ ما ... أصاتَ المُنادِي بالصلاةِ فَأَعْتَما

وأصل الباب الندو: وهو الاجتماع، يقال: ندا القوم يندون ندواً، أي اجتمعوا في النادي، ومنه: دار الندوة، ونَدَى الماء: لأنه يجتمع قليلًا قليلًا، ونَدَى الصوت منه لأنه عن جِرم ندى.

● **المعنى:** ثم أخبر سبحانه عن صفة الكفار الذين نهى الله المؤمنين عن موالاتهم فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي دعوتم إليها ﴿اتَّخَذُوهَا﴾ أي اتخذوا الصلاة ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ وقيل في معناه قولان:

أحدهما: أنهم كانوا إذا أَذَّنَ المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السُّخفِ والمجون[2]، تجهيلاً لأهلها، وتنفيراً للناس عنها، وعن الداعي إليها.

والآخر: أنهم كانوا يريدون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهازىء بفعلها، جهلاً منهم بمنزلتها.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ وقيل فيه قولان:

أحدهما: أنهم لا يعقلون ما لهم في إجابتهم ـ لو أجابوا إليها ـ من الثواب، وما عليهم في استهزائهم بها من العقاب.

---

(١) الجرم: جهارة الصوت.

(٢) السخف: قلة العقل، المجون: الصلابة والغلظة.

والثاني: أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح ويردعه عن الفواحش. قال السدي: كان رجل من النصارى بالمدينة، فسمع المؤذِّن ينادي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فقال: حُرِّقَ الكاذب. فدخلت خادمة له ليلة بنار وهو نائم وأهله، فسقطت بشرارة فاحترق هو وأهله واحترق البيت.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

● **اللغة**: يقال: نَقَم الأمر ينقِم نَقماً، ونَقِم يَنْقَم: إذا أنكره، والأول أكثر. قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ما نَقَموا من بني أُمَيَّةَ إلا ... أنهم يَحْلُمون إنْ غَضِبُوا

وَسُمِّيَ العقاب: نِقْمة لأنه يجب على ما ينكر من الفعل.

● **الإعراب**: قوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ في موضع نصب، وكذلك قوله: ﴿أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ والتقدير: هل تنقمون منا إلا إيماننا وفسقكم.

● **النزول**: قيل: إن نفراً من اليهود أَتَوْا رسول الله ﷺ، فسألوه عمن يؤمن به من الرسل، فقال: أُؤْمِنُ بالله[1] وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلى قوله ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾. فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا: والله ما نعلم أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم، ولا ديناً شراً من دينكم، فأنزل الله الآية وما بعدها.

● **المعنى**: ثم أمر الله سبحانه رسوله بحجاجهم فقال: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾ أي هل تنكرون منا، وقيل: هل تسخطون منا، وقيل: تكرهون منا، والمعاني متقاربة ﴿إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ فوجدناه ووصفناه بما يليق به من الصفات العلى، ونزَّهناه عما لا يجوز عليه في ذاته وصفاته، ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ من القرآن ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ على الأنبياء ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ قال الزجاج: معناه: هل تكرهون إلا إيماننا وفسقكم، أي إنما كرهتم إيماننا وأنتم تعلمون أنا على الحق لأنكم فسقتم بأن أقمتم على دينكم لمحبتكم الرياسة وكسبكم بها الأموال. وهذا معنى قول الحسن: لفسقكم نقمتم علينا، قال بعض أهل التحقيق: فعلى هذا يجب أن يكون موضع «أنَّ» في قوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ نصباً بإضمار اللام على تأويل: ولأن أكثرهم فاسقون، وقيل: لما ذكر تعالى ما نقمه اليهود عليهم من الإيمان بجميع الرسل، وليس هو مما ينقم، ذكر في مقابلته فسقهم، وهو مما ينقم، ومثل هذا يحسن في الازدواج، يقول القائل: هل تنقم مني إلا أني عفيف وأنك فاجر، وإلا أني غني وأنك فقير، فيحسن ذلك لإتمام المعنى بالمقابلة، ومعنى ﴿فَٰسِقُونَ﴾ خارجون عن أمر الله طلباً للرياسة، وحسداً على منزلة

(١) [وماأنزل إلينا].

النبوة، والمراد بالأكثر من لم يؤمن منهم، لأن قليلًا من أهل الكتاب آمن، وقيل في قوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ قول آخر، ذكره أبو علي الجرجاني صاحب النظم، قال: يجعله منظوماً بقوله: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ على تأويل آمنا بالله، وبأن أكثركم فاسقون، فيكون موضع أنَّ جر بالباء، وهذا وجه حسن.

●●●

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ حمزة وحده: «وعبُد الطاغوتِ» بضم الباء وجر التاء، والباقون: «وعبَد الطاغوتَ» بفتح الباء ونصب التاء، وروي في الشواذ قراءة الحسن وابن هرمز: «مثْوَبة» ساكنة الثاء مفتوحة الواو، وكذلك في سورة البقرة: «لَمَثْوَبة». وقرأ ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم النخعي والأعمش وأبان بن تغلب: «وعُبُدَ الطاغوتِ» بضم العين والباء وفتح الدال، وخفض الطاغوت، وقرأ أُبَيّ بن كعب: «وعبدوا الطاغوت» ورواية عكرمة عن ابن عباس: «وعُبَّدَ الطاغوت» بتشديد الباء وفتح الدال، وقراءة أبي واقد: «وعبّاد الطاغوت»، وقرأ أبو جعفر الرؤاسي النحوي: «وعُبِدَ الطاغوتُ» كقولك: ضُرب زيدٌ، لم يُسَمَّ فاعله. وقرأ عون العقيلي وابن بريدة: «وعابد الطاغوت»، ورواية علقمة عن ابن مسعود: «عُبَد الطاغوت» على وزن: صُردَ، فهذه عشر قراءات، اثنتان منها في السبعة.

● **الحجة:** قال أبو علي: حجة حمزة في قراءة: «وعَبُد الطاغوتِ» أنه يحمله على ما عمل فيه ﴿وَجَعَلَ﴾ كأنه: وجعل منهم عَبُدَ الطاغوت، ومعنى جعل: خلق، كقوله: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾، ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وليس عَبُد لفظ جمع، لأنه ليس من أبنية الجموع شيء على هذا البناء، ولكنه واحد يراد به الكثرة، ألا ترى أن في الأسماء المفردة المضافة إلى المعارف ما لَفْظُهُ لفظ الإفراد ومعناه الجمع، كما في قوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ ولأن بناء فَعُلَ يراد به المبالغة والكثرة، نحو يقُظ وندُس، فكأن تقديره: إنه قد ذهب في عبادة الطاغوت كل مذهب، وتكرر ذلك منه. وأما من فتح فقال: «وعَبَد الطاغوتَ» فإنه عطفه على بناء الماضي الذي في الصلة، وهو قوله: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ وأفرد الضمير في عَبَدَ، وإن كان المعنى فيه الكثرة، لأن الكلام محمول على لفظه دون معناه، وفاعله ضمير «مَنْ» كما أنَّ فاعل الأمثلة المعطوفة عليه ضمير «مَنْ» فأفرد لحمل ذلك جميعاً على اللفظ، ولو حمل الكل على المعنى، أو البعض على اللفظ، والبعض على المعنى، لكان مستقيماً.

وأما الوجه في مَثْوَبة فإنه قد خرج على الأصل شاذاً، قال أبو الفتح: ومثله ما يحكى عنهم: الفكاهة مَقْوَدة إلى الأذى، وقياسهما مَثَابَة ومَقَادَة، ومثله مَزْيَد، وقياسه مزاد، إلا أن مَزْيَداً علم، والأعلام قد يحتمل فيها ما يكره من الأجناس، نحو: مَحْبَب ومكوزة ومريم ومَدْين ورجا بن

حَيْرَة، ومَثُوبَة مفعُلة، ونظيرها: المبْطَخَة والمَشْرُقَة[1]، وأصل مَثُوبة: مَثْوُبة، فنقلت الضمة من الواو إلى الثاء، ومثلها معُونة، وقيل: هي مفعُولة مثل مقولة ومضوفة على معنى المصدر، قال الشاعر:

وكـنـتُ إذا جـارِي دَعـا لِمَـضُـوفَـةٍ أُشَمِّرُ حتـى يَنْـصِفَ السَّـاقَ مِئْزَرِي

قال: وأما قوله: «عُبُد الطاغوت» فهو جمع عَبْد، وأنشد:

إنْـسِـبِ الـعَـبْـدَ إلـى آبـائِهِ أسْـوَدُ الـجِـلْدِ ومِـنْ قَـوْمٍ عُـبُـدِ

هكذا قال أبو الحسن، وقال أحمد بن يحيى: عُبُد جمع عابد كبازل وبُزُل، وشارِف وشُرُف، وكذلك عُبَّد جمع عابد، ومثله عُبَّاد وعِباد، ويجوز أن يكون عباد جمع عبد. وأما عُبِد الطاغوت وعَبَدوا الطاغوت فظاهر، وأما عابد الطاغوت فهو واحد في معنى جماعة، وكذلك وعَبَد الطاغوت لأنه كحُطَم ولُبَد، كما أن عَبُد كحَذُر وفَطُن ووَظُف وعَجُز.

● **الإعراب:** «مثوبة» نصب على التمييز، كذلك: «هو خير ثواباً»، موضع «مَنْ» يحتمل ثلاثة أوجه من الإعراب.

أحدها: الجر على البدل، والتقدير: هل أنبئكم بمن لعنه الله.

والثاني: الرفع على خبر المبتدأ المحذوف، أي هم من لعنه الله.

والثالث: النصب على البدل من موضع الجار والمجرور، والتقدير: أنبئكم، أي هل أخبركم على من لعنه الله مكاناً على التمييز.

● **المعنى:** ثم أمر سبحانه نبيه ﷺ أن يخاطبهم فقال: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء المستهزئين من الكفار واليهود ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُم﴾ أي هل أخبركم ﴿بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي بشر مما نقمتم من إيماننا ثواباً، أي جزاء، المعنى إن كان ذلك عندكم شراً فأنا أخبركم بشرٍّ منه عاقبة عند الله. وقيل: معناه هل أخبركم بشر من الذين طعنتم عليهم من المسلمين، وإنما قال ﴿بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾ وإن لم يكن في المؤمنين شر على الإنصاف في المخاطبة والمظاهرة في الحجاج، كقوله: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾. ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أي أبعده من رحمته ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ بفسقه وكفره، وغضبه عليه إرادته العقوبة والاستخفاف به، وقيل: غضبه أن ضرب عليهم الذلة والمسكنة والجزية أينما كانوا من الأرض، ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ أي مَسَخَهُمْ قردة وخنازير، قال المفسرون: يعني بالقردة أصحاب السبت، وبالخنازير كفار مائدة عيسى.

وروى الوالبي عن ابن عباس أن الممسوخين من أصحاب السبت، لأن شبانهم مُسِخوا قردة، وشيوخهم مسخوا خنازير. ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ قال الزجاج: هو نسق على لعنه الله[2]، والتقدير: مَنْ لعنه الله، وَمَنْ عَبَد الطاغوت، وقال الفراء: تأويله وجعل منهم القردة ومن عبد

---

(١) المبطخة: منبت البطيخ. المشرقة: موضع القعود في الشمس بالشتاء.

(٢) [والتقدير من لعنه الله].

الطاغوت، فعلى هذا يكون الموصول محذوفاً، وذلك لا يجوز عند البصريين، فالصحيح الأول، والطاغوت هنا الشيطان، عن ابن عباس والحسن، لأنهم أطاعوه طاعة المعبود. وقيل: هو العجل الذي عبده اليهود، عن الجبائي، لأن الكلام كله في صفتهم، ولا تَعَلّقَ في هذه الآية للمجبرة، لأن أكثر ما تضمنته الإخبار بأنه خلق من يعبد الطاغوت على قراءة حمزة أو غيره ممن قرأ عبّاداً أو عِباداً أو عبداً وغير ذلك، ولا شبهة في أنه تعالى خلق الكافر، وأنه لا خالق للكافر سواه، غير أن ذلك لا يوجب أن يكون خلق كفره وجعله كافراً، وليس لهم أن يقولوا: إنا نستفيد من قوله: وجعل منهم من عبد الطاغوت أو عبد الطاغوت أنه خلق ما به كان عابداً، كما نستفيد من قوله: وجعل منهم القردة والخنازير أنه جعل ما به كانوا كذلك، وذلك أنا إنما استفدنا ما ذكروه، لأن الدليل قد دل على أن ما به يكون القرد قرداً والخنزير خنزيراً لا يكون إلا من فعل الله، وليس كذلك ما به يكون الكافر كافراً، فإنه قد دل الدليل على أنه يتعالى عن فعله وخلقه فافترق الأمران. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ أي هؤلاء الذين وصفهم الله بأنه لعنهم وغضب عليهم وأنهم عبدوا الطاغوت شر مكاناً، لأن مكانهم سقر، ولا شر في مكان المؤمنين، ومثله: أصحاب الجنة يومئذٍ خير مستقراً وقيل: معناه أنهم شر مكاناً في عاجل الدنيا وآجل الآخرة ممن نقمتم من المؤمنين، أما في الدنيا فبالقتل والسبي وضرب الذلة والمسكنة عليهم وإلزام الجزية، وأما في الآخرة فبعذاب الأبد ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي أجْوَر عن الطريق المستقيم وأبْعَد من النجاة، قال المفسرون: فلما نزلت هذه الآية عيَّر المسلمون أهل الكتاب، وقالوا: يا إخوان القردة والخنازير، فنَكَسُوا رؤوسهم وافتضحوا.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ (٦١) وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ (٦٢) لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ (٦٣)﴾.

● **اللغة:** الفرق بين الإثم والعدوان: إنَّ الإثم الجُرم كائناً ما كان، والعدوان الظلم، وقد مرّ معنى السحت قبل، والصنع والعمل واحد، وقيل: الفرق بينهما أن الصنع مضمّن بالجودة من قولهم: ثوب صنيع، وفلان صنيعة فلان، إذا استخلصه على غيره، وصنع الله لفلان: أي أحسن إليه، وكل ذلك كالفعل الجيد.

● **الإعراب:** «قد» تدخل في الكلام على وجهين: إذا كانت مع الماضي قربته، من الحال، وإذا كانت مع المستقبل دلّت على التقليل، وموضع الباء من قوله: ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾، نصب على الحال لأن المعنى دخلوا كافرين وخرجوا كافرين، لأنه لا يريد أنهم دخلوا يحملون شيئاً وهو كقوله: خرج زيد بثيابه، أي ثيابه عليه، يريد: خرج لابساً ثيابه، ومثله قول الشاعر:

ومُسْتَنَّةٍ كاسْتِنَانِ الخَرُو فِ قَدْ قَطَعَ الحَبْلَ بالمِرْوَدِ[١]

أي وفيه المِرْود، يعني وهذه صفته، والفرق بين قولك: متى جاؤوكم وإذا جاؤوكم، أن متى يتضمن معنى «إن» الجزاء، ويعمل فيه ﴿جَآءُوكُمْ﴾، ولا يجوز أن يعمل في ﴿إِذَا﴾ لأن إذاً مضاف إلى ما بعده، والمضاف إليه لا يعمل في المضاف لأنه من تمامه.

﴿لَبِئْسَ﴾ اللام فيه لام القسم، ولا يجوز أن يكون لام الابتداء لأنها لا تدخل على الفعل إلا في باب «إنَّ» خاصة، لأنها أُخرت إلى الخبر لئلا يجتمع حرفان متفقان في المعنى، وقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ يدل على أن المدح والذم يكونان بالأفعال لأنه بمنزلة: لبئس العمل عملهم و«ما» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن تكون كافة كما تكون في: إنما زيد منطلق، وليتما عمرو قائم، فلا يكون لها على هذا موضع[٢].

الثاني: أن تكون نكرة موصوفة كأنه قيل: لبئس شيئاً كانوا يعملون، و﴿لَوْلَا﴾ هٰهنا بمعنى هلا، قال علي بن عيسى: وأصلها التقرير لوجوب الشيء عن الأول، فنقلت إلى التحضيض على فعل الثاني من أجل الأول، وإنْ لم يذكر «لا» ولا بد معها من «لا» لأنه دخلها معنى لِمَ لا تفعل.

ومتى قيل: كيف تدخل لولا على الماضي وهي للتحضيض، وفي التحضيض معنى الأمر؟.

قيل: لأنها تدخل للتحضيض والتوبيخ، فإذا كانت مع الماضي فهو توبيخ كقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

● **المعنى**: ثم أخبر الله تعالى عن هؤلاء المنافقين بقوله: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ أي صدَّقنا ﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾، قيل فيه قولان:

أحدهما: أنهم دخلوا به على النبي ﷺ وخرجوا به من عنده، أي دخلوا وخرجوا كافرين والكفر معهم في كلتا حالتيهم، عن الحسن وقتادة.

والثاني: أن معناه: وقد دخلوا به في أحوالهم وخرجوا به إلى أحوال أُخر، كقولك: هو يتقلب في الكفر ويتصرف فيه. وقوله: ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾ أكد الكلام بالضمير تعييناً إياهم بالكفر وتمييزاً لهم عن غيرهم بهذه الصفة.

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ﴾ معناه: بما كانوا يكتمون من نفاقهم، إذا أظهروا بألسنتهم ما أضمروا خلافه في قلوبهم. ثم بيّن الله سبحانه أنهم يضمون إلى نفاقهم خصالاً أُخر ذميمة،

---

(١) ومستنة يعني طعنة فار دمها باستنان. والاستنان والسن: المر على وجهه. الخروف: ولد الفرس إذا بلغ ستة أشهر أو سبعة. المرود: حديدة توتد في الأرض يشد فيها حبل الدابة. يريد أن دمها مر على وجهه كما يمضي الخروف يقول: يئس العواد من صلاح هذه الطعنة.

(٢) [من الإعراب].

فقال: ﴿وَتَرَىٰ﴾ يا محمد ﴿كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾، قيل: المراد بالكثير رؤساؤهم وعلماؤهم ﴿يُسَٰرِعُونَ﴾ يبادرون ﴿فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ قيل: الإثم: الكفر، عن السدي، والعدوان: مجاوزة حدود الله وتعديها، وقيل: الإثم كل معصية وهو الأولى، والعدوان: الظلم، أي يسارعون في ظلم الناس وفي الجرم الذي يعود عليهم بالوبال والخسران ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾، أي الرشوة في الحكم، عن الحسن، وسمّاها سحتاً لأنه يؤدي إلى الاستئصال، ويقال: إنها تذهب بالبركة من المال. قال أهل المعاني: أكثر ما تستعمل المسارعة في الخير كقوله تعالى: ﴿يُسَٰرِعُونَ﴾[1] وفائدة لفظة المسارعة وإن كان لفظ العجلة أدلّ على الذم، أنهم يعملونه كأنهم مُحقُّون فيه، ولذلك قال ابن عباس في تفسيره: وإنهم يجترئون على الخطأ ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ أي بئس العمل عملهم ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ﴾ أي هلا ينهاهم والكناية في «هم» تعود إلى الكثير.

﴿ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾ أي العلماء بالدين من قبل الرب على وجه تغير الاسم، كما قالوا: روحاني بالنسبة إلى الروح، وبحراني بالنسبة إلى البحر، وقالوا: الربانيون علماء أهل الإنجيل، والأحبار علماء أهل التوراة، وقال غيره: كلهم من اليهود، لأنه يتصل بذكرهم.

﴿عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ﴾ أي تحريفهم الكتاب، وقيل: عن كل ما قالوه بخلاف الحق: ﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ أي الحرام والرشوة ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ أي لبئس الصنع صنعهم حيث اجتمعوا على معصية الله، وأنذر سبحانه علماءهم بترك التكبر عليهم فيما ضيَّعوا منزلتهم، فذمَّ هؤلاء بمثل اللفظة التي ذم بها أولئك، وفي هذه الآية دلالة على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه، وفيه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾.

● **اللغة:** اليد تذكر في اللغة على خمسة أوجه: الجارحة، والنعمة، والقوة، والملك، وتحقيق إضافة الفعل. فالنعمة في قولهم: لفلان عندي يد أشكرها أي نعمة، قال عدي بن زيد:

وَلَنْ أَذْكُرَ النُّعْمَانَ إلا بِصَالِحٍ ... فَإِنَّ لَهُ عِنْدِي يَدِيًّا وأَنْعُما

جمع يداً على يديّ: كالكليب والعبيد، وحسنَ التكرار لاختلاف اللفظين، واليد للقوة في نحو قوله تعالى: ﴿أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ أي ذوي القُوَى والعقول، وأنشد الأصمعي للغنوي:

فَاغْمَدْ لِما تَعْلُو فَمالَكَ بِالذي ... لا تَسْتَطِيعُ مِنَ الأُمُورِ يَدانِ

---

(١) [في الخيرات].

يريد ليس لك به قوة، وعلى هذا ذكر سيبويه من قولهم: لا يدين بها لك، ومعنى هذه التثنية المبالغة في نفي الاقتدار والقوة على الشيء، واليد بمعنى الملك في نحو قوله: و﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ أي يملك ذلك، وهذه الضيعة في يد فلان، أي في ملكه، واليد بمعنى التولي للشيء وإضافة الفعل في نحو قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ أي لما توليت خلقه تخصيصاً لآدم وتشريفاً له بهذا، وإن كان جميع المخلوقات هو خلقها لا غير، وتقول: يدي لك رهن بالوفاء إذا ضمنت له شيئاً، وكأن معناه: اجتهادي وطاقتي. وتستعمل أيضاً حيث تراد النصرة، وذلك مثل ما جاء في الحديث: «وهم يد على من سواهم» أي نصرتهم واحدة وكلمتهم مجتمعة على من تشق عصاهم. قال أحمد بن يحيى بن تغلب: اليد الجماعة، ومنه الحديث: «وهم يد على من سواهم». وقد يستعار اليد للشيء الذي لا يد له تشبيهاً بمن له اليد، قال ابن الأعرابي: يد الدهر: الدهر كله، يقال: لا آتية يد الدهر ويد المُسْند[1]، قال ذو الرمة:

ألا طَرَقتْ مَيٌّ هَيُوماً بِذِكرِها … وأيدي الثُّريّا جُنَّحٌ في المغارِبِ[2]

وأصل هذه الاستعارة لثعلبة بن صُعَيْر في قوله:

أَلْقتْ ذُكاءُ يَمينَها في كافِرِ[3]

فجعل للشمس يداً في المغيب لما أراد أَنْ يصفها بالغروب، ثم للبيد في قوله:

حتى إذا أَلْقتْ يَداً في كافرِ … وأَجَنَّ عَوْراتِ الثُّغورِ ظَلامُها[4]

وقد تستعار اليد في مواضع كثيرة يطول ذكرها، ولما كان الجواد ينفق باليد، والبخيل يمسك اليد عن الإنفاق، أضافوا الجود والبخل إلى اليد، فقالوا للجواد: مبسوط اليد، وسبط البنان فياض الكف، وللبخيل كزّ الأصابع، مقبوض الكف جعل الأنامل، وأشباهها في أشياء لهذا كثيرة معروفة في أشعارهم، وأنكر الزجاج على من ذهب إلى أن معنى اليد في الآية النعمة بأن قال: إن هذا ينقضه قوله: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ فيكون المعنى: بل نعمتاه مبسوطتان، ونعم الله أكثر من أن تحصى، قال أبو علي الفارسي: قوله: نعمتاه مبسوطتان لا يدل على تقليل النعمة، وعلى أن نعمته نعمتان اثنتان، ولكنه يدل على الكثرة والمبالغة، فقد جاء التثنية ويراد به الكثرة والمبالغة، وتعداد الشيء لا المعنى الذي يشفع الواحد المفرد، ألا ترى إلى قولهم: لبيك إنما هو إقامة على طاعتك بعد إقامة، وكذلك سَعْدَيْك إنما هو مساعدة بعد مساعدة، وليس المراد بذلك طاعتَيْن اثنتين ولا مساعدتَيْن، فكذلك المعنى في الآية نعمة متظاهرة متتابعة، فهذا وجه، وإن شئت حملت المثنى على أنه تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد، ويكون أحد جنسي النعمة نعمة الدنيا

---

(١) المسند: الدهر.

(٢) مي: اسم امرأة. الهيوم: المتحير وجنح إليه: مال. أراد قرب الثريا من المغرب لافولها فجعل لها ايدياً جنحاً نحوها.

(٣) ذكاء: اسم علم للشمس.

(٤) مضى البيت بمعناه.

والآخر نعمة الآخرة أو نعمة الدين، فلا يكون التثنية على هذا مراداً بها اثنان، وقد جاء تثنية اسم الجنس في كلامهم مجيئاً واسعاً، قال الفرزدق:

وكـلُّ رَفِـيـقَـيْ كُـلِّ رَحْـلٍ وَإِنْ هُـمـا تـعـاطَـى الـقَـنـا قَـوْمـاً هُـمـا أَخَـوانِ(١)

فتأويل الرفيقين في البيت العموم والإشاعة، ألا ترى أنه لا يجوز أن يكون رفيقان اثنان لكل رحل.

وبعده فإذا كانوا قد استجازوا تثنية الجمع الذي بُنِيَ للكثرة، كقوله:

لأَصْـبَـحَ الـقَـوْمُ أَوْبـاداً ولـم يَـجِـدوا عـنـد الـتَّـفرُّقِ في الـهَـيْـجـا جِـمـالَـيْـنِ(٢)

وقبله:

سَـعَـى عِـقـالًا فـلم يَـتْـرُكْ لـنـا سَـبَـداً فَـكَـيْـفَ لَوْ قَـدْ سَـعَـى عَـمروٌ عِـقَـالَيْـنِ(٣)

وقول أبي النجم:

بَـيـنَ رِمـاحِـيْ نَـهْـشَـلٍ وعـقـيـلِ

ونحو ما حكاه سيبويه من قولهم: لقاحان سوداوان، فأن تجوز تثنية اسم الجنس أجدر، لأنه على لفظ الواحد، فالتثنية فيه أحسن، إذ هو أشبه بألفاظ الإفراد.

● **الإعراب:** قال أبو علي: اعلم أَنَّ يداً كلمة نادرة، ووزنها فَعْل، يدلُك على ذلك قولهم: أيدٍ، وجمعهم له على أَفْعُل كأَكْلُب وأَنْفُس، يدل على أنه فَعْل، كما دل آباء وآخاء على أن وزن أب وأخ فعل، واللام منه الياء، وهو من باب سلس وقلق، ولا يعلم لذلك في الكلام نظير، والذي يدل على ذلك يديت إليه يداً، ولا يعلم في الواو مثله، ألا ترى أنه لم يجيء مثل دعوت وقد جاء في الأسماء ذلك، وهو قولهم: واو، وأما قولهم: «ذهبوا أيادي سبأ» إذا أرادوا الافتراق، وقول ذي الرمة:

فـيـا لـكِ مِـن دارٍ تـحَـمَّـلَ أَهْـلُـهـا أيـادِيْ سَـبـا بَـعْـدِي وطـالَ احْـتـيـالُـهـا

وهو في موضع حال، لأنه كقولك: ذهبوا متفرقين، وإذا كان كذلك لا يصلح إضافتها، لأن سبأ معرفة فيكون المضاف إليه معرفة، فإذا كان معرفة وجب أن لا يكون حالًا، قال: والوجه فيها عندي ألا يقدر فيها الإضافة، ولكن يجعل الاسمان بمنزلة اسم واحد، كحضرموت فيمن لم

---

(١) الشعر في جامع الشواهد.

(٢) الأوباد جمع الوبد: سوء الحال من كثرة العيال وقلة المال وقوله أوباد على حذف المضاف أي ذوي أوباد. وقوله جمالين يريد قطيعين من الجمال وأراد جمالًا ههنا وجمالًا ههنا وذلك أن أصحاب الإبل يعزلون الاناث عن الذكور.

(٣) سعى سعاية: مشى لأخذ الصدقة. والعقال ههنا صدقة عام واحد. السبد: القليل من الشعر يقال ماله سبد ولا لبد أي لا شعر ولا صوف يقال لمن لا شيء له.

يضف، وكان القياس أن يتحرك اللام من أيادي بالفتح في موضع النصب إلا أنهم أسكنوه ولم يحركوه وشبهوه بالحالتين الأخريين، وهذا الضرب قد اطرد فيه الإسكان، فقالوا: معدي كرب، وقالي قلا، وبادي بدا، فأسكنوا جميع ذلك.

● **المعنى**: ثم أخبر الله تعالى بعظيم فريتهم فقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ أي مقبوضة عن العطاء ممسكة عن الرزق، فنسبوه إلى البخل، عن ابن عباس وقتادة وعكرمة والضحاك قالوا: إن الله كان قد بسط على اليهود حتى كانوا من أكثر الناس مالًا، وأخصبهم ناحية، فلما عَصَوا الله في محمد ﷺ وكذَّبوه، كفَّ الله عنهم ما بسط عليهم من السعة، فقال عند ذلك فنحاص بن عاذورا: «يد الله مغلولة»، ولم يقل إلى عنقه. قال أهل المعاني: إنما قال فنحاص، ولم ينهه الآخرون ورضوا بقوله، فأشركهم الله في ذلك، وقيل: معناه يد الله مكفوفة عن عذابنا، فليس يعذبنا إلا بما يُبر به قسمه قدر ما عبد آباؤنا العجل، عن الحسن. وقيل: إنه استفهام، وتقديره: يد الله مغلولة عنا حيث قتر المعيشة علينا[1]؟ وقال أبو القاسم البلخي: يجوز أن يكون اليهود قالوا أقوالًا واعتقدوا مذهباً يؤدي معناه إلى أن الله يبخل في حال، ويجود في حالة أخرى، فحكى عنهم ذلك على وجه التعجيب منهم والتكذيب لهم، ويجوز أن يكونوا قالوا ذلك على وجه الهزؤ من حيث لم يوسّع على النبي وعلى أصحابه، وليس ينبغي أن يتعجب من قوم يقولون لموسى عليه السلام: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة،، ويتخذون العجل إلهاً أن يقولوا: إن الله يبخل تارة ويجود أخرى، وقال الحسين بن علي المغربي: حدثني بعض اليهود بمصر أن طائفة منهم قالت ذلك.

﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ قيل فيه أقوال:

أحدها: أنه على سبيل الإخبار، أي غلت أيديهم في جهنم، عن الحسن، واختاره الجبائي، ومعناه: شُدَّت إلى أعناقهم، وتأويله أنهم جوزوا على هذا القول بهذا الجزاء، فعلى هذا يكون في الكلام ضمير الفاء أو الواو، وتقديره: فغلت أيديهم أو: وغلت، لأن كلامهم قد تم واستؤنف بعده كلام آخر، ومن عاداتهم أنهم يحذفون فيما يجري هذا المجرى، ومن ذلك قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ﴾ والمراد فقالوا: لأن كلام موسى قد تمَّ.

وثانيها: أن يكون القول خرج مخرج الدعاء، كما يقال: قاتله الله، عن أبي مسلم، وعلى هذا فيكون معناه تعليمنا وتوفيقنا على الدعاء عليهم، كما عَلِمْنا الاستثناء في غير هذا الموضع بقوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾.

وثالثها: أن معناه: جُعِلُوا بُخَلاء وأُلْزِموا البخل فهم أبخل قوم، فلا يُلْفى يهودي أبداً غير لئيم بخيل، عن الزجاج. ﴿وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ﴾ أي أبعدوا عن رحمة الله وثوابه بسبب هذه المقالة، وقيل: عذبوا في الدنيا بالجزية، وفي الآخرة بالنار، عن الحسن. ثم رد الله عليهم بضد مقالتهم

(١) التقتير: التضييق في النفقة.

فقال: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ أي ليس الأمر على ما وصفوه، بل هو جواد، فليس لذكر اليد هنا معنى غير إفادة معنى الجود، وإنما قال يداه على التثنية مبالغة في معنى الجود والإنعام، لأن ذلك أبلغ فيه من أن يقول: بل يده مبسوطة، ويمكن أن يكون المراد باليد النعمة، ويكون الوجه في تثنية النعمة أنه أراد نعم الدنيا ونعم الآخرة، لأن الكل وإن كانت نعم الله فمن حيث اختص كل منهما بصفة تخالف صفة الآخر كأنهما جنسان، ويمكن أن يكون تثنية النعمة أنه أريد بها النعم الظاهرة والباطنة، كما قال تعالى: ﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ﴾ وقيل: إن المراد باليدين القوة والقدرة، عن الحسن. ومعناه: قوّتاه بالثواب والعقاب مبسوطتان، بخلاف قول اليهود: إنَّ يده مقبوضة عن عذابنا.

﴿يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾ معناه: يعطي كيف يشاء من عباده، ويمنع من يشاء من عباده، لأنه متفضّل بذلك فيفعل على حسب المصلحة ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۚ﴾ أي سيزدادون عند إنزال القرآن إليك طغياناً وكفراً، ويريد بالكثير منهم: المقيمين على الكفر، وإنما ازدادوا كفراً لأنه كلما أنزل الله حكماً وأخبرهم النبي ﷺ به جحدوه وازدادوا بذلك طغياناً، وهو التمادي والمجاوزة عن الحد، وكفراً انضم إلى كفرهم، وهذا كما يقول القائل: وعظتك فكانت موعظتي وبالًا عليك، وما زادتك إلا شراً، على معنى أنك ازددت عندها شراً، وذلك مشهور في الاستعمال.

﴿وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ أي بين اليهود والنصارى، عن الحسن ومجاهد.

وقيل: يريد به اليهود خاصة، وقد مرّ تفسيره في أول السورة عند قوله: ﴿فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾.

﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ أي لحرب محمد ﷺ، عن الحسن ومجاهد.

وفي هذا دلالة ومعجزة، لأن الله أخبره فوافق خبر المخبر؛ فقد كانت اليهود أشد أهل الحجاز بأساً، وأمنعهم داراً، حتى إن قريشاً كانت تعتضد بهم، والأوس والخزرج تستبق إلى محالفتهم، وتتكثر بنصرتهم، فأباد الله خضراءهم، واستأصل شأفتهم[1]، واجتث أصلهم، فأجلى النبي بني النضير، وبني قينقاع، وقتل بني قريظة، وشرد أهل خيبر، وغلب على فدك، ودان له أهل وادي القرى، فمحا الله تعالى آثارهم صاغرين.

وقال قتادة: معناه أن كلام الله أذلهم ذلّا لا يعزّون بعده أبداً، وإنما يطفىء نار حربهم بلطفه وبما يُطلع نبيّه عليه من أسرارهم، وبما يمنُّ به عليه من التأييد والنصر.

﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ﴾ بمعصية الله وتكذيب رسله ومخالفة أمره ونهيه، واجتهادهم في نحو ذكر النبي ﷺ من كتبهم، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ العاملين بالفساد والمعاصي في أرضه.

● ● ●

(١) شأفة الرجل. أهله وماله.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

● **اللغة:** أصل التكفير التغطية، ومنه تكفَّر في السلاح. والاقتصاد: الاستواء في العمل الذي يؤدي إلى الغرض، واشتقاقه من القصد، لأن القاصد إلى ما يعرف مكانه، فهو يمر على الاستقامة إليه، خلاف الطالب المُتَحيِّر في طلبه.

● **الإعراب:** ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ يحتمل أنْ يكون ﴿مَا﴾ مع ما بعدها بمنزلة المصدر، ويحتمل أن يكون بمعنى الذي، وما بعدها صلة لها، والعائد محذوف.

● **المعنى:** ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ يعني اليهود والنصارى ﴿آمَنُوا﴾ بمحمد ﷺ ﴿وَاتَّقَوْا﴾ الكفر والفواحش ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ أي سترناها عليهم وغفرناها لهم ﴿وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ ظاهر المعنى.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ أي عَمِلوا بما فيهما على ما فيهما، دون أن يُحَرِّفوا شيئاً منهما أو يُغَيِّروا أو يبدِّلوا كما كانوا يفعلونه.

ويحتمل أن يكون معناه: عملوا بما فيهما بأن أقاموهما نصب أعينهم لئلا يزلّوا في شيء من حدودهما ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يريد به القرآن، عن ابن عباس، واختاره الجبائي.

وقيل: المراد به كل ما دلَّ الله عليه من أمور الدين ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ بإرسال السماء عليهم مدراراً، ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ بإعطاء الأرض خيرها وبركتها، عن ابن عباس وقتادة ومجاهد.

وقيل: المراد لأكلوا ثمار النخيل والأشجار من فوقهم، والزرع من تحت أرجلهم، والمعنى: لتركوا في ديارهم ولم يجلوا عن بلادهم ولم يقتلوا، فكانوا يتمتعون بأموالهم وزروعهم وثمارهم وما رزقهم الله من النعم، وإنما خصَّ سبحانه الأكل لأن ذلك معظم الانتفاع، وفي هذا تأسيف لليهود على ما فاتهم، واعتداد بسعة ما كانوا فيه من نعم الله عليهم، وهو جواب تخيّلهم إياه في قولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾.

وقيل: إن المعنى في قوله: ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ التوسعة، كما يقال: فلان في الخير من قرنه إلى قدمه، أي يأتيه الخير من كل جهة يلتمسه منها، ونظير هذه الآية قوله: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، جعل الله تعالى التقوى من أسباب التوسعة في الرزق، ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾ أي من هؤلاء قوم معتدلون في العمل من غير غُلُوّ ولا تقصير، قال أبو علي الجبائي: وهم الذين أسلموا منهم وتابعوا النبي ﷺ، وبه قال مجاهد والسدي وابن زيد، وهو المروي في تفسير أهل البيت عليهم السلام.

وقيل: يريد به النجاشي وأصحابه.

وقيل: أنهم قوم لم يناصبوا النبي ﷺ مناصبة هؤلاء، حكاه الزجاج.

ويحتمل أن يكون أراد به من يُقِرُّ منهم بأن المسيح عبد الله ولا يَدَّعي فيه الإلهية.

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ قبح عملهم، أي أكثر هؤلاء اليهود والنصارى يعملون الأعمال السيئة وهم الذين يقيمون على الكفر والجحود بالنبي ﷺ.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ نافع وابن عامر وأبو بكر عن عاصم: «رسالاته» على الجمع، والباقون: ﴿رِسَالَتَهُۥ﴾ على التوحيد.

● **الحجة:** قال أبو علي: حجة من جمع: أن الرسل يُرْسَلون بضروب من الرسائل كالتوحيد والشرائع، فلما اختلفت الرسائل حَسُنَ أن تجمع، كما حسن أن تجمع أسماء الأجناس إذا اختلفت، ألا ترى أنك تقول: رأيت تموراً كثيرة، ونظرت في علوم كثيرة فتجمع هذه الأسماء إذا أردت ضروبها كما تجمع غيرها من الأسماء.

وحجة من أفرد هذه الأسماء أنها تدل على الكثرة وإن لم تجمع، كما تدل عليها الألفاظ المصوغة للجمع.

فمما يدل على ذلك قوله: ﴿لَّا تَدْعُوا۟ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُوا۟ ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ فوقع الاسم الشائع على الجميع كما يقع على الواحد، فكذلك الرسالة.

● **الإعراب:** أرسل: فعل يتعدى إلى مفعولين، ويتعدى إلى الثاني منهما بالجار، كقوله: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾، ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِا۟ئَةِ أَلْفٍ﴾ ويجوز الاقتصار على أحدهما دون الآخر، كقوله: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾، ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا﴾ وقال: ﴿فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَٰرُونَ﴾ فعدّى إلى الثاني، والأول مقدّر في المعنى، وقال:

فأرْسَلَها العِراكَ ولم يَذُدْها ... ولم يُشْفِقْ على نَغَصِ الدِّخالِ[1]

المعنى خَلّى بين هذه الإبل وبين شربها ولم يمنعها من ذلك، وأنشد أبو زيد:

لعَمْري لقد جاءت رِسالةُ مالِكٍ ... إلى جَسَدٍ بين العَوائِدِ مُخْتَبَلْ[2]

والرسالة هنا بمعنى الإرسال، والمصدر في تقدير الإضافة إلى الفاعل، والمفعول الأول في التقدير محذوف، كما كان في قوله: ﴿فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَٰرُونَ﴾ محذوفاً والتقدير: رسالة المالك زيداً

---

(١) الشعر في جامع الشواهد.

(٢) المختبل: الذي اختبل عقله أي جن.

إلى جسد، والجار والمجرور في موضع نصب بكونه مفعولًا ثانياً، والمعنى: إلى ذي جسد، لأن الرسالة لم تَأْتِ الجسد دون سائر المرسل إليه، وهذا مثل قوله:

وبعد عطائك المائة الرتاعا

في وضعه العطاء موضع الإعطاء.

والرسول يكون بمعنى الرسالة، ويكون بمعنى المرسَل، فأما كونه بمعنى الرسالة، فكقول الشاعر:

لقد كَذَبَ الواشُونَ ما بُحتُ عَنهُم   بِسِرٍّ ولا أرسَلتُهم بِرَسُولِ[1]

أي برسالة، وكونه بمعنى المرسَل قوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾، ومثله في فعول بمعنى مفعول قوله:

وما زِلتُ خيراً منكَ مُذْعَضَّ كارِهاً   بلحْيَيْكَ عادِيُّ الطريقِ رَكُوبُ[2]

يريد أنه طريق مركوب مسلوك. والعصمة: المنع من عصام القربة، وهو وكاؤها الذي تشد به من سير أو خيط، قال الشاعر:

وقلتُ عليكم مالِكاً إنَّ مالِكاً   سَيَعصِمُكم إن كان في الناسِ عاصِمُ

أي سيمنعكم. واعتصم فلان بفلان: أي امتنع به.

● **المعنى:** ثم أمر سبحانه نبيه بالتبليغ، ووعده العصمة والنصرة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ وهذا نداء تشريف وتعظيم ﴿بَلِّغْ﴾ أي أوصل إليهم ﴿مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾، أَكْثَرَ المفسّرون فيه الأقاويل:

فقيل: إن الله تعالى بعث النبي ﷺ برسالة ضاق بها ذرعاً، وكان يهاب قريشاً، فأزال الله بهذه الآية تلك الهيبة، عن الحسن.

وقيل: يريد به إزالة التوهم من أن النبي ﷺ كتم شيئاً من الوحي للتقية، عن عائشة.

وقيل غير ذلك، وروى العياشي في تفسيره بإسناده عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، قالا: أمر الله محمداً ﷺ أن يُنصِّب علياً عليه السلام للناس فيخبرهم بولايته، فتخوَّف رسول الله ﷺ أن يقولوا: حابى ابن عمه، وأن يطعنوا في ذلك عليه، فأوحى الله إليه هذه الآية، فقام بولايته يوم غدير خم، وهذا الخبر بعينه قد حدثناه السيد أبو الحمد عن الحاكم أبي القاسم الحسكاني بإسناده عن أبي عمير في كتاب: «شواهد التنزيل لقواعد التفصيل والتأويل»، وفيه أيضاً بالإسناد المرفوع إلى حيان بن علي

---

(١) الواشي: النمام. باح إليه بالسوء: أظهره.

(٢) عضه: أمسكه بأسنانه ويقال أيضاً عض به وعض عليه. اللحى عظم الحنك الذي عليه الأسنان. منبت اللحية وهما لحيان. والعادي: الشيء القديم. وما بقي من آثار الأمم القديمة نسبة إلى قبيلة عاد البائدة.

العلوي عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية في علي عليه السلام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده عليه السلام فقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» وقد أورد هذا الخبر بعينه أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي في تفسيره بإسناده مرفوعاً إلى ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية في علي عليه السلام، أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يبلِّغ فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي عليه السلام فقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه». وقد اشتهرت الروايات عن أبي جعفر وأبي عبد اللهؑ: إن الله أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن يستخلف علياً عليه السلام، فكان يخاف أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه، فأنزل الله تعالى هذه الآية تشجيعاً له على القيام بما أمره الله بأدائه، والمعنى: إن تركت تبليغ ما أنزل إليك وكتمته كنت كأنك لم تُبَلِّغ شيئاً من رسالات ربك في استحقاق العقوبة، وقال ابن عباس: معناه إن كتمت آية مما أُنزِلَ إليك فما بَلَّغتَ رسالته، أي لم تكن ممتثلًا بجميع الأمر.

﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ أي يمنعك من أن ينالوك بسوء. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ قيل فيه قولان:

أحدهما: أن معنى الهداية هنا أنه سبحانه لا يهديهم بالمعونة والتوفيق والإلطاف إلى الكفر، بل إنما يهديهم إلى الإيمان، لأن من هداه إلى غرضه فقد أعانه على بلوغه، عن علي بن عيسى قال: ولا يجوز أن يكون المراد لا يهديهم إلى الإيمان، لأنه تعالى هداهم إلى الإيمان بأن دلَّهم عليه، ورغَّبهم فيه، وحَذَّرهم من خلافه.

والآخر: أن المراد لا يهديهم إلى الجنة والثواب، عن الجبائي، وفي هذه الآية دلالة على صدق النبي صلى الله عليه وآله وصحَّة نبوَّته من وجهين:

أحدهما: أنه وقع مخبره على ما أخبر به فيه وفي نظائره، فدلَّ ذلك على أنه من عند عالم الغيوب والسرائر.

والثاني: أنه لا يُقْدِم على الإخبار بذلك إلا وهو يأمن أن يكون مخبره على ما أخبر به، لأنه لا داعي له إلى ذلك إلا الصدق، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله لما نزلت هذه الآية قال لحُرَّاس من أصحابه كانوا يحرسونه، منهم سعد وحذيفة: «إلْحَقُوا بملاحقكم فإن الله تعالى عصمني من الناس».

●●●

قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۖ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٨﴾.

● **النزول**: قال ابن عباس: جاء جماعة من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا له: أَلَسْتَ تُقِرُّ بأن التوراة من عند الله؟ قال: بلى، قالوا: فإنا نؤمن بها ولا نؤمن بما عداها، فنزلت الآية.

● **المعنى**: ثم أمر سبحانه النبي ﷺ أن يخاطب اليهود، فقال: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ من الدّين الصحيح ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي حتى تُقِرُّوا بالتوراة والإنجيل والقرآن المُنْزَل إلى جميع الخلق.

وقيل: معناه حتى تقيموا التوراة والإنجيل بالتصديق بما فيهما من البشارة بالنبي محمد ﷺ، والعمل بما يوجب ذلك فيهما.

وقيل: معناه الأمر بإقامة التوراة والإنجيل وما فيهما، وإنما كان ذلك قبل النسخ لهما، عن الجبائي.

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ مرّ تفسيره قبل.

﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي لا تحزن عليهم، وهذه تسلية للنبي ﷺ، أي فلا تحزن، فإن تكذيب الأنبياء عادتهم ودأبهم.

وقيل: معناه لا تحزن على ذلك الكفر وتجاوز الحد في الظلم منهم، فإنّ ضرر ذلك عائد عليهم.

وقيل: معناه لا تحزن على هلاكهم وعذابهم، فذلك جزاؤهم بفعالهم.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

● **الإعراب**: اختلف في وجه ارتفاع قوله: ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾.

فقال الكسائي: هو نسق على ما في: ﴿هَادُوا۟﴾. قال الزجاج: وهذا خطأ من جهتين:

إحداهما: أن الصَّابىء على هذا القول يشارك اليهودي في اليهودية، وليس كذلك، فإن الصابىء غير اليهودي، فإن جعل ﴿هَادُوا۟﴾ بمعنى تابوا من قوله: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ لا من اليهودية، ويكون المعنى تابوا هم والصابئون. فالتفسير جاء بغير ذلك، لأن معنى الذين آمنوا في هذه الآية إنما هو الإيمان بأفواههم، ثم ذكر اليهود والنصارى فقال: من آمن منهم بالله فله كذا، فجعلهم يهوداً ونصارى، فلو كانوا مؤمنين لم يحتج إلى أن يقال من آمن منهم فلهم أجرهم، وهذا قول الفراء والزجاج في الإنكار عليه.

والجهة الأخرى: أن العطف على الضمير المرفوع من غير توكيد قبيح، وإنما يأتي في ضرورة الشعر، كما قال عمر بن أبي ربيعة:

قُـلـتُ إذ أقـبَـلَـتْ وزُهْـرٌ تَـهـادَى ... كـنِـعـاجِ الـمـلَا تَـعَـسَّـفْـنَ رَمْـلا[1]

---

(١) زهر: جمع زهراء وأراد بها المرأة المشرقة الوجه. تهادى أصله تتهادى فحذف إحدى التائين أي: تمايل وتبختر. النعاج جمع نعجة، والمراد بها هنا الظبية، أو بقرة الوحش. الملا: المكان الخالي الواسع. تعسفن: سرن سيراً شديداً. الرمل: الهرولة في المشي.

وقال الفراء: إنه عطف على ما لم يتبيَّن فيه الإعراب مع ضعف إنَّ، قال: وهذا يجوز في مثل الذين، والمضمر نحو: إني وزيد قائمان، ولا يجوز: إنَّ زيداً وعمروٌ قائمان.

قال الزجاج: وهذا غلط، لأن إنَّ تعمل بالنصب والرفع، وليس في العربية ناصب ليس معه مرفوع، لأن كل منصوب مُشَبَّه بالمفعول، والمفعول لا يكون بغير فاعل، وكيف يكون نصب إنَّ ضعيفاً وهو يتخطى الظروف فتنصب ما بعدها نحو: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ ونصب إنَّ من أقوى المنصوبات.

وقال سيبويه والخليل وجميع البصريين: إن قوله: ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ محمول على التأخير ومرفوع بالابتداء، المعنى: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن منهم بالله إلى آخره، والصابئون والنصارى كذلك أيضاً، أي من آمن منهم بالله واليوم الآخر فلا خوف عليهم، وأنشدوا قول بشر بن أبي حازم:

وإلا فـاعـلَمُـوا أنَّـا وأنـتُـم بُـغـاةٌ مـا بَـقِـيـنـا فـي شِـقـاقِ

والمعنى: فاعلموا أنّا بغاة ما بقينا في شقاق وأنتم أيضاً كذلك، وقول ضابىء البرجمي[١]:

فـمـن يَـكُ أمْـسَـى بـالـمـدينـةِ رَحْـلُهُ فـإنِّـي وقَـيَّـارٌ بـهـا لَـغـريـبُ[٢]

أي فإني بها غريب وقيار كذلك، وزعم سيبويه أن قوماً من العرب يغلطون فيقولون: إنهم أجمعون ذاهبون، وإنك وزيد قائمان، فجعل سيبويه هذا غلطاً وجعله كقول الشاعر:

بَدَا لِيَ أنّـي لـسـتُ مُـدرِكَ مـا مَـضـى ولا سـابِـقٍ شـيـئـاً إذا كـان جـائِـيـا[٣]

● **المعنى:** قد مضى تفسير هذه الآية مشروحاً في سورة البقرة، وقد ذكرنا هنا أنَّ المعنيّ بـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في قول الزجاج هم المنافقون، ثم ذكر بعد من آمن بالقلب.

وقيل: إن من آمن محمول على اليهود والنصارى، أي من آمن منهم، والذين آمنوا في الابتداء محمول على ظاهره من حقيقة الإيمان.

وقيل: إن من آمن يرجع إلى الجميع، ويكون معناه: من يستديم الإيمان ويستمر عليه.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾﴾.

---

(١) قاله حين حبسه عثمان بن عفان لجرم اقترفه.

(٢) قيار كشداد: اسم غلام الشاعر أو فرسه على اختلاف فيه.

(٣) الشاهد في جر «سابق» عطفاً على مدرك مع كونه منصوباً بتوهُّم جره بالباء لكثرة دخوله على خبر ليس.

● **القراءة:** قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي: «أن لا تكونُ» بالرفع، والباقون بالنصب، ولم يختلفوا في رفع ﴿فِتۡنَةٌ﴾.

● **الحجة:** من قرأ: «أن لا تكونُ فتنةٌ» بالرفع جعل أنْ مُخَفَّفَة من الثقيلة، وأضمر الهاء، وجعل: ﴿وَحَسِبُوٓاْ﴾ بمعنى العلم، وعلى هذا الوجه تثبت النون في الخط، وأما النصب فعلى أنه جعل «أن» الناصبة للفعل، ولم يجعل «حسبوا» بمعنى العلم، وعلى هذا الوجه تسقط النون من الخط.

● **اللغة:** الهوى: هو لطف محل الشيء من النفس، مع الميل إليه بما لا ينبغي، فلذلك غلب على الهوى صفة الذم، ويقال: هوِي يهوَى هوًى، وهَوى يَهْوِي هوِيّاً: إذا انحط من الهوى[1]، وأهوى بيده: إذا انحط بها ليأخذ شيئاً، وهاوية جهنم: لأنها يهوى فيها، وهم يتهاوون في المهواة[2]: إذا سقط بعضهم على بعض.

والفرق بين الهوى والشهوة أن الشهوة تتعلق بالمدركات، فيشتهي الإنسان الطعام ولا يهوى الطعام. والحسبان: هو قوة أحد النقيضين في النفس على الآخر، وأصله الحساب، فالنقيض القوي يحتسب به دون الآخر، أي هو مما يحتسب ولا يطرح، ومنه الحسَب، لأنه مما يحتسب ولا يطرح لأجل الشرف، ومنه قولهم: حَسْبُك، أي يكفيك لأنه بحساب الكفاية، ومنه احتساب الأجر، لأنه فيما يحتسب ولا يلغى، والفتنة ههنا العقوبة، وأصله الاختبار، ومنه افتتن فلان بفلانة: إذا هويها، لأنه ظهر ما يطوي من خبره بها، وفَتَنْتُ الذهب بالنار: إذا خلصته ليظهر خبره في نفسه متميزاً من شائب غيره.

● **الإعراب:** اللام في ﴿لَقَدۡ﴾ لام القسم، ونصب فريقاً في الموضعين بأنه مفعول به، قال أبو علي الفارسي: الأفعال على ثلاثة أضرب:

فعل يدل على ثبات الشيء واستقراره، وذلك نحو العلم واليقين والتبيين.

وفعل يدل على خلاف الاستقرار والثبات.

وفعل يجذب مرة إلى هذا القبيل، ومرة إلى هذا القبيل.

فما كان معناه العلم وقع بعده أنّ الثقيلة، ولم يقع بعده الخفيفة الناصبة للفعل؛ وذلك أنّ الثقيلة معناها ثبات الشيء واستقراره والعلم بأنه كذلك أيضاً، فإذا وقع عليه واستعمل معه كان وَفْقَهُ، وأنّ الناصبة للفعل لا تقع على ما كان ثابتاً مستقراً فمن استعمال الثقيلة بعد العلم قوله: ﴿وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ﴾، ﴿أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ لأن الباء زائدة.

وأما ما كان معناه ما لم يَثْبُتْ ولم يَسْتَقِر فنحو أطمع وأخاف وأرجو وأخشى ونحو ذلك، ويستعمل بعده الخفيفة الناصبة للفعل، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِيٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي﴾، و﴿تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ﴾، ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا﴾.

---

(١) والظاهر «الهواء».

(٢) المهواة: الجو.

أما ما يجذب مرة إلى هذا الباب ومرة إلى هذا الباب فنحو: حسبت وظننت وزعمت، وهذا النحو يجعل مرة بمنزلة أرجو وأطمع من حيث كان أمراً غير مستقر، ومرة يجعل بمنزلة العلم من حيث يستعمل استعماله ومن حيث كان خلافه، والشيء قد يجري مجرى الخلاف، نحو: عطشان وريّان، فأما استعمالهم إياه استعمال العلم فهو أنهم قد أجابوه بجواب القسم، حكى سيبويه: ظننت لتسبقني، وظنوا ما لهم من محيص، كما قالوا: ولقد علمت لتأتين منيتي

وكلهم قرأ: «فتنة» بالرفع، لأنهم جعلوا كان بمنزلة وقع، ولو نصب فقيل: «أن لا يكون فتنة» على: أن لا يكون قوله فتنة، لكان جائزاً في العربية، وإنما رفع لاتباع الأثر، وإنما حسن وقوع أنْ الخفيفة من الشديدة في قراءة من رفع، وإن كان بعده فعل لدخول لا، ولكونها عوضاً عن حذف الضمير معه، وإيلائه ما لم يكن يليه، ولو قلت: علمت أنْ تقول، لم يحسن حتى تأتي بما يكون عوضاً، نحو: قد ولا والسين وسوف، كما في قوله: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ فإن قلت قد جاء: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ فلم يدخل بين أن وليس شيء، فإنما جاء هذا لأن ليس ليس بفعل على الحقيقة.

وأما قوله: ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ فيرتفع من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون بدلاً من الواو في عَمُوا وصَمُّوا.

والثاني: أن يكون خبر مبتدأ محذوف، كأنه قال: ذو العمى والصم كثير منهم.

والثالث: أن يكون على لغة أكلوني البراغيث، وعليه قول الشاعر:

يَلُومونَني في اشتِراء النَّخِيلِ أَهلي فَكُلُّهُم يَعْذِلُ

وقال الفرزدق:

وأُلقِيَتا عيناكَ عند القَفا أَوْلى فأَوْلى لَكَ ذا واقِيَة

وقال الهذلي:

وَلكِنْ دِيافِيٌّ أَبُوهُ وَأُمُّهُ بِحَوْرانَ يَعْصُرْنَ السَّلِيطَ أَقارِبُهُ[1]

● **المعنى**: ثم أقسم سبحانه بأنه أخذ عليهم الميثاق فقال: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ يريد الأيمان المؤكدة التي أخذها أنبياؤهم عليهم في الإيمان بمحمد ﷺ والإقرار به.

وقيل: أخذ ميثاقهم على الإخلاص في التوحيد والعمل بما أمر به والانتهاء عما نهى عنه، والتصديق برسله، والبشارة بمحمد ﷺ.

ووجه الاحتجاج عليهم بذلك، وإن كان أخذ الميثاق على آبائهم، أنهم عرفوا ذلك في كتبهم، وأقرّوا بصحته، فالحجة لازمة لهم، وعَتَبُ المخالفة يلحقهم كما يلحق آباءهم.

﴿وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ﴾ أي مما لا تهوى أنفسهم، أي بما لا يوافق مرادهم ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ أي كذبوا طائفة وقتلوا طائفة.

(١) الدياف: قرية بالشام، وقيل بالجزيرة، أهلها نبط. الشام: حوران اسم موضع. والسليط: الزيت.

فإن قيل: لِمَ عطف المستقبل على الماضي؟.

فجوابه: ليدل على أن ذلك من شأنهم، ففيه معنى كذبوا وقتلوا ويكذبون ويقتلون، مع أن قوله: ﴿يَقْتُلُونَ﴾ فاصلة، يجب أن يكون موافقاً لرؤوس الآي.

ويمكن أن يقال: التقدير فيه فريقاً كذبوا لم يقتلوه، وفريقاً كذبوا يقتلون، فيكون ﴿يَقْتُلُونَ﴾ صفة للفريق، ولم يكن فيه عطف المستقبل على الماضي.

وعلى الجواب الأول لم يكن كذبوا ويقتلون صفة للفريق، لأن النقد: كذبوا فريقاً ويقتلون فريقاً.

وقد ذكرنا تفسير الفريقين في سورة البقرة عند قوله: ﴿فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾.

﴿وَحَسِبُوٓا۟﴾ أي وظنوا ﴿أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي عقوبة على قتلهم وتكذيبهم، يريد: وظنوا أن الله لا يعذبهم، عن عطاء عن ابن عباس.

وقيل: حسب القوم أن لا تكون بلية، عن قتادة والحسن والسدي.

وقيل: فتنة، أي شدة وقحط، عن مقاتلُ والكل متقارب.

وقيل: وحسبوا فعلهم غير فاتن لهم؛ وذلك أنهم كانوا يقولون: نحن أبناء الله وأحباؤه، عن الزجاج.

وقيل: معناه وقد رأوا ألا تقع بينهم فتنة في الإصرار على الكفر، وظنوا أن ذلك لا يكون موبقاً لهم، عن ابن الأنباري.

﴿فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟﴾(١) على التشبيه بالأعمى والأصم، لأنه لا يهتدي إلى طريق الرشد في الدين لإعراضه عن النظر، كما لا يهتدي هذا إلى طريق الرشد في الدنيا لأجل عماه وصمه.

﴿ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ يريد: أن فريقاً منهم تابوا فتاب الله عليهم ﴿ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟﴾ أي عادوا إلى ما كانوا عليه. يريد: فلما انقضت تلك القرون ونشأت قرون أُخَر، تخلقوا بأخلاق آبائهم، فعموا عن الحق وصموا عن استماعه.

وقيل: معناه لما تابوا دفع الله عنهم البلاء، ثم صار ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ كما كانوا.

وقيل: أراد بكثير منهم من كان في عصر نبينا ﷺ. ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أي عليم بأعمالهم، وهذا كالوعيد لهم.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ

(١) [عن الحق].

لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾.

● **اللغة:** الشرك: أصله الاجتماع في المُلك، فإذا كان المُلك بين نفسين فهما شريكان، وكذلك كل شيء بين نفسين، ولا يلزم على ذلك ما يضاف إلى كل واحد منهما منفرداً، كالعبد يكون ملكاً لله وهو ملك للإنسان، لأنه لو بطل ملك الإنسان لكان ملكاً لله كما كان لم يزد في ملكه شيء لم يكن. والمس ههنا معناه ما يكون معه إحساس، وهو حلوله فيه، لأن العذاب لا يمس الحيوان إلا أحس به، وقد يكون المس بمعنى اللمس.

● **الإعراب:** قال الفراء: ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ لا يكون إلا مضافاً، ولا يجوز التنوين في ﴿ثَالِثُ﴾ فينصب ﴿ثَلَٰثَةٍ﴾، وكذلك قوله: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ لا يكون إلا مضافاً، لأن المعنى مذهب اسم، كأنك قلت: واحد من اثنين وواحد من ثلاثة، ولو قلت: أنت ثالث اثنين جاز الإضافة وجاز التنوين ونصب الاثنين، وكذلك رابع ثلاثة لأنه فعل واقع، وزاد الزجاج لهذا بياناً فقال: لا يجوز في ثلاثة إلا الخفض، لأن المعنى أحد ثلاثة، فإن قلت: ثالث اثنين أو رابع ثلاثة جاز الخفض والنصب، أما النصب فعلى قولك: كان القوم ثلاثة فربعتهم وأنا رابعهم عدداً، ومن خفض فعلى حذف التنوين، كما قال عز وجل: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وتقديره: بالغاً الكعبة.

وقوله: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ﴾ فيه دلالة على اعتماد القسم في مثل قوله: ﴿وَلَئِن جِئْتَهُم بِـَٔايَةٍ لَّيَقُولَنَّ﴾ على الفعل الثاني دون الأول؛ ألا ترى أنه لو كان اعتماد القسم على الأول لما حذف اللام من قوله: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ﴾ كما لم يحذف اللام الثانية في موضع، ومثله في شعر قول عارق الطائي:

فَأَقْسَمْتُ لا أَحْتَلُّ إلا بِصَهْوَةٍ حَرامٍ عَلَيَّ رَمْلُهُ وَشَقائِقُهْ
فَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْ بَعْضَ ما قد صَنَعْتُم لأَنْتَحِيَنْ لِلْعَظْمِ ذُو أَنا عارِقُهْ[1]

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون اعتماد القسم على اللام الأولى، إلا أنها حذفت كما حذفت من قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾؟ فجوابه: أن ذلك لا يجوز، لأن اللام إنما حذفت من ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ لطول الكلام لما اعترض بين القسم والمقسم عليه، ولم يطل في هذا الموضع فيستجاز حذفها، وإنما هذه اللام بمنزلة أنْ في قولك: والله أنْ لو فعلت لفعلت، تثبتها تارة وتحذفها أُخرى، والقسم لا يعتمد على هذه اللام، كما لا يعتمد على أنْ هذه، أنشد سيبويه:

فَأُقْسِمُ أَنْ لَوِ[2] التَقَيْنا وَأَنْتُم لَكانَ لَكُمْ يَوْمٌ مِنَ الشَّرِّ مُظْلِمُ

---

(١) احتل بالمكان: نزله. صوة كل شيء: أعلاه. انتحى له: اعتمد عليه، ومال إليه. وقوله «ذو أنا عارقه»: أي الذي أناآكل ما عليه من اللحم.

(٢) بتشديد الواو للضرورة.

فالذي اعتمد عليه أقسم قوله: لكان دون أن؛ ألا ترى أنك تقول: أقسمت لو جئتَ لجئتُ فتحذف أنْ كما تحذف هذه اللام، فهذه اللام من الزيادات التي إذا أُدخِلَت أَكَّدت، وإذا سقطت لم يَخِلّ سقوطها بالكلام، إلا أن زيادتها في القسم دون غيره، كما أن إنْ تزاد في قولهم: ما إنْ، في النفي دون غيره، وعلى هذا فيكون المعقود بالقسم في قولك: لئن أتيتني لأكرمتك إنما هو لأكرمتك، ولكن الشرط يكون كالاستثناء من هذه الجملة المعقودة بالقسم، كأنك أردت أن تقسم على البتات أن تكرمه، ثم بدا لك إذا أردت ذلك، ثم عَلَّقت إكرامك إياه بإتيانه، فصار التقدير: والله لأكرمتك إنْ أتيتني، أي إنْ أتيتني لأكرمتك، فاستغنيت عن ذكر الجزاء لتقدير تقديم ما يدل عليه، فقولك: لإن أتيتني، متصل بما يدل عليه لأكرمتك من الجزاء هذا الاتصال، وهذه الجملة قد لخصتها من كلام الشيخ أبي علي.

● **المعنى:** ثم عاد تعالى إلى ذكر النصارى فقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ وهذا مذهب اليعقوبية منهم، لأنهم قالوا: إن الله اتحد بالمسيح اتحاد الذات فصار شيئاً واحداً، وصار الناسوت لاهوتاً، وذلك قولهم: إنه الإله ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ أي خالقي وخالقكم، ومالكي ومالككم، وإنّي وإيّاكم عبيده ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ أي بأن يزعم أن غيره يستحق العبادة مع ما ثَبُتَ أنه لا يَقْدِرُ أحدٌ على فعل ما يستحق به العبادة سوى الله تعالى ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ والتحريم ههنا تحريم منع لا تحريم عبادة، ومعناه: فإن الله يمنعه الجنة، ﴿وَمَأْوَاهُ﴾ أي مصيره ﴿النَّارُ﴾ وهذا كله إخبار من المسيح لقومه ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ معناه: لا ناصر لهم يخلّصهم مما هم فيه من أنواع العذاب، ثم أقسم تعالى قسماً آخر فقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ والقائلون بهذه المقالة جمهور النصارى من الملكانية واليعقوبية والنسطورية، لأنهم يقولون: ثلاثة أقانيم جوهر واحد: أب وابن وروح القدس، إله واحد، ولا يقولون ثلاثة آلهة، ويمنعون من هذه العبارة وإن كان يلزمهم أن يقولوا ثلاثة آلهة، فصحّ أنْ يُحكى عنهم بالعبارة اللازمة، وإنما قلنا إنه يلزمهم ذلك، لأنهم يقولون: الابن إله، والأب إله، وروح القدس إله، والابن ليس هو الأب ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ أي ليس إله إلا إلهاً واحداً، وإنما دخلت مِنْ للتوكيد ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ﴾ أي وإنْ لم يرجعوا ويتوبوا عما يقولون من القول بالتثليث أقسم ﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وإنما خصّ سبحانه[1] الذين يستمرون على كفرهم، لأنه علم أن بعضهم يؤمن، عن أبي علي الجبائي والزجاج.

وقيل: إنه عمَّ بقوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الفريقَين الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم، والذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، والضمير عائد إلى أهل الكتاب.

وليس في هذا دلالة على أنَّ في أفعال الجوارح ما هو كفر، لأنه إنما يتضمن أنّ من قال: إنه ثالث ثلاثة فهو كافر، ولا خلاف في ذلك، فإنّ من قال: إن الكفر هو الجحود بالقلب قال

---

(١) [منهم].

إنّ في أفعال الجوارح ما يدل على الكفر الذي هو الجحود مثل هذه المقالة، ومثل السجود للصنم وغير ذلك، فلا دلالة في الآية على ما قالوه.

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ﴾ قال الفراء: هذا أمر في لفظ الاستفهام، وقد يرد الأمر بلفظ الاستفهام كقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ وإنما دخلت ﴿إِلَى﴾ لأن معنى التوبة الرجوع إلى طاعة الله، لأن التائب بمنزلة من ذهب عنها، ثم عاد إليها ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾ الفرق بين التوبة والاستغفار أن الاستغفار طلب المغفرة بالدعاء والتوبة أو غيرهما من الطاعة، والتوبة الندم على المعصية مع العزم على ألا يعود إلى مثلها في القبح، والاستغفار مع الإصرار على القبيح لا يصحّ ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر الذنوب ويسترها رحمة منه لعباده. وفي هذه الآية تحريض على التوبة وحثٌّ على الاستغفار.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾.

● **اللغة:** الصِّدِّيقة: المبالغة في الصدق، والصِّدِّيق: فِعِّيل من أبنية المبالغة، كما يقال: رجل سِكِّيت، أي مبالغ في السكوت. يقال: أَفَكَه يَأْفِكُه أَفْكاً إذا صرفه، والإفك: الكذب، لأنه صرف عن الحق، وكل مصروف عن شيء مأفوك عنه، قال ابن السِّكِّيت:

إنْ تَـكُ عـن أَحْسَـنِ الـمُـروءَةِ مَـأْ ... فُـوكـاً فَـفِـي آخَـرِيـنَ قَـدْ أُفِـكُـوا[1]

وقد أُفِكت الأرض إذا صُرِفَ عنها المطر، وأرض مأفوكة: لم يُصِبْها مطر، والمؤتفكات: المتقلّبات من الرياح، لأنها صرفت عن وجهها. والملك: القدرة على تصريف ما للقادر عليه أن يصرفه، فملك الضرر والنفع أخص من القدرة عليهما، لأن القادر قد يقدر من ذلك على ما له أن يفعل، وقد يقدر منه على ما ليس له أن يفعله، والنفع هو فعل اللذة والسرور، أو ما أدى إليهما أو إلى أحدهما، مثل الملاذ التي تحصل في الحيوان والصلة بالمال والوعد باللذة، فإن جميع ذلك نفع لأنه يؤدي إلى اللذة. والضرر: هو فعل الألم والغم أو ما يؤدي إليهما أو إلى واحد منهما، كالآلام التي توجد في الحيوان وكالقذف والسب، لأن جميع ذلك يؤدي إلى الألم، والأهواء: جمع هوى النفس مقصور، لأنه مثل فَعَلَ، وفُعل جمعه أفعال.

(١) يقول إن لم توفق للإحسان فأنت في قوم قد صرفوا من ذلك أيضاً.

● **الإعراب:** انتصاب ﴿غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ على وجهين:

أحدهما: أن يكون على الحال من دينكم، فكأنه قال: لا تغلوا في دينكم مخالفين للحق.

والثاني: أن يكون منصوباً على الاستثناء، بمعنى لا تغلوا في دينكم إلا الحق، فيكون الحق مستثنى من النهي عن الغُلوّ فيه بأن يجوز الغُلوّ فيما هو حق على معنى أتباعه.

● **المعنى:** لما قدّم سبحانه ذكر مقالات النصارى، عقّبه بالردّ عليهم والحجاج لهم، فقال: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾ أي ليس هو بإلٰه ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ أي كما أن الرسل الذين مضوا قبله ليسوا بآلهة وإن أتَوْا بالمعجزات الباهرات، فكذلك المسيح. فمن ادّعى له الإلٰهية، فهو كمن ادّعى لهم الإلهية لتساويهم في المنزلة ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ لأنها تصدّق بآيات ربها، ومَنْزِلة ولدها، وتصدقه فيما أخبرها به، بدلالة قوله: «وصدَّقت بكلمات ربها»، عن الحسن والجبائي. وقيل: سُمّيَت صديقة لكثرة صدقها وعظم منزلتها فيما تصدق به من أمرها.

﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ قيل فيه قولان:

أحدهما: أنه احتجاج على النصارى بأن من ولده النساء، ويأكل الطعام، لا يكون إلٰهاً للعباد، لأن سبيله سبيلهم في الحاجة إلى الصانع المدبر، والمعنى أنهما كانا يعيشان بالغذاء كما يعيش سائر الخلق، فكيف يكون إلٰهاً من لا يقيمه إلا أكل الطعام، وهذا معنى قول ابن عباس.

والثاني: أن ذلك كناية عن قضاء الحاجة، لأن من أكل الطعام لا بد له من الحدث، فلما ذكر الأكل صار كأنه أخبر عن عاقبته.

﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ أمر سبحانه النبي ﷺ وأمته بأن يفكّروا فيما بيَّن تعالى من الآيات، أي الدلالات على بطلان ما اعتقدوه من ربوبية المسيح عليه السلام، ثم أمر بأن ينظر ﴿ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ أي كيف يصرفون عن الحق الذي يؤدي إليه تدبر الآيات، فالنظر الأول إنما هو إلى فعله تعالى الجميل من نصب الآيات وإزاحة العلل، والنظر الثاني إلى أفعالهم القبيحة وتركهم التدبر للآيات.

ثم زاد تعالى في الاحتجاج عليهم فقال: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ أي أتوجّهون عبادتكم إلى من لا يقدر لكم على النفع والضر، لأن القادر عليهما هو الله، أو من يُمكّنه الله تعالى من ذلك، والمستحق للعبادة إنما هو القادر على أصول النعم والنفع والضر والخلق والإحياء والرزق، ولا يقدر على ذلك غير الله، فلا يستحق العبادة سواه.

﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ لأقوالكم ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾ بضمائركم وفي هذا تحذير من الجزاء، واستدعاء إلى التوبة.

ثم دعاهم إلى ترك الغلو فقال: ﴿قُلْ﴾ يا محمد للنصارى فإنهم المخاطبون هنا.

وقال قوم: إنه خطاب لليهود والنصارى، لأن اليهود غلوا أيضاً في تكذيب عيسى ومحمد ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ أي لا تتجاوزوا الحدّ الذي حدّه الله لكم إلى الازدياد،

وضدّه التقصير، وهو الخروج عن الحدّ إلى النقصان، والزيادة في الحد والنقصان عنه كلاهما فساد، ودين الله الذي أمر به هو بَيْن الغُلُو والتقصير وهو الاقتصاد، ﴿غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ أي مجاوزين الحق إلى الغلو وإلى التقصير فيفوتكم الحق.

ومن قال إن الخطاب لليهود والنصارى، فغلو النصارى في عيسى عليه السلام ادعاؤهم له الإلٰهية، وغلو اليهود فيه تكذيبهم، ونسبتهم إياه إلى أنه لغير رِشْدَةٍ.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ﴾ قال ابن عباس: كل هوىً ضلالة، يعني بالقوم الذين ضَلُّوا من قبل رؤساء الضلالة من فريقي اليهود والنصارى. والآية خطاب للذين كانوا في عصر النبي ﷺ نُهُوا أن يَتَّبِعوا أسلافهم فيما ابتدعوه بأهوائهم، وأنْ يُقَلِّدوهم فيما هووا. والأهواء ههنا المذاهب التي تدعو إليها الشهوة دون الحجة، لأن الإنسان قد يستثقل النظر لما فيه من المشقة، ويميل طبعه إلى بعض المذاهب فيعتقده، وهو ضلال، فيهلك به. والاتباع هو سلوك الثاني طريقة الأول على وجه الاقتداء به، وقد يتّبع الثاني الأول في الحق، وقد يتبعه في الباطل، وإنما يعلم أحدهما بدليل ﴿وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا﴾ يعني به هؤلاء الذين ضلوا عن الحق أضلوا كثيراً من الخلق أيضاً، ونسب الإضلال إليهم من حيث كان بدعائهم وإغوائهم. ﴿وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: أنهم ضلوا بإضلالهم غيرهم، عن الزجاج.

والثاني: أنهم ضلوا من قبل بكفرهم بعيسى عليه السلام، وأضلوا غيرهم من بعد بكفرهم بمحمد ﷺ فلذلك كرر، ومعنى ﴿سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ مستقيم الطريق، وقيل له سواء لاستمراره على استواء، وقيل لأنه يستقيم بصاحبه إلى الجنة والخلود في النعيم.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

● **اللغة:** للتناهي هٰهنا معنيان:

أحدهما: أنه تفاعل من النهي، أي كانوا لا ينهى بعضهم بعضاً.

والثاني: أنه بمعنى الانتهاء، يقال: انتهى عن الأمر وتناهى عنه: إذا كفَّ عنه.

● **الإعراب:** ﴿لَبِئْسَ مَا﴾ يجوز أن يكون «ما» ههنا كافة لِبئْس، كما تكف في إنما، ولكنما، وبعدما، وربما، واللام فيه للقسم.

ويجوز أن يكون اسماً نكرة فكأنه قال: بئسَ شيئاً فعلوه، كما تقول: بئس رجلًا كان

عندك ومحل ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ رفع كرفع زيد في قولك: بئس رجلًا زيد، فيكون مبتدأ، وبئس وما عملت فيه خبره، أو يكون خبر مبتدأ محذوف كأنه لما قال: بئس رجلًا، قيل: من هو؟ فقال: زيد، أي هو زيد، ويجوز أن يكون محله نصباً على تأويل بئس الشيء، ذلك لأن سخط الله عليهم.

● **المعنى**: ثم أخبر تعالى عما جرى على أسلافهم فقال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ قيل في معناه أقوال:

أحدهما: أن معناه لعنوا على لسان داود عليه السلام فصاروا قردة، وعلى لسان عيسى عليه السلام فصاروا خنازير، وإنما خص عيسى وداوداً لأنهما أنبه الأنبياء المبعوثين من بعد موسى عليه السلام، ولما ذكر داود أغنى عن ذكر سليمان لأن قولهما واحد، عن الحسن ومجاهد وقتادة. وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: أما داود فإنه لعن أهل أيلة لما اعتدوا في سَبْتِهم، وكان اعتداؤهم في زمانه، فقال: اللهم ألبسهم اللعنة مثل الرداء ومثل المنطقة على الحقوين[1] فمسخهم الله قردة، فأما عيسى عليه السلام فإنه لَعَنَ الذين أُنزِلَت عليهم المائدة ثم كفروا بعد ذلك.

وثانيها: ما قاله ابن عباس: أنه يريد في الزبور وفي الإنجيل ومعنى هذا أن الله تعالى لعن في الزبور من يكفر من بني إسرائيل وفي الإنجيل كذلك، فلذلك قيل على لسان داود وعيسى$!.

وثالثها: أن يكون عيسى وداود$! علما أن محمداً صلى الله عليه وآله نبي مبعوث، ولَعَنا من يكفر به، عن الزجاج.

والأول أصح والمراد أن الله أيّسهم من المغفرة مع الإقامة على الكفر لدعاء الأنبياء عليهم بالعقوبة ودعوتهم مستجابة، وإنما ذكر اللعِن على لسانهما إزالةً للإبهام بأن لهم منزلة بولادة الأنبياء تنجيهم من العقوبة.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى اللعن المتقدِّم ذكره: ﴿بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ أي بمعصيتهم واعتدائهم، ثم بيَّن تعالى حالهم فقال: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ﴾، أي لم يكن ينهى بعضهم بعضاً ولا ينتهون، أي لا يكفون عما نهوا عنه، قال ابن عباس: كان بنو إسرائيل ثلاث فرق: فرقة اعتدوا في السبت، وفرقة نهوهم ولكنهم لم يدعوا مجالستهم ولا مؤاكلتهم، وفرقة لما رأوهم يعتدون ارتحلوا عنهم، وبقيت الفرقتان المعتدية والناهية المخالطة، فلعنوا جميعاً. ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذنّ على يد السفيه، ولتأطرنه على الحق أطراً[2]، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم». وإنما سُمّي القبيح منكراً لأنه ينكره العقل من حيث إن العقل يقبل الحسن ويعترف به ولا يأباه، وينكر القبيح ويأباه، وما يُنكِره العقل فهو الباطل وما يُقِرُّ به فهو الحق، وقيل: إن المراد بالمنكر هنا صيدهم يوم السبت، وقيل: هو أخذهم الرشا في الأحكام، وقيل: أكلهم الربا وأثمان الشحوم.

---

(١) المنطقة: ما يشد به الوسط. الحقو: معقد الازار. (٢) اطره: عطفه وثناه.

ثم أقسم سبحانه فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ أي بئس شيئاً فعلهم.

﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ أي من اليهود ﴿يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، يريد كفار مكة، عنى بذلك كعب بن الأشرف وأصحابه حين استجاشوا المشركين على رسول الله وذكرنا ذلك عند قوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾، وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «يتولون الملوك الجبارين ويزيّنون لهم أهواءهم ليصيبوا من دنياهم» وفي هذا توبيخ لأُولئك القوم وتنبيه على سوء فعالهم وخبث عقائدهم.

﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ أي بئس ما قدموا من العمل لمعادهم في الآخرة ﴿أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أي سخط الله عليهم ﴿وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾، وذهب ابن عباس ومجاهد والحسن إلى أن هذه الآية في المنافقين من اليهود والكناية في قوله ﴿مِّنْهُمْ﴾ عائدة إليهم ويؤكّده ما بعد هذه الآية.

●●●

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾.

● **المعنى:** ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، أي لو كانوا يصدِّقون بالله ﴿وَالنَّبِيِّ﴾ محمد صلى الله عليه وآله ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ من القرآن، ويعتقدون ذلك على الحقيقة كما يظهرونه و﴿مَا اتَّخَذُوهُمْ﴾ يعني الكافرين ﴿أَوْلِيَاءَ﴾، عن ابن عباس والحسن ومجاهد. وقيل: المراد بالنبي موسى عليه السلام وبما أنزل إليه التوراة فيكون المراد بهم اليهود والذين جاهروا بالعداوة لرسول الله والتولي للمشركين ويكون معنى الموالاة التناصر والمعاونة على محاربة النبي صلى الله عليه وآله ومعاداته، ويجوز أن يكون يريد الموالاة على الحقيقة: ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾، وصفهم بالفسق وإن كان الكفر أبلغ في باب الذم لأمرين:

أحدهما: أنهم خارجون عن أمر الله وهذا المعنى لا يظهر بأن يصفهم بالكفر.

والآخر: إن الفاسق في كفره هو المُتَمَرِّد فيه والكلام يدل على أنهم فاسقون في كفرهم، أي خارجون إلى التمرد فيه.

●●●

قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾﴾.

● **اللغة:** قال الزجاج: القسّيس والقسّ من رؤساء النصارى، فأما القِسُّ في اللغة فهو النميمة ونشر الحديث، يقال: قَسَّ فلان الحديث قساً، قال الفراء: ويجمع القسيس: قَساوِسة جمعوه على مهالبة فكانت قَسَاسِسَة، فكثرت السينات فأبدلوا إحداهن واواً. والقسُوسة: مصدر القسّ والقسّيس، وقد تكلّمت العرب بهما وأنشد المازني:

لَوْ عَـرَضَـتْ لأَيْـبُـلِيٍّ قَـسّ أَشْـعَـثَ فـي هَـيْـكَـلِهِ مُـنْـدَسّ
حَـنَّ إلـيـهـا كَـحَـنِـينِ الـطَّـسّ[1]

وقال أمية:

لَوْ كَـان مُـنْـقَـلَبٌ كـانـت قَـسـاوِسَـةٌ يُـحْـيِـيـهُـمُ الله أيـديـهِـمُ الـزُّبُـرِ

والرهبان: جمع راهب، مثل راكب وركبان وفارس وفرسان، والرهبانية مصدره، والترهب: التعبد في صومعة، وأصله من الرهبة والمخافة، قال جرير:

رُهْـبـانُ مَـدْيَـنَ لَوْ رَأَوْكَ تَـنَـزَّلُوا والـعُـصْـمُ مِنْ شَعَـفِ الجبال الـفـادِرِ[2]

وقال بعضهم: الرهبان يكون واحداً وجمعاً، فمن جعله واحداً جعله بناء على فعلان وأنشد:

لـو عَـايَـنَـت رُهْـبـانَ دَيْـرٍ فـي الـقُـلَلِ لأنْـحَـدَرَ الـرُّهْـبَـانُ يَـمْـشـي وَنَـزَلْ

وفيض العين من الدمع، امتلاؤها منه كفيض النهر من الماء، وفيض الإناء وهو سيلانه من شدة امتلائه، وفاض صدر فلان بسره، وأفاض القوم من عرفات إلى منى إذا دفعوا، وأفاضوا في الحديث إذا تدافعوا فيه. والدمع: الماء الجاري من العين ويُشَبَّهُ به الصافي، فيقال: كأنه دمعة، والمدامع: مجاري الدمع، وشجة دامعة: تسيل دماً، والطمع: تعلق النفس بما يقوى أن يكون من معنى المحبوب، ونظيره الأمل والرجاء، والطمع يكون معه الخوف ولا يكون والصالح هو الذي يعمل الصلاح في نفسه، فن كان عمله في غيره فهو مصلح فلذلك يُوصَف الله تعالى بأنه مصلح ولم يوصف بأنه صالح.

● **الإعراب:** اللام في ﴿لَتَجِدَنَّ﴾ لام القسم، والنون دخلت ليفصل بين الحال والاستقبال، هذا مذهب الخليل وسيبويه و﴿عَدَٰوَةً﴾ منصوب على التمييز و﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ﴾ في موضع نصب على الحال وتقديره: قائلين ربنا و﴿لَا نُؤْمِنُ﴾ في موضع نصب على الحال تقديره: أي شيء لنا تاركين الإيمان، أي في حال تركنا الإيمان، و﴿مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ معنى ﴿مِنَ﴾ تبيين الإضافة التي تقوم مقام الصفة كأنه قيل: والجائي لنا الذي هو الحق، وقيل: إنها للتبعيض لأنهم آمنوا بالذي جاءهم على التفصيل.

---

(١) الأيبلي: الراهب. والأشعث: المغبر المتلبد. واندسَّ: اندفن. الطس: الطشت.

(٢) العصم جمع الأعصم: الظبي إذا كان في ذراعيه، أو في إحداهما بياض، وسائره أسود، أو أحمر. وشعفة كل شيء: أعلاه. والفادر: الحجر المشرف من القلل.

النزول والقصة: نزلت في النجاشي وأصحابه، قال المفسرون: ائتمرت قريش أن يفتنوا المؤمنين عن دينهم، فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين، يؤذونهم ويعذبونهم، فافتتن من افتتن وعصم الله منهم من شاء ومنع الله رسوله بعمه أبي طالب. فلما رأى رسول الله ﷺ ما بأصحابه ولم يقدر على منعهم ولم يؤمر بعد بالجهاد أمرهم بالخروج إلى أرض الحبشة، وقال: «إنَّ بها ملكاً صالحاً لا يَظْلِم ولا يُظْلَم عنده أحد؛ فاخرجوا إليه حتى يجعل الله عز وجل للمسلمين فرجاً»، وأراد به النجاشي واسمه أصخمة وهو بالحبشية عطية، وإنما النجاشي اسم الملك كقولهم: كسرى، وقيصر، فخرج إليها سراً أحد عشر رجلًا وأربع نسوة وهم: عثمان بن عفان، وامرأته رقية بنت رسول الله، والزبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو حذيفة بن عتبة، وامرأته سهلة بنت سهيل بن عمرو، ومصعب بن عمير، وأبو سلمة بن عبد الأسد، وامرأته أم سلمة بنت أبي أمية، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة، وامرأته ليلى بنت أبي خيثمة، وحاطب بن عمرو، وسهل بن البيضاء. فخرجوا إلى البحر وأخذوا سفينة إلى أرض الحبشة بنصف دينار، وذلك في رجب في السنة الخامسة من مبعث رسول الله ﷺ، وهذه هي الهجرة الأولى. ثم خرج جعفر بن أبي طالب، وتتابع المسلمون إليها، وكان جميع من هاجر إلى الحبشة من المسلمين اثنين وثمانين رجلًا سوى النساء والصبيان، فلما علمت قريش بذلك وجهوا عمرو بن العاص وصاحبه عمار بن الوليد بالهدايا إلى النجاشي وإلى بطارقته ليردوهم إليهم، وكان عمارة بن الوليد شاباً حسن الوجه، وأخرج عمرو بن العاص أهله معه، فلما ركبوا السفينة شربوا الخمر، فقال عمارة لعمرو بن العاص: قل لأهلك تقبّلني، فأبى. فلما انتشى عمرو[1]، دفعه عمارة في الماء ونشب عمرو[2] في صدر السفينة وأخرج من الماء، وألقى الله بينهما العداوة في مسيرهما قبل أن يقدما إلى النجاشي، ثم وردا على النجاشي، فقال عمرو بن العاص: أيها الملك! إن قوماً خالفونا في ديننا، وسبُّوا آلهتنا، فصاروا إليك فرُدَّهم إلينا، فبعث النجاشي إلى جعفر فجاءه، فقال: يا أيها الملك، سلهم أنحن عبيد لهم؟ فقال: لا بل أحرار، قال: فسلهم: ألهم علينا ديون يطالبوننا بها، قال: لا ما لنا عليكم ديون، قال: فلكم في أعناقنا دماء تطالبونا بها؟ قال عمرو: لا، قال: فما تريدون منا؟ آذيتمونا فخرجنا من دياركم، ثم قال: أيها الملك بعث الله فينا نبياً، أمرنا بخلع الأنداد وترك الاستقسام بالأزلام، وأمرنا بالصلاة والزكاة والعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، ونهانا عن الفحشاء والمنكر والبغي، فقال النجاشي: بهذا بعث الله عيسى، ثم قال النجاشي لجعفر: هل تحفظ مما أنزل على نبيك شيئاً؟ قال: نعم فقرأ سورة، مريم فلما بلغ قوله: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾، قال: هذا والله هو الحق، فقال عمرو: إنه مخالف لنا فردّه إلينا، فرفع النجاشي يده وضرب بها وجه عمرو، وقال: اسكت، والله لئن ذكرته بعد بسوء لأفعلن بك، وقال أرجعوا إلى هذا هديته، وقال لجعفر وأصحابه: أمكثوا، فإنكم سيوم، والسيوم: الآمنون، وأمر لهم بما يصلهم من الرزق، فانصرف عمرو وأقام المسلمون هناك بخير دار وأحسن جوار إلى أن هاجر رسول الله، وعلا أمره، وهادن

---

(١) انتشى: سكر.

(٢) نشب الشيء في الشيء: علق.

قريشاً وفتح خيبر، فوافى جعفر إلى رسول الله ﷺ بجميع من كانوا معه، فقال رسول الله: «لا أدري أنا بفتح خيبر أُسَرُّ أم بقدوم جعفر»، ووافى جعفر وأصحابه رسول الله في سبعين رجلًا، منهم اثنان وستون من الحبشة، وثمانية من أهل الشام فيهم بحيراء الراهب، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ سورة يس إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى، فأنزل الله فيهم هذه الآيات. وقال مقاتل والكلبي: كانوا أربعين رجلًا، اثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية من أهل الشام، وقال عطاء: كانوا ثمانين رجلًا، أربعون من أهل نجران من بني الحرث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية روميون من أهل الشام.

● **المعنى**: ثم ذكر تعالى معاداة اليهود للمسلمين فقال: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ﴾ وصف اليهود والمشركين بأنهم أشد الناس عداوة للمؤمنين، لأن اليهود ظاهروا المشركين على المؤمنين مع أن المؤمنين يؤمنون بنبوة موسى ؏ والتوراة التي أتى بها، فكان ينبغي أن يكونوا إلى من وافقهم في الإيمان بنبيهم وكتابهم أقرب، وإنما فعلوا ذلك حسداً للنبي ﷺ، ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ﴾، يعني الذين قدمنا ذكرهم من النجاشي ملك الحبشة وأصحابه، عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، والسدي والذين جاؤوا مع جعفر مسلمين، عن مجاهد.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ﴾، أي من النصارى ﴿قِسِّيسِينَ﴾، أي عباداً، عن ابن زيد.

وقيل: علماء، عن قطرب. وقيل: إن النصارى ضيَّعت الإنجيل، وأَدخلوا فيه ما ليس فيه، وبقي من علمائهم واحد على الحق والاستقامة فهو قسيساً، فمن كان على هداه ودينه فهو قسيس ﴿وَرُهۡبَانٗا﴾ أي أصحاب الصوامع.

﴿وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ معناه: أن هؤلاء النصارى الذين آمنوا لا يستكبرون عن اتباع الحق والانقياد له، كما استكبر اليهود وعبّاد الأوثان وأنفوا عن قبول الحق، أخبر الله تعالى في هذه الآية عن عداوة مجاوري النبي ﷺ من اليهود، ومودة النجاشي وأصحابه الذين أسلموا معه من الحبشة، لأن الهجرة كانت إلى المدينة وبها اليهود، وإلى الحبشة وبها النجاشي وأصحابه، ثم وصفهم فقال:

﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ من القرآن ﴿تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ﴾ أي لمعرفتهم بأن المَتْلُوَّ عليهم كلام الله، وأنه حق. ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا﴾ أي صدَّقنا بأنه كلامك أنزلته على نبيِّك ﴿فَٱكۡتُبۡنَا﴾ أي فاجعلنا بمنزلة من قد كَتَبَ ودَوَّن.

وقيل: فاكتبنا في أم الكتاب، وهو اللوح المحفوظ ﴿مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ أي مع محمد وأمته الذين يشهدون بالحق، عن ابن عباس.

وقيل: مع الذين يشهدون بالإيمان، عن الحسن.

وقيل: مع الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك، عن الجبائي.

﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾ معناه: لأيِّ عُذْر لا نؤمن بالله، وهذا جواب لمن قال لهم من قومهم تعنيفاً لهم: لِمَ آمنتم، عن الزجاج.

وقيل: إنهم قدروا في أنفسهم كأن سائلًا سألهم عنه، فأجابوا بذلك.

﴿والحق﴾ هو القرآن والإسلام، ووصفه بالمجيء مجازاً، كما يقال: نزل وإنما نزل به الملك فكذلك جاء به الملك، وقيل: إن جاء بمعنى حدث، نحو قوله: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾.

﴿وَنَطْمَعُ﴾ أي نرجو ونأمل ﴿أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا﴾ يعني في الجنة لإيماننا بالحق فحذف لدلالة الكلام عليه ﴿مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ المؤمنين من أمة محمد ﷺ.

●●●

قوله تعالى: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾﴾.

● **اللغة:** أثابهم: أي جازاهم، وأصل الثواب: الرجوع، والإحسان: إيصال النفع الحسن إلى الغير، وضده الإساءة، وهو إيصال الضرر القبيح إليه، وليس كل من كان من جهته إحسان فهو محسن مطلقاً، فالمحسن فاعل الإحسان بشرط أن يكون خالياً من وجوه القبح. والجحيم: النار الشديدة الإيقاد، وهو هنا اسم من أسماء جهنم، وجحم فلان النار: إذا شدّد إيقادها، ويقال لعين الأسد: جحمة لشدة إيقادها، قال: «والحراب لا يبقى لجاحمها التخيل والمِراح».

● **المعنى:** ﴿فَأَثَٰبَهُمُ﴾ أي جازاهم ﴿ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ﴾ أي بالتوحيد، عن الكلبي، وعلى هذا فإنما علق الثواب بمجرد القول، لأنه قد سبق من وصفهم ما يدل على إخلاصهم فيما قالوه، وهو المعرفة في قوله: ﴿مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ والبكاء المؤذن بحقيقة الإخلاص، واستكانة القلب ومعرفته، والقول إذا اقترن به المعرفة والإخلاص فهو الإيمان الحقيقي الموعود عليه الثواب.

وقيل: إن المراد بما قالوا: ما سألوا، يعني قوله: ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا﴾ الآية، عن عطاء عن ابن عباس. وعلى هذا فيكون القول معناه: المسألة للجنة ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ مرّ تفسيره.

﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي المؤمنين، عن الكلبي، والموحِّدين، عن ابن عباس.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ لما ذكر سبحانه الوعد لمؤمنيهم، ذكر الوعيد لمن كفر منهم وكذب، وأطلق اللفظ به ليكون لهم ولمن جرى مجراهم في الكفر، وإنما شرط في الوعيد على الكفر التكذيب بالآيات وإن كان كل منهما يستحق به العقاب، لأن صفة الكفار من أهل الكتاب أنهم يُكذِّبون بالآيات فلم يصح هٰهنا، وكذبوا لأنهم جمعوا الأمرين، وليس من شرط المُكذِّب أن يكون عالماً بأن ما كَذَّب به صحيح، بل إذا اعتقد أن الخبر كَذِبٌ سُمِّي مُكذِّباً، وإن لم يعلم أنه كذب وإنما يستحق به الذم، لأنه جعل له طريق إلى أن يعلم صحة ما كذب به.

●●●

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

النزول والقصة: قال المفسّرون: جلس رسول الله ﷺ يوماً، فذكر الناس ووصف القيامة، فرق الناس وبكوا، واجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمحي، وهم: علي، وأبو بكر، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر الغفاري، وسالم مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر، والمقداد بن الأسود الكندي، وسلمان الفارسي، ومعقل بن مقرن، واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفُرش، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك، ولا يقربوا النساء والطيب، ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الأرض، وهمّ بعضهم أن يَجُبَّ مذاكيره. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأتى دار عثمان فلم يصادفه، فقال لامرأته أم حكيم بنت أبي أمية، واسمها حولاء، وكانت عطّارة: «أحقٌّ ما بلغني عن زوجك وأصحابه»؟ فكرهت أن تكذب رسول الله ﷺ، وكرهت أن تبدي على زوجها، فقالت: يا رسول الله إن كان أخبرك عثمان فقد صَدَقَكَ. فانصرف رسول الله، فلما دخل عثمان أخبرته بذلك، فأتى رسول الله ﷺ هو وأصحابه، فقال لهم رسول الله: «ألم أنبئكم أنكم اتفقتم على كذا وكذا»، قالوا: بلى يا رسول الله، وما أردنا إلا الخير، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر بذلك»، ثم قال: «إن لأنفسكم عليكم حقاً؛ فصوموا، وافطروا، وقوموا وناموا؛ فإني أقوم، وأنام، وأصوم، وأفطر، وآكل اللحم والدسم، وآتي النساء، ومن رغب عن سنتي فليس مني»، ثم جمع الناس وخطبهم وقال: «ما بال أقوام حرَّمُوا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا، أما إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً، فإنه ليس في ديني ترك اللحم ولا النساء ولا اتخاذ الصوامع، وإن سياحة أُمَّتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجُّوا، واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدَّدُوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديارات والصوامع»، فأنزل الله الآية. وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: نزلت في علي وبلال وعثمان بن مظعون، فأما علي عليه السلام فإنه حلف ألا ينام الليل أبداً إلا ما شاء الله، وأما بلال فإنه حلف ألا يفطر بالنهار أبداً، وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف ألا ينكح أبداً.

● **المعنى:** لما تقدَّم ذكر الرهبان، وكانوا قد حرَّموا على أنفسهم الطيّبات، نهى الله المؤمنين عن ذلك فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي يا أيها المؤمنون ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وهو يحتمل وجوهاً:

منها أن يريد: لا تعتقدوا تحريمها، ومنها أن يريد: لا تظهروا تحريمها، ومنها أن يريد: لا تحرِّموها على غيركم بالفتوى والحكم، ومنها أن يريد: لا تجروها مجرى المُحَرَّمات في شدة الاجتناب، ومنها أن يريد: لا تلتزموا تحريمها بنذر أو يمين، فوجب حمل الآية على جميع هذه الوجوه.

والطيِّبات: اللذيذات التي تشتهيها النفوس وتميل إليها القلوب، وقد يقال: الطيب بمعنى الحلال، كما يقال: يطيب له كذا، أي يحل له، ولا يليق ذلك بهذا الموضع.

﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ أي لا تتعدوا حدود الله وأحكامه.

وقيل: لا تَجُبُّوا أنفسكم، فسمي الخصي اعتداء، عن ابن عباس ومجاهد وقتادة. والأول أعم فائدة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ معناه يبغضهم ويريد الانتقام منهم ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ لفظه أمر والمراد به الإباحة، ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ أي مباحاً لذيذاً، ويسأل هنا فيقال: إذا كان الرزق كله حلالًا فلم قيّد ههنا، فقال: حلالًا؟.

والجواب: أنه إنما ذكر حلالًا على وجه التأكيد، كما قال: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ وقد أطلق الله تعالى في موضع آخر على وجه المدح، وهو قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾.

وقال ابن عباس: يريد من طيبات الرزق: اللحم وغيره.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ هذا استدعاء إلى التقوى بألطف الوجوه، وتقديره: أيها المؤمنون بالله لا تضيّعوا إيمانكم بالتقصير في التقوى، فيكون عليكم الحسرة العظمى، واتقوا في تحريم ما أحلّ الله لكم، وفي جميع معاصيه من به تؤمنون، وهو الله تعالى.

وفي هاتين الآيتين دلالة على كراهية التخلي والتفرد والتوحش والخروج عما عليه الجمهور في التأهل وطلب الولد وعمارة الأرض، وقد روي أن النبي ﷺ كان يأكل الدجاج والفالوذج وكان يعجبه الحلواء والعسل، وقال: «إنَّ المؤمنَ حُلْوٌ يُحِبُّ الحلاوة»، وقال: «إنَّ في بطن المؤمن زاوية لا يملؤها إلا الحلواء». ورُوِي أن الحسن كان يأكل الفالوذج، فدخل عليه فرقد السبخي، فقال: يا فرقد ما تقول في هذا؟ فقال فرقد: لا آكله ولا أُحِب أكله، فأقبل الحسن على غيره كالمتعجب، وقال: لعاب النحل بلباب البرّ، مع سمن البقر، هل يعيبه مسلم؟.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ ابن عامر وحده «عاقدتم» برواية ابن ذكوان، وقرأ أهل الكوفة غير حفص: «عقدتم» بالتخفيف، والباقون بالتشديد، وروي أن قراءة جعفر بن محمد عليه السلام: «تطعمون أهاليكم».

● **الحجة:** قال أبو علي: من قرأ: «عقّدتم» مشدّدة القاف، احتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون لتكثير الفعل.

والآخر: أن لا يراد به التكثير، كما إنْ ضاعف لا يراد به فعل الاثنين.

ومن قرأ: «عقدتم» خفيفة جاز أن يريد به الكثير من الفعل والقليل، إلا أن فعَّل يختص بالكثير كما أن الركبة يختص الحال التي يكون عليها الركوب.

ومن قرأ «عاقدتم» احتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون يراد به عقدتم كما أن عافاه الله، وعاقبت اللص وطارقت النعل بمنزلة فَعَلْت، فيكون على هذا قراءته كقراءة من خفَّف.

ويحتمل أن يراد بـ «عاقدتم» فاعلت الذي يقتضي فاعلين فصاعداً، كأنه قال: يؤاخذكم بما عقدتم عليه اليمين، ولما كان عاقد في المعنى قريباً من عاهد، عدّاه بعلى، كما يعدّى عاهد بها، قال: ومن أوفى بما عاهد عليه الله، واتسع فحذف الجار ووصل الفعل إلى المفعول، ثم حذف من الصلة الضمير الذي كان يعود إلى الموصول، كما حذفه من قوله: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ ومثله قول الشاعر:

كــأنّــهُ واضِــحُ الأقــراب فــي لُقُــحٍ   أسْـمـى بِـهِـنَّ وَعَـزَّتْـهُ الأنـاصـيـلُ[1]

إنما هو عزت عليه، فاتسع، والتقدير: يؤاخذكم بالذي عاقدتم عليه الأيمان، ثم عاقدتموه الأيمان فحذف الراجع. ويجوز أن يجعل «ما» التي مع الفعل بمعنى المصدر فيمن قرأ عقدتم وعقَّدتم، فلا يقتضي راجعاً كما لا يقتضيه في قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾، وقوله: ﴿فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾، وأما قوله: ﴿أَهْلِيكُمْ﴾، فإن أهالي كليالي كأن واحدها أهلاة وليلاة، وأنشد ابن الأعرابي:

فــي كــلِّ يَــوْمِ مــا وَكُــلِّ لــيْــلاهْ   يــا وَيْــحَــهُ مِــنْ حــمــلِ مــا أشْــقــاهْ

ومن قال: أهالي جمع أهلون، فقد أبعد لأن هذا الجمع لا يكسر.

● **اللغة**: اللغو في اللغة ما لا يعتد به، قال الشاعر:

أو مــائةٌ تَــجْــعَــلُ أولادُهــا   لَغْــواً، وعُــرْضُ الــمــائةِ الــجَــلْــمَــدُ[2]

أي الذي يعارضها في قوة الجلمد، يعني بالمائة نوقاً، أي لا يعتد بأولادها. ولغو اليمين هو الحلف على وجه الغلط من غير قصد، مثل قول القائل: لا والله، وبلى والله، على سبق اللسان، هذا هو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. يقال: عقدت الحبل والعهد واليمين عقداً قال الحطيئة:

قــومٌ إذا عــقــدُوا عــقــداً لــجــارهــمُ

وقال في بيت آخر:

وإنْ عــاهــدوا أوفــوا، وإنْ عــاقــدوا شــدّوا

---

(١) الأقرب جمع القرب: الخاصرة. اللقح: النوق اللواقح. الأناصيل جمع أنصولة: زهر نبات البهمى.

(٢) الجلمد: القطعة الضخمة من الإبل.

وأعقدت العسل فهو مُعْقَد وعقيد. والتحرير من الحرية، قال الفرزدق:

أَبَنِي غُدانَةَ إنني حَرَّرْتُكُم   فَوَهَبْتُكُم لعطيَّةِ بْنِ جَعالِ

يريد أعتقتكم من ذل الهجاء ولزوم العار.

● **النزول:** قيل لما نزلت: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. قالوا: يا رسول الله فكيف نصنع بأيماننا؟ فأنزل الله هذه الآية.

وقيل: نزلت في عبد الله بن رواحة كان عنده ضيف، فأخرَّت زوجته عشاءه، فحلف لا يأكل من الطعام وحلفت المرأة لا تأكل إن لم يأكل، وحلف الضيف لا يأكل إن لم يأكلا، فأكل عبد الله بن رواحة وأكلا معه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال له: «أحسنت»، عن ابن زيد.

● **المعنى:** ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، مضى الكلام في لغو اليمين وحكمه في سورة البقرة، ولا كفارة فيه عند أكثر المفسرين والفقهاء إلا ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: فيها الكفارة.

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، إن جُعِلَت «ما» موصولة فمعناه بالذي عقَّدتم، وإن جُعِلت مصدرية فمعناه بعقدكم أو بتعقيدكم الأيمان أو بمعاقدتكم الأيمان. وتفسيره أن يضمر الأمر ثم يحلف بالله فيعقد عليه اليمين، عن عطاء.

وقيل: هو ما عقدت عليه قلبك وتعمّدته، عن مجاهد.

﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ أي كفارة ما عقدتم إذا حنثتم واستُغْنِيَ عن ذكره، لأنه مدلول عليه، لأن الأمة قد اجتمعت على أن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، واختُلِف في مقدار ما يُعْطَى كل مسكين، فقال الشافعي: مدٌّ من طعام، وهو ثلثا منّ، وقال أبو حنيفة: نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو تمر وكذلك سائر الكفارات، وقال أصحابنا: يعطى كل واحد مَدَّين أو مداً، والمد رطلان وربع، ويجوز أن يجمعهم على ما هذا قدره ليأكلوه ولا يجوز أن يُعْطَى خمسة ما يكفي عشرة، فإن كان المساكين ذكوراً وإناثاً جاز ذلك ولكن وقع بلفظ التذكير، لأنه يغلب في كلام العرب.

﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، قيل فيه قولان:

أحدهما: الخبز والأدم، لأن أفضله الخبز واللحم، وأدونه الخبز والملح، وأوسطه الخبز والسمن والزيت.

والآخر: أنه الأوسط في المقدار، أي تعطيهم كما تعطي أهلك في العسر واليسر، عن ابن عباس. ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، قيل: لكل واحد منهم ثوب، عن الحسن ومجاهد وطاوس، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: ما يقع عليه اسم الكسوة، والذي رواه أصحابنا: أن لكل واحد ثوبين مئزراً وقميصاً، وعند الضرورة يجزي قميص واحد.

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، معناه: عتق رقبة عبد أو أَمَة، والرقبة يُعَبَّر بها عن جملة الشخص، وهو كل رقبة سليمة من العاهات صغيرة كانت أو كبيرة، مؤمنة كانت أو كافرة لأن اللفظة مطلقة

مبهمة، إلا أن المؤمن أفضل، وهذه الثلاثة واجبة على التخيير، وقيل: إن الواجب منها واحد لا بعينه، وفائدة هذا الخلاف والكلام في شرحها وفي الأدلة على صحة المذهب الأول مذكور في أصول الفقه. ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، معناه: فكفارته صيام ثلاثة أيام، فيكون صيام مرفوعاً بأنه خبر المبتدأ، أو فعليه صيام ثلاثة أيام فيكون صيام مرفوعاً بالابتداء أو بالظرف.

وحدّ من ليس بواجد هو من ليس عنده ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، يومه وليلته، وبه قال الشافعي، ويجب التتابع في صوم هذه الأيام الثلاثة، وبه قال أُبَيّ وابن عباس ومجاهد وقتادة وأكثر الفقهاء، وفي قراءة ابن مسعود وأُبَيّ: ثلاثة أيام متتابعات.

واليمين على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يكون عقدها طاعة وحلُّها معصية، وهذه تتعلق بحنثها الكفارة بلا خلاف، وهو كما لو قيل: والله لا شربت خمراً.

والثاني: أن يكون عقدها معصية وحلُّها طاعة، كما يقال: والله لا صليت وهذا لا كفارة في حنثه عند أصحابنا، وخالف سائر الفقهاء في ذلك.

والثالث: أن يكون عقدها مباحاً وحلُّها مباحاً كما يقول: والله لا لبست هذا الثوب، وهذه تتعلق بحنثها كفارة بلا خلاف أيضاً.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم ذكره من الكفارة.

﴿كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، يعني إذا حلفتم وحنثتم لأن الكفارة لا تجب بنفس اليمين وإنما تجب باليمين والحنث.

وقيل: تجب بالحنث بشرط تقدم اليمين.

واختلف فيمن كفر بعد اليمين قبل الحنث، فقال أبو حنيفة: لا تجزي، وقال الشافعي: تجزي.

﴿وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾، قيل: في معناه قولان:

قال ابن عباس: يريد لا تحلفوا.

وقال غيره: احفظوا أيمانكم عن الحنث فلا تحنثوا، وهو اختيار الجبائي، وهذا هو الأقوى لأن الحلف مباح إلا في معصية بلا خلاف، وإنما الواجب ترك الحنث، وفيه دلالة على أن اليمين في المعصية لا تنعقد، لأنها لو انعقدت لَلَزم حفظها، وإذا كانت لا تنعقد فلا يلزم فيها الكفارة.

﴿وكذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾، معناه: كما بين أمر الكفارة وجميع الأحكام يبين لكم آياته وفروضه لتشكروه على تبيينه لكم أموركم ونعمه عليكم.

●●●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾.

اللغة: الخمر: عصير العنب المشتدّ، وهو العصير الذي يسكر كثيره، وسُمّيَ خمراً لأنها بالسكر تغطّي على العقل، وأصله في الباب التغطية من قولهم: خمّرت الإناء إذا غطيته، ودخل في خمار الناس إذا خفي فيما بينهم. والميسر: القمار كله من تيسير أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيه، وأصله من اليسر: خلاف العسر، وسميت اليد اليسرى تفاؤلاً بتيسير العمل بها، وقيل: لأنها تعين اليد اليمنى فيكون العمل أيسر. والأنصاب: الأصنام واحدها نُصُبٌ، وسُمّي ذلك لأنها كانت تنصب للعبادة لها، والانتصاب: القيام، ومنه النصب: التعب عن العمل الذي ينتصب له، ونصاب السكين: لأنه ينصب فيه، ومناصبة العدو: الانتصاب لعداوته، قال الأعشى:

وذا النُّصُبَ المنصوبَ لا تَنْسُكَنَّهُ ولا تَعْبُدِ الشيطانَ والله فاعْبُدا

والأزلام: القداح، وهي سهام كانوا يجيلونها للقمار. وقد ذكرنا ما قيل فيها في أول السورة. والرجز: بالزاي هو العذاب، وأصل الرجز: تتابع الحركات. يقال: ناقة رجزاء إذا كانت ترتعد قوائمها في ناحية. قال الزجاج: الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل، يقال: رَجِس يرجَس ورجُس يرجُس، إذا عمل عملاً قبيحاً، والرجس بفتح الراء: شدة الصوت، يقال رَعْدٌ رجّاس: شديد الصوت، فكان الرجس الذي يقبح ذكره ويرتفع في القبح.

● **المعنى:** ثم عطف الله تعالى على ما بيّن من الأحكام بالنهي عن أفعال أهل الجاهلية والنقل عنها إلى شريعة الإسلام، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾، مر معناهما في سورة البقرة، قال ابن عباس: يريد بالخمر جميع الأشربة التي تُسْكِر، وقد قال رسول الله ﷺ: «الخمر من تسع: من البِتَع وهو العسل، ومن العنب ومن الزبيب ومن التمر ومن الحنطة ومن الذرة ومن الشعير والسلت». وقال في الميسر: يُريد القمار وهو في أشياء كثيرة انتهى كلامه.

﴿وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾، ذكرناهما في أول السورة: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ لا بد من أن يكون في الكلام حذف، والمعنى شُرْب الخمر وتناوله أو التَّصرُّف فيه، وعبادة الأنصاب والاستقسام بالأزلام رجسٌ، أي خبيث من عمل الشيطان، وإنما نسبها إلى الشيطان، وهي أجسام من فعل الله، لِمَا يأمر به الشيطان فيها من الفساد، فيأمر بشرب المسكر ليزيل العقل، ويأمر بالقمار ليستعمل فيه الأخلاق الدنيئة، ويأمر بعبادة الأصنام لِمَا فيها من الشرك بالله، ويأمر بالأزلام لما فيها من ضعف الرأي والاتكال على الاتفاق، وقال الباقر عليه السلام: يدخل في الميسر اللعب بالشطرنج والنرد وغير ذلك من أنواع القمار، حتى إن لعب الصبيان بالجوز من القمار.

﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾، أي كونوا على جانب منه، أي في ناحية، ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، معناه: لكي تفوزوا بالثواب.

وفي هذه الآية دلالة على تحريم الخمر وهذه الأشياء من أربعة أوجه:

أحدها: أنه سبحانه وصفها بالرجس وهو النجس، والنجس محرَّم بلا خلاف.

والثاني: أنه نسبها إلى عمل الشيطان وذلك يوجب تحريمها.

والثالث: أنه أمر باجتنابها والأمر يقتضي الإيجاب.

والرابع: أنه جعل الفوز والفلاح في اجتنابها. والهاء في قوله:

﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، راجعة إلى عمل الشيطان وتقديره فاجتنبوا عمل الشيطان، وكل واحد من شرب الخمر وتعاطي القمار واتخاذ الأنصاب والأزلام من عمل الشيطان، ويجوز أن تكون الهاء عائدة إلى الرجس، والرجس واقع على الخمر وما ذكره بعدها، وقد قَرَنَ الله تعالى الخمر بعبادة الأوثان تغليظاً في تحريمها، ولذلك قال الباقر عليه السلام: «مُدْمِنُ الخمر كعابد الوَثَنِ»، وفي هذا دلالة على تحريم سائر التصرفات في الخمر، من الشرب والبيع والشراء والاستعمال على جميع الوجوه، ثم بيَّن تعالى أنه إنما نهى عن الخمر لما يعلم في اجتنابه من الصلاح وخير الدارين، فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، قال ابن عباس: يريد سعد بن أبي وقاص ورجلًا من الأنصار كان مؤاخياً لسعد، فدعاه إلى الطعام فأكلوا وشربوا نبيذاً مسكراً، فوقع بين الأنصاري وسعد مراء ومفاخرة، فأخذ الأنصاري لحى جمل فضرب به سعداً ففزر[1]، أنفه فأنزل الله تعالى ذلك فيهما، والمعنى يريد الشيطان إيقاع العداوة بينكم بالإغواء المزيِّن لكم ذلك، حتى إذا سكرتم زالت عقولكم وأقدمتم من القبائح على ما كان يمنعه منه عقولكم. قال قتادة: إن الرجل كان يقامر في ماله وأهله، فيُقمر ويبقى حزيناً سليباً فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، أي يمنعكم عن الذكر لله بالتعظيم والشكر على آلائه.

﴿وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ التي هي قوام دينكم ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، صيغته الاستفهام، ومعناه النهي، وإنما جاز في صيغة الاستفهام أن يكون على معنى النهي لأن الله ذم هذه الأفعال وأظهر قبحها، وإذا ظهر قبح الفعل للمخاطَب ثم استفهم عن تركه، لم يسعه إلا الإقرار بالترك، فكأنه قيل له: أتفعله بعد ما قد ظهر من قبحه ما ظهر؟ فصار المنتهي بقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، في محل من عقد عليه ذلك بإقراره، وكان هذا أبلغ في باب النهي من أن يقال: انتهوا ولا تشربوا.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾.

● **المعنى:** لما أمر الله تعالى باجتناب الخمر وما بعدها، عقَّبه بالأمر بالطاعة فيه وفي غيره، فقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾، والطاعة هي امتثال الأمر والانتهاء عن المنهي عنه، ولذلك يصح أن تكون الطاعة طاعة الاثنين بأن يوافق أمرهما وإرادتهما ﴿وَٱحْذَرُوا۟﴾، هذا أمر منه

---

(١) فزره: شقه كسره.

تعالى بالحذر من المحارم والمناهي، قال عطاء: يريد واحذروا سخطي، والحذر هو امتناع القادر من الشيء لما فيه من الضرر. ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾، أي فإن أعرضتم ولم تعلموا بما آمركم به، ﴿فَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾، معناه: الوعيد والتهديد، كأنه قال: فاعلموا أنكم قد استحققتم العقاب لتوليكم عما أدى رسولنا إليكم من البلاغ المبين، يعني الأداء الظاهر الواضح، فوضع كلام موضع كلام للإيجاز، ولو كان الكلام على صيغة من غير هذا التقدير لا يصح لأن عليهم أنْ يعلموا ذلك، تولوا أوْ لم يتولوا، وما، في قوله: ﴿أَنَّمَا﴾ كافة لأنّ عن عملها.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾.

● **النزول:** لما نزل تحريم الخمر والميسر قالت الصحابة: يا رسول الله! ما تقول في إخواننا الذين مَضَوْا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر؟. فأنزل الله هذه الآية، عن ابن عباس وأنس بن مالك والبراء بن عازب ومجاهد وقتادة والضحاك. وقيل: إنها نزلت في القوم الذين حرَّموا على أنفسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهب كعثمان بن مظعون وغيره، فبيَّن الله لهم أنه لا جناح في تناول المباح مع اجتناب المحرَّمات.

● **المعنى:** ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ أي إثم وحرج ﴿فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ من الخمر والميسر قبل نزول التحريم، وفي تفسير أهل البيت عليهم السلام فيما طعموا من الحلال، وهذه اللفظة صالحة للأكل والشرب جميعاً ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ شربها بعد التحريم ﴿ءَامَنُوا۟﴾ بالله ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي الطاعات ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟﴾ أي داموا على الاتقاء ﴿ءَامَنُوا۟﴾ أي داموا على الإيمان ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟﴾ بفعل الفرائض ﴿وَّأَحْسَنُوا۟﴾ بفعل النوافل، وعلى هذا يكون الاتقاء الأول اتقاء الشرب بعد التحريم، والاتقاء الثاني هو الدوام على ذلك، والاتقاء الثالث اتقاء جميع المعاصي وضمّ الإحسان إليه.

وقيل: إن الاتقاء الأول هو اتقاء المعاصي العقلية التي تختص المكلف ولا تتعداه، والإيمان الأول هو الإيمان بالله تعالى، وبما أوجب الله تعالى الإيمان به، والإيمان بقبح هذه المعاصي، ووجوب تجنبها. والاتقاء الثاني هو اتقاء المعاصي السمعية، والإيمان بقبحها، ووجوب اجتنابها، والاتقاء الثالث يختص بمظالم العباد وبما يتعدى إلى الغير من الظلم والفساد.

وقال أبو علي الجبائي: إن الشرط الأول يتعلق بالزمان الماضي، والشرط الثاني يتعلق بالدوام على ذلك والاستمرار على فعله، والشرط الثالث يختص بمظالم العباد، ثم استدل على أن هذا الاتقاء يختص بمظالم العباد بقوله: ﴿وَّأَحْسَنُوا۟﴾، فإن الإحسان إذا كان متعدياً وجب أن تكون المعاصي التي أُمِرُوا باتقائها قبله أيضاً متعدية، وهذا ضعيف لأنه لا تصريح في الآية بأن المراد به الإحسان المتعدي. ولا يمتنع أن يريد بالإحسان فعل الحسن والمبالغة فيه، وإن اختص

الفاعل، ولا يتعداه، كما يقولون لمن بالغ في فعل الحسن: أحسنت وأجملت، ثم لو سلم أنَّ المراد به الإحسان المتعدي، فَلِمَ لا يجوز أن يعطف فعل معتدٍ على فعل لا يتعدى؟ ولو صرح تعالى فقال: واتقوا القبائح كلها وأحسنوا إلى غيرهم، لم يمتنع.

ولعلّ أبا علي إنما عدل في الشرط الثالث عن ذكر الأحوال، لما ظن أنه لا يمكن فيه ما أمكن في الأول والثاني، وهذا ممكن غير ممتنع بأن يحمل الشرط الأول على الماضي، والثاني على الحال، والثالث على المنتظَر المستقبل، ومتى قيل: إنّ المتكلمين عندهم لا واسطة بين الماضي والمستقبل، فإن الفعل إما أن يكون موجوداً فيكون ماضياً وإما أن يكون معدوماً فيكون مستقبلًا، وإنما ذَكَرَ الأحوالَ الثلاثة النحويون فجوابه أنّ الصحيح أنه لا واسطة في الوجود بين المعدوم والموجود، كما ذكرت، غير أن الموجود في أقرب الزمان لا يمتنع أن نسميه حالًا ونفرِّق بينه وبين الغابر السالف والغابر المنتظر.

ووجدتُ السيد الأجل المرتضى علي بن الحسين الموسوي ذكر في بعض مسائله أنّ المفسرين تشاغلوا بإيضاح الوجه في التكرار الذي تضمنته هذه الآية، وظنوا أنه المشكل فيها، وتركوا ما هو أشد إشكالًا من التكرار، وهو أنه تعالى نفى الجناح عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فيما يطعمونه بشرط الاتقاء والإيمان وعمل الصالحات، والإيمان وعمل الصالحات ليس بشرط في نفي الجناح، فإن المباح إذا وقع من الكافر فلا إثم عليه ولا وزر. قال ولنا في حَل هذه الشبهة طريقان:

أحدهما: أن يضم إلى المشروط المصرح بذكره غيرُه، حتى يظهر تأثير ما شرط، فيكون تقدير الآية: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وغيره، إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات، لأن الشرط في نفي الجناح لا بد من أن يكون له تأثير حتى يكون متى انتفى، ثبت الجناح. وقد علمنا أنَّ باتقاء المحارم ينتفي الجناح فيما يطعم فهو الشرط الذي لا زيادة عليه، ولما ولي ذكر الاتقاء والإيمان وعمل الصالحات ولا تأثير لهما في نفي الجناح، علمنا أنه أضمر ما تقدم ذكره ليصح الشرط ويطابق المشروط، لأن من اتقى المحارم فيما لا يطعم لا جناح عليه فيما يطعمه، ولكنه قد يصح أن يثبت عليه الجناح فيما أخل به من واجب أو ضيَّعه من فرض، فإذا شرطنا أنه وقع اتقاء القبيح ممن آمن بالله وعمل الصالحات ارتفع الجناح عنه من كل وجه.

وليس بمنكر حذف ما ذكرناه لدلالة الكلام عليه؛ فمن عادة العرب أن يحذفوا ما يجري هذا المجرى وتكون قوة الدلالة عليه مغنية عن النطق به، ومثله قول الشاعر:

تَـراهُ كـأنّ الله يَـجـدَعُ أنـفَـهُ   وعـيـنَـيـهِ إنْ مَـوْلاهُ بـاتَ لـهُ وَفْـرُ[1]

لما كان الجدع لا يليق بالعين، وكانت معطوفة على الأنف الذي يليق الجدع به، أضمر ما يليق بالعين من البخص[2] وما يجري مجراه.

---

(١) ثاب: عاد. الوفر من المال أو المتاع: الكثير الواسع.

(٢) البخص: قلع العين بشحمها.

والطريق الثاني هو أن يجعل الإيمان وعمل الصالحات هنا ليس بشرط حقيقي وإن كان معطوفاً على الشرط فكأنه تعالى لما أراد أن يبين وجوب الإيمان وعمل الصالحات عطفه على ما هو واجب من اتقاء المحارم لاشتراكهما في الوجوب وإن لم يشتركا في كونهما شرطاً في نفي الجناح فيما يطعم، وهذا توسع في البلاغة يحار فيه العقل استحساناً واستغراباً، انتهى كلامه.

وقد قيل أيضاً في الجواب عن ذلك: إن المؤمن يصح أن يطلق عليه أنه لا جناح عليه، والكافر مستحق للعقاب مغمور فلا يطلق عليه هذا اللفظ، وأيضاً فإن الكافر قد سد على نفسه طريق معرفة التحريم والتحليل فلذلك خص المؤمن بالذكر.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، أي يريد ثوابهم أو إجلالهم وإكرامهم وتبجيلهم، ويُرْوَى أن قدامة بن مظعون شَرِبَ الخمر في أيام عمر بن الخطاب فأراد أن يقيم عليه الحد، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية، فأراد عمر أن يدرأ عنه الحد، فقال عليّ: «أديروه على الصحابة، فإن لم يسمع أحداً منهم قرأ عليه آية التحريم فادرؤوا عنه الحد، وإنْ كان قد سمع فاستتيبوه وأقيموا عليه الحد، فإن لم يتب وجب عليه القتل».

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أهل الكوفة ويعقوب: «فجزاءٌ» منوّناً، «مثلُ» بالرفع. والباقون: «فجزاءُ مثلِ ما قتل» بالإضافة، وقرأ أهل المدينة وابن عامر: «أو كفارةُ» بغير تنوين، ﴿طَعَامِ﴾ على الإضافة، والباقون: «أو كفارةٌ» بالتنوين، «طعامُ» بالرفع ولم يختلفوا في ﴿مَسَٰكِينَ﴾ أنه جمع، وروي في الشواذ قراءة أبي عبد الرحمن: ﴿فَجَزَآءٌ﴾ منوناً، «مثلَ» منصوب، وقراءة محمد بن علي الباقر عليه السلام وجعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «يحكم به ذو عدل منكم».

● **الحجة:** قال أبو علي: حجة مَنْ رفع المثل أنه صفة الجزاء، والمعنى فعليه جزاء من النعم مماثل للمقتول، والتقدير: فعليه جزاء، أي فاللازم له أو فالواجب عليه جزاء من النعم مماثل ما قتل من الصيد، وقوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ على هذه القراءة صفة للنكرة التي هي جزاء وفيه ذكر له، ولا ينبغي إضافة جزاء إلى المثل لأن عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله ولا جزاء عليه لمثل المقتول الذي لم يقتله ولا يجوز أن يكون قوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ على هذه القراءة متعلقاً بالمصدر كما جاز أن يكون الجار متعلقاً به، كما في قوله: ﴿جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا﴾[1] لأنك قد

---

(١) [سيئة].

وصفت الموصول، وإذا وصفته لم يجز أن تعلق به بعد الوصف شيئاً، كما أنك إذا عطفت عليه أو أكدته لم يجز أن تعلق به شيئاً بعد العطف عليه والتأكيد له، فأما في قراءة من أضاف الجزاء إلى مثل، فإن قوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ يكون صفة الجزاء كما كان ـ في قول من نوّن ولم يصِف ـ صفة له ويجوز فيه وجه آخر لا يجوز في قول من نون ووصف، وهو أن تقديره متعلقاً بالمصدر، ولا يجوز على هذا القول أن يكون فيه ذكر كما يتضمن الذكر لما كان صفة، وإنما جاز تعلقه بالمصدر على قول من أضاف لأنك لم تصف الموصول كما وصفته في قول من نون فيمتنع تعلقه به، وأما من أضاف الجزاء إلى مثل فإنه وإن كان عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله، فإنهم قد يقولون: أنا أكرم مثلك، يريدون: أنا أكرمك، فكذلك إذا قال: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ فالمراد جزاء ما قتل، وإذا كان كذلك كانت الإضافة في المعنى كغير الإضافة، ولو قدّرْتَ الجزاء تقدير المصدر فأضفته إلى المثل، كما تضيف المصدر إلى المفعول به، لكان جائز في قول مَنْ جر مثلًا على الاتساع الذي ذكرناه، ألا ترى أنّ المعنى ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ على ما قرأه أبو عبد الرحمن، أي أن يجازي مثل ما قتل، ومثله قول الشاعر:

بِضَربٍ بالسُّيوفِ رؤوسَ قومٍ أزلنا هامَهُنَّ على المَقِيلِ[1]

لما نوّن المصدر أعمله.

وأما الوجه في قراءة من رفع ﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ أنه جعل عطفاً على الكفارة عطف بيان؛ لأن الطعام هو الكفارة ولم يضف الكفارة إلى الطعام، ومن أضاف الكفارة إلى الطعام فلأنه لما خيّر المُكفِّر بين ثلاثة أشياء: الهدي والطعام والصيام، استجاز الإضافة لذلك، فكأنه قال: كفارةُ طعام، لا كفارة هدي، ولا صوم، فاستقامت الإضافة.

وأما ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ فقد قال أبو الفتح فيه: إنه لم يوحّد ذوا لأن الواحد يكفي، لكنه أراد معنى مَنْ أي يحكم به مَنْ يعدل، ومَنْ، يكون للاثنين كما يكون للواحد كقوله: «نَكُنْ مِثْلَ مَنْ يا ذِئْبُ يَصْطَحِبان»[2].

وأقول: إن هذا الوجه الذي ذكره ابن جني بعيد غير مفهوم، وقد وجدت في تفسير أهل البيت منقولًا عن السيدين عليهما السلام: أن المراد بذي العدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأولي الأمر من بعده وكفى بصاحب القراءة خبراً بمعنى قراءته.

● **اللغة:** البلاء: الاختبار والامتحان، وأصله إظهار باطن الحال، ومنه البلاء: النعمة، لأنه يظهر به باطن حال المنعَم عليه في الشكر أو الكفر. والبلى: الخلوقة لظهور تقادم العهد فيه. والغيب: ما غاب عن الحواس ومنه الغيبة وهو الذكر بظهر الغيب بالقبيح، وحُرُم: جمع حرام، ورجل حرام ومحرم بمعنى. وحلال ومحل كذلك، وأحرم الرجل: دخل في الشهر الحرام، وأحرم أيضاً دخل في الحرم، وأحرم: أهلّ بالحج، والحرم: الإحرام ومنه الحديث:

---

(١) الهام جمع الهامة وهي رأس كل شيء والمقيل كأمير اسم مكان من القيلولة وأراد به الأعناق لأنها مقيل الرأس.

(٢) والشاهد في لفظة (من) حيث ثنى الضمير العائد إليها في (يصطحبان) على المعنى.

«كنت أطيب النبي لحرمه»، وأصل الباب: المنع، وسُمِّيَت النساء حرماً لأنها تمنع، والمحروم الممنوع الرزق، والمِثْل والمَثَل والشِّبْه والشَّبَه واحد، والنعم في اللغة هي الإبل والبقر والغنم. وإن انفردت الإبل قيل لها نعم، وإن انفردت البقر والغنم لم تسمَّ نعماً، ذكره الزجاج. قال الفراء: العَدل بفتح العين ما عادل الشيء من غير جنسه، والعِدل بالكسر: المثل، تقول عندي عِدْل غلامك أو شاتك، إذا كانت شاة تعدل شاة أو غلام يعدل غلاماً، فإذا أردت قيمته من غير جنسه فَتَحْتَ، فقلت: عَدْل. وقال البصريون: العَدل والعِدل في معنى المثل كان من الجنس أو غير الجنس، والوبال: ثقل الشيء في المكروه، ومنه قولهم: طعام وبيل وماء وبيل، إذا كانا ثقيلين غير ناميين في المآل، ومنه قوله: ﴿فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ أي ثقيلًا شديداً، ويقال لخشبة القصار: وبيل من هذا، قال طرفة بن العبد:

فـمَـرَّتْ كـهـاةٌ ذاتُ خَـيْـفٍ جُلالـةٌ عـقـيـلةُ شـيـخٍ كـالـوبـيـلِ يَـلَـنْـدَدِ[1]

● **الإعراب:** ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ هذه اللام لام القسم. ومِنْ في قوله: ﴿مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ للتبعيض ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون عنى صيد البرّ دون البحر.

والآخر: أن يكون لما عنى الصيد ما داموا في الإحرام، كان ذلك بعض الصيد.

ويجوز أن تكون مِنْ لتبيين الجنس، كما تقول: لأمتحننك بشيء من الورق، أي لأمتحننك بشيء بالجنس الذي هو ورق، كقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ والأوثان كلها رجس، فالمعنى: اجتنبوا الرجس الذي هو وثن، وأراد بالصيد المصيد بدلالة قوله: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، ولو كان الصيد مصدراً يكون حدثاً، فلا يوصف بنيل اليد والرمح، وإنما يوصف بذلك ما لو كان عيناً، وقوله: ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾، في محل النصب على الحال، والمعنى من يخافه غائباً كما في قوله: ﴿مَّنْ خَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ﴾، و﴿يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ﴾، وقوله: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، في موضع النصب على الحال، ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، منصوب على الحال، والمعنى مقدراً أن يهدي، قاله الزجاج قال: ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، لفظه لفظ معرفة، ومعناه: النكرة، أي بالغاً الكعبة وحذف التنوين استخفافاً، وأقول: يعني بذلك أن هذه الإضافة لفظية غير محضة، فيكون في تقدير الانفصال، والمضاف إليه وإن كان مجروراً في اللفظ فهو منصوب في المعنى، لكن لمّا حذف التنوين من الأول طلباً للخفّة انجرّ الثاني في اللفظ، وقوله: ﴿صِيَامًا﴾ منصوب على التمييز، والمعنى: ومثل ذلك من الصيام، وقوله: ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ فيه إضمار مقدّر، كأنه قال: ومن عاد فهو ينتقم الله منه، لأن الفاء لا تدخل في جواب الشرط على الفعل إذا كان مستغنى عنه مع الفعل، ويكون موضع الفاء مع ما بعدها جزماً.

● **المعنى:** لما تقدم في أول السورة تحريم الصيد على المحرم مجملاً، بيّن سبحانه

---

(١) الكهاة: الناقة الضخمة وجلالة بمعناها أيضاً. والخيف جلد ضرع الناقة. والعقيلة من الإبل الكريمة. اليلندد: الخصم الشديد الخصومة وهو وصف للشيخ.

ذلك هنا فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، خص المؤمنين بالذكر، وإن كان الكفار أيضاً مخاطبين بالشرائع؛ لأنهم القابلون لذلك المنتفعون به، وقيل: لأنه لم يعتد بالكفار ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾، أي ليختبرن الله طاعتكم عن معصيتكم ﴿بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾، أي بتحريم شيء من الصيد، وإنما بعَّض لأنه عنى صيد البر خاصة، عن الكلبي. وقد ذكرناه قبل مفسراً. ومعنى الاختبار من الله أن يأمر وينهى، ليظهر المعلوم ويصح الجزاء.

قال أصحاب المعاني: امتحن الله أمة محمد ﷺ بصيد البر كما امتحن أمة موسى عليه السلام بصيد البحر.

﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، قيل فيه أقوال:

أحدها: أن المراد به تحريم صيد البر، والذي تناله الأيدي: فراخ الطير، وصغار الوحش، والبيض. والذي تناله الرماح: الكبار من الصيد، عن ابن عباس ومجاهد، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام.

وثانيها: أن المراد به صيد الحرم ينال بالأيدي والرماح لأنه يأنس بالناس ولا ينفر منهم فيه، كما ينفر في الحل، وذلك آية من آيات الله، عن أبي علي الجبائي.

وثالثها: أن المراد به ما قرب من الصيد وما بعد.

﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ معناه: ليعاملكم معاملة من يطلب منكم أَنْ يعلم مظاهره في العدل. ووجه آخر ليظهر المعلوم وهو أنْ يخاف بظهر الغيب فينتهي عن صيد الحرم طاعة له تعالى. وقيل: ليعلم وجود خوف من يخافه بالوجود، لأنه لم يزل عالماً بأنه سيخاف، فإذا وجد الخوف علم ذلك موجوداً، وهما معلوم واحد، وإن اختلفت العبارة عنه فالحدوث إنما يدخل على الخوف لا على العلم.

وقوله: ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾ معناه: في حال الخلوة والتفرد، وقيل: معناه أن يخشى عقابه إذا توارى بحيث لا يقع عليه الحس، عن الحسن. وقال أبو القاسم البلخي: إن الله تعالى وإن كان عالماً بما يفعلونه فيما لم يزل، فإنه لا يجوز أن يثيبهم ولا يعاقبهم على ما يعلمه منهم وإنما يستحقون ذلك إذا علمه واقعاً منهم على الوجه الذي كلفهم عليه، فإذاً لا بد من التكليف والابتلاء.

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ أي من تجاوز حد الله وخالف أمره بالصيد في الحرم وفي حال الإحرام ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أي مؤلم.

ثم ذكر سبحانه عقيب ذلك ما يجب على ذلك الاعتداء من الجزاء فقال:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾ اختلف في المَعْنِيّ بالصيد، فقيل: هو كل الوحش، أُكِل أو لم يُؤكَل، وهو قول أهل العراق، واستدلوا بقول علي عليه السلام:

صَيْدُ المُلوكِ أرانبٌ وثعالبٌ ... فإذا رَكِبْتُ فَصَيْدِيَ الأبطالُ

وهو مذهب أصحابنا رضي الله عنهم، وقيل: هو كل ما يؤكل لحمه، وهو قول الشافعي.

﴿وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾، أي وأنتم مُحرمون بحج أو عمرة، وقيل معناه: وأنتم في الحرم. قال الجبائي: الآية تدل على تحريم قتل الصيد على الوجهين معاً، وهو الصحيح. وقال علي بن عيسى: تدل على الإحرام بالحج أو العمرة فقط.

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾، قيل: هو أن يتعمد القتل ناسياً لإحرامه، عن الحسن ومجاهد وابن زيد وابن جريج وإبراهيم، قالوا: فأما إذا تعمَّد القتل ذاكراً لإحرامه، فلا جزاء فيه لأنه أعظم من أن يكون له كفارة. وقيل: هو أن يتعمَّد القتل وإن كان ذاكراً لإحرامه، عن ابن عباس وعطاء والزهري، وهو قول أكثر الفقهاء، فأما إذا قتل الصيد خطأً أو ناسياً فهو كالمتعمد في وجوب الجزاء عليه، وهو مذهب عامة أهل التفسير والعلم، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام، قال الزهري: نزل القرآن بالعمد وجرت السنة في الخطأ.

﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، قد ذكرنا معناه في القراءتين، قال الزجاج: ويجوز أن يكون المعنى فجزاء ذلك الفعل مثل ما قتل، فيكون جزاء مبتدأ ومثل خبره.

واختلف في هذه المماثلة أهي في القيمة أو الخلقة، فالذي عليه معظم أهل العلم أن المماثلة معتبرة في الخلقة، ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وشبهه بقرة، وفي الظبي والأرنب شاة، وهو المروي عن أهل البيت عليهم السلام، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد والسدي وعطاء والضحاك وغيرهم. وقال إبراهيم النخعي: يقوم الصيد قيمة عادلة ثم يشتري بثمنه مثله من النعم فاعتبر المماثلة بالقيمة، والصحيح القول الأول.

﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، قال ابن عباس: يريد يحكم في الصيد بالجزاء رجلان صالحان منكم، أي من أهل مِلَّتِكم ودينكم فقيهان عدلان فينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به.

﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾، أي يهديه هدياً يبلغ الكعبة، قال ابن عباس: يريد إذا أتى مكة ذبحه وتصدق به. وقال أصحابنا: إن كان أصاب الصيد وهو محرم بالعمرة، ذبح جزاءه أو نحره بمكة قبالة الكعبة، وإن كان محرماً بالحج ذبحه أو نحره بمنى.

﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، قيل في معناه قولان:

أحدهما: أن يُقَوِّم عدله من النعم ثم يجعل قيمته طعاماً ويتصدق به، عن عطاء، وهو الصحيح.

والآخر: أن يُقَوِّم الصيد المقتول حياً ثم يجعل طعاماً، عن قتادة.

﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾، وفيه أيضاً قولان:

أحدهما: أن يصوم عن كل مُدٍّ يُقَوِّم من الطعام يوماً، عن عطاء، وهو مذهب الشافعي.

والآخر: أن يصوم عن كل مُدَّين يوماً، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام وهو مذهب أبي حنيفة، واختلفوا في هذه الكفارات الثلاث، فقيل: إنها مرتبة، عن ابن عباس والشعبي والسدي، قالوا: وإنما دخلت أو لأنه لا يخرج حكمه عن إحدى الثلاث. وقيل: إنها على

التخيير، عن ابن عباس في رواية أخرى، وعطاء والحسن وإبراهيم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. وكلا القولين رواه أصحابنا.

﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ أي عقوبة ما فعله في الآخرة إنْ لم يَتُبْ، وقيل معناه: ليذوق وخامة عاقبة أمره وثقله بما يلزمه من الجزاء، فإن سأل سائل فقال: كيف يسمّى الجزاء وبالًا وإنما هي عبادة، فإذا كانت عبادة فهي نعمة ومصلحة، فالجواب: إنَّ الله سبحانه شدد عليه التكليف بعد أن عصاه فثقل ذلك عليه، كما حَرَّم الشحم على بني إسرائيل لمّا اعتدوا في السبت، فثقل ذلك عليهم وإن كان مصلحة لهم.

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ من أمر الجاهلية، عن الحسن[1]. وقيل: عفا الله عما سلف من الدفعة الأولى في الإسلام، أي قبل التحريم.

﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ أي من عاد إلى قتل الصيد محرماً، فالله سبحانه يكافيه عقوبةً بما صنع، واختلف في لزوم الجزاء بالمعاودة، فقيل: إنه لا جزاء عليه، عن ابن عباس والحسن، وهو الظاهر في روايات أصحابنا، وقيل: إنه يلزمه الجزاء، عن عطاء وسعيد بن جبير وإبراهيم، وبه قال بعض أصحابنا. ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ معناه: قادر لا يُغْلَب، ذو انتقام ينتقم ممن يتعدّى أمره ويرتكب نَهْيَه.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

● **اللغة:** عني بالبحر: جميع المياه. والعرب تسمّي النهر بحراً، ومنه قوله: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾. والأغلب على البحر أن يكون ماؤه ملحاً، ولكن إذا أُطْلق دخل فيها الأنهار. والسيارة: المسافرون.

● **الإعراب:** ﴿مَتَٰعًا﴾ نصب على المصدر؛ لأن قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ يدل على أنه قد مَتَّعَهُم به، كما أنه لمّا قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ كان دليلًا على أنه كتب عليهم فقال: كتاب الله عليكم.

● **المعنى:** ثم بيَّن سبحانه ما يحل من الصيد وما لا يحل، فقال:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ أي أُبيحَ لكم صيد الماء، وإنما أُحِلّ بهذه الآية الطري من صيد البحر، لأن العتيق لا خلاف في كونه حلالًا، عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وقتادة ومجاهد.

﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ يعني طعام البحر، ثم اختلف فيه، فقيل: يريد به ما قذفه البحر ميتاً، عن ابن

(١) [وعطاء].

عباس وابن عمر وقتادة، وقيل: يريد المملوح عن ابن عباس في رواية أخرى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد، وهو الذي يليق بمذهبنا وإنما سُمِّي طعاماً لأنه يدّخر ليطعم فصار كالمقتات من الأغذية، فيكون المراد بصيد البحر: الطري وبطعامه: المملوح؛ لأن عندنا لا يجوز أكل ما يقذف به البحر ميتاً للمُحَرَّم وغير المُحَرَّم، وقيل: المراد بطعامه ما ينبت بمائة من الزرع والثمار.

﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ قيل معناه: منفعة للمقيم والمسافر، عن قتادة وابن عباس والحسن، وقيل: لأهل الأمصار وأهل القرى، وقيل: للمحلّ والمحرّم.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ هذا يقتضي تحريم الاصطياد في حال الإحرام وتحريم أكل ما صاده الغير، وبه قال علي وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير، وقيل: إن لحم الصيد لا يحرم على المحرم إذا صاده غيره، عن عمر وعثمان والحسن. والصيد قد يكون عبارة عن الاصطياد فيكون مصدراً، ويكون عبارة عن المصيد، فيكون اسماً ويجب حمل الآية على الأمرين وتحريم الجميع.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ هذا أَمْرٌ منه تعالى بأنْ يتقي جميع معاصيه ويجتنب جميع محارمه؛ لأن إليه الرجوع في الوقت الذي لا يملك أحد فيه الضر والنفع سواه، وهو يوم القيامة فيُجَازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ ابن عامر وحده: «قِيَماً للناس» بغير ألف. والباقون: ﴿قِيَٰمًا﴾ بالألف.

● **الحجة:** القيام: مصدر كالصيام والعياذ، وأما القِيَم فيجوز أن يكون مصدراً كالشبع ويجوز أن يكون حذف الألف من القيام كما يقصر الممدود، وهذا إنما يجوز في الشعر دون حال السعة.

وإذا كان مصدراً فإنما أُعِلّ، ولم يصحح كما صُحِّح العوض والحول، لأن المصدر يعلّ إذا اعتلّ فعله؛ لأن المصدر يجري على فعله، فإذا صحّ حرف العلة في الفعل صحّ في مصدره، نحو اللّواذ والجوار، فإذا اعتلّ في الفعل اعتلّ في مصدره، نحو الصيام والقيام.

● **اللغة:** سُمِّيت الكعبة كعبة لتربيعها، وإنما قيل للمربع: كعبة لنتوء[1] زواياه الأربع. والكعوبة النتوء، ومنه كعب الإنسان لنتوئه، وكعبت المرأة إذا نتأ ثديها، وكعبت بمعناه.،

---

(١) نتأ نتوءاً الشيء: خرج من موضعه من غير أن ينفصل. ارتفع وانتفخ.

والعرب تسمي كل بيت مربّع: كعبة، وقيل: سُمِّيَت كعبة لانفرادها عن البنيان، وهذا أيضاً يرجع إلى الأول لأن المتفرّد من البنيان كعبة لنتوئه من الأرض، قال الرماني: والبيت الحرام سمي بذلك لأن الله حرم أن يصاد صيده، وأن يعضد شجره، وأن يختلى خلاه ولأنه عَظَّم حرمته. وفي الحديث: «مكتوب في أسفل المقام إني أنا الله ذو بكة، حَرَّمتها يوم خلقت السموات والأرض، ويوم وضعت هذين الجبلين وحففتهما بسبعة أملاك حنفاء، من جاءني زائراً لهذا البيت، عارفاً بحقه مذعناً لي بالربوبية، حَرَّمْت جسده على النار».

● **المعنى**: لمّا ذكر سبحانه حرمة الحرم عَقَّبَهُ بذكر البيت الحرام والشهر الحرام، فقال: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ أي جعل الله حَجَّ الكعبة أو نصبَ الكعبة ﴿قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ أي لمعاش الناس ومكاسبهم، لأنه مصدر قاموا، كأن المعنى قاموا بنصبه ذلك فاستتبت معايشهم بذلك، واستقامت أحوالهم به لما يحصل في زيارتها من التجارة وأنواع البركة، ولهذا قال سعيد بن جبير: «من أتى هذا البيت يريد شيئاً للدنيا والآخرة أصابه» وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام، وقال ابن عباس: معناه: جعل الله الكعبة أمناً للناس بها يقومون، أي يأمنون ولولاها لفنوا وهلكوا وما قاموا، وكان أهل الجاهلية يأمنون به، فلو لقي الرجل قاتل أبيه وابنه في الحرم ما قتله.

وقيل: إن معنى قوله: قياماً للناس أنهم لو تركوه عاماً واحداً لا يحجّونه ما نوظروا أن يهلكوا، عن عطاء، ورواه علي بن إبراهيم عنهم عليهم السلام، قال: ما دامت الكعبة يحج الناس إليها لم يهلكوا، فإذا هدمت وتركوا الحج هلكوا.

﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ يعني الأشهر الحرم الأربعة، واحد فرد وثلاثة سرد، أي متتابعة، فالفرد رجب والسرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وإنما خرج مخرج الواحد لأنه ذهب به مذهب الجنس وهو عطف على المفعول الأول لجعل، كما يقال: ظننت زيداً منطلقاً وعمراً ﴿وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ مرّ ذكرهما في أول السورة، وإنما ذكر هذه الجملة بعد ذكر البيت لأنها من أسباب حج البيت فدخلت في جملته فذكرت معه، وكان أهل الجاهلية لا يَغْزُون في أشهر الحرم وكانوا ينصلون فيها الأسنة، ويتفرغ الناس فيها إلى معايشهم وكان الرجل يقلّد بعيره أو نفسه قلادة من لحاء شجر الحرم فلا يخاف، وكانوا قد توارثوه من دين إسماعيل عليه السلام، فبقوا عليه رحمة من الله لخلقه، إلى أن قام الإسلام فحجزهم عن البغي والظلم.

وقال أبو بكر الأنباري: فقد حصل في الآية طريقان:

أحدهما: أن الله تعالى منّ على المسلمين بأن جعل الكعبة صلاحاً لدينهم ودنياهم وقياماً لهم.

والثاني: أنه أخبر عما فعله من أمر الكعبة في الجاهلية ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ قد اعترض على هذا فقيل: أي تعلق لهذا بقوله: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾؟.

والجواب عنه من وجوه:

أحدهما: أن فيما جعله الله تعالى في البلد الحرام والشهر الحرام من الآيات والأعاجيب،

دلالة على أنه تعالى لا يَخْفَى عليه شيء، وذلك أنه جعل الحرم أمناً يسكن فيه كل شيء، فالظبي يأنس بالسبع والذئب ما دام في الحرم، فإذا خرج من الحرم خاف وطلبه السبع وهرب منه الظبي حتى يرجع إلى الحرم، فإذا رجع إليه كف السبع عنه، وكذلك الطير والحمام يأنس بالإنسان، فإذا خرج من الحرم خافه، مع أمور كثيرة وعجائب شهيرة ذكرنا بعضها في أول سورة آل عمران عند قوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ فيكون ما دَبَّره الله من ذلك، دالّاً على أنه عالم بمصالح الخلق وبكل شيء.

وثانيها: أنه تعالى علم أن العرب يكونون أصحاب عداوات وطوائل، وأنهم يكونون حوالي الكعبة، فلما خلق السمٰوات والأرض جعل الكعبة موضع أمن وعظم، حُرْمَتُها في القلوب، وبقيت تلك الحرمة إلى يومنا هذا، فلولا كونه سبحانه عالماً بالأشياء قبل كونها لما كان هذا التدبير وفقاً للصلاح.

وثالثها: أنه تعالى لما أخبر في هذه السورة بقصة موسى وعيسى$ا والتوراة والإنجيل وما فيهما من الأحكام والأخبار وذلك كله مما لم يشاهده نبينا محمد ﷺ ولا أحد في عصره، قال فيما بعد: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ﴾ ومعناه: لولا أنه سبحانه بكل شيء عليم لما جاز أن يخبركم عنهم، فقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما أنبأهم به من عِلم الغيب والعِلم بالكائنات.

●●●

قوله تعالى: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٩٨ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ۝٩٩﴾.

● **اللغة**: العلم: ما اقتضى سكون النفس، فإن شئت قلت: هو اعتقاد الشيء على ما هو به عليه، مع سكون النفس إلى ما اعتقده. والأول أوْجَز ولا يجوز أن يُحَدَّ العلم بالمعرفة لأن المعرفة هي العلم، فكيف يحدّ الشيء بنفسه، والعلم يتناول الشيء على ما هو به، وكذلك الرؤية، والفرق بينهما أن العلم يتعلق بالمعلوم على وجوه، والرؤية لا تتعلق بالمرئي إلا على وجه واحد، والعلم معنى يحل القلب، والرؤية ليست معنى على الحقيقة، لكن للرائي صفة بكونه رائياً.

والعقاب: هو الضرر المستحق المقارن للاستخفاف والإهانة، ولو اقتصرت على أن تقول: هو الضرر المستحق، لكان كافياً، وكذلك لو قلت: هو الضرر الذي يقارنه استخفاف وإهانة، لكفى؛ وإنما سمي عقاباً لأنه يستحق عقيب الذنب الواقع من صاحبه.

والمغفرة: هي ستر الخطيئة برفع عقابها، وأصل الرسول من الإرسال وهو الإطلاق، يقال: أرسل الطير: إذا أطلقه، وترسَّل في القراءة: إذا تَثَبَّت، واسترسل الشيء: إذا تسلس، والرِسْل: اللبن لاسترساله من الضرع، والفرق بين الإرسال والإنباء: أن الإنباء عن الشيء قد يكون من غير تحميل النبأ، والإرسال لا يكون إلا بتحميل الرسالة. والبلاغ: وصول المعنى إلى غيره، وهو هٰهنا وصول الإنذار إلى نفوس المكلفين، وأصل البلاغ: البلوغ، ومنه البلاغة وهي إيصال المعنى إلى النفس في أحسن صورة من اللفظ، والبلاغ: الكفاية لأنه يبلغ مقدار الحاجة.

● **المعنى**: لمّا تقدّم بيان الأحكام عقّبه سبحانه بذكر الوعد والوعيد فقال: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ أي لمن عصاه ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ لمن تاب وأناب وأطاع، وجمع المغفرة والرحمة ليعلم أنه لا يقتصر على وضع العقاب عنه، بل ينعم عليه بفضله، ولما أنذر وبشّر في هذه الآية، عقّبها بقوله: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ أي ليس على الرسول إلا أداء الرسالة وبيان الشريعة، فأما القبول والامتثال فإنه يتعلق بالمكلفين المبعوث إليهم، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ أي لا يخفى عليه شي من أحوالكم التي تظهرونها وتخفونها، وفيه غاية الزجر والتهديد. وفي قوله سبحانه: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ الآية دلالة على وجوب معرفة العقاب والثواب لكونهما لطفاً في باب التكليف.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾.

● **اللغة**: الاستواء على أربعة أقسام: استواء في المقدار، واستواء في المكان، واستواء في الذهاب، واستواء في الإنفاق، والاستواء بمعنى الاستيلاء راجع إلى الاستواء في المكان لأنه تمكن واقتدار. والخبيث: أصله الرديء مأخوذ من خبث الحديد وهو رديّه، بعد ما يخلص بالنار جيّده، ففي الحديد امتزاج جيِّد بِرَديء. والإعجاب: سرور بما يتعجب منه، والعجب والإعجاب والتعجب من أصل واحد، والعُجْب مذموم لأنه كِبَر يدخل على النفس بحال يتعجب منها، وعجْب الذَنب: أصله، وعجوب الرمل: أواخره لانفراده عن جملته كانفراد ما يتعجب منه.

● **المعنى**: لمّا بيّن سبحانه الحلال والحرام، بيّن أنهما لا يستويان فقال: ﴿قُل﴾ يا محمد ﴿لَّا يَسۡتَوِي﴾ أي لا يتساوى ﴿ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ أي الحرام والحلال، عن الحسن والجبائي.

وقيل: الكافر والمؤمن، عن السدي.

﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ﴾ أيها السامع أو أيها الإنسان ﴿كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ﴾ أي كثرة ما تراه من الحرام لأنه لا يكون في الكثير من الحرام بركة، ويكون في القليل من الحلال بركة.

وقيل: إن الخطاب للنبي ﷺ والمراد أُمته ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي فاجتنبوا ما حرّم الله عليكم ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ يا ذوي العقول ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ أي لتفلحوا وتفوزوا بالثواب العظيم والنعيم المقيم.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾﴾.

● **اللغة:** أبدى الشيء: إذا أظهره، وبدا يبدو بدوّاً: إذا ظهر، وبدا له رأيه بداء: إذا تغيّر رأيه، لأنه ظهر له، والبادية: خلاف الحاضرة، والبدو: خلاف الحضر من الظهور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَحَاقَ﴾[١]، ولم يجيء في أقوال العرب البداء بمعنى الندامة وتغير الرأي، وإذا كان لفظ البداء يطلق على الله، فالمراد به الإرادة والظهور دون ما يظن قوم من الجهال، وعليه تشهد أقوال العرب وأشعارهم فمن ذلك:

قُلْ ما بدا لَكَ من زُورٍ ومن كَذِبٍ ... حِلْمِي أصمٌّ، وأُذْنِي غَيْرُ صَمَّاءِ[٢]

وأمثال ذلك والله أعلم.

● **الإعراب:** أشياءَ: في موضع جر إلا أنها فتحت لأنها لا تنصرف، قال الكسائي: «أشياء أشبه آخرها آخر حمراء»، وكثر استعمالها فلم تصرف، وقد أجمع البصريون على أن قوله هذا خطأ وألزموه ألا يصرف أبناء وأسماء.

وقال الخليل: إن أشياء اسم للجمع كان أصله شيآء على فعلاء، مثل الطَرفاء والقَصباء والحَلفاء، في أنها على لفظ الآحاد، والمراد الجمع، فاستثقلت الهمزتان بينهما ألف وليس بحاجز قوي لأجل أنه ساكن، ومن جنس الهمزة ألا تراه يعود إليها إذا تحركت، واستثقلت فقدَّموا الهمزة التي هي لام الفعل إلى أول الكلمة فقالوا: أشياء ووزنها لفعاء، كما قالوا: في أنوق أينق وفي أقوس قسيّ، وهو مذهب سيبويه والمازني وجميع البصريين، قالوا: والدلالة على أن أشياء اسم مفرد، ما روي من تكسيرها على أشاوى كما كسروا صحراء على صحارى حيث كانت مثلها في الإفراد.

وقال الأخفش أبو الحسن سعيد بن مسعدة والفراء: أصل أشياء أشيئاء على أفعلاء، فحذفت الهمزة التي هي لام كما حذفت من قولهم سوائيه حيث قالوا: سوايه، ولزم حذفها في أفعلاء لأمرين:

أحدهما: تقارب الهمزة، وإذا كانوا قد حذفوا الهمزة منفردة، فإذا تكرَّرت لزم الحذف.

والآخر: أن الكلمة جمع وقد يستثقل في الجمع ما لا يستثقل في الآحاد ووزن أشياء على هذا القول أفعاء.

وذكروا أن المازني ناظر الأخفش في هذا الباب فسأله: كيف تُصَغَّر أشياء، فقال: أُشَيَّاء، فقال له: ولو كانت أفعلاء لردت في التصغير إلى واحدها، فقال: شُييآت، كما قالوا في تصغير أصدقاء: صُديقات، فقطع الأخفش. فأجاب عنه أبو علي الفارسي فقال: إن أفعلاء في هذا الموضع جاز تحقيرها، وإن لم تحقر في غير هذا الموضع، لأنها صارت بدلًا من أفعال بدلالة استجازتهم إضافة العدد القليل إليها كما أُضيف إلى أفعال، ويدل على كونها بدلًا من أفعال تذكيرهم العدد المضاف إليها نحو: ثلاثة أشياء، فجاز تصغيرها كما يجوز تصغير أفعال، وقوله: ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ جملة شرطية في موضع جر بكونها صفة لأشياء.

---

(١) [﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾].

(٢) استعار الصمم للحلم وليس بحقيقة.

● **النزول:** اختلف في نزولها، فقيل: سأل الناس رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة فقام مغضباً خطيباً فقال: «سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء إلا بيَّنْتُه لكم، فقام رجل من بني سهم يقال له: عبد الله بن حذافة وكان يطعن في نسبه، فقال: يا نبي الله: من أبي؟ فقال: أبوك حذافة بن قيس. فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله: أين أبي؟ فقال: في النار. فقام عمر بن الخطاب وقبَّل رجل رسول الله ﷺ، وقال: إنّا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك، فاعْفُ عنا عفا الله عنك، فسكن غضبه فقال: أما والذي نفسي بيده لقد صُوِّرَت لي الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط، فلم أرَ كاليوم في الخير والشر»، عن الزهري وقتادة عن أنس.

وقيل: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً مرة وامتحاناً مرة، فيقول له بعضهم: من أبي؟، ويقول الآخر: أين أبي؟، ويقول الآخر إذا ضلَّت ناقته: أين ناقتي؟، فأنزل الله عز وجل هذه الآية، عن ابن عباس.

وقيل: خطب رسول الله ﷺ فقال: إن الله كتب عليكم الحج، فقام عكاشة بن محصن، وقيل: سراقة بن مالك، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟، فأعرض عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله: «ويحك وما يؤمنك أن أقول نعم، والله لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، ولو تركتم لكفرتم، فاتركوني كما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»، عن علي بن أبي طالب عليه السلام وأبي أمامة الباهلي.

وقيل: نزلت حين سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، عن مجاهد.

● **المعنى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ خاطب الله المؤمنين ونهاهم عن المسألة عن أشياء لا يحتاجون إليها في الدين إذا أُبْدِيَت وأُظهرت ساءت وحزنت، وذلك نحو ما مضى ذكره من الرجل الذي سأل عن أبيه، وأشباه ذلك من أمور الجاهلية.

وقيل: إن تقديره: لا تسألوه عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم، فقدم وأخر فعلى هذا يكون قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ صفة لأشياء أيضاً، ومعناه: كف الله عن ذكرها ولم يوجب فيها حكماً.

وكلام الزجاج يدل على هذا، لأنه قال: أعلم الله أن السؤال عن مثل هذا الجنس لا ينبغي أن يقع؛ فإنه إذا ظهر فيه الجواب ساء ذلك، وخاصة في وقت سؤال النبي ﷺ على جهة تبيين الآيات فنهى الله عز وجل عن ذلك، وأعلم أنه قد عفا عنها ولا وجه لمسألة ما عفا الله عنه؛ ولعل فيه فضيحة على السائل إنْ ظهر، وإلى هذا المعنى أشار أمير المؤمنين عليه السلام في قوله: «إنَّ الله افترض عليكم فرائض فلا تضيِّعوها، وحدَّ لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسَكَتَ لكم عن أشياء ولم يَدَعْها نسياناً فلا تتكلّفوها».

وقال مجاهد: كان ابن عباس إذا سُئِل عن الشيء لم يجيء فيه أثر، يقول: «هو من العفو»، ثم يقرأ هذه الآية:

﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ معناه: وإن ألححتم وسألتم عنها عند نزول القرآن أظهر لكم جوابها إذا لم تقصدوا التعنّت على النبي ﷺ فلا تتكلفوا السؤال عنها في الحال.

وقيل: معناه وإن تسألوا عن أشياء حين ينزل القرآن تحتاجون إليها في الدين من بيان محمد ﷺ ونحو ذلك تكشف لكم.

وهذه الأشياء غير الأشياء الأولى إلا أنه قال: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا﴾؛ لأنه كان قد سبق ذكر الأشياء، وقيل: إن الهاء راجعة إلى الأشياء الأولى فبيّن لهم أنكم إن سألتم عنها عند نزول القرآن في الوقت الذي يأتيه الملك بالقرآن، يظهر لكم ما تسألون عنه في ذلك الوقت، فلا تسألوه ودعوه مستوراً، ثم قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ أي عفا الله عن تبعة سؤالكم، ويكون تقديره عفا الله عن مسألتكم التي سلفت منكم مما كرهه النبي ﷺ، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ فلا تعودوا إلى مثلها، وهذا مثل قول ابن عباس في رواية عطاء.

وأما على ما ذكرنا من أن قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ﴾ على التقديم فيكون تقدير الآية: لا تسألوا عن أشياء ترك الله ذكرها وبيانها، لأنكم لا تحتاجون إليها في التكليف، إنْ تظهر لكم تُحْزِنْكم وتُغِمّكم.

وقال بعضهم: إنها نزلت فيما سألت الأمم أنبياءها من الآيات، ويؤيّده الآية التي بعدها.

● **النظم:** قيل في اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه:

أحدها: أنها تتصل بقوله: ﴿تُفْلِحُونَ﴾؛ لأن من الفلاح ترك السؤال عما لا يحتاج إليه.

وثانيها: أنها تتصل بقوله: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ﴾، فإنه يُبلِّغ ما فيه المصلحة فلا تسألوه عما لا يعنيكم.

وثالثها: أنها تتصل بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أي لا تسألوه فيظهر لكم سرائركم.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَـٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾.

● **اللغة:** البحر: الشق، وبحرت أذن الناقة أبحرها بَحراً: إذا شققتها شقّاً واسعاً، والناقة بحيرة وهي فعيلة بمعنى المفعول مثل النطيحة والذبيحة، وأصل الباب السعة، وسُميَ البحر بحراً لسعته، وفرس بحر واسع الجري. وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال لفرس له: «وجدته بحراً»، والسائبة فاعلة من ساب الماء: إذا جرى على وجه الأرض، ويقال: سَيَّبْتُ الدابة، أي تركتها تسيب حيث شاءت، ويقال للعبد يعتق ولا ولاء عليه لمعتقه: سائبة، لأنه

يضع ما له حيث شاء، وأصله المخلاة: وهي المسيبة، وأُخِذت من قولهم: سابت الحية وانسابت: إذا مَضَتْ مستمرة. والوصل نقيض الفصل ولعن رسول الله ﷺ الواصلة وهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، فالوصيلة بمعنى الموصولة كأنها وصلت بغيرها، ويجوز أن يكون بمعنى الواصلة لأنها وصلت أخاها، وهذا أظهر في الآية، وأنشد أهل اللغة في البحيرة:

مُحَرَّمَةٌ لا يأكلُ النَّاسُ لَحْمَها ولا نحنُ في شيءٍ كذاكَ البَحائِرُ

وأنشدوا في السائبة:

وسائبةٌ لله ما لي تَشَكُّراً إنَّ الله عافى عامِراً وَمُجاشِعا

وأنشدوا في الوصيلة، لتأبط شراً:

أَجِدَّكَ أمَّا كنت في النَّاس ناعِقاً تُراعِي بأعلى ذي المَجازِ الوَصائِلا

وأنشد في الحامي:

حَماها أبو قابُوسَ في غَيْرِ كُنْهِهِ كما قَدْ حَمى أَوْلادُ أَوْلادِهِ الفَحْلا

● **المعنى**: ثم أخبر سبحانه أن قوماً سألوا مثل سؤالهم، فلمّا أجيبوا إلى ما سألوا كفروا، فقال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ وفيه أقوال:

أحدها: أنهم قوم عيسى عليه السلام، سألوه إنزال المائدة ثم كفروا بها، عن ابن عباس.

وثانيها: أنهم قوم صالح، سألوه الناقة ثم عَقَرُوها وكَفَروا بها.

وثالثها: أنهم قريش حين سألوا النبي ﷺ أن يُحَوِّلَ الصفا ذهباً، عن السدي.

ورابعها: أنهم كانوا سألوا النبي ﷺ عن مثل هذه الأشياء يعني: من أبي؟ ونحوه، فلما أخبرهم بذلك قالوا: ليس الأمر كذلك فكفروا به، فيكون على هذا نهياً عن سؤال النبي ﷺ عن أسباب الجاهلية لأنهم لو سألوا عنها ربما ظهر الأمر فيها على خلاف حكمهم، فيحملهم ذلك على تكذيبه، عن أبي علي الجبائي.

فإن قيل: ما الذي يجوز أن يسأل عنه، وما الذي لا يجوز.

فالجواب: أن الذي يجوز السؤال عنه هو ما يجوز العمل عليه في الأمور الدينية والدنيوية، وما لا يجوز العمل عليه في أمور الدين والدنيا لا يجوز السؤال عنه، فعلى هذا لا يجوز أن يسأل الإنسان: من أبي؟ لأن المصلحة قد اقتضت أن يحكم على كل من ولد على فراش إنسان بأنه ولده، وإن لم يكن مخلوقاً من مائه، فالمسألة بخلاف ذلك سفه لا يجوز، ثم ذكر سبحانه الجواب عما سألوه عنه.

وقيل: إنه لما تقدم ذكر الحلال والحرام بيَّن حال ما يعتقده أهل الجاهلية من ذلك فقال: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ يريد ما حرَّمها على ما حرَّمها أهل الجاهلية من ذلك ولا أمر بها، والبحيرة هي الناقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن وكان آخرها ذكراً، بحروا أُذنها وامتنعوا من ركوبها ونحرها، ولا تطرد عن ماء، ولا تمنع من مرعى، فإذا لقيها المعيي لم يركبها، عن الزجاج.

وقيل: إنهم كانوا إذا نتجت الناقة خمسة أبطن نظروا في البطن الخامس، فإن كان ذكراً نحروه فأكله الرجال والنساء جميعاً، وإن كانت أُنثى شقوا أُذنها فتلك البحيرة، ثم لا يُجَزُّ لها وبر، ولا يُذْكَر عليها اسم الله إنْ ذُكِيت، ولا يحمل عليها، وحرم على النساء أن يذقن من لبنها شيئاً، ولا أن ينتفعن بها، وكان لبنها ومنافعها للرجال خاصة دون النساء حتى تموت، فإذا ماتت اشتركت الرجال والنساء في أكلها، عن ابن عباس.

وقيل: إن البحيرة بنت السائبة، عن محمد بن إسحاق.

﴿وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ وهي ما كانوا يسيبونه، فإن الرجل إذا نذر القدوم من سفر أو البرء من علة أو ما أشبه ذلك، فقال: ناقتي سائبة، فكانت كالبحيرة في ألا ينتفع بها وأن لا تخلى عن ماء، ولا تمنع من مرعى، عن الزجاج وهو قول علقمة.

وقيل: هي التي تسيب للأصنام، أي تعتق لها، وكان الرجل يسيب من ماله ما يشاء فيجيء به إلى السدنة وهم خدمة آلهتهم فيطعمون من لبنها أبناء السبيل ونحو ذلك، عن ابن عباس وابن مسعود.

وقيل: إن السائبة هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس فيهن ذكر، سيبت فلم يركبوها، ولم يَجِزُّوا وبرها، ولم يَشْرَب لبنها إلا ضيف، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شق أذنها ثم يُخْلَى سبيلها مع أمها وهي البحيرة، عن محمد بن إسحاق.

﴿وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ وهي في الغنم، كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكراً جعلوه لآلهتهم، فإن ولدت ذكراً وأنثى، قالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم، عن الزجاج.

وقيل: كانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن، فإن كان السابع جَدْياً ذبحوه لآلهتهم، ولحمه للرجال دون النساء، وإن كانت عناقاً استحيوها، وكانت من عرض الغنم، وإن ولدت في البطن السابع جَدْياً وعناقاً، قالوا: إن الأخت وصلت أخاها، فحَرَّمَتْه علينا، فحرما جميعاً، فكانت المنفعة واللبن للرجال دون النساء، عن ابن مسعود ومقاتل.

وقيل: الوصيلة: الشاة إذا أتْأَمَت عشر إناث في خمسة أبطن ليس فيها ذكر، جعلت وصيلة، فقالوا: قد وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإناث، عن محمد بن إسحاق.

﴿وَلَا حَامٍ﴾ وهو الذكر من الإبل، كانت العرب إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: قد حمي ظهره فلا يُحْمَل عليه ولا يُمْنَع من ماء ولا من مرعى، عن ابن عباس وابن مسعود، وهو قول أبي عبيدة والزجاج.

وقيل: إنه الفحل إذا لقح ولد ولده، قيل: حمي ظهره فلا يركب، عن الفراء.

أَعْلَمَ الله أنه لَمْ يُحَرِّم من هذه الأشياء شيئاً، وقال المفسرون: روى ابن عباس عن النبي ﷺ أن عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف، كان قد ملك مكة، وكان أول مَنْ غَيَّر دين

إسماعيل واتخذ الأصنام ونصب الأوثان وبحر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي، قال رسول الله ﷺ: «فلقد رأيته في النار يؤذي أهلَ النار ريح قصبه»، ويروى: «يجر قصبه في النار».

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ هذا إخبار منه تعالى أن الكفار يكذبون على الله بادعائهم أن هذه الأشياء من فعل الله أو أمره، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ خصَّ الأكثر بأنهم لا يعقلون لأنهم أتباع، فَهُمْ لا يعقلون أنَّ ذلك كذب وافتراء كما يعقله الرؤساء، عن قتادة والشعبي.

وقيل: إن معناه: أن أكثرهم لا يعقلون ما حرّم عليهم وما حلّل لهم، يعني أن المعاند هو الأقل منهم، عن أبي علي الجبائي. وفي هذه الآية دلالة على بطلان قول المجبرة، لأنه سبحانه نفى أن يكون جعل البحيرة وغيرها، وعندهم أنه سبحانه هو الجاعل لذلك والخالق له؛ ثم بيّن أن هؤلاء قد كفروا بهذا القول وافتروا على الله الكذب بأن نسبوا إليه ما ليس بفعل له وهذا واضح.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾.

● **المعنى:** ثم أخبر سبحانه عن الكفار الذين جعلوا البحيرة وغيرها، ويفترون على الله الكذب من كفار قريش وغيرهم، فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟﴾ أي هَلمّوا ﴿إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ من القرآن واتباع ما فيه والإقرار بصحته ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ وتصديقه والاقتداء به وبأفعاله ﴿قَالُوا۟﴾ في الجواب عن ذلك ﴿حَسْبُنَا﴾ أي كفانا ﴿مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ يعني مذاهب آبائنا، ثم أخبر سبحانه منكراً عليهم ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ﴾ أي أنهم يتبعون آباءهم فيما كانوا عليه من الشرك وعبادة الأوثان وإن كان آباؤهم ﴿لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ من الدين ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ إليه.

وقيل في معنى لا يهتدون قولان:

أحدهما: أنه يذمّهم بأنهم ضلال.

والآخر: أنهم عمي عن الطريق فلا يهتدون طريق العلم، وفي هذه الآية دلالة على فساد التقليد وأنه لا يجوز العمل في شيء من أمور الدين إلا بحجة.

وفي هذه الآية دلالة أيضاً على وجوب المعرفة وأنها ليست بضرورة على ما قاله أصحاب المعارف؛ فإنه سبحانه بيّن الحجاج عليهم فيها ليعرفوا صحة ما دعاهم الرسول ﷺ إليه ولو كانوا يعرفون الحق ضرورة لم يكونوا مقلدين لآبائهم، ونفى سبحانه عنهم الاهتداء والعلم معاً لأن بينهما فرقاً، فإن الاهتداء لا يكون إلا حجة وبيان، والعلم قد يكون ابتداء عن ضرورة.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

● **القراءة:** روي في الشواذ عن الحسن: «يَضِرْكم»، وعن إبراهيم: «لا يَضُرْكم».

● **الحجة:** وفي ذلك أربع لغات: ضاره يضره، وضاره يضيره، وضرّه يَضُرُّه[1]، وهي عربية أعني يفعل في المضاعف، متعدية، وإنما جزم: «يَضُرْكم» و«يَضِرْكم» لأنه جواب الأمر، وهو قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ ويجوز أن يكون «لا» هنا بمعنى النهي فيكون: «يضُرْكم» مجزوماً به.

● **الإعراب:** قال الزجاج: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ أُجرِيَت مجرى الفعل، فإذا قلت: عليك زيداً، فتأويله الزم زيداً، ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، معناه: الزموا أمر أنفسكم، وقال غيره: العرب تأمر من الصفات بعليك وعندك ودونك، فتعديها إلى المفعول، وتقيمها مقام الفعل فينتصب بها على الإغراء تقول: عليك زيداً كأنه قيل: خذ زيداً فقد علاك، أي أشرف عليك، وعندك زيداً، أي حضرك فخذه، ودونك: أي قرب منك فخذه، وقد تقيم العرب غير هذه الأحرف مقام الفعل، لكن لا تعديه إلى المفعول وذلك نحو قولهم: إليك عني، أي تأخّر عني، ووراءك بمعناه. قالوا: ولا يجوز ذلك إلا في الخطاب، لو قلت: عليه زيداً، لم يجز.

وقوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ الأجود أن يكون إعرابه رفعاً ويكون على جهة الخبر، ويجوز أن يكون موضعه جزماً ويكون الأصل: لا يضرركم إلا أنّ الراء الأولى أُدغِمَت في الثانية، فَضُمَّت الثانية لالتقاء الساكنين. ويجوز في العربية: لا يضرَّكم بفتح الراء، ولا يضرِّكم بكسرها، فالضم لاتباع الضم، والفتح للخفة، والكسر لأن أصل التقاء الساكنين الكسرة. وهذا النهي بلفظ غائب يراد به المخاطبون، إذا قلت: لا يضررك كفر فلانٍ، فمعناه: لا تعدن أنت كفره ضرراً، كما أنك إذا قلت: لا أرينك هُهنا، فالنهي في اللفظ لنفسك، ومعناه: لمخاطبك، ومعناه: لا تكونن هُنا.

● **المعنى:** لما بيّن الله سبحانه حكم الكفار الذين قلّدوا آباءهم وأسلافَهم وركنوا إلى أديانهم، عقّبه بالأمر بالطاعة وبيان أن المطيع لا يؤاخذ بذنوب العاصي، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ معناه: احفظوا أنفسكم من ملابسة المعاصي والإصرار على الذنوب، عن الفراء وغيره.

وقيل: معناه الزموا أمر أنفسكم فإنما ألزمكم الله أمرها، عن الزجاج. وهذا موافق لما روي عن ابن عباس أن معناه: أطيعوا أمري واحفظوا وصيتي.

﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ أي لا يضركم ضلال مَنْ ضَلَّ مِنْ آبائكم وغيرهم إذا كنتم مهتدين.

ويقال: هل تدل هذه الآية على جواز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وجوابه أنّ في هذا وجوهاً:

---

(١) [وضره يضره].

أحدها: أن الآية لا تدل على ذلك بل توجب أن المطيع لربه لا يؤاخذ بذنوب العاصي.

وثانيها: أن الاقتصار على الاهتداء باتباع أمر الله إنما يجوز في حال التقية، أو حال لا يجوز تأثير إنكاره فيها أو يتعلق بإنكاره مفسدة. ورُوِيَ أن أبا ثعلبة سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية فقال: «ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت دنيا مؤثرة، وشحاً مطاعاً، وهوىً متبعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك، وذر الناس وعوامهم».

وثالثها: أن هذه أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الله تعالى خاطب بها المؤمنين فقال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ يعني عليكم أهل دينكم كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ من الكفار، وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء عنه، قال: يريد يعظ بعضكم بعضاً، وينهى بعضكم بعضاً، ويعلم بعضكم بعضاً ما يقرّبه إلى الله ويبعده من الشيطان، ولا يضرّكم مَنْ ضَلَّ مِنَ المشركين والمنافقين وأهل الكتاب، ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ أي مصيركم ومصير من خالفكم ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي يجازيكم بأعمالكم، وفي هذه غاية الزجر والتهديد، وفي الآية دلالة على فساد قول من قال: إن الله يعذب الأطفال بذنوب الآباء ويعذب الميت ببكاء الحي عليه.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ (١٠٦)﴾.

● **القراءة**: رُوِي في الشواذ عن الحسن والشعبي والأعرج: «شهادةٌ بينكم» وعن الأعرج أيضاً: «شهادةً بينكم» بالنصب، وروي عن علي والشعبي بخلاف ونعيم بن ميسرة أنهم قرؤوا: «شهادةً آلله» بنصب شهادة والمد في الله، وهو قراءة يعقوب والشعبي برواية روح وزيد، وروي: ﴿شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ مقصورة - عن الحسن ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير والكلبي والشعبي.

● **الحجة**: أما قوله: «شهادةٌ» بالرفع ﴿بَيْنَكُمْ﴾ بالنصب فعلى نحو القراءة المشهورة: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إلا أنه حذف التنوين فانجر الاسم، ويجوز أن يكون المضاف محذوفاً من آخر الكلام، أي شهادة بينكم شهادة اثنين، أي ينبغي أن تكون الشهادة المعتمدة هكذا، وأما «شهادةً بينكم» بالنصب والتنوين فعلى إضمار فعل، أي ليقم شهادة بينكم اثنان ذوا عدل، وأما قوله: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ﴾ فهو أعم من قراءة الجماعة المشهورة: ﴿شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ بالإضافة، وأما المد في «آلله» فعلى أن همزة الاستفهام صارت عوضاً من حرف القسم ووقوا همزة «الله» من الحذف الذي كان يجب فيها من حيث كانت موصولة، ثم فصل بين الهمزتين بألف كما في قوله: ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وأما «اللهِ» مقصورة بالجر فعلى ما حكاه سيبويه أن منهم من يحذف حرف القسم ولا يعوض منه همزة الاستفهام فيقول: اللهِ لقد كان كذا! وذلك لكثرة

الاستعمال، وأما تقدير الكلام فعلى أنه يقول: أتقسم بالله، أي أتقدم على هذا اليمين، وهذا إنما يكون على وجه الإعظام لليمين والتهيب لها.

● **الإعراب**: قال الزجاج: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ يرتفع من وجهين:

أحدهما: أن يرتفع بالابتداء ويكون خبرها ﴿ٱثۡنَانِ﴾ والمعنى شهادة هذه الحال شهادة اثنين فيحذف شهادة ويقيم ﴿ٱثۡنَانِ﴾ مقامها.

والآخر: أن يكون التقدير: وفيما فرض عليكم في شهادتكم أن يشهد اثنان فيرتفع اثنان بشهادة، وهو قول الفراء، واختار أبو علي الفارسي القول الأول، قال: واتسع في ﴿بَيۡنَ﴾ فأضيف إليه المصدر، وهذا يدل على قول من قال: إن الظرف يستعمل اسماً في غير الشعر، ألا ترى أنه قد جاء ذلك في التنزيل وهو: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيۡنُكُمۡ﴾ بالرفع كما جاء في الشعر نحو قوله:

فصادفَ بَينُ عينيهِ الجُبُونا[1]

وأما قوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ فيجوز أن يتعلق بالشهادة فيكون معمولها، ولا يجوز أن يتعلق بالوصية لأمرين:

أحدهما: أن المضاف إليه لا يعمل فيما قبل المضاف، لأنه لو عمل فيه للزم أن يقدر وقوعه في موضعه، وإذا قدر ذلك لزم أن يقدم المضاف إليه على المضاف، ومن ثم لم يجز: القتالُ زيداً حين يأتي.

والآخر: أن الوصية مصدر فلا يتعلق به ما تقدم عليه.

وأما قوله: ﴿حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾ فلا يجوز حمله على الشهادة، لأنه إذا عُمِل شيء في ظرف من الزمان لم يعمل في ظرف آخر منه، ولكن يحمل على أحد ثلاثة أوجه:

إما أن يتعلق بالموت كأنه يموت في ذلك الحين، وهذا إنما يكون على ما قرب منه كقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾ وهذا القول إنما يكون قبل الموت.

وإما أن يتعلق بحضر، أي إذا حضر هذا الحين.

وإما أن يكون محمولاً على البدل من: ﴿إِذَا﴾ لأن ذلك الزمان في المعنى هو هذا الزمان، فتُبدله منه كما تبدل الشيء من الشيء إذا كان إياه.

وقوله: ﴿مِنكُمۡ﴾ صفة لقوله: ﴿ٱثۡنَانِ﴾ كما أن ﴿ذَوَا عَدۡلٍ﴾ صفة لهما، وفي الظرف ضميرهما.

وقوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ تقديره أو شهادة آخرين من غيركم و﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ صفة لآخرين كما كان ﴿مِنكُمۡ﴾ صفة لاثنين ﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ اعتراض بين الصفة والموصوف وعلم به أن شهادة الآخرين اللذين هما من غير أهل ملتنا، إنما يجوز في

(١) الحبون جمع الحبن كالحبر: الدمل.

السفر، فاستغنى عن جواب ﴿إِنْ﴾ بما تقدم من قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ لأنه وإن كان على لفظ الخبر، فالمعنى على الأمر كأن المعنى ينبغي أن تشهدوا إذا ضربتم في الأرض آخرين من غير أهل مِلّتكم، ويجوز أيضاً أن يستغني عن جواب إذا في قوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ بما تقدمها من قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ فإن جُعِلَت إذا بمنزلة حين، فلم تجعل له جواباً؛ كان بمنزلة الحين، وينتصب الموضع بالمصدر الذي هو ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ كما تقدم، وإنْ قدرت له جواباً، كان قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ يدل عليه ويكون موضع «إذا» في قوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ نصباً بالجواب المقدر المستغنى عنه بقوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ لأن المعنى ينبغي أن تشهدوا وقوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ صفة ثانية لقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ﴾، وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ يتعلق بتحبسونهما، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ الفاء لعطف الجملة على الجملة، وإن شئت جعلت الفاء للجزاء كما في قول ذي الرمة:

وإنسانُ عَيْني يَحْبِسُ الماءَ مرةً فَيَبْدُو وتاراتٍ يَجُمُّ فيُغْرِقُ[1]

تقديره عندهم: إذا حبس بدا، فكذلك إذا حبستموهما أقسما، وقوله: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ جواب ما يقتضيه قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ لأن أقسم ونحوه يتلقى بما يتلقى به الأيمان، والتقدير: لا نشتري بتحريف شهادتنا ثمناً، أي ذا ثمن فحذف المضاف في الموضعين، وإنما ذكر الشهادة لأن الشهادة قول، كما قال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ ثم قال: ﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ لمّا كان القسمة يراد به المقسوم، ألا ترى أن القسمة التي هي إفراز الأنصباء لا يرزق منه وإنما يرزق من التركة المقسومة. ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ التقدير: ولو كان المشهود له ذا قربى، وأضاف الشهادة إلى الله لأمره بإقامتها ونهيه عن كتمانها في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ وقوله: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾، هذا كلّه مأخوذ من كلام أبي علي الفارسي وناهيك به فارساً في هذا الميدان نقاباً، يخبر عن مكنون هذا العلم بواضح البيان.

● **النزول:** سبب نزول هذه الآية أن ثلاثة نفر خرجوا من المدينة تجاراً إلى الشام هم: تميم بن أوس الداري وأخوه عدي، وهما نصرانيان، وابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص السهمي، وكان مسلماً، حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية فكتب وصيته بيده ودسها في متاعه وأوصى إليهما ودفع المال إليهما، وقال: أبلغا هذا أهلي، فلما مات فتحا المتاع وأخذا ما أعجبهما منه، ثم رجعا بالمال إلى الورثة، فلما فتش القوم المال فقدوا بعض ما كان قد خرج به صاحبهم، فنظروا إلى الوصية فوجدوا المال فيها تاماً، فكلموا تميماً وصاحبه فقالا: لا علم لنا به وما دفعه إلينا أبلغناه كما هو، فرفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ، فنزلت الآية، عن الواقدي عن أسامة بن زيد عن أبيه وعن جماعة المفسرين وهو من المروي عن أبي جعفر عليه السلام.

● **المعنى:** لمّا قدّم الأمر بالرجوع إلى ما أنزل، عقّبه بذكر هذا الحكم المنزل فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي يا أيها المؤمنون ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ قيل في معنى الشهادة هنا أقوال:

---

(١) جم الماء: تجمع بكثرة.

أحدها: أنها الشهادة التي تقام بها الحقوق عند الحكام، وقد تقدم ذكر ما قيل في تقديره الآية على هذا المعنى، وهو قول ابن عباس.

وثانيها: أنها بمعنى الحضور كما يقال: شهدت وصية فلان، ومنه قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ﴾، ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ فيكون تقديره: ليشهدكم في سفركم إذا حضركم الموت وأردتم الوصية اثنان ذوا عدل منكم، أي وصيّان من أهل العدالة جعلهما اثنين تأكيداً للأمر في الوصية، عن ابن الأنباري وهو قول سعيد بن جبير وابن زيد.

والثالث: أنها شهادة إيمان بالله إن ارتاب الورثة بالوصيين من قول القائل في اللعان: أشهد بالله أني لمنِ الصادقين.

والأول أقوى وأليق بالآية، وقال صاحب كتاب نظم القرآن: «شهادة: مصدر بمعنى الشهود. كما يقال: رجل عدل ورضا، ورجلان عدل ورضا، ثم قدّر حذف المضاف فيكون المعنى عدد شهود بينكم اثنان كقوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أي وقت الحج أشهر».

وقال ابن جني: ويجوز أن يكون التقدير تقيموا شهادة بينكم اثنان، فيكون على هذين القولين حذف المضاف من المبتدأ، وعلى قول الزجاج وأبي علي من الخبر.

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ أي حضر أسباب الموت من مرض وغيره، وقال الزجاج: معناه أن الشهادة في وقت الوصية هي للموت، ليس أن الموت حاضر وهو يوصي، إنما يقول الموصي صحيحاً كان أو غير صحيح: إذا حضرني الموت، وإذا متُّ فافعلوا واصنعوا. ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي من أهل دينكم وملتكم ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير أهل ملتكم، عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وشريح، ومجاهد، وابن سيرين، وابن زيد، وإبراهيم، وهو المروي عن الباقر والصادقأ، فيكون أو هٰهنا للتفصيل لا للتخيير، لأن المعنى: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا شاهدَيْن منكم.

وقيل: معناه ذوا عدل من عشيرتكم أو آخران من غير عشيرتكم، عن الحسن والزهري وعكرمة والأصم، قالوا: لأن عشيرة الموصي أعلم بأحواله من غيرهم وأجدر أن لا يَنْسُوا ما شهدوا عليه، وقالوا: لا يجوز شهادة كافر في سفر ولا حضر، واختاره الزجاج.

وذهب جماعة إلى أن الآية كانت في شهادة أهل الذمة فنسخت.

وقد بيَّن أبو عبيدة هذه الأقاويل، ثم قال: جُلُّ العلماء يتأوّلونها في أهل الذمة ويرونها محكمة، ويقوّي هذا القول تتابع الآثار في سورة المائدة بقلة المنسوخ وأنها من محكم القرآن وآخر ما نزل.

﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ ومعناه: فأصابكم الموت، علم الله تعالى أنَّ مِنَ الناس من يسافر فيصحبه في سفره أهل الكتاب دون المسلمين، وينزل القرية التي لا يسكنها غيرهم، ويحضره الموت، فلا يجد من يشهده من المسلمين، فقال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير دينكم إن أنتم سافرتم فأصابتكم مصيبة الموت، فالعدلان من المسلمين للحضر والسفر إن أمكن إشهادهما في السفر، والذمّيان في السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهما.

ثم قال: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ المعنى: تحبسونهما من بعد صلاة العصر لأن الناس كانوا يحلفون بالحجاز بعد صلاة العصر لاجتماع الناس وتكاثرهم في ذلك الوقت، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، وقتادة، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وقيل: هي صلاة الظهر أو العصر، عن الحسن.

وقيل: بعد صلاة أهل دينهما، يعني الذميين، عن ابن عباس والسدي.

ومعنى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ تقفونهما[1]، كما نقول: مَرَّ بي فلان على فرس فحبس على دابته، أي وقفه.

وقيل: معناه تصبرونهما على اليمين وهو أن يحمل على اليمين، وهو غير متبرِّع بها، إن ارْتَبْتُمْ في شهادتهما وشَكَكْتُمْ وخَشِيْتُمْ أن يكونا قد غيَّرا أو بدَّلا أو كتَما أو خانا.

والخطاب في ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ للورثة، ويجوز أن يكون خطاباً للقضاة ويكون بمعنى الأمر، أي فاحبسوهما، ذكره ابن الأنباري، وكان يقف على قوله: ﴿مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ ويبتدي بقوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ ويحتمل أن يكون أراد به وصي الميت إذا ارتاب بهما الورثة، وادّعوا أنّهما استبدّا بشيء من التّركة، فيصيران مُدَّعَى عليهما فيحلفان بالله.

﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ أي لا نشتري بتحريف الشهادة ثمناً، والتقدير لا نشتري به ذا ثمن، ألا ترى أن الثمن لا يشترى، وإنما يشترى المبيع دون ثمنه.

وقيل: إن الهاء في «به» يعود إلى القسم بالله.

وقيل: معناه لا نبيعه بعرض من الدنيا، لأن من باع شيئاً فقد اشترى ثمنه ويريد لا نُحابي في شهادتنا[2] أحداً ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ المشهود له ﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾ خصَّ ذا القربى بالذكر لميل الناس إلى أقربائهم، ومن يناسبونه ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أي شهادة لَزِمَنا أداؤها بأمر الله تعالى ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾ أي إنّا إنْ فعلنا ذلك كنا من الآثمين.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة وخلف ويعقوب: «اسْتُحِقَّ» بضمّ التاء[3]

---

(١) [وتقيمونهما].

(٢) حاباه في البيع: ساهله. القاضي زيداً في الحكم: مال إليه منحرفاً عن العدل.

(٣) [كسر].

وكسر الحاء، و«الأولين» جمع. وقرأ حفص عن عاصم: «استَحَق» بفتح التاء والحاء، «الأوليان» بالألف تثنية الأولى، وقرأ الباقون: «استُحق» بضم التاء، و«الأوليان» بالألف.

● **الحجة والإعراب:** قال الزجاج: هذا الموضع من أصعب ما في القرآن في الإعراب، و«الأوليان» في قول أكثر البصريين يرتفعان على البدل مما في «يقومان». المعنى: فليقم الأوليان بالميت مقام هذين الخائنين: فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإذا ارتفع الأوليان على البدل، فالذي في استحق من الضمير معنى الوصية، المعنى: فليقم الأوليان من الذين استحقت الوصية أو الإيصاء عليهم.

وجائز أن يرتفعا باستحق، ويكون معناهما: الأوليان باليمين، أي بأن يحلفا من يشهد بعدهما.

فإن جاز شهادة النصرانيين كان الأوليان على هذا القول النصرانيين والآخران من غير أهل بيت الميت.

وقال أبو علي: لا يخلو ارتفاعه من أن يكون على الابتداء، وقد أُخِّر كأنه في التقدير، فالأوليان بأمر الميت آخران من أهله، أو من أهل دينه يقومان مقام الخائِنَيْن اللذين عثر على خيانتهما، كقولهم: تميميٌّ أنا، أو يكون خبر مبتدأ محذوف، كأنه قال: فآخران يقومان مقامهما هما الأوليان، أو يكون بدلًا من الضمير الذي في يقومان، أو يكون مسنداً إليه استحق. وقد أجاز أبو الحسن فيه شيئاً آخر وهو أن يكون الأوليان صفة لقوله: ﴿فَـَٔاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ لأنه لما وصف آخران، اختص فوصف لأجل الاختصاص الذي صار له بما يوصف به المعارف، ومعنى الأوليان: الأوليان بالشهادة على وصية الميت، وإنما كانا أولى به ممن اتهم بالخيانة لأنهما أعرف بأحوال الميت وأموره ولأنهما من المسلمين، ألا ترى أن وصفهم بأنه استحق عليهم يدل على أنهم مسلمون، لأن الخطاب من أول الآية مصروف إليهم، فأما ما يسند إليه ﴿ٱسۡتَحَقَّ﴾ فلا يخلو من أن يكون الإيصاء أو الوصية أو الإثم أو الجار والمجرور، وإنما جاز: استحق الإثم لأن أخذه بأخذه إثم، فَسُمِّيَ إثماً كما سمي ما يؤخذ منا بغير حق مظلمة، قال سيبويه: المظلمة اسم ما أخذ منك فلذلك سمي هذا المأخوذ باسم المصدر، فأما قوله: ﴿عَلَيۡهِمُ﴾ فيحتمل ثلاثة أضرب:

أحدهما: أن يكون على فيه، بمنزلة قولك: استحق على زيد مال بالشهادة، أي لزمه ووجب عليه الخروج منه، لأن الشاهدَيْن لما عثر على خيانتهما، استحق عليهما ما ولياه من أمر الشهادة والقيام بها، ووجب عليهما الخروج منها وترك الولاية لها، فصار إخراجهما منها مستحقاً عليهما كما يستحق على المحكوم عليه الخروج مما وجب عليه، هذا كلام أبي علي.

وأقول: إن الظاهر أَنَّ الذين استحق عليهم في الآية هم ورثة الميت، والمفهوم من كلام أبي علي هذا أن الشاهِدَيْن اللذَيْن من غيرنا هما المعنيان بذلك على ما قرره، والذي يصح في نفسي أن التقدير من الذين استحقت عليهم الوصية أو استحق عليهم الإيصاء هم عشيرة الميت.

والضرب الآخر: أن يكون على فيه بمنزلة مِنْ، كأنه قال: مِن الذين استحق منهم الإثم، ومثل هذا قوله: ﴿إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أي من الناس.

والثالث: أن يكون على بمنزلة في، كأنه استحق فيهم، وقام على مقام في، كما قام في مقام، على في قوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ والمعنى: من الذين استحق عليهم بشهادة الآخرين اللذين هما من غيرنا.

وأقول: إن هذا المعنى أيضاً إنما يلائم الضرب الأول، والذي يلائم هذا الضرب أن يقال: المعنى من الذين استحق فيهم الإثم، أي بسببهم استحق الآخران من غيرنا اللذان خانا في الوصية فيهما الإثم بخيانتهما ويمينهما الكاذبة، ثم قال أبو علي: فإن قلت: هل يجوز أن يسند استحق إلى الأوليان، فالقول في ذلك أنه لا يجوز لأن المستحق إنما يكون الوصية أو شيئاً منها، ولا يجوز أن يستحقا فيسند ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾ إليهما، وأما من قرأ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ على الجمع فهو نعت لجميع الورثة المذكورين في قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ تقديره: من الأولين الذين استحق عليهم الإيصاء أو الإثم؛ وإنما قيل لهم: ﴿ٱلْأَوَّلِينَ﴾ من حيث كانوا أولين في الذكر؛ ألا ترى أنه قد تقدم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ وكذلك: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وذكرا في اللفظ قبل قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ واحتج من قرأ: الأولين على من قرأ: الأوليان بأن قال: أرأيت إن كان الأوليان صغيرين، أراد أنهما إن كانا صغيرين لم يقوما مقام الكبيرين في الشهادة، ولم يكونا لصغرهما أولى بالميت، وإن كانا كبيرين كانا أولى به.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ أي يقسم الآخران اللذان يقومان مقام الشاهدَيْن اللذين هما آخران من غيرنا.

وقوله: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ متلقى به فيقسمان بالله.

ومن قرأ: ﴿ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ فاستحق هُهنا بمعنى: حَقَّ، أي وَجَبَ، فالمعنى: فآخران من الذين وجب عليهم الإيصاء بتوصية ميتهم وهم ورثته، وقال أبو علي: تقديره مِنَ الذين استحق عليهم الأوليان بالميت، وصيته التي أوصى بها إلى غير أهل دينه، والمفعول محذوف وحَذْفُ المفعول في نحو هذا كثير، وقال الإمام محمود الزمخشري: معناه من الورثة الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أنْ يجرِّدوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين. وهذا أحسن الأقوال.

● **اللغة**: عثر الرجل على الشيء يعثر عثوراً: إذا اطَّلعَ على أمر لم يطلع عليه غيره، وأعثرت فلاناً على أمر أطلعته عليه، ومنه قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ وأصله الوقوع بالشيء من قولهم: عثر الرجل عثاراً: إذا وقعت إصبعه بشيء صدمته. وعثر الفرس عثاراً، قال الأعشى:

بِـذاتِ لَوْثٍ عَـفَـرْنـاةٍ إذا عَـثَـرَتْ ... فالتَّعْسُ أولى لها مِنْ أنْ يقالَ لعا[1]

---

(١) اللوث: القوة وناقة عفرناة أي قوية. عثرت أي سقطت. ولعا: كلمة يدعى بها للعاثر معناها الإرتفاع. قال أبو زيد: إذا دعي للعاثر بأن ينتعش قيل لعاً لك عالياً، والعرب تدعو على العاثر من الدواب إذا كان جواداً بالتعسر وإذا كان بليداً بلعاً لك. يصف ناقته: يقول: انها لا تعثر لقوتها فلو عثرت لقلت تعست. وقوله بذات لوث متعلق بـ «كلفت» في بيت قبله.

والعثير: الغبار لأنه يقع على الوجه وغيره، والعاثور: حفرة تحفر ليعثر بها الأسد فيصطاد. والاستحقاق والاستيجاب قريبان. واستحق عليه كأنه ملك عليه حقاً، وحققت عليه القضاء حقاً، وأحققته إذا أوجبته ويكون حق بمعنى استحق.

● **النزول:** قالوا: لما نزلت الآية الأولى صلى رسول الله ﷺ العصر، ودعا بتميم وعدي واستحلفهما عند المنبر بالله، ما قبضنا له غير هذا ولا كتمناه، فخلى رسول الله ﷺ سبيلهما به، ثم اطلعوا على إناء من فضة منقوش بذهب معهما، فقالوا: هذا من متاعه، فقالا اشتريناه منه ونسينا أنْ نخبركم به، فرفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فنزل قوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ إلى آخره، فقام رجلان من أولياء الميت، أحدهما عمرو بن العاص والآخر المطلب بن أبي وداعة السهمي، فحلفا بالله أنهما خانا وكذبا فدفع الإناء إليهما وإلى أولياء الميت، وكان تميم الداري بعد ما أسلم يقول: صدق الله وصدق رسوله أنا أخذت الإناء فأتوب إلى الله وأستغفره.

● **المعنى:** ثم بيَّن سبحانه الحكم بعد ظهور الخيانة من الوصيين أو الشاهدين فقال: ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ أي اطلع وظهر ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾ أي الشاهدَيْن، عن ابن عباس، والوصيين، عن سعيد بن جبير، ﴿ٱسْتَحَقَّآ﴾ أي استوجبا ﴿إِثْمًا﴾ أي ذنباً بأيمانهما الكاذبة وخيانتهما وقصدهما في شهادتهما إلى غير الاستقامة.

وقيل: معناه استحقا عقوبة إثم من قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾ أي بعقوبة إثمِ قتلي وعقوبة معاصيك المتقدمةَ، عن الجبائي. ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ أي مقام الشاهدين اللذين هما من غيرنا، وقيل: مقام الوصيين. ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ المعنى: ليقم الأوليان بالميت من الذين استحقت عليهم الوصية أو يكون التقدير، فالأوليان بأمر الميت آخران من أهله يقومان مقام الخائنَيْن اللذين عثر على خيانتهما وقد بيّنا ما قيل فيه، وفي القراءتين الأخرَيَيْن فيما قبل، ويجوز أن يكون الأوليان بدلًا من قوله آخران، فقد يجوز إبدال المعرفة من النكرة، ومعنى الأوليين: هما الأقربان إلى الميت، ويجوز أن يكون معناه: الأوليان باليمين وإنما كانا أوليين باليمين لأن الوصيين ادعيا أن الميت باع الإناء فانتقل اليمين إلى الأوليين لأنهما صارا مدعى عليهما، أن مورثهما باع الإناء، وهذا كما لو أقر إنسان لآخر بِدَيْن، وادعى قضاءه، حكم بردّ اليمين إلى الذي ادعى الدَّين، لأنه صار مدّعى عليه أنه استوفى. وقيل: معناه الأوليان بالشهادة من المسلمين، عن ابن عباس وشريح. ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾ قيل: إنه على الظاهر، أي شهادتنا وقولنا في وصية صاحبنا أحق بالقبول والصدق من شهادتهما وقولهما، وقيل: يريد به فيقولان: والله ليَمِينُنا خير من يمينهما، عن ابن عباس، وسُمِّيَت اليمين هٰهنا شهادة، لأن اليمين كالشهادة على ما يحلف عليه أنه كذلك. ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ أي ما جاوزنا الحق فيما طلبناه من حقنا، عن ابن عباس. وقيل: فيما قلناه من أن شهادتنا أحق من شهادتهما ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ تقديره إنا إنْ اعتدينا لمن جملة الظالمين لنفوسنا، وهذه الآية مع الآية التي قبلها من أعوص آيات القرآن إعراباً ومعنىً وحكماً، ولست تجدهما في شيء من مظانهما

أوفر فائدة وأغزر عائدة وأجمع علماً وأوجز لفظاً ومعنى مما لخصته لك وسقته إليك وبالله التوفيق.

ثم بيَّن سبحانه وجه الحكمة في استحلاف اليهود، فقال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ أي ذلك الإحلاف والإقسام أو ذلك الحكم أقرب إلى ﴿أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ أي حقها وصدقها، لا يكتمون شيئاً ولا يزيدون شيئاً لأن اليمين تردع عن أمور كثيرة لا يرتدع عنها مع عدم اليمين ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟﴾ أي أقرب إلى أن يخافوا ﴿أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ﴾ إلى أولياء الميت ﴿بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ فيحلفوا على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا، فربما لا يحلفون كاذبين ويتحفظون في الشهادة مخافة رد اليمين والشهادة إلى المستحق عليهم. ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أن تحلفوا أيماناً كاذبة أو تخونوا أمانة ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾ الموعظة ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ إلى ثوابه وجنته.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾.

● **الإعراب:** ﴿يَوْمَ﴾ ينتصب على تقدير: واتقوا يوم يجمع، ويتصل بقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟﴾، عن الزجاج. وقيل: إنه يتعلق بقوله: ﴿لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ يوم يجمع الله الرسل، عن المغربي. وقيل: إنه يتعلق بمحذوف على تقدير: احذروا أو اذكروا ذلك اليوم.

● **المعنى:** ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ هو كقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ وإنما انتصب ﴿يَوْمَ﴾ على أنه مفعول به ولم ينتصب على الظرف لأنهم لم يُؤْمَروا بالتقوى في ذلك اليوم، والمعنى: اتقوا عقاب يوم يجمع الله فيه الرسل، لأن اليوم لا يُتقى ولا يحذر، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ﴿فَيَقُولُ﴾ لهم ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ أي ما الذي أجابكم قومكم فيما دعوتموهم إليه، وهذا تقرير في صورة الاستفهام على وجه التوبيخ للمنافقين عند إظهار فضيحتهم على رؤوس الأشهاد. ﴿قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ قيل فيه أقوال:

أحدها: أن للقيامة أهوالاً حتى تزول القلوب من مواضعها، فإذا رجعت القلوب إلى مواضعها شهدوا لِمَنْ صدَّقهم على مَنْ كذَّبهم، يريد أنه عزبت عنهم أفهامهم من هول يوم القيامة فقالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾، عن عطاء عن ابن عباس والحسن ومجاهد والسدي والكلبي، وهو اختيار الفراء.

وثانيها: أن المراد لا علم لنا كعلمك لأنك تعلم باطنهم وإنّا لا نعلم غيبهم وباطنهم، وذلك هو الذي يقع عليه الجزاء، عن الحسن في رواية أخرى، واختاره الجبائي وأنكر القول الأول، وقال: كيف يجوز ذهولهم من هول يوم القيامة مع قوله: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ وقوله: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الفزع الأكبر دخول النار وقوله: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ إنما هو كالبشارة بالنجاة من أهوال ذلك اليوم مثل ما يقال للمريض: لا بأس عليك، ولا خوف عليك.

وثالثها: أن معناه: لا حقيقة لعلمنا إذ كنا نعلم جوابهم وما كان من أفعالهم وقت حياتنا، ولا نعلم ما كان منهم بعد وفاتنا، وإنما الثواب والجزاء يستحقان بما يقع به الخاتمة مما يموتون عليه، عن ابن الأنباري.

ورابعها: أن المراد لا علم لنا إلا ما علَّمْتَنا، فحذف لدلالة الكلام عليه، عن ابن عباس في رواية أخرى.

وخامسها: أن المراد به تحقيق فضيحتهم، أي أنت أعلم بحالهم منا ولا تحتاج في ذلك إلى شهادتنا.

﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ إنما قال: ﴿عَلَّٰمُ﴾ للمبالغة لا للتكثير، وقيل: أراد به تكثير المعلوم، والمراد أنت تعلم ما غاب وما بطن، ونحن إنما نعلم ما نشاهد.

وفي هذه الآية دلالة على إثبات المعاد والحشر والنشر.

وذَكَرَ الحاكمُ أبو سعيد في تفسيره أنها تدل على بطلان قول الإمامية: إن الأئمة يعلمون الغيب، وأقول: إن هذا القول ظلم منه لهؤلاء القوم، فإنّا لا نعلم أحداً منهم بل أحداً من أهل الإسلام يصف أحداً من الناس بعلم الغيب، ومن وصف مخلوقاً بذلك فقد فارق الدين والشيعة الإمامية براء من هذا القول، فمن نسبهم إلى ذلك فالله فيما بينه وبينهم.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أهل الكوفة غير عاصم: «ساحر مبين» بالألف، وكذلك في سورة يونس وهود والصف، وقرأ ابن كثير وعاصم في سورة يونس: «لساحر مبين» بالألف فقط، وقرأ أهل المدينة والبصرة والشام: ﴿سحر مبين﴾ بغير الألف في جميع ذلك.

● **الحجة:** من قرأ: ﴿إِلَّا سِحْرٌ﴾ جعله إشارة إلى ما جاء به، كأنه قال: ما الذي جئت به إلا سحر مبين. ومن قرأ: «إلا ساحر» أشار إلى الشخص لا إلى الحديث الذي أتى به، وكلاهما حسن لاستواء كل واحد منهما في أن ذكره قد تقدم غير أن الاختيار سحر لوقوعه على الحدث والشخص، أما وقوعه على الحدث فظاهر، وأما وقوعه على الشخص فهو أن يراد به ذو سحر كما جاء: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ أي ذا البر، وقالوا: إنما أنت سير. وإنما هي إقبال وإدبار

وقد جاء أيضاً فاعل يراد به الكثرة في حروف ليست بالكثيرة، نحو عائذاً بالله من شرِّها: أي عياذاً، ونحو: العافية، ولم تصر هذه الحروف من الكثرة بحيث يقاس عليها.

● **الإعراب**: العامل في إذ يحتمل أمرين:

أحدهما: الابتداء عطفاً على قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ ثم قال: «وذلك إذ». قال: فيكون موضعه رفعاً، كما يقول القائل: كأنك بنا قد وردنا بلد كذا وصنعنا فيه، وفعلنا إذ صاح بك صائح، فأجبته وتركتني.

والثاني: أذكر ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ فيكون موضعُه نصباً.

﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ فيجوز أن يكون عيسى مضموماً في التقدير فإنه منادى مفرد، فيكون نداءين وتقديره: يا عيسى، يابن مريم. أو تكون وصفت المضموم بمضاف فنُصِبَ المضاف، كقول الشاعر:

يــا زبــرقــان أخــا بــنــي خــلــف

ويجوز أن يكون عيسى مبنياً مع الابن على الفتح في التقدير، لوقوع الابن بين علمين، وهذا كما أنشد النحويون من قول الشاعر:

يـا حـكـمَ بْـنَ الـمُـنـذَرِ بْـنِ الـجـارُودِ ... أَنْـتَ الـجَـوادُ بْـنُ الـجَـوادِ بْـنِ الـجُـود

روي في «حكم» الضم والفتح. ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ﴾ في موضع نصب على الحال، ﴿وَكَهْلًا﴾ عطف على موضع ﴿فِي ٱلْمَهْدِ﴾، وهو جملة ظرفية في موضع نصب على الحال من ﴿تُكَلِّمُ﴾ فالمعنى «مكلماً الناس» صغيراً وكبيراً.

● **المعنى**: لما عرف سبحانه يوم القيامة بما وصفه به من جميع الرسل فيه، عطف عليه بذكر المسيح فقال: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ ومعناه: إذ يقول الله في الآخرة وذَكَرَ لفظ الماضي تقريباً للقيامة لأن ما هو آت فكأن قد وقع، ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ وهذا إشارة إلى بطلان قول النصارى؛ لأن من له أم لا يكون إلٰهاً ﴿ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ أي اذكر ما أنعمت به عليك وعلى أمك واشكر، أَفْرَدَ النعمة في اللفظ ويريد به الجمع، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ وإنما جاز ذلك لأنه مضاف فصلح للجنس، ثم فَسَّر نعمته بأن قال: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ وهو جبرائيل عليه السلام، وقد مضى تفسيره في سورة البقرة عند قوله: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾، ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ أي في حال ما كنت صبياً في المهد وفي حال ما كنت كهلاً، وقال الحسن: المهد حجر أمه ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قيل: الكتاب يعني الخط ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي العلم والشريعة، وقيل: أراد الكتب، فيكون الكتاب اسم جنس، ثم فصَّله بذكر التوراة والإنجيل فقال: ﴿وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى﴾، أي واذكر ذلك أيضاً إذ تصور الطين كهيئة الطير الذي تريد، أي كخلقته وصورته، وسماه خلقاً لأنه كان يقدره، وقوله: ﴿بِإِذْنِى﴾ أي تفعل ذلك بإذني وأمري ﴿فَتَنفُخُ فِيهَا﴾ أي تنفخ فيها الروح، لأن الروح جسم يجوز أن ينفخه المسيح بأمر الله ﴿فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى﴾ والطير يؤنث

ويذكر، فمَنْ أَنَّثَ فعلى الجمع، ومَنْ ذَكَّرَ فعلى اللفظ، وواحد الطير طائر، فيكون مثل ظاعن وظعْن، وراكب وركب، وبيَّن بقوله: ﴿فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي﴾ أنه إذا نفخ المسيح فيها الروح قلبها الله لحماً ودماً ويخلق فيها الحياة فصارت طائراً بإذن الله، أي بأمره وإرادته لا بفعل المسيح ﴿وَتُبْرِئُ﴾ أي تصحح ﴿الْأَكْمَهَ﴾ الذي ولد أعمى ﴿وَالْأَبْرَصَ﴾ من به برص مستحكِم ﴿بِإِذْنِي﴾ أي بأمري، ومعناه: أنك تدعوني حتى أُبرىء الأكمه والأبرص، ونسب ذلك إلى المسيح لما كان بدعائه وسؤاله. ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي﴾ أي اذكر إذ تدعوني فأحيي الموتى عند دعائك، وأخرجهم من القبور حتى يشاهدهم الناس أحياء، ونسب ذلك إلى المسيح لما كان بدعائه ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ﴾ عن قتلك وأذيتك ﴿إِذْ جِئْتَهُم﴾ أي حين جئتهم ﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾ مع كفرهم وعنادهم، ويجوز أن يكون تعالى كفَّهم عنه بألطافه التي لا يَقْدِرُ عليها غيره، ويجوز أن يكون كَفُّهُم بالمنع والقهر كما منع من أراد قتل نبينا، ومعنى: ﴿جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أتيتهم بالحجج والمعجزات ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وجحدوا نبوتك ﴿مِنْهُمْ﴾ أي من بني إسرائيل ﴿إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ يعنون به عيسى، و﴿سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ يعني به أن ما جاء به سحر ظاهر واضح، وينبغي أن يكون قوله سبحانه في أول الآية: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي﴾ يعني أَخْبِرْ بها قومك الذين كذَّبوا عليك، ليكون حجة عليهم لأنهم ادعوا عليه أنه إله، ثم عَدَّدِ النعمةَ نعمةً نعمةً، على ما بيّناه.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ (١١١)﴾.

● **اللغة:** الوحي: إلقاء المعنى إلى النفس على وجه يخفى، ثم ينقسم، فيكون بإرسال الملك، ويكون بمعنى الإلهام، قال الشاعر:

الحمدُ للهِ الذي اسْتَقَلَّتِ بإذْنِهِ السَّماءُ واطْمَأَنَّتِ
أَوْحَى لها القرارَ فاسْتَقَرَّتِ

أي ألقى إليها، ويروى: وحى لها القرار. والفرق بين أوحى ووحى من وجهين:

أحدهما: أنّ أوحى بمعنى جعلها على صفة، ووَحى بمعنى جعل فيها معنى الصفة، لأن أفعل أصله التعدية.

وقيل: إنهما لغتان، والحواري: خالصة الرجل وخلصاؤه من الخبز الحُوَّاري[1]، لأنه أخلص لُبّه من كل ما يشوبه، وأصله الخلوص، ومنه: حار يحور إذا رجع إلى حال الخلوص، ثم كثر حتى قيل لكل راجع.

---

(١) الحواري: الدقيق الأبيض وهو لباب الدقيق.

● **المعنى:** ثم بيَّن سبحانه تمام نعمته على عيسى عليه السلام فقال: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ﴾ أي واذكر إذا أوحيت ﴿إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ أي ألهمتهم، وقيل: ألقيت إليهم بالآيات التي أريتهم إياها، ومضى الكلام في الحواريين في سورة آل عمران، وهم وزراء عيسى، عن قتادة، وأنصاره، عن الحسن. ﴿أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ أي صدِّقوا بي وبصفاتي وبعيسى أنه عبدي ونبيي ﴿قَالُوا﴾ أي قال الحواريون ﴿آمَنَّا﴾ أي صدَّقنا ﴿وَاشْهَدْ﴾ يا الله ﴿بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾.

● ● ●

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١١٢) قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ (١١٣)﴾.

● **القراءة:** قرأ الكسائي وحده: «هل تستطيع» بالتاء، «ربك» بالنصب، والباقون: ﴿يَسْتَطِيعُ﴾ بالياء ﴿رَبُّكَ﴾ مرفوع، وأدغم الكسائي اللام في التاء.

● **الحجة:** وجه قراءة الكسائي أن المراد: هل تستطيع سؤال ربك؟، وذكروا الاستطاعة في سؤالهم، لا لأنهم شكَوْا في استطاعته، ولكن كأنهم ذكروه على وجه الاحتجاج عليه منهم، كأنهم قالوا: إنك مستطيع فما يمنعك، ومثل ذلك قولك لصاحبك: أتستطيع أنْ تذهب عني فإني مشغول، أي اذهب لأنك غير عاجز عن ذلك، و﴿أَنْ يُنَزِّلَ﴾ على هذه القراءة متعلق بالمصدر المحذوف، لا يستقيم الكلام إلا على تقدير ذلك، ألا ترى أنه لا يصح أن تقول: هل تستطيع أن يفعل غيرك؟ فـ ﴿أَنْ يُنَزِّلَ﴾ في موضع نصب بأنه مفعول به، والتقدير: هل تستطيع أن تسأل ربك إنزال مائدة من السماء علينا، وروي عن أبي عبد الله عليه السلام ما يقارب هذا التقدير، قال: يعني: هل تستطيع أن تدعو ربك؟ وأما إدغام اللام في التاء فإنه حَسَنٌ، لأن أبا عمرو أدغم اللام في الثاء، في: ﴿هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ﴾، والتاء أقرب إلى اللام من الثاء، والإدغام إنما يحسن في المتقاربين، وأنشد سيبويه:

فَذرْ ذا، ولكنْ هَتُّعِينُ مُتَيَّماً على ضَوْءِ بَرْقٍ آخِرَ اللَّيْلِ ناصِبِ[1]

● **اللغة:** الفرق بين الاستطاعة والقدرة أن الاستطاعة انطباق الجوارح للفعل، والقدرة هي ما أوجب كون القادر عليه قادراً، وكذلك لا يوصف تعالى بأنه مستطيع، ويوصف بأنه قادر، والمائدة: الخوان، قال الأزهري في تهذيب اللغة: هي في المعنى مفعولة، ولفظها فاعلة، لأنها من العطاء، وقد ماد زيد عمراً: إذا أعطاه، وقيل: هي من ماد يميد: إذا تحرك فهي فاعلة، ويقال مائدة وميدة، قال الشاعر:

ومَيْدَةٍ كثيرةِ الألوانِ تُصْنَعُ لِلإخوانِ والجيرانِ

---

(١) قوله هتعين: أصله تعين. المتيم: المضلل. وقوله ناصب صفة لبرق.

وماد به البحر يميد فهو مائد: إذا تَحرَّكَ به، وماد يميد: إذا تبختر، وماد أهله: إذا مادهم، وأصله الحركة.

● **المعنى**: ثم أخبر سبحانه عن الحواريين وسؤالهم فقال: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾ والعامل في ﴿إِذْ﴾ قوله: ﴿أَوْحَيْتُ﴾ ويحتمل أن يكون معناه: واذكر إذ قال الحواريون، ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ قيل فيه أقوال:

أحدها: أن يكون معناه: هل يفعل ربك ذلك بمسألتك إياه لتكون علماً على صدقك. ولا يجوز أن يكونوا شَكُّوا في قدرة الله تعالى على ذلك، لأنهم كانوا عارفين مؤمنين، وكأنهم سألوه ذلك ليعرفوا صدقه وصحة أمره من حيث لا يعرض عليهم فيه إشكال ولا شبهة، ومن ثم قالوا: وتطمئن قلوبنا، كما قال إبراهيم: ولكن ليطمئن قلبي، عن أبي علي الفارسي.

وثانيها: أن المراد: هل يقدر ربك، وكان هذا في ابتداء أمرهم قبل أن تستحكم معرفتهم بالله، ولذلك أنكر عليهم عيسى عليه السلام فقال: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ لأنهم لم يُسْتَكْمَل إيمانهم في ذاك الوقت.

وثالثها: أن يكون معناه: هل يستجيب لك ربك، وإليه ذهب السدي في قوله: يريد هل يطيعك ربك إن سألته، وهذا على أن يكون استطاع بمعنى أطاع كما يكون استجاب بمعنى أجاب، قال الزجاج: يحتمل مسألة الحواريين عيسى عليه السلام المائدة على ضربين:

أحدهما: أي يكونوا أرادوا أن يزدادوا تثبيتاً كما قال إبراهيم عليه السلام: رَبِّ أَرِني كيف تُحيي الموتى.

وجائز أن يكون مسألتهم المائدة قبل علمهم أنه أبرأ الأكمه والأبرص وأحيا الموتى ﴿قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ معناه: اتقوا الله أن تسألوه شيئاً لم تسأله الأمم قبلكم، وقيل: إن معناه الأمر بالتقوى مطلقاً، كما أمر الله المؤمنين بها في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، عن أبي علي الفارسي. وقيل: أَمَرهم أنْ لا يقترحوا الآيات، وأنْ لا يقدّموا بين يدي الله ورسوله، لأن الله تعالى قد أراهم البراهين والمعجزات بإحياء الموتى وغيره مما هو أوكد مما سألوه وطلبوه، عن الزجاج. ﴿قَالُوا۟﴾ أي قال الحواريون ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ قيل في معناه قولان:

أحدها: أن تكون الإرادة التي هي من أفعال القلوب، ويكون التقدير فيه: نريد السؤال من أجل هذا الذي ذكرنا.

والآخر: أن تكون الإرادة ههنا بمعنى المحبة التي هي ميل الطباع، أي نحب ذلك.

﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ يجوز أن يكونوا قالوا وهم مستبصرون في دينهم، ومعناه: نريد أن نزداد يقيناً، وذلك أن الدلائل كلما كثرت مَكّنت المعرفة في النفس، عن عطاء. ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ بأنك رسول الله، وهذا يُقوّي قول من قال: إن هذا كان في ابتداء أمرهم، والصحيح أنهم طلبوا المعاينة والعلم الضروري والتأكيد في الإعجاز، ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ لله بالتوحيد ولك بالنبوة، وقيل: من الشاهدين لك عند بني إسرائيل إذا رجعنا إليهم.

●●●

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾.

● **القراءة:** قرأ أهل المدينة والشام وعاصم: ﴿مُنَزِّلُهَا﴾ بالتشديد، والباقون: «مُنْزِلُهَا» مخففة.

● **الحجة:** يقوّي التخفيف قوله: ﴿أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً﴾ والأولى أن يكون الجواب على وفق السؤال، والوجه في التشديد أنّ نزّل وأنزل بمعنى واحد.

● **اللغة:** العيد: اسم لما عاد إليه من شيء في وقت معلوم، حتى قالوا للخيال عيد، ولما يعود إليك من الحزن عيد، قال الأعشى:

فَوا كَبِدي مِنْ لاعِجِ الهَمِّ والهَوَى   إذا اعْتَادَ قَلْبي مِنْ أُمَيْمَةَ عِيدُها[1]

وقال الليث: العيد كل يوم مجمع، قال العجاج: «كما يعود العيدَ نصراني».

قال المفضل: عادني عيدي، أي عاد لي، وأنشد: «عاد قلبي من الطويلة عيدُ».

وإنما قال تأبط شراً: «يا عيد ما لك من شوق وإيراق».

فإنه أراد الخيال الذي يعتاده.

● **الإعراب:** ﴿تَكُونُ لَنَا﴾ في موضع النصب صفة لمائدة، و«لنا» في موضع الحال، لأن تقديره: تكون عيداً لنا، فقوله: ﴿لَنَا﴾ صفة لعيد، فلما تقدمه انتصب على الحال، وقوله: ﴿لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ بدل من قوله: ﴿لَنَا﴾.

● **المعنى:** ثم أخبر سبحانه عن سؤال عيسى عليه السلام إياه فقال: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ عن قومه لمّا التمسوا منه.

وقيل: إنه إنما سأل ربه ذلك حين أذن له في السؤال ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً﴾ أي خواناً عليه طعام، ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: نتَّخِذ اليوم الذي تنزل فيه عيداً نعظِّمه نحن ومن يأتي بعدنا، عن السدي وقتادة وابن جريج، وهو قول أبي علي الجبائي.

والثاني: أن معناه تكون عائدة فضل من الله علينا، ونعمة منه لنا.

والأول هو الوجه.

﴿لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ أي لأهل زماننا ومن يجيء بعدنا.

وقيل: معناه يأكل منها آخر الناس كما يأكل أولهم، عن ابن عباس.

﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ أي ودلالة منك عظيمة الشأن في إزعاج قلوب العباد إلى الإقرار بمدلولها والاعتراف بالحق الذي تشهد به ظاهرها تدل على توحيدك وصحة نبوة نبيك.

---

(١) اللاعج: الهوى المحرق. اميمة: اسم امرأة.

﴿وَٱرۡزُقۡنَا﴾ أي واجعل ذلك رزقاً لنا، وقيل: معناه وارزقنا الشكر عليها، عن الجبائي.

﴿وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ وفي هذا دلالة على أن العباد قد رزق بعضهم بعضاً، لأنه لو يم يكن كذلك لم يصح أن يقال له: سبحانك أنت خير الرازقين، كما لا يجوز أن يقال: أنت خير الآلهة لما لم يكن غيره إلٰهاً.

﴿قَالَ ٱللَّهُ﴾ مجيباً له إلى ما التمسه ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا﴾ يعني المائدة ﴿عَلَيۡكُمۡۖ فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ مِنكُمۡ﴾ أي بعد إنزالها عليكم ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ قيل في معناه أقوال:

أحدها: أنه أراد عالمي زمانه فجحد القوم فكفروا بعد نزولها فمسخوا قردة وخنازير، عن قتادة، وروي عن أبي الحسن موسى: أنهم مسخوا خنازير.

وثانيها: أنه أراد عذاب الاستئصال.

وثالثها: أنه أراد جنساً من العذاب لا يعذّب به أحداً غيرهم، وإنما استحقوا هذا النوع من العذاب بعد نزول المائدة، لأنهم كفروا بعد ما رَأَوْا الآية التي هي من أزجر الآيات عن الكفر بعد سؤالهم لها، فاقتضت الحكمة اختصاصهم بفن من العذاب عظيم الموضع، كما اختصت آيتهم بفن من الزجر عظيم الموقع.

القصة: اختلف العلماء في المائدة: هل نزلت أم لا؟ فقال الحسن ومجاهد: إنها لم تنزل، إن القوم لما سمعوا الشرط استعفوا عن نزولها وقالوا: لا نريدها ولا حاجة لنا فيها فلم تنزل. والصحيح أنها نزلت لقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡۖ﴾ ولا يجوز أن يقع في خبره الخلف، ولأن الأخبار قد استفاضت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين أنها نزلت، قال كعب: إنها نزلت يوم الأحد، ولذلك اتخذه النصارى عيداً.

واختلفوا في كيفية نزولها وما عليها، فَرُوِيَ عن عمّار بن ياسر عن النبي ﷺ قال: «نزلت المائدة خبزاً ولحماً؛ وذلك لأنهم سألوا عيسى عليه السلام طعاماً لا ينفذ، يأكلون منها قال: فقيل لهم: فإنها مقيمة لكم ما لم تخونوا وتخبأوا وترفعوا، فإنْ فعلتم ذلك عُذِّبْتُم، قال: فما مضى يومهم حتى خبأوا ورفعوا وخانوا». وقال ابن عباس: إن عيسى ابن مريم قال لبني إسرائيل: «صوموا ثلاثين يوماً، ثم اسألوا الله ما شئتم يعطيكم»، فصاموا ثلاثين يوماً، فلما فرغوا قالوا: يا عيسى إنا لو عملنا لأحد من الناس فقضينا عمله، لأَطْعَمَنا طعاماً، وإنّا صُمْنا وجعنا فادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء، فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها عليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات[1] حتى وضعوها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل أولهم. وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام، وروى عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة قالا: كانت إذا وضعت المائدة لبني إسرائيل، اختلف عليهم الأيدي من السماء بكل طعام إلا اللحم، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أنزل على المائدة كل شيء إلا الخبز واللحم، وقال عطاء: نزل عليها كل شيء إلا السمك واللحم، وقال عطية العوفي: نزل من السماء سمكة فيها طعم كل شيء،

(١) جمع الحوت.

وقال عمار وقتادة: كان عليها ثمر من ثمار الجنة، وقال قتادة: كانت تنزل عليهم بكرة وعشياً حيث كانوا، كالمنّ والسّلوى لبني إسرائيل، وقال يمان بن رئاب: كانوا يأكلون منها ما شاؤوا. وروى عطاء بن أبي رباح عن سلمان الفارسي أنه قال: والله ما تَبع عيسى شيئاً من المساوىء قط، ولا انتهر يتيماً، ولا قَهْقَهَ ضَحِكاً، ولا ذَبَّ ذباباً عن وجهه، ولا أخذ عن أنفه من شيء نتن قط، ولا عبث قط، ولمّا سأله الحواريون أن ينزّل عليهم المائدة لبس صوفاً وبكى وقال: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةً﴾ الآية، فنزلت سفرة حمراء بين غمامتين وهم ينظرون إليها وهي تهوي منقضة حتى سقطت بين أيديهم، فبكى عيسى عليه السلام وقال: «اللهم اجعلني من الشاكرين، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها مثلة وعقوبة». واليهود ينظرون إليها، ينظرون إلى شيء لم يَرَوْا مثله قط، ولم يجدوا ريحاً أطيب من ريحه، فقام عيسى عليه السلام فتوضأ، وصلى صلاة طويلة، ثم كشف المنديل عنها وقال بسم الله خير الرازقين، فإذا هو سمكة مشوية، ليس عليها فلوسها تسيل سيلًا من الدسم، وعند رأسها ملح، وعند ذنبها خل، وحولها من أنواع البقول ما عدا الكراث، وإذا خمسة أرغفة على واحد منها زيتون، وعلى الثاني عسل، وعلى الثالث سمن، وعلى الرابع جبن، وعلى الخامس قديد. فقال شمعون: يا روح الله، أمن طعام الدنيا هذا أم من طعام الآخرة؟ فقال عيسى عليه السلام: ليس شيء مما تَرَوْن من طعام الدنيا ولا من طعام الآخرة، ولكنه شيء افتعله الله بالقدرة الغالبة، كلوا مما سألتم يمددكم ويزدكم من فضله، فقال الحواريون: يا روح الله، لو أريتنا من هذه الآية اليوم آية أخرى، فقال عيسى: يا سمكة أحيي بإذن الله، فاضطربت السمكة، وعاد عليها فلوسها وشوكها، ففزعوا منها، فقال عيسى عليه السلام: ما لكم تسألون أشياء إذا أُعطِيتموها كَرِهتُموها، ما أَخْوَفَني عليكم أن تعذبوا، يا سمكة عودي كما كُنتِ بإذن الله، فعادت السمكة مشوية كما كانت، فقالوا: يا روح الله كن أول من يأكل منها ثم نأكل نحن، فقال عيسى: معاذ الله أن آكل منها، ولكن يأكل منها من سألها، فخافوا أن يأكلوا منها، فدعا لها عيسى أهل الفاقة[1] والزَّمْنى والمرضى والمبتلين، فقال: كلوا منها جميعاً ولكم المهنا ولغيركم البلاء. فأكل منها ألف وثلاثمائة رجل وامرأة من فقير ومريض ومبتلي، وكلهم شبعان يتجشى، ثم نظر عيسى إلى السمكة فإذا هي كهيئتها حين نزلت من السماء، ثم طارت المائدة صعداً وهم ينظرون إليها حتى توارت عنهم، فلم يأكل منها يومئذٍ زمِن إلا صحّ، ولا مريض إلا أُبرىء، ولا فقير إلا استغنى، ولم يزل غنياً حتى مات، وندم الحواريون ومن لم يأكل منها. وكانت إذا نزلت اجتمع الأغنياء والفقراء والصغار والكبار يتزاحمون عليها، فلما رأى ذلك عيسى عليه السلام جعلها نوبة بينهم، فلبثت أربعين صباحاً تنزل ضحى، فلا تزال منصوبة يؤكل منها، حتى إذا جاء الفيء طارت صعداً وهم ينظرون في ظلها حتى توارت عنهم. وكانت تنزل غبّاً يوماً ويوماً لا، فأوحى الله إلى عيسى عليه السلام: اجعل مائدتي للفقراء دون الأغنياء، فعظم ذلك على الأغنياء حتى شَكّوا وشكّكوا الناس فيها، فأوحى الله إلى عيسى: إني شرطت على المكذبين شرطاً أنّ من كفر بعد نزولها أُعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، فقال عيسى: إن تعذّبهم فإنهم

---

(١) وفي بعض النسخ الخطية «العاهة» بدل «الفاقة».

عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم. فمسخ منهم ثلاثمائة وثلاثون رجلًا باتوا من ليلهم على فرشهم مع نسائهم في ديارهم، فأصبحوا خنازير يسعون في الطرقات والكناسات، ويأكلون العذرة في الحشوش. فلما رأى الناس ذلك فزعوا إلى عيسى عليه السلام وبكوا وبكى على الممسوخين أهلوهم، فعاشوا ثلاثة أيام، ثم هلكوا. وفي تفسير أهل البيت عليهم السلام: كانت المائدة تنزل عليهم فيجتمعون عليها، ويأكلون منها، ثم ترتفع، فقال كبراؤهم ومُتْرَفوهم: لا ندع سَفَلَتنا يأكلون منها معنا، فرفع الله المائدة ببغيهم ومسخوا قردة وخنازير.

●●●

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ (١١٦) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١١٧) إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ (١١٨)﴾.

● **اللغة:** النفس تقع على وجوه: فالنفس نفس الإنسان وغيره من الحيوان، وهي التي إذا فارقها خرج من كونه حياً، ومنه قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾. والنفس أيضاً ذات الشيء الذي يخبر عنه، كقولهم: فعل ذلك فلان نفسه، والنفس أيضاً الإرادة، كما في قول الشاعر:

فنفساي نَفْسٌ قالت ائتِ ابْنَ بَجْدَلٍ ... تَجِدْ فَرَجاً من كلِّ غُمّى تهابُها[1]

ونفسٌ تقول: اجْهَدْ بخائِكَ[2] لا تكُنْ ... كخاضبةٍ لم يُغْنِ شيئاً خِضابُها

وقال النمر بن تولب:

أمَّا خليلي فإني لستُ مُعجِلَهُ ... حتى يُؤامِرُ نَفْسَيْه كما زَعَما

نفسٌ له مِنْ نفوسِ القومِ صالحةٌ ... تُعْطي الجزيل ونفسٌ تَرْضَعُ الغنما

يريد أنه بين نفسين: نفس تأمره بالجود، وأخرى تأمره بالبخل، وكنى برضاع الغنم عن البخل، كما يقال: لئيم راضع. والنفس: العين التي تصيب الإنسان، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرقي فيقول: «بسم الله أرقيك، والله يشفيك من كل داء هو فيك، من كل عين عاين، ونفس نافس، وحسد حاسد». قال ابن الأعرابي: النفوس الذي يصيب الناس بالنفس، وذكر رجلًا فقال: كان حسوداً نفوساً كذوباً، وقال ابن قيس الرقيات:

يتَّقي أهلُها النفوسَ عليها ... فعلى نَحْرِها الرُّقى والتَّميمُ

---

(١) الغمى: الشدة. (٢) أي عجل.

وقال مضرس:

وإذا نمَوا صُعُداً فلَيْسَ عليهم ... مِنا الخِيالُ ولا نُفوسُ الحُسَّدِ

والنفس: الغَيْب، يقال: إني لأعلم نفس فلان، أي غيبه، وعلى هذا تأويل الآية. ويقال: النفس أيضاً العقوبة، وعليه حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ والرقيب: أصله من الترقب والانتظار، ومعناه: الحافظ، ورقيب القوم حارسهم. والشهيد: الشاهد لما يكون، ويجوز أن يكون بمعنى العليم.

● **الإعراب:** حقيقة «إذ» أن يكون لما مضى، وهذا معطوف على ما قبله، فكأنه قال: يوم يجمع الله الرسل، فيقول: ماذا أجبتم، وذلك إذ يقول: يا عيسى. وقيل إنه تعالى إنما قال له ذلك حين رفعه إليه، فيكون القول ماضياً، عن البلخي، وهذا قول السدي، والصحيح الأول، لأن الله عقَّب هذه الآية بقوله: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ وأراد به يوم القيامة، وإنما خرج هذا مخرج الماضي وهو للمستقبل تحقيقاً لوقوعه، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ﴾ ومثله قوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟ فَلَا فَوْتَ﴾ يريد: إذ يفزعون، وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾. وقال أبو النجم:

ثُمَّ جَزاهُ اللهُ عَنِّي إذ جَزَى ... جَنَّاتِ عَدْنٍ في العَلاليِّ العُلا(١)

﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾: مِنْ زائدة مؤكِّدة للمعنى، قوله: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ﴾ المعنى: إن أكن الآن قلته فيما مضى، وليس كان فيه على المعنى، لأن الشرط والجزاء لا يقعان إلا فيما يستقبل، وحرف الجزاء يُغيِّر معنى المضي إلى الاستقبال لا محالة، هذا قول المحققين، وقوله: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ ذكر في محله وجوه:

أحدها: النصب بدلاً مما أمرتني به.

والثاني: أن يكون مجروراً لموضع بدلاً من الهاء في به.

والثالث: أن يكون أن مفسِّرة لما أمر به بمعنى أي، وعلى هذا فلا موضع لها من الإعراب.

● **المعنى:** ثم عطف سبحانه على ما تقدم من أمر المسيح، فقال: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ﴾ والمعنى: إذ يقول الله يوم القيامة لعيسى: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، هذا وإن خرج مخرج الاستفهام فهو تقريع وتهديد لمن ادّعى ذلك عليه من النصارى، كما جرى في العُرْفِ بين الناس أنّ من ادّعى على غيره قولاً، فيقال لذلك الغير بين يدي المدعى عليه ذلك القول: أأنت قلت هذا القول، ليقول لا، فيكون ذلك استعظاماً لذلك القول وتكذيباً لقائله، وذكر فيه وجه آخر، وهو أن يكون تعالى أراد بهذا القول تعريف عيسى عليه السلام أن قوماً قد اعتقدوا فيه وفي أمه أنهما إلٰهان، لأنه يمكن أن يكون عيسى لم يعرف

---

(١) العلالي جمع العلية وهي بيت منفصل عن الأرض ببيت ونحوه.

ذلك إلا في تلك الحال، عن البلخي، والأول أصح. وقد اعترض على قوله: إلٰهين، فقيل: لا يُعلم في النصارى من اتخذ مريم إلٰهاً، والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنهم لما جعلوا المسيح إلٰهاً، لزمهم أن يجعلوا والدته أيضاً إلٰهاً، لأن الولد يكون من جنس الوالدة، فهذا على طريق الإلزام لهم.

والثاني: أنهم لما عَظَّموهما تعظيم الآلهة، أطلق اسم الآلهة عليهما، كما أطلق اسم الرب على الرهبان والأحبار في قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ لما عظَّموهم تعظيم الرب.

والثالث: أنه يحتمل أن يكون فيهم من قال بذلك، ويعضد هذا القول ما حكاه الشيخ أبو جعفر عن بعض النصارى، أنه قد كان فيما مضى قوم يقال لهم المَرْيَمِيَّة يعتقدون في مريم أنَّها إله، فعلى هذا يكون القول فيه كالقول في الحكاية عن اليهود وقولهم: «عزيز ابن الله». ﴿قَالَ﴾ يعني عيسى ﴿سُبْحَـٰنَكَ﴾ جل جلالك وعظمت وتعاليت، عن عطاء. وقيل: معناه تنزيهاً لك وبراءة مما لا يجوز عليك، وقيل: تنزيهاً لك من أن تبعث رسولاً يدَّعي إلٰهيةً لنفسه ويكفر بنعمتك، فجمع بين التوحيد والعدل، ثم تبرّأ من قول النصارى، فقال: ﴿مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ أي لا يجوز لي أن أقول لنفسي ما لا يحق لي فآمر الناس بعبادتي وأنا عبد مثلهم، وإنما تحق العبادة لك لقدرتك علي أصول النعم. ثم استشهد الله تعالى على براءته من ذلك القول فقال: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ يريد أني لم أقله، لأني لو كنت قلته لما خَفِيَ عليك لأنك علّام الغيوب ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ أي تعلم غيبي وسري ولا أعلم غيبك وسرك، عن ابن عباس. وإنما ذكر النفس لمزاوجة الكلام، والعادة جارية بأن الإنسان يُسِرُّ في نفسه، فصار قوله: ﴿مَا فِى نَفْسِى﴾ عبارة عن الإخفاء، ثم قال: ﴿مَا فِى نَفْسِكَ﴾ على جهة المقابلة، وإلا فالله منزَّه عن أن يكون له نفس أو قلب تحل فيه المعاني، ويقوّي هذا التأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ لأنه عَلّلَ عِلْمَه بما في نفس عيسى عليه السلام بأنه علام الغيوب وعيسى ليس كذلك، فلذلك لم يعلم ما يختص الله بعلمه، ثم قال حكاية عن عيسى في جواب ما قرره تعالى عليه ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ أي لم أقل للناس إلا ما أمرتني به من الإقرار لك بالعبودية، وأنك ربي وربهم، وإلٰهي وإلٰههم، وأمرتهم أن يعبدوك وحدك ولا يشركوا معك غيرك في العبادة، ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أي شاهداً ﴿مَّا دُمْتُ﴾ حياً ﴿فِيهِمْ﴾ بما شاهدته منهم وعلمته، وبما أبلغتهم من رسالتك التي حملتنيها وأمرتني بأدائها إليهم. ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى﴾ أي قبضتني إليك وأمَتّني، عن الجبائي. وقيل: معناه وفاة الرفع إلى السماء، عن الحسن. ﴿كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ﴾ أي الحفيظ ﴿عَلَيْهِمْ﴾، عن السدي وقتادة. ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ أي أنت عالم بجميع الأشياء لا تخفى عليك خافية، ولا يغيب عنك شيء. قال الجبائي: وفي هذه الآية دلالة على أنه أمات عيسى وتوفّاه، ثم رفعه إليه، لأنه بيّن أنه كان شهيداً عليهم ما دام فيهم، فلما توفاه الله كان هو الشهيد عليهم، وهذا ضعيف، لأن التوفي لا يستفاد من إطلاقه الموت، ألا ترى إلى قوله: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى

مَنَامِهَا﴾ فبيّن أنه تعالى يتوفى الأنفس التي لم تمت. ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ لا يقدرون على دفع شيء من أنفسهم، ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ في هذا تسليم الأمر لمالكه وتفويض إلى مُدبِّره وتَبَرُّؤ مِنْ أنْ يكون إليه شيء من أمور قومه، كما يقول الواحد منا إذا تبرّأ من تدبير أمر من الأمور ويريد تفويضه إلى غيره: هذا الأمر لا مدخل لي فيه، فإن شئت فافعله وإن شئت فاتركه، مع علمه وقطعه على أن أحد الأمرين لا يكون منه، وقيل أن المعنى: إنْ تُعَذِّبْهُم فبإقامتهم على كفرهم، وإنْ تَغْفِر لهم فبتوبة كانت منهم، عن الحسن. فكأنه اشترط التوبة وإن لم يكن الشرط ظاهراً في الكلام، وإنما لم يقل: فإنك أنت الغفور الرحيم، لأن الكلام لم يخرج مخرج السؤال، ولو قال ذلك لأوهم الدعاء لهم بالمغفرة على أن قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أبلغ في المعنى، وذلك أن المغفرة قد تكون حكمة وقد لا تكون، والوصف بالعزيز الحكيم يشتمل على معنى الغفران والرحمة إذا كانا صوابين، ويزيد عليهما باستيفاء معانٍ كثيرة، لأن العزيز هو المنيع القادر الذي لا يضام، والقاهر الذي لا يرام، وهذا المعنى لا يفهم من الغفور الرحيم، والحكيم هو الذي يضع الأشياء مواضعها، ولا يفعل إلا الحسن الجميل، فالمغفرة والرحمة إن اقتضتهما الحكمة دخلتا فيه وزاد معنى هذا اللفظ عليهما من حيث اقتضى وضعه بالحكمة في سائر أفعاله.

●●●

قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١٩) لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٢٠)﴾.

● **القراءة:** قرأ نافع وحده: «يومَ ينفع» بالنصب، والباقون بالرفع.

● **الحجة:** قال أبو علي: من رفع يوماً جعله خبر المبتدأ الذي هو: ﴿هَٰذَا﴾، وأضاف يوماً إلى: ﴿يَنفَعُ﴾. والجملة التي هي من المبتدأ والخبر في موضع نصب بأنه مفعول القول، كما تقول: قال زيد: عمرو أخوك.

ومن قرأ: «هذا يومَ ينفع» احتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون مفعول قال تقديره: قال الله هذا القصص أو هذا الكلام، يوم ينفع الصادقين صدقهم، فيوم ظرف للقول، و﴿هَٰذَا﴾ إشارة إلى ما تقدم ذكره من قوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ وجاء على لفظ الماضي، وإن كان المراد به الآتي، كما قال: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ ونحو ذلك، وليس ما بعد قال حكاية في هذا الوجه، كما كان إياها في الوجه الآخر.

ويجوز أن يكون المعنى على الحكاية، وتقديره: قال الله: هذا يومَ ينفع، أي هذا الذي اقتصصنا يقع أو يحدث يوم ينفع، وخبر المبتدأ الذي هو هذا الظرف لأنه إشارة إلى حدث، وظروف الزمان تكون أخباراً عن الأحداث، والجملة في موضع نصب بأنها في موضع مفعول، قال: ولا يجوز أن يكون في موضع رفع وقد فتح، لأن المضاف إليه معرب، وإنما يكتسب

البناء من المضاف إليه، إذا كان المضاف إليه مبنياً والمضاف مبهماً، كما يكون ذلك في هذا الظرف من الأسماء إذا أُضيف إلى ما كان مبنياً، نحو: ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ﴾ و﴿مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ﴾ وصار في المضاف البناء للإضافة إلى المبني، كما صار فيه الاستفهام للإضافة إلى المستفهم به، نحو غلام من أنت؟، وكما صار فيه الجزاء نحو غلام من تضرب أضرب، وليس المضارع في هذا كالماضي في نحو قوله:

على حِينَ عاتَبْتُ المَشيبَ على الصِّبا فَقُلْتُ أَلَمّا أَصْحُ والشَّيْبُ وازِعُ[1]

لأن الماضي مبني، والمضارع معرب، وإذا كان معرباً لم يكن شيء يحدث من أجله البناء في المضاف، والإضافة إلى الفعل نفسه في الحقيقة لا إلى مصدره، ولو كانت الإضافة إلى المصدر لم يُبْنَ المضاف لبناء المضاف إليه.

● **المعنى**: لما بيَّن عيسى عليه السلام بطلان ما عليه النصارى، قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ يعني ما صدقوا فيه في دار التكليف، لأن يوم القيامة لا تكليف فيه على أحد، ولا يخبر أحد فيه إلا بالصدق، ولا ينفع الكفار صدقهم في يوم القيامة إذا أقروا على أنفسهم بسوء أعمالهم.

وقيل: إن المراد بصدقهم تصديقهم لرسول الله تعالى صلى الله عليه وآله وسلم وكُتُبِه.

وقيل: إنه الصدق في الآخرة، وإنه ينفعهم لقيامهم فيه بحق الله، فعلى هذا يكون المراد به صدقهم في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ أي دائمين فيها في نعيم مقيم لا يزول، ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ بما فعلوا ﴿وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ بما أعطاهم من الجزاء والثواب، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ هو ما يحصلون فيه من الثواب. قال الحسن: فازوا بالجنة ونَجَوْا من النار، ثم بيّن تعالى عظيم قدرته واتساع مملكته فقال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ نزَّه تعالى نفسَه عما قالت النصارى إن معه إلٰهاً آخر فقال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ دون كل مَنْ سواه، لقدرته عليه وحده. وقيل: إن هذا جواب لسؤال مضمر في الكلام، كأنه قيل: من يعطيهم ذلك الفوز العظيم؟ فقيل: الذي له ملك السمٰوات والأرض، وجمع السمٰوات ووحد الأرض تفخيماً لشأن السمٰوات، ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ﴾ فهو يقدر على المعدومات بأن يوجدها، وعلى الموجودات بأن يعدمها، وعلى كثير منها بأن يعيدها بعد الإفناء، وعلى مقدورات غيره بأن يقدر عليها ويمنع منها[2]. وقيل: معناه أنه قادر على كل شيء يصح أن يكون مقدوراً له، كقوله: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾، عن أبي علي الجبائي.

تمّ المجلّد الثالث من تفسير «مجمع البيان» للعلامة الطبرسي،
ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع، وأوله سورة الأنعام.

---

(١) صحا الرجل: ترك جهل الصبا أو الباطل. الوزع: الكف. وقائل البيت هو النابغة.

(٢) [ويمكن منها].

الفهرس

الموضوع الصفحة


بسم الله الرحمن الرحيم